



# مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

# عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ - ١٣٧٦ هـ

(يُطْبَعُ كَامِلًا لِأوَّلِ مرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَسْبِيقُ

أَبْنَاءُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ      مُسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ  
مَاهِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ      رَاجِيُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ

الدار العربية

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيَّانِ      أَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَنَجِيَّنِ

المُجَلَّدُ الْخَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ




طَبَعَ عَلَى نَفَقَةِ

فِرَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشَّوَّافِ زَكَرِيَّا سَالِمَيَّةِ

إِرَادَةِ السَّوْفَنِ الرَّسَمَيَّةِ

رَوْلَةِ قَطْرِ



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَالَمِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَاصِي الصَّدِيقِي

رَحْمَةُ اللَّهِ

طبع على نفقة  
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
إذاعة قطر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

جعفر ورببه وأغاثة وسمينة ورامه ومحنة وصبله على اسمه  
قسم تحقيق التراث والنشر العالمي  
شركة الدار العربية لتنمية المعلومات



للتَّشْرِيفِ وَالتَّوزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢١٦٣ فاكس: ٤٦٢٧٣٣٦  
بريد إلكتروني: [www.arabia-it.com](http://www.arabia-it.com) الموقع: [Info@arabia-it.com](mailto:Info@arabia-it.com)

مجْمُوعُ مُؤْلِفَاتِ ابْنِ سَعْدِيٍّ

(٤٩)

# مجْمُوعُ الْفَوْلَانِ

## وَاقِتَنَا صُ الْأَوَابِدِ

تألِيفُ  
الشِّيْخِ العَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

سَمْرَةُ اللَّهِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسلیمًا كثیراً أبداً.

أما بعد:

فهذا مجموع يشتمل على فوائد متنوعة من أصول وفروع وأخلاق وأعمال، ومن مسائل ودلائل ومقاصد ووسائل من أي نوع يكون، يصلح لل خاصة والعامة وأهل الدين وأهل الدنيا والعلماء والجهال، ولم يكن ما فيه من الفوائد مرتبًا؛ لأنه بحسب ما يعرض للإنسان من معنى آية أو حديث، أو مسألة أصولية، أو فائدة فروعية، أو نكتة أدبية، أو تنبية لمجمل، أو جمع لمفصل، أو حديث ديني، أو حديث دنيوي، جعلت عنوانه فائدة أو فوائد أو تنبية أو نحوه من الإشارة، قد تقلل الفائدة وقد تطول.

## فائدة أصولية

إذا قيل لك: أخبرني عما تعتقد في باب التوحيد وتوابعه والرسالة والإيمان باليوم الآخر.

فقل: أعتقد اعتماداً جازماً لا تردد فيه بأن الله ربِّي الذي خلقني، ورزقني، ودبّرني، وأنعم عليَّ بالنعم الظاهرة والباطنة.

وأنه إلهي الذي لا إله إلا هو ولا معبود سواه؛ فهو الذي أقصده في عبادتي، وأخلص له أقوالي وأفعالي، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَمَسْكِنِي وَمَمَّا فِي دُنْدُنَيْنِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشْلِّيْنَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. إليه أرغب في رغباتي وأقصد في جميع حاجاتي، لا أدعُ غيره ولا أستعين بسواه؛ فهو ملجئي ومفرعي، وإليه رجوعي وانتهائي كما منه ابتدائي، عليه توكلت وإليه أنيب.

وأشهد أنَّه الله ﴿الَّهُ الَّقِيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تَوْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأنَّه ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَنْدُوشُ الْسَّلَمُ﴾ [الحشر: ٢٣] إلى آخر السورة، وأنه على كل شيء قادر، وبكل شيء محيط، يعلم ما يلح في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها، وهو الرحيم الغفور، وأنه الأول والآخر، والظاهر والباطن، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

وأنه الظاهر العليُّ الأعلىُ فوق عباده بجميع معاني الفوقيَّة والعلو، علو الذات وعلو الظهور وعلو القدر، وأنه الغنيُّ الحيُّ القيومُ الذي قام بنفسه وقام بجميع الموجودات خلقاً وحفظاً وتدبيراً، وأنه الحميدُ الحكيمُ في كل شيء، في جميع مخلوقاته، وفي جميع

مشروعاً له؛ فما خلق شيئاً عيناً، ولا حكم إلا بأحسن الأحكام، وأنه العظيم الذي له جميع معاني العظمة، عظمته في ذاته وأوصافه وأفعاله، وعظمته في قلوب أنبيائه وأصفيائه ومخلوقاته؛ فله الكبرياء والعظمة والمجد والجلال، كما أن له الرحمة والبر والكرم والجمال وجميع أوصاف الكمال.

ونشهد أنه الججاد المطلق بجميع أنواع الجود والكرم، رحمته وسعت كل شيء، ولم يخل مخلوق منها مهما كان، وفي كل حال من أحواله، ولكنه خصّ أولياءه والمؤمنين به بالرحمة المطلقة التي أسعدهم في دينهم ودنياهم وأخراهم، وبها غفر زلاتهم، وستر عوراتهم، وأمن روعاتهم، وقبلَ عبادتهم ودعائهم، وبها لطف بهم، ويسرهم لليسرى، وجنبَهم العسرى.

وأنه لا أصدق من الله قيلاً وحديثاً، ولا أنفع للعبد من طاعته؛ فالسعادة كلُّها في طاعته، والشقاء في معصيته، ونشهد أنه التواب للتائبين، الذي لا يتعاظمه ذنب أن يغفره: ﴿فَلْ يَعِبَادَىٰ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جِيئًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ونشهد أنه الحقُّ، وقوله حقٌّ، وفعله وحكمه حقٌّ، ووعده ووعيده حقٌّ، وأن ما يدعون من دونه الباطل، وأنه هو العليُّ الكبير، وأنه الملك المالك، وما سواه مملوك، له الأسماء الحسنى والصفات الكاملة العظيمة العليا، والأفعال الجميلة الرشيدة، وأنه على صراط مستقيم في تدبيره وخلقه وعطائه ومنعه.

ونشهد أن جميع أعمالِ الخلقِ وأقوالهم وصفاتهم وإيمانهم قد أحاط الله بها علمًا، وجرى بها قلمه، ونفذ فيها قدره ومشيئته، وأن حجته قامت على الخلق بما أعطاهم من القدرة والمشيئة والاختيار لأفعالهم، وأنه لم يجبرهم عليها، بل هم الفاعلون لها باختيارهم، مع أنها داخلةٌ في قدره.

ونشهد بجميع ما أنزله من كتاب وأرسله من رسول؛ منهم من فَصَّ علينا؛ نؤمن به على وجه التعيين والتفصيل لشخصه ولأوصافه التي وُصفوا بها في الكتاب والسنة، ومنهم لم يقصصهم علينا، نؤمن بهم على وجه الإجمال، وأنهم أنبياؤه وأمناؤه على وحيه، وأنهم صادقون مصدقون.

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، ونعمة عظيمة على المؤمنين، وجمع فيه من الأوصاف الجليلة والأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة ما كان لجميع الرسل، وأنه أكمل الخلق في كل معنى وصفة حميدة. وأشهد أن ما جاء به؛ القرآن والحكمة حق وصدق، لا ريب فيه بوجه من الوجوه، وأنه خاتم الرسل وإمام الخلق، وأن شريعته أكمل الشرائع لا يستغني العباد عنها في أمور دينهم ودنياهם، وأنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة وهدتهم إلى كل خير وهدى، وحذرهم من كل شرٌّ وردى.

وأشهد أن ما أخبر الله به ورسوله من أمور الجزاء والثواب والعقاب والحساب؛ من أمور البرزخ والقيمة والنار وصفات ذلك كله حق وصدق لا ريب فيه، وأقول على وجه العموم والشمول: صدق الله وصدق رسوله في جميع ما أخبر به وأخبرت به الرسل، كله حق على حقيقته، وتمَّت كلمات ربك صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأحكام القدرية والدينية وأمور الجزاء.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## ٢ فائدة [صلاح القلب]

صلاح القلب بكمال الإنابة إلى الله وقوه التوكل عليه، وتمام الإخلاص له، ومحبة الخير لكافة الخلق، وفساده ونقصه بضد ذلك، وهذا معنى قوله ﷺ: «إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup>، وحقيقة ذلك أن يحبب الله للعبد الإيمان ويزينه في قلبه، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، و يجعله من الراشدين؛ فهذا صلاح الباطن والظاهر، وضده بضده.

٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

### فائدة ٣

#### [الدين والإيمان]

الدين والإيمان يشمل القيام بأصول الإيمان الستة، وشرائع الإسلام الخمس، وحقائق الإحسان التي هي أعمال القلوب التي أصلها الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك». كما هو مذكور في حديث جبريل<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا أن المؤمنين ثلاثة أنسام:

- سابقون بالخيرات: وهم الذين حققوا هذه الأمور ظاهراً وباطناً وقاموا بواجبها ومستحبها.

- ومقتصدون: وهم الذين اقتصرו على فعل الواجبات وترك المحرمات.

- وظالمون لأنفسهم: وهم الذين خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً.

ويترتب على هذا أن الإيمان يزيد بزيادة هذه الأمور كثرة وجودة، وينقص بنقص شيء منها، ويترتب على هذا أيضاً أن العبد يكون فيه خير وشر وأسباب ثواب وأسباب عقاب بل وخصال كفر ونفاق وخصال إيمان.

ويتفرع على هذا أنه يستحق من المدح والذم ومن الثواب والعقاب بمقدار ما قام به من هذه الأمور المقتضية لآثارها من ثواب وعقاب ومدح وقدح، وهذا مقتضى حكمة الله وعدله وفضله.



(١) سلم (٨).

## فائدة ٤

### [الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ]

العبادات كلها؛ سواء كانت باطنية؛ كمحبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأشخاص وتعظيم ما عظمه، أو كانت ظاهرة؛ كالقيام بالشرائع الظاهرة من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وسواء تعلقت بحقوق الله المحسنة أو تعلقت بحقوق الخلق؛ كبر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الجيران والأصحاب ونحوهم، سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منها.

كل ذلك لا بد فيه من الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله؛ فمن جمع الله له الأصلين أفلح وسعد، ومن فاته الأمران أو أحدهما خسر خسراً مبيناً، ومن كان تارة وتارة استحق من الخير والثواب والمدح بقدر إخلاصه ومتابعته قلة وكثرة وقوة وضعفها؛ فلا أنفع للعبد من جعل الإخلاص والمتابعة نصب عينيه في كل ما يأتي وما يذر وفي كل ما يقول ويفعل؛ حتى يكون الإخلاص له نعى والمتابعة له وصفاً، وتض محل عن قلبه جميع المقاصد والأغراض المنافية للإخلاص، ويدع البدع الاعتقادية والبدع الفعلية إيثاراً للمتابعة، فإن من صدق الرسول في كل ما يقول؛ فقد برئ من بدع العقائد، ومن اقتصر على ما أمر به الرسول من العبادات، ولم يحرم ما أحل الله من الطيبات؛ فقد سلم من بدع الأعمال.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٥

### في أعظم شعب الإيمان الباطنة والظاهرة

وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجج بيت الله الحرام، وأن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك، [و] حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وخوف الله ورجاؤه، والإذابة إليه، والتوكيل عليه، والصبر على طاعته وعن معصيته وعلى أقداره المؤلمة.

والرضا عن الله والشكر لله بالقلب اعترافاً، وباللسان ذكرًا وثناءً وتحدثاً، وبالجوارح عملاً بطاعة الله، [و] العلم واليقين، [و] الطمأنينة بالله وبذكره، والحياة من الله ومن خلقه، وذكر الله، والثناء عليه، وتلاوة كتابه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، والسعى في حوايج الناس، ودفع الأذى عن مساجدهم ومجالسهم وطرقهم، وجميع ما يتصل بهم، وحسن الخلق، وإطعام الطعام، وإنشاء السلام، والثقة بوعد الله، والسكنون إلى ما بيده، والتعلق بالله في كل شيء، وألا يسأل إلا الله، ولا يستعيد ويستعين إلا بالله.

وتنقية القلب من الشك والشرك والشقاق والنفاق والرياء والسمعة والغلو والحدق والحسد وغيرها من الصفات القبيحة، والاتصاف بأضدادها، ومحبة أولياء الله وبغض أعدائه، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هي أحسن، والتحقق بما دل عليه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْوَرِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠-١]، وبما دل عليه قوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً

وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٣٥﴾. وبما دل عليه قوله: ﴿خُذِ الْفَقْوَةَ وَأَمْهِلْهُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَهَلِيَّتِ ﴿١﴾ وَإِمَّا يَزَغَّنَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَرَغْ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠]. وبقوله: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُذْكَرِينَ أَتَقْوَا وَالَّذِينَ هُمْ حُكْمَسُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

٦٦٦٦٦٦٦

## فوائد في ضوابط من آيات القرآن

جمع الله في هذه الآية على اختصارها توحيد الربوبية وتوحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات، وهي قوله:

﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدُهُ وَاصْطَبِرْ لِعِنْدِهِ هُلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً﴾ [مريم: ٦٥].

وقوله: ﴿هُوَ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادُوا عُوهُ﴾ [غافر: ٦٥] الآية.

وفي هذه الآية الجزاء على كل خير وكل شر، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧]، وتتضمن الترغيب في الخير، والتحذير من ضده.

وفي هذه الآيةبني الأمر بكل أصول الخير والنهي عن أصول الشر.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَسِنَاتِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وجمع في هذه الآية بين الأمر بكل خلق جميل، ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وجمع في هذه الآية بين الإخلاص لله والمتابعة للرسول والصدق وتدارك التقصير والتوحيد ولزوم الصراط المستقيم والبشرة بحصول المحبوبات والسلامة من المكرورهات، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا نَسْرَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْحَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠].

وجمع في هذه الآية بين الحقوق الثلاثة: حق الله الخاص، وحق رسوله الخاص، والحق المشترك، وهي قوله: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَعَزِيزُهُ وَبُوَّاقُرُوهُ وَسَيِّحُوهُ بُكَّرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

وذكر في هذه الآية أو قات الصلاة الخمسة: ﴿أَقِرِّ الْصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَّ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وجمع الله أصول الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِنْ هَذَا إِلَّا فِي حِكْمَةٍ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحِكْمَةِ﴾ الآية [الإسراء: ٣٩-٢٣]، وفي قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية.

وجمع أوصاف الكمل على وجه التفصيل في قوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٧٧] إلى آخر السورة.

وجمع الله أصول التوحيد، وهي إثبات جميع المحماد والكمالات لله وتزييه عما ينقضها أو يضادها بوجه من الوجوه في سورة: (قل هو الله أحد).

وجمع الله الاستعاذه من أصول الشر وأنواعها وأوقاتها وأحوالها في سورة: (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس) إلى آخرهنَّ.

وجمع الله بين صفات المفلحين الرابعين وبين صفات الخاسرين في سورة: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ﴾ [العصير: ١-٣].

وجمع الله بين كمال القرآن لفظاً ومعنى ومناسبة وحكمة في قوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ يُمَثِّلُ إِلَّا جِئْنَاهُكَ بِالْحَقِّ وَأَحَسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

وذكر الله أصول العلم الصحيح، وهي الدلائل والمسائل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

وذكر الله الزاد الحسي والمعنوي واللباس الحسي والمعنوي في قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ النَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿ يَئِيَقَ مَاءِدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأْسَا يُؤْرِي سَوَّةَ تَكْمِنُ وَرِيشًا وَلِيَأْسَأَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وبين الله أوصاف الرحمة وأصولها وفروعها في سورة الرحمن إلى آخرها؛ فكلها تفاصيل لمضمون قوله: ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ وأصناف رحمته.

وحتى الله على ما يعين على جميع الأمور في قوله: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَوةِ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وعلى ما يدفع شرور الشياطين في قوله: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ مَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٩].

وذكر الله الأسباب التي تحصل فيها الهدایة، وهي الاجتهداد في حسن القصد في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي نَهْدِيَّتِهِمْ سُبْلَنَا وَلَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ لَعْنَ الْمُخْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وفي قوله: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَى بَعْ رِضْوَانَكُمْ سُبْلَ أَسْلَمَ ﴾ [المائدة: ١٦].

والأسباب التي تسد على العبد الهدایة وتوجب له الضلال والغواية في قوله: ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَالُ إِنَّهُمْ أَخْدُوا الشَّيْطَانَ أُولَيَّةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وفي قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَسَعَ عَبَرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وقد جمع الله أصول الإيمان والإسلام في قوله: ﴿ فُولُوا إِمَانَكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِنَّهُمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْتُلُونَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُفِقَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُفِقَ الْتَّيْمُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَهْدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقد جمع الله أصول الشرائع الواجبة في كل شريعة والمحرمات في كل شريعة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطَى وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَذْعُونَهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩] الآية، وفي قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مِمَّ

وَالْبَغْيَ يُغْرِيُ الْعَيْنَ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٨﴾ [الأعراف: ٤٨]. [٢٣]

[و] جمع الله بين العبادة والاستعانة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَبْعَدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَأَعْبُدُهُ وَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

ولها نظائر في القرآن. وفي السنة قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»<sup>(١)</sup>.

ذكر الله أن أحكامه في غاية الحسن والإحكام، وكذلك مخلوقاته في قوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفي قوله: ﴿الَّذِي أَحَسَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، ﴿صُنْعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

وجمع الله بين إثبات عموم القضاء والقدر وشموله لأعمال المكلفين كما شمل ذواتهم وصفاتهم، وبين إثبات مشيئته العبد، وأنه مختار في أفعاله كلها غير مجبور في قوله: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [٢٨] وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٩، ٢٨]، وفيها رد على طائفتي الجبرية والقدرية.

وذكر الله نفي التمثيل وأنه ليس له مثيل في جميع صفاته وإثبات صفاته في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وفيها رد على طائفتي التشبيه والتعطيل.

وجمع الله بين تميز الرسول عن البشر بالرسالة والوحى المتضمنين كمال أو صافه ﷺ، وبين مشاركته للبشر في الصفات البشرية في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ آنَاءَ اللَّهُمَّ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ ففيها رد على الغالين بالرسول، الذين جعلوا له من أوصاف الله أو من حقوقه ما ليس له، وبين العجافين في حقه بالتكذيب أو التنقيص.

(١) الترمذى (٢٥١٦).

وجمع الله بين الاستدلال بالأيات الأفقيّة [والنفسية]<sup>(١)</sup> على أنه حق ورسوله حق ووعده ووعيده حق في قوله: ﴿سَرِّيْهُمْ إِيمَانُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

وبين الاستدلال بالمخلوّقات المذكورة على توحيد الخالق وصدق رسالته، والاستدلال بصفات الخالق على ما يفعله ويشرعه ويحكم، ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [٥٣] ﴿أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ يَكُونُ شَيْئاً مُّحِيطًا﴾ [فصلت: ٥٣]. [٥٤]

ذكر الله أن جميع الكفار الذين دخلوا النار قد خالفوا العقل كما خالفوا السمع، وأنهم سيعترفون بذلك في قوله: ﴿كُلُّمَا أُلْقَيْ فِيهَا فَوْجٌ سَالَّمُ حَرَّثَنَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ سَمِعَ أَوْ نَقْلُ مَا كَانَ فِي أَهْنَبِ الْسَّعِيرِ﴾ [١٠] ﴿فَاعْزَرُوا يَدَنِيهِمْ﴾ [الملك: ٨ - ١١].

وُسْتَدَلُ على يسر الشريعة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَأْتَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فهي في ذاتها في غاية اليسر والسهولة، ومتى عرض للعبد في بعض الشرائع عجز أو نحوه حصل له بالتخفيض ما يناسبه لأن المشقة تجلب التيسير.

## ٦٦٦٦

(١) في المطبع: «والنتية»، والمثبت يتضمنه السياق.

## فائدة ٧

### [في المياه]

عموم قوله تعالى وقوله ﷺ يدل على أن جميع المياه يتظاهر بها، سواء بقيت على أصل خلقها أو تغيرت بمقرها أو ممرها أو بشيء ظاهر آخر، وأنها لا تخرج عن هذا الوصف إلا إذا تغير أحد أو صاف الماء بالنجاسة؛ فحيث ذكر في الحديث نجسًا، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. يدل على أنه لا يعدل إلى التيمم حتى يعدم مسمى الماء على أي وصف يكون إلا ما تغير بالنجاسة.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة أخرى ٨

### [في أن التيمم يقوم مقام الماء في أحواله]

إخبار الله ورسوله أن التيمم عند عدم الماء أو التضرر باستعماله يكون ظهوراً دليلاً واضح على أنه يقوم مقام الماء في كل أحواله وأنه يستباح به ما يستباح بظهور الماء وأنه لا يشترط فيه إلا تعذر استعمال الماء إما للعدم أو التضرر بالاستعمال وبهذا الأصل البسيط تتضح لك جميع مسائل التيمم، وفي كثير من مسائله خلاف معروف ليس لمن خالفاً هذا الأصل دليل صحيح، والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة أخرى ٩

### [في الحيض وأن أحكامه تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده]

إن خبر الله ورسوله عن الحيض، والحكم عليه بالأحكام الكثيرة المذكورة في الكتاب والسنة، وعدم تحديده بزمن أو سن أو قلة أو كثرة يدل دلالة بينة على أن هذه الأحكام تتعلق بوجود الدم وتنتفي بفقده، إلا أن يعلم أنه خلاف العادة، وأنه استحاضة فحيثما يشتبه الدم الذي هو حيض بدم الاستحاضة، فينظر إلى القرائن المميزة وهي: الرجوع إلى العادة الخاصة للأئمة، ثم إلى التمييز لصفات الدم، ثم إلى العادة العامة، وبهذا تستريح من التعب والمشقة في الفهم وفي العمل من التفاصيل التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٠

### [الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة]

في قوله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

يدل على أن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة من مأكل ومشارب وملابس وأواني وغير ذلك فلا يحرم شيء من ذلك إلا إذا دل الدليل الشرعي على حرمة.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١١

### [في إزالة النجاسة]

إزاله النبي ﷺ النجاسة والإرشاد إلى إزالتها: تارة بالماء، وتارة بالأحجار، وتارة بالتراب، وتارة بزوال أوصافها، يدل على أن النجاسة لا يشترط لها لإزالتها عدد، إلا نجاسة الكلب، وأنها تزال بكل شيء يزيلها، وأيضاً فإن النجاسة حسية لا معنوية، فمتى كانت موجودة فحكم النجاسة باق معها ومتى زالت لم يبق لها حكم. والله أعلم.

٦٥٥٦

## ١٢ فائدة

### [النية في إزالة النجاسة]

لا بد في النية من أمرين: نية العمل وتمييز مراتبه. ونية المعمول له، وهو الإخلاص لله.  
وأما النية في إزالة النجاسة، ففائدة ذلك حصول الأجر بالتقرب إلى الله بإزالتها، وإنما فهي  
تزول بلا نية.

٦٥٤٤٣٣٣٣

١٣ فائدة

## [الواجبات على الصغير والمجنون]

الصغير والمجنون لا يجب عليهما صلاة ولا صيام ولا حج؛ لعدم التكليف، وإنما تجب في مالهما الزكاة؛ لتعلقها بالمال في قول جمهور العلماء، كما تجب عليهما النفقات لأنفسهما ولمن عليهم نفقة؛ من زوجة، ومملوك، ونحوه.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٤

### [العلم بالشيء غير وجوده]

العلم بالشيء غير وجوده والاتصاف به؛ فكم من إنسان يعلم ويعرف المحجة وأحكامها وجميع لوازمه، ولكن قلبه خالي منها؟! وكم من عبد يعرف ويعرف بقضاء الله وقدره وحسن كفایته، ولكن إذا وقع المقدور بخلاف ما يحب رأيته مضطرباً لا طمأنينة عنده ولا ثقة ولا سكون؟! إلا فمن وصلت إلى قلبه معرفة الله حقيقة اطمأن إلى كفایة الله، واستسلم لحكمه حينما نقلت به الأحوال، وكم من إنسان يعرف أحكام التجارة وتفاصيلها، ولكنه وقت العمل و مباشرة البيع والشراء لا يحسن ما يحسنه غيره؟!

وهكذا كثير من الأمور على هذا النسق؛ فلا تغير إذا عرفت الشيء بأنك متصف به، ولهذا شرع للعبد أن يسأل الله علماً نافعاً، وهو العلم المثير للعمل. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ١٥ فائدة

### [الحازم]

الحازم هو الذي ينزع ويدافع الأقدار المؤلمة بما يدفعها قبل نزولها، أو يرفعها بعد نزولها، أو يخففها بالطرق المباحة أو المأمور بها، فإن أعياه ذلك استسلم للقدر، ورضي بقضاء الله، وسلم لأمره، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: **نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ**<sup>(١)</sup>. كذلك يفر العبد مما يكرهه الله باطنًا وظاهرًا إلى ما يحبه الله ظاهرًا وباطنًا؛ **فَنَفِرُوا إِلَى اللَّهِ إِلَى لَكُورِتْهِ نَبِرُّ مُبِينٌ** [الذاريات: ٥٠]. ويفر من أسباب الهلاك والعطب والضرر إلى أسباب النجاة والسلامة وحصول النفع، ولكن الشأن في معرفة الأسباب النافعة والضارة، ثم في سلوك خير الأمرين ومدافعه أشد الضررين. والله الموفق وحده.

٦٦٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري (٥٧٢٩).

## ١٦ فائدة

### [الدعاء لمن أخبر عنه الله ورسوله باستحقاق الجنة والنجاة من النار]

إخبار الله ورسوله باستحقاق من يستحق الجنة وينجو من النار أو بالمنازل العالية لا ينافي أنه مطلوب منا أن ندعوه بحصول ذلك، كما ندعو لنبينا صلوات الله عليه بالوسيلة والفضيلة والمقام الم محمود ونحوها، مع العلم أنه لا بد أن ينال ذلك، ومثل الدعاء لأطفال المؤمنين بالمغفرة والنجاة من النار، مع العلم أن الله سيفعل ذلك، وكالدعاء بالرحمة والرضوان والجنة لمن علمنا أنه مشهود لهم بالجنة، بل والصلاحة والسلام على جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. كل ذلك لا ينافي الدعاء؛ فإن الله أوجب ذلك وقدره بأسباب متعددة، من جملتها الدعاء بذلك؛ فتعم النعمة في حق الداعي والمدعو له، ولتعلم عظم ذلك المقام وعلو شأنه حيث كان لا ينال إلا بأسباب متعددة من العامل ومن غيره.

﴿كُلُّ ذِكْرٍ لِّلَّهِ﴾

## ١٧ فائدة

### [الثبت في سماع الأخبار]

الثبت في سماع الأخبار وتمحیصها ونقلها وإذاعتها والبناء عليها أصل كبير نافع أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّهِمْ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَتُصِيبُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ تَذَمِّنُونَ﴾ [الحجرات: ٦]. فأمر بالثبت، وأخbir بالأضرار المترتبة على عدم الثبت، وأن من ثبت لم يندم، وأشار إلى الميزان في ذلك في قوله: ﴿أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَنَّمَ﴾.

وأنه العلم والتحقق في الإصابة أو عدمه، فمن تحقق وعلم كيف يسمع، وكيف ينقل، وكيف يعمل، فهو الحازم المصيب، ومن كان بضد ذلك فهو الأحمق الطايش الذي ماكه الندامة، وأحوج الناس إلى هذا الأمر الولاة على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم، وذلك يحتاج إلى اجتهاد وتمرين للنفس وتوطين لها على ملازمة الثبت مع الاستعانة بالله. والله الموفق المعين.

٦٥٥٥٥٥٥٥

## فائدة ١٨

### [أحكام الظن]

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا أَجْنَبْنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا﴾ [الحجرات: ١٢].  
نهى تعالى عن كثير من الظن، وأخبر أن بعضه إثم؛ فيدل على أن بعضه غير إثم وغير منهى عنه، وهذا تحويل على ما بينه الله ورسوله، وأمر بتطبيق الظنون على الأصول الشرعية، فالظن المستند على القرائن والأصول قد يجب، وقد يسن، وقد يباح، وقد يعذر فيه العبد، والظن الذي لا يستند على شيء من ذلك لا يعني من الحق شيئاً، والظن ب المسلم ظاهره العدالة من باب ظن الإثم.

ووطن السوء بأهل الريب والمتظاهرين بالشر والاحتياط في أمرهم مأمور به، والتحرز من الأضرار التي يخشى من وقوعها يعد من الحزم والحذر. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٩

### [معنى قول السلف: بلا كيف]

قال ابن القيم - قدس الله روحه - في مدارج السالكين<sup>(١)</sup>: معنى قول السلف: بلا كيف. أي: بلا كيف يعقله البشر، فإن من لا يعلم حقيقة ذاته وما هيته كيف يعرف كيفية نعوتة وصفاته ولا يقدح ذلك في الإيمان بها ومعرفة معانيها؟ فالكيفية وراء ذلك، كما أننا نعرف معاني ما أخبر الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف حقيقة كيفية كفيته مع قرب ما بين المخلوق والمخلوق.

فعجزنا عن معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم، فكيف يطمع العقل المخلوق المحصور المحدود في معرفة كيفية من له الكمال كله والجمال كله والعلم كله والقدرة كلها والعظمة كلها والكرياء كلها. من لو كشف الحجاب عن وجهه لأحرقت سباته السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما وما وراء ذلك<sup>(٢)</sup>، الذي يقبض سماواته بيده، فتغيّب كما تغيب الخردة في كف أحدنا، الذي نسبة علوم الخلائق كلها إلى علمه أقل من نسبة نقرة عصفور من بحار العالم.

الذي لو أن البحر يمده من بعده سبعة أبحار مداداً وأشجار الأرض من حين خلقت إلى قيام الساعة أقلام؛ لفني المداد وفنيت الأقلام ولم تنفذ كلماته الذي لو أن الخلق من أول الدنيا إلى آخرها إن لهم وجوههم وناطقهم وأعجمهم جعلوا صفاً واحداً ما أحاطوا به سبحانه الذي يضع السماوات على إصبع من أصابعه والأرض على إصبع، والأشجار على إصبع،

(١) مدارج السالكين (٣٥٩/٣).

(٢) مسلم (١٧٩).

ثم يهزهنَّ، ثم يقول: أنا الملك<sup>(١)</sup>.

فقاتل الله الجهمية والمعطلة؛ أين التشبيه هنا وأين التمثيل؟!

لقد أضمهنَّ هنـا كل موجود سواه، فضلاً عن أن يكون له ما يـمـاثـلـهـ في ذلك الكمال  
ويـشـابـهـ فـيـهـ. انتهى.



(١) مسلم (٢٧٨٦).

## ٤٠ فائدة

### [لا بد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد]

لا بد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد؛ فاجتهد أن تكون هذه الأمور في أوجب الأشياء وأفضلها وأنفعها لتفوز بالسعادتين، اجتهد أن يكون تفكيرك في العلوم النافعة والأراء الصائبة، وأن توجه وجهة نظرك إلى مصدر الهدى والرحمة وينبع العلوم والمعارف، وهو كتاب الله وسنة رسوله، وكذلك في أمور الكون؛ كالسماءات والأرض وما فيهما من الموجودات الدالة بحسن الاستدلال على ما له من صفات الكمال، وتفرده بالعظمة والكبرياء والجلال والجمال.

وكذلك تفكير في نعم الله عليك وعلى غيرك لتشاهد من ذلك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فتعرفها وتعترف بها وتحدث بها جملة وتفصيلاً وتستعين بها على طاعة المنعم، وكذلك تفكير فيما عليك من الحقوق الواجبة والمستحبة، وما عليك أن تتجنبه من المنهيات، وهل أنت قائم فيها ممثلاً للأمر مجتنب للنبي؟ وما الطريق إلى الوصول إلى ما لم تصل إليه، والقيام بما لم تقم به، ودفع ما يجب دفعه؟ ولتكن إرادتك وقصدك متعلقاً بما يحبه الله منك، قاصداً بذلك رضاه وثوابه، ول يكن هذا القصد ملازماً في عباداتك وعاداتك وكل أحوالك.

وإياك أن تكون أفكارك دائرة حول الشهوات الضارة، والمرادات التي لا حاصل لك منها، ولا منفعة لك منها، لا عاجلاً ولا آجلاً، بل هي عذاب معجل قبل عذاب الآخرة، وإنما الواجب على كل مكلف أن يعرف الله ويعرف أوصافه وحقوقه، ويقوم بحقوق الله وحقوق خلقه، راجياً من الله أن يكملها وأن يتقبلها، وخائفاً من تقصيره أن ترد عليه، وأن يكون في

كل وقت تائباً مستغفراً، وأن يقوم بالأسباب الدنيوية لقصد القيام بالواجبات عليه، وقصد الاستعانة بها على طاعة الله، ويكون مع قيامه به راجياً من ربه التوفيق في تيسيرها وحصول بركتها.



## ٢١ فائدة لطيفة

### [ما ينبغي سلوكه في مسائل الخلاف]

ينبغي للمفتى والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه، ولا له حظٌ من النظر، هذا في ابتداء الأمر وفي الأمر الذي يمكن تلافيه، فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل بقول مفتٍ والمسألة خلافية والخلاف فيها قوي له حظٌ من النظر والدليل؛ فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله؛ لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## ٢٢ فائدة

### [بركة الطاعات وشُؤم المعاشي]

اعلم أن بعض الطاعات من بركتها يترتب عليها طاعات آخر، وكذلك من شُؤم المعاشي أن بعضها قد يتترتب عليه مفاسد غير مفسدة المعاصية بخصوصها.

مثال الأول: الصدقة أو الهدية على القريب، أو من بينك وبينه شحنة، تكون صدقة وصلة وقائلة للشحنة، وكذلك الطاعة التي تسبب فيها؛ لمشاركة غيرك فيها أو للاقتداء أو لغير ذلك من المصالح.

ومثال الثاني: الزنا من أفعى المحرمات، وكونه بحليلة الجار أو بذي الرحم أو بمن تعظم حرمتها يكون أشنع وأشنع، والقتل من أكبر الكبائر، وقتل الولد خشية أن يطعم معك فيه مفسدة الإساءة إلى من جبت النفوس على محبته والدفع عنه بكل ممكן، وفيه سوء الظن برب العالمين.

ومن تأمل كثيراً من الطاعات والمعاصي رآها مشتملة على ما ذكرنا، فيتأكد فعل الطاعة المذكورة والحذر والتحذير من المعاشي التي فيها شرٌّ متكرر. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

## ٢٣ فائدة

### [معنى التوكل]

سؤال سائل: كيف صورة التوكل وتوضيحه؛ فإني لا أكاد أتصور معناه فضلاً عن كوني متصلّاً به؟

فأجيب: معلوم أن الحاجة والضرورة هي التي تدعو إلى التوكل، وأنت محتاج لإصلاح دينك في القيام بالواجبات وترك المنهيات، وإلى إصلاح دنياك في تحصيل الكفاية في المعاش، فإذا علمت أن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير، وأنه المتفرد بالعطاء والمنع وجلب المنافع ودفع المضار، وهو مع ذلك كامل الحكمة واسع الرحمة أرحم بك من نفسك ومن كل أحد.

ومع ذلك أيضاً؛ فقد أمرك بالتوكل عليه، ووعدك بالكفاية؛ فلم تتحقق ذلك تحققاً قليلاً يقينياً؛ فقم بجداً واجتهاد في امتحان الأمر واجتناب النهي بحسب مقدورك، وأنت في ذلك معتمد غاية الاعتماد بقلبك على الله في حصول ما سعيت فيه وتكملة، وواثق به وطامع في فضله في تيسيره لك ما سعيت فيه، ومتبرئ من حولك وقوتك، عالم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنك وجميع الخلق أضعف وأعجز من أن تقوموا بأمر من الأمور بغير معونة الله وتيسيره؛ فلم تدمت على هذا العمل والاعتماد والتقويض وحسن الظن؛ فقد حققت مقام التوكل.

وكذلك فاصنع في أمور معاشك، اعمل كل ما يناسبك من الأسباب النافعة متوكلاً على الله، راجياً لفضله، مطمئناً لكتفاته، معتمداً عليه غاية الاعتماد، راضياً بما قدره ودبره لك من مُسرٌ ومحزن، والتوكل على هذا الوجه نصف الإيمان، والله تعالى قد ضمن الكفاية للمتكلمين، ومما يقوى التوكل الدعاء بقلب حاضر ورجاء قوي. والله أعلم.

## ٢٤ فائدة

### [في تفسير بعض اصطلاحات الفقهاء]

للفقهاء رحمة الله عدّة اصطلاحات في بعض الأشياء:

إطلاقهم لفظ الأجنبي يفسر في كل باب ومقام بما يناسبه، وهي كثيرة جدًا، معروفة لمن تبع كتب الفقه.

ومنها العيوب في باب الأصاحي والهدايا ونحوها لها إطلاق.

وفي باب البيع والمعاملات لها إطلاق وتفسير آخر.

وفي باب عيوب النكاح لها تفسير، وفي باب عيوب العبد المعتوق لها تفسير.

النصاب: يختلف؛ نصاب زكاة الأموال الزكوية له تفسير، ونصاب زكاة الفطر له تفسير، ونصاب من تجب عليه الكفارات المالية له تفسير، وكذلك الحج.

والرشد في باب الحجارة له تفسير، وفي باب النكاح له تفسير.

٦٦٦٦٦

٢٥ فائدة

## [طريقة الفقهاء في التأليف]

طريقة الفقهاء رحمهم الله يذكرون في كتاب<sup>(١)</sup> الصلاة وكتاب الزكاة، ويدذكرون فيه الأحكام الكلية التي يشترك فيها جميع أنواع تلك العبادة، ثم بعد هذا يذكرون التفاصيل الخاصة لكل نوع منها، ومثله: الصيام والبيع، تذكر شروط الصحة، ثم بعد ذلك يفصلون الأنواع والأفراد مستصحبين فيها ما قدموه من الأحكام الكلية، وهذه طريقة من التعليم حسنة؛ فلتكن الأحكام الكلية متک على بالي إذا شرعت في الأبواب التفصيلية.

٦٦٦٦٦٦٦

---

(١) كذا في الأصل.

## ٣٦ فائدة

### [حكم الرضا بقضاء الله وقدره]

سئللت عن حكم الرضا بقضاء الله وقدره؛ فأجبت بأن ذلك نوعان:

أحدهما: فعل الرب وتقديره وحكمه.

الثاني: فعل العبد.

ويختلف الحكم فيها، أما فعل الرب تعالى؛ فهو أنواع:

أحدها: قضاوه الديني، وحكمه الشرعي؛ فهذا الرضا به واجب، من أفرض الفروض، بل لا يتم الإيمان إلا به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ الْجِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. إلى آخر الآية؛ فيجب على كل مؤمن أن يرضى بأحكام الله الشرعية ويتلقاها بالقبول والسمع والطاعة، ولهذا قال المؤمنون متزجين لها: سمعنا وأطعنا.

الثاني: قضاوه على عبده فيما يحب العبد فيما يحب العبد من صحة بدنـه وسعة رزقه وحصول منافعه واندفاع مضاره، فهذا لا بد له فيه من الرضا طبعاً؛ لأنـه من مطالب النفوس، ولكن يجب في هذا النوع الشكر للـله والثناء عليه بما أولـي، والحذر من الأشر والبطـر والطغيـان.

الثالث: قضاوه على عبده المكارـه والمصـائب؛ فبعض العلمـاء يرى وجوب الرضا بها، وأكثر العلمـاء - وهو الصـحيح - أنـ الرضا مستحبـ.

والرضا فيها غير الصـبر؛ فإنـ الصـبر واجـب بالاتفاق؛ فالصـبر ألا يتـسخـطـها بقلـبه ولا بلسانـه

ولا بجواره، فإذا صبر نفسه عن هذا السخط؛ فهو صابر، ولو كان قلبه يحب ألا تكون المصيبة.

وأما الرضا؛ فهو مع ذلك قلبه راضٍ بها، وبما قسم الله غير مختار على ربه، وهذا أعلى؛ لأنه متضمن الصبر وزيادة طمأنينة القلب، وألا يكون له إرادة تخالف ما قضاه الله عليه.

وأما فعل العبد وهي الطاعات والمعاصي؛ فيجب الرضا بالطاعات الواقعة منه ومن غيره ومحبته، وكراهة المعاصي الواقعة منه ومن غيره؛ فالرضا والكراهة في هذين النوعين يرجعان إلى فعل العبد، وذلك راجع إلى موافقة الرب في محبته للطاعات وكراحته للمعاصي، وحكمه بالتفريق بينهما في أحكام الدنيا والآخرة؛ فعلينا أن نوافق الله في ذلك.

وأما من جهة تقدير الله لها وفعل الرب التي نشأت عنه؛ فعلينا أن نرضى بها من هذه الجهة موافقين لربنا في ذلك، فإنه قضى الخير والشر، وأحب الخير وكره الشر الواقع بالعباد، فبهذا التفصيل يزول الإشكال في هذه المسألة العظيمة التي تحتاج إلى فرقان علمي وفرقان عملي، ومن لم يفرق هذا التفريق وقع في أنواع من الخطأ والجهالات. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٢٧ فائدة

### [قصة طريقة لبعض أهل العلم]

يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم، وهو أنه كتب له آخر من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً شديداً في بعض المسائل، ويزعم أنه مخطئ فيها، حتى إنه قدح في قصده ونيته، وقال مع ذلك: إنَّه يَدِينُ اللَّهَ بِغَضْبِهِ بِنَاءً عَلَى مَا تَوَهَّمَ مِنْ خَطْطِهِ، فَأَجَابَ الْمَكْتُوبُ لَهُ:

اعلم يا أخي أنك إذا تركت ما يجب عليك من المودة الدينية والأخوة الإسلامية، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيئ على فرض أنه أخطأ، وتجنبت الدعوة بالحكمة في مثل هذه الأمور؛ فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك عما انتقدته عليَّ أني لا أترك ما يجب عليَّ من الإقامة على مودتك والاستمرار على محبتك المبنية على ما أعرفه من دينك انتصاراً لنفسي، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك بقدحك في أخيك أني أعرف أن الدافع لك على ذلك حسن قصد، لكن لم يصحبه علم يصححه، ولا معرفة تبين مرتبته، ولا ورع ورأي صحيح يوقف العبد عند حده الذي أوجبه الشرع عليه؛ فلحسن قصدك المتمحض أو الممتزج بشيء آخر قد عفوت لك عما كان منك إلىَّ من الاتهام بالقصد السيئ؛ فهب أن الصواب معك يقيناً؛ فهل خطأ الإنسان عنوان على سوء قصده؟ فلو كان الأمر كذلك لتوجه رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة؛ فهل سلم أحد من الخطأ؟ وهل هذا القول الذي تجرأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون من أنه لا يحل رمي المسلم بالقصد السيئ إذا أخطأ في مسألة علمية دينية؟ والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾. قال الله: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (١٢٦).

ثم نقول: هب أنه جاز للإنسان القدح في إرادة ما دلت القرائن والعلمات على قصده السبيع؛ فيحل القدح فيمن عندك من الأدلة والقرائن الكثيرة على بعده عن القصد السيئة ما لا يبرر لك أن تتوهم فيه شيئاً مما رميته به، وأن الله أمر المؤمنين أن ينظروا بإخوانهم خيراً إذا قيل فيهم خلاف ما يقتضيه الإيمان؛ فقال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرٌ﴾ [النور: ١٢].

واعلم يا أخي أن هذه المقدمة ليس الغرض منها مقابلتك بما قلت: فإني قد ذكرت لك أني قد عفوت لك عن حقي إن كان لي حق، ولكن الغرض التصيحة، وأن أعرفك موقع هذا الاتهام ومرتبته من الدين والعقل والمروءة الإنسانية.

ثم إنه بعد هذا أخذ يتكلم عن الجواب الذي انتقده بما لا محل لذكره هنا، وإنما الفائدة في هذه المقدمة.

٦٦٦٦٦٦

## ٢٨ فائدة

### [محاورة مع رجل وقع في عيب رجال من أهل الدين]

وقع رجل في رجل من أهل الدين، وجعل يعييه ويعيّن بعض ما يعييه به، فقال بعض الحاضرين له: أريد أن أسألك: هل أنت متيقن ما عيته فيه؟ ومن أي طريق أخبرت به؟ ثم إذا كان الأمر الذي ذكرته يقينًا؛ فهل يحل لك أن تعييه أم لا؟

أما الأول؛ فإني أعرف أنك لم تجالس الرجل وربما أنك لم تجتمع به، وإنما بنيت كلامك على ما يقوله بعض الناس عنه، وهذا معلوم أنه لا يحل لك أن تبني على كلام الناس، وقد علم منهم الصادق والكافر والمخبر عماري والمخبر عما سمع، والكافر الذي يخلق ما يقول؛ فاتضح أنه على كل هذه التقادير لا يحل لك القدح فيه.

ثم ننتقل معك إلى المقام الثاني، وهو أنك متيقن أن فيه العيب الذي ذكرته، وقد وصل إليك بطريق يقيني؛ فهل تكلمت معه ونصحته ونظرت هل له عذرًا أم لا؟ وهل يقبل النصيحة أم لا؟

قال: لم أتكلم معه في هذا بالكلية.

قال له: هذا لا يحل لك، إنما يجب عليك إذا علمت من أخيك أمراً معييناً أن تناصحه بكل ما تقدر عليه قبل كل شيء، ثم إذا نصحته وأصر على العناد؛ فانتظر هل في عيوبك عند الناس مصلحة وردع، أم في ذلك خلاف ذلك؟ وعلى الأحوال كلها؛ فأنت أظهرت في عيوبك هذا له الغيرة على الدين وإنكار المنكر، وأنت في الحقيقة الذي فعل المنكر، وما أكثر من يجري منه مثل هذه الأمور الضارة التي يحمل عليها ضعف البصيرة وقلة الورع! والله أعلم.

## ٢٩ فائدة

### [الدعاء هو العبادة]

قول النبي ﷺ: «الدعاء من العبادة»، أو: «الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup>، إنما كان ذلك كذلك لأمور:

- منها: أن الدعاء فيه التضرع إلى الله وإظهار الضعف وال الحاجة إلى الله.
- ومنها: أن العبادة كلما كان القلب فيها أخشى والتفكير فيها حاضر؛ فهي أفضل وأكمل، والدعاء أقرب العبادات إلى حصول هذا المقصود؛ فإن حاجة العبد تدفعه إلى الخشوع وحضور القلب.
- ومنها: أن الدعاء ملازم للتوكل والاستعانة بالله؛ فإن التوكل هو الاعتماد بالقلب على الله والثقة به في حصول المحبوبات واندفاع المكروريات، والدعاء يقويه، بل يعبر عنه ويصرح به؛ فإن الداعي يعلم ضرورة التامة إلى الله، وأنها بيد الله، ويطلبها من ربه راجياً له واثقاً به، وهذا هو روح العبادة.
- ومنها: أن الداعي لما كان يدعو الله لمصلحته ومنفعته ويطلب من الله حوائجه؛ فربما ظن الظآن أن ذلك هو المقصود، وأنه إن حصلت الحاجة التي دعا لأجلها فقد حصل المراد، وإن لم تحصل فقد ضاع سعيه، وهذا ظن غالط؛ فأخبر ﷺ أنه عبادة لله، سواء أجب العبد إلى ما سأله أو لم يجب؛ فإنه كسب العبادة لله بدعائه، كما لو صلى أو قرأ أو ذكر الله؛ فإن حصل مع هذه العبادة التي هي

(١) أبو داود (١٤٧٩)، الترمذى (٣٢٤٧).

المقصود الأعظم مطلوبه وإنما فهو غانم ومحصل لعبادة ربِّه؛ فمن نعمة الله على العبد أن يأمره بالدعاء وتدفعه الحاجات والضرورات إلى سؤال الله لتحصل له هذه العبادة العظيمة، حتى كان بعض السلف يقول: إنه تكون لي الحاجة إلى الله فأدعوه فيفتح لي من لذيد مناجاته ما أتمنى معه أن حاجتي لم تُقضَ؛ لما أخشى من انصراف النفس عن هذه المناجاة والعبادة، ويقول بعضهم: لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك.



## ٢٠ فائدة

### [تفاوت الناس عند المصائب]

الناس إذا مات لهم حبيب أو أصابتهم مصيبة متفاوتون؛ فأعلاهم منزلة من يقول: إن لله عليًّا حقًا في هذه المصيبة ولحبيبي عليًّا حقًا؛ فأشتغل بتحقيق أداء الحقين عن الاشتغال بفوات حظي من حبيبي؛ فلله عليًّا حق الصبر الذي لا بد منه، ولا يتم الإيمان إلا به، فإن أمكن مع ذلك الارقاء إلى مقام الرضا والشكر اللذين هما أعلى المقامات؛ كان هو المغنم الأعلى والحظ العظيم، فيشتغل بهذا الحق، ويعلم أنه إذا قام به أثابه الله من الخبر العاجل والأجل أعظم مما فاته بأضعف مضاعفة.

وأما حق حبيبي عَلَيْهِ من والد و قريب و صديق و نحوه؛ فالاشتغال به أن أعمل ما أقدر عليه من الأسباب التي يرتبط بها بعد موته من الاستغفار له والدعاء والصدقة وتنفيذ وصيته وقضاء دينه ونشر ما تسبب في حياته من مشروع ديني وغيره، فمن كان كذلك؛ فهو الرجل الحازم، وهو الرجل الذي وفق للقيام بالحقوق وبالوفاء بحق الحبيب، وأما من كان إذا أصيب بمثل هذه المصيبة لحظ فوات حظه فقط؛ فإنه تحضره الهموم والغموم والسخط وفوات الثواب وحصول العقاب.

فسبحان من فاوت بين العباد هذا التفاوت الذي لا ينضبط طرفاه! والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٣١ فائدة

### [التوكل مع الفرح بالأسباب]

على العبد أن يكون توكله واعتماده على الله، وأن يقوم بالأسباب النافعة ولا يعتمد عليها، ولكن الله إذا يسرها للعبد أو يسر ثمراتها ونتائجها فرحة بها العبد واطمأن بها قلبه، من غير اعتماد عليها، بل استبشاراً بأنها من فضله ويسيره، ولهذا لما ذكر الله إمداد الملائكة للMuslimين في بدر؛ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلَتَطَمَّنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا أَنْصَرَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . وقال: ﴿إِذَا يُعَصِّيْكُمْ النَّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأనفال: ١٠، ١١]. وقال ﷺ: «اعملوا؛ فكل ميسر لخلق له، أما أهل السعادة؛ فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة؛ فييسرون لعمل أهل الشقاوة»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان التيسير لليسرى عنواناً وبشارة للمؤمن، وقال: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوهُ﴾ [يونس: ٥٨]. فأمر بالفرح بفضله ورحمته اللذين هما السبب الأعظم لنيل الخيرات والنجاة من الشرور.



(١) مسلم (٢٦٤٧).

## ٣٢ فائدة

### [الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح]

توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب وأعمال الجوارح؛ كما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف الصالح وبيان ارتباط بعضها ببعض، وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة الدالة على صفات الله إثباتاً ونفياً وعلى تصديق رسوله وعلى الإخبار بكل الغيوب وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر؛ فإنه يفهمها أولاً، فإذا فهمها وعرفها؛ اعترف القلب بها وصدقها تصدقأ لا ريب فيه، تصدقأ لله ورسوله، وذلك يقتضي محبتها والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كُلَّ ما يقرب إلى الله، وكره كُلَّ ما يبغضه ويمقته، وحيثئذ ينقاد القلب انقياداً جازماً لطاعة الله وطاعة رسوله، فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله من واجب ومستحب قصدًا جازماً يترب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصدًا جازماً يقترن به الترك، وهذا هو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي إِلَيْمَنَ آنَّا أَمْنَوْا بِرَبِّكُمْ فَقَامَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وقول المؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ومنه الله عليهم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبَّهُمْ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهُ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانُ﴾ [الحجرات: ٧] الآية. فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مقتضى هذا الانقياد، متلازمة مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل علم أن جميعها قد كملت، وإذا انتفى واحد منها بالكلية علم أن جميعها انتفت، وإذا نقص واحد منها فلنقص في بقيتها؛ ففهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة، في وجودها وكمالها ونقصها على هذا الوصف الذي ذكرنا. والله أعلم.

## ٣٣ فائدة

### [تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع]

تعوذ ﷺ من علم لا ينفع<sup>(١)</sup>، وذلك أمور:

- منها: العلوم الضارة ضرراً محضاً، أو شرها أعظم من خيرها؛ كعلوم السحر، وتعلم الباطل بغير بصيرة بالحق.
  - ومنها: الاشتغال بالعلوم التي تشغل العبد عن الأمور النافعة حتى المباحة.
  - ومنها: العلم الشرعي الذي لا يعمل به صاحبه، يعرف الخير فيتركه، ويعرف الشر فيقتصر عليه.
  - ومنها: الاشتغال بالعلوم الطبيعية إذا أعرض صاحبها عن العلوم الدينية؛ فإن الاقتصار عليها يوجب لصاحبها تيئاً وكبراً يتکبر به على الحق علماً وعملاً، كما هو مشاهد ممن يشتغل بالعلوم العصرية الممحضة، ويزهد [في] علوم الدين.
- أما العلوم النافعة: فهي علوم الدين وما أuan عليها من علوم العربية بأنواعها، وما فيه إصلاح للدين والدنيا والأحوال والأخلاق بشرط أن يكون الدين فيها هو الأصل وغيره تبع له ومعينا عليه.



(١) مسلم (٢٧٢٢).

## ٣٤ فائدة

### [معنى قول النبي ﷺ: «لولا حواء لم تخن أishi زوجها ولو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»]

قوله ﷺ: «لولا حواء لم تخن أishi زوجها، ولو لا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم»<sup>(١)</sup>. أحسن ما يحمل عليه أن حواء عليها السلام قيل: إنها حسنت له الأكل من الشجرة حين وسوس لها الشيطان، فاجتمع على آدم تغريب الشيطان وتسويله وتحسين زوجته له، فوقع الأكل، ولكن تاب الله عليهما حين تابا وندما.

وأما بنو إسرائيل؛ فقيل لهم: لا تدخلوا من اللحم الذي رزقتموه في التيه. فادخروه من الهلع والحرص الشديد وضعف الثقة بالله، وكان الناس قبل ذلك يأكلون اللحم طریأ ولا يدخلونه، فلما حصل ادخاره من بنى إسرائيل؛ كانوا أول من سن للناس هذا الأمر.

ومضيرون بذلك أن الواجب على المرأة أن يكون زوجها عندها محترماً احتراماً حقيقياً، وتبني أمرها معه على الصدق والصراحة وعدم الخيانة، ولكن وقعت حواء؛ فووقدت بناتها، وكان الأولى للناس أن يأكلوا اللحم وهو طري، وما فضل عن أكلهم أهدوه أو تصدقا به، ولا يتربوه يختز، ولكن لما وقع بنو إسرائيل في ادخاره؛ وقع الناس فيه بعدهم، فحرموا تلك المعاشرة النافعة. والله أعلم.



(١) البخاري (٣٣٣٠)، مسلم (١٤٧٠).

## ٣٥ فائدة

### [حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك»]

في الدعاء المأثور عنه ﷺ: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك»<sup>(١)</sup>. دعاء جامع نافع؛ فإن مجموع مطالب السائلين حصول الرحمة المتضمنة لخير الدنيا والآخرة، وحصول المغفرة المتضمنة لاندفاع الشرور في الدنيا والآخرة، وموجبات الرحمة هي الأسباب التي توجبها والأوصاف التي تقتضيها، وقد ثبت في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة من أسباب الرحمة العامة والرحمة الخاصة أمور كثيرة، مثل قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]؛ أي: في عبادة الله وإلى عباد الله.

وقوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الرَّكْوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [١٥] الآية [١٥٦].

ومثل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [آل عمرن: ١٣٢]. وطاعة الله ورسوله تشمل فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكرورات، بل وأبلغ من ذلك التصديق بخبر الله ورسوله عن كل شيء.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنصِرُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ومثل قوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(٢)</sup>. وأخبار كثيرة عن عملوا بعض الأعمال التي رحمهم الله بها وغفر لهم بها.

(١) الترمذى (٤٧٩)، ابن ماجه (١٣٨٤).

(٢) أبو داود (٤٩٤١)، الترمذى (١٩٢٤).

وأما عزائم المغفرة؛ فكذلك هي الصفات والأخلاق والأعمال التي جعلها الله سبباً لنيل مغفرته عامة أو خاصة، مثل قوله: ﴿ وَلِئِنْ لَعَفَّا لِمَنْ تَابَ وَإِمَانَ وَعَمَلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى ﴾ [طه: ٨٢]. ونحوها من النصوص التي لا تحصى في ذلك أسباب المغفرة التي من أعظمها الإيمان والصدق والإخلاص؛ فسؤال موجبات الرحمة وعزائم المغفرة يدخل في هذا التوفيق لكل سبب ينال به رحمة الله ومغفرته.

فصلى الله وسلم على من أعطى جوامع الكلم ونواتها وأصول الخبر وفروعه.

٦٦٦٦٦٦

### ٣٦ فائدة

## [حكم شق بطن الحامل الميت لإخراج الولد]

سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي: هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

فأجبت: قد علم ما قاله الأصحاب - رحمهم الله - وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي؛ حرم شق بطنها وأخرج النساء - بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين - من ترجى حياته، فإن تعذر؛ لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك <sup>مُثُلَّةً</sup> بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت؛ إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني: إذا خرج بعضه حياً فإنه يشق للباقي؛ لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ارتفق فن الجراحة صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد <sup>مُثُلَّةً</sup>، فيفعلونه بالأحياء برضاهما ورغبتهم للمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال؛ لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامته المولود، وتعليقهم بالمثلة يدل على هذا.

ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد؛ قدم أعلى المصلحتين، وارتکب أهون المفسدين، وذلك أن سلامه البطن من الشق مصلحة، وسلامة المولود وجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر؛ فصار الشق أهون المفسدين، ثم

نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثلاً ولا مفسدة؛ فلا بقي شيء يعارض إخراجه بالكلية. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

### ٣٧ فائدة

#### [حكم من وصل إليه مال محرم لكتبه]

من وصل إليه مال محرم لكتبه؛ فلا يخلو من ثلاث حالات:

إما أن يكون عن منفعة محرمة قد استوفاها ممن انتقل هذا المال منه؛ فهذا لا يرد إليه المال، بل يجب على من حصل بيده أن يتصدق به عن نفسه، لعل الله أن يكفر عنه ما اجترمه مع التوبة إلى الله من ذلك الذنب الذي تعرض عنه هذا العرض.

وإما أن يصل إليه من الغير على وجه التعويض عنه بالمحرم؛ كالغصوب، والعقود المحرمة، والربا على المضطر، وما أشبه ذلك؛ فهذا يجب ردّه على صاحبه إن كان يعرفه، وإنّما دفعه إلى ورثته، وبذلك يبرأ من التبعية.

وإما أن يكون بيده مال لغيره وقد جهل ذلك الغير؛ كالودائع، والرهون، والغصوب التي جهل أصحابها وجهلت ورثتهم؛ فالطريق إلى التخلص منها إما أن يتصدق بها عنهم؛ لأنّه تعذر إيصالها إليهم وتعدّ انتفاعهم بها، والمال يقصد لنفعه ولا يتصور نفع في هذه الحال إلا بالصدقة بها عنهم، وتنفذ هذه الصدقة ما دامت الحال على جهلها.

فإذا وجد صاحبه أو وارثه بعدها تصدق بها عنه؛ خيره بين إمضاء ذلك التصرف الذي هو الصدقة، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل، وإما أن يردّ هذا التصدق ويكون الأجر للذى باشر الصدقة، ولكنه يغرس ذلك المال لصاحبها، وإما أن يدفعها إلى الوكيل العام لمن لا وكيل له ولا ولـي له، وهو الإمام أو نائبه، وإذا دفعها إليه برئ من التبعية وصرفها الإمام؛ كحال الفيء في المصالح العامة. والله أعلم.

هذا التفصيل في الأموال المحرمة لكتبيها؛ فأما المحرمة لذاتها؛ كالميّة، والدم ولحم الخنزير، والخمر، ونحوها؛ فإن التحرير تابع لوجودها حيث كانت، ويجب اجتنابها وبعد عنها من كل وجه. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

### ٣٨ فائدة

#### [الشفاعة للغير في الأمور الدينية والدنيوية]

من توسط لغیره أو شفع له في أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية؛ كالوظائف والعطایا ونحوها؛ كان حکم ذلك تابعاً للأمر المتوسط فيه إن كان مأموراً به بأن كان المتوسط له مستحقاً لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء؛ فالتوسط محمود بل قد يكون واجباً، وإن كان المتوسط فيه منهيّاً عنه بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء أو لا يستحق الولاية أو غيره خيراً منه وأنفع؛ كان التوسط مذموماً غشاً لله ورسوله؛ لأن ذلك معصية، وغشاً للمتوسط عنده؛ لأنه يجب عليه أن ينصح له فيمن يولي أو يعطي، ومن هو الأولى والأنفع؟ وغشاً أيضاً لمن توسط له؛ لكونه أعاشه على ما هو منهي عنه، وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعَ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. والله أعلم.



٣٩ فائدة

## [السبق والتبذل في العلوم وغيرها]

السبق والتبريز والنبوغ في العلوم أو الأخلاق أو الأعمال معناه: أن يسبق غيره فيها سبقاً كثيراً، ويتقدم على المشاركين فيها أمداً بعيداً، وهذا نوعان:

أحدهما: سبق مطلق في كل فن من العلوم النافعة، وفي كل خلق من الأخلاق الفاضلية، وفي كل عمل من الأعمال الصالحة، أو في جمهور ذلك، وهذا من أnder النادر، ويوجد أفراد من هذا النوع - أيدهم الله بقوه منه ومعونة عظيمة - استولوا على السبق في كل شيء، وهي على إطلاقها قد تكاملت تكاملاً تاماً في نبينا محمد ﷺ؛ فإنه أعلم الخلق وأكملهم وأعلاهم في كل فضيلة، وقد جمع الله [له] من الفضائل ما تفرق في غيره وكان له منها أعلاها؛ فلذلك كان أفضل الخلق وأقربهم عند الله جاهًا ومنزلة ووسيلة؛ ﷺ، وكل ما شرح وبيّن من سيرته؛ فهو جزء من هذا الأصل الكبير، ثم بعده الأنبياء على مراتبهم، ثم خيار الصحابة رضي الله عنهم، ثم أئمة الهدى من أمته ومصابيح الدجى وهداة الأمة وأكابر الأئمة.

**النوع الثاني:** أن يسبق الإنسان في واحد من هذه الأمور أو اثنين مثلاً؛ فهذا كثير، وسبب ذلك مع إعانة الله: قوة الرغبة، وشدة الثقة في هذا الذي نبغ فيه وفاق غيره، وقوة الذكاء لأنه يتبع من ذلك قوة العمل، وذلك موجب للسبق الذي لا يدرك.

وأيضاً حصر الفكر والعمل في أمر من الأمور وجعله نصب العين والغاية، وأكبر الهم،  
ومبلغ العلم يوجب إدراك هذه المرتبة.

ومن هذا الباب نبوغ من فاق في علم التفسير، أو في علم الحديث، أو في علم الفقه،

أو في علم النحو أو اللغة، أو [...]<sup>(١)</sup> أو الصناعات، أو غيرها من الفنون؛ فإنه من تخصصه في شيء من هذه الفنون وصار هو دأبه ليلاً أو نهاراً؛ فإنه يدرك منه ما ييسر الله له فيه، ومن ذلك تبرُّز الإنسان في خصلة من الأخلاق المرضية والأعمال الصالحة؛ كأن يفوق غيره في الحلم الواسع، أو الصبر القوي، أو الخلق الحسن، مع كل أحد، والأعمال البدنية؛ ككثرة الصلاة أو الصيام، أو الإحسان، أو الحجج، أو الشجاعة، أو غيرها، بحيث إذا ذكر في هذه المقامات عدد من السابقين الذين لا يكاد يوجد لهم نظير أو مقارب.

كما يذكر في هذا الباب عن نوادر أهل الكرم والجود، ونواذر الشجعان، ونواذر المنقطعين للعبادة، ونواذر الذاكرين الله كثيراً والذاكريات.

وقد يكون فائقاً غيره في عمل خاص، مثل: بر الوالدين، أو صلة الأرحام، أو نحوها، ومن هذا ما ذكره النبي ﷺ في قصة أصحاب الغار<sup>(٢)</sup> الذين انطبق عليهم، وقالوا: لا ينجيك مما أنتم فيه إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فدعوا كل واحد منهم بالعمل الذي بربه على غيره: هذا ببره الكامل بوالديه، وهذا بعفته العظيمة التي لا نظير لها، وهذا بأمانته وإحسانه الكبير الذي لا مثل له. ومن تأمل في أحوال الخلق رأى من هذا الباب عجائب، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء بالأسباب التي يخصه بها ويقويه عليها، والله ذو الفضل العظيم.

## ٥٥٥٥٥٥٥

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) البخاري (٣٤٦٥)، مسلم (٢٧٤٣).

## فائدة ٤٠

### [أعمال تنافي العقل]

يا عجباً لمن هو عاقلٌ ويدعى العقل، وهو يعمل ما ينافي العقل من جميع الوجوه!! فإن العقل يأمر بكل نافع، وبالاشتغال بالأهم عن المهم، وبترجيح أعلى المصالح على أدنائها، ويردع صاحبه عن جميع الأمور الضارة.

وأكثر الخلق غير مستقيمين على هذا الأمر من كل وجه، وكثير من العقلاة يسلكه في بعض الأمور ويدفعه في بعضها لأغراض نفسية رأى تقديمها على ما يقضي به العقل والشرع.

يا عجباً لمن يضيع أوقاته الثمينة في غير ما ينفعه وهي جواهر لا قيمة لها ولا يمكن استدراكها!!

ويا عجباً لمن أعطوا فهوماً وذكاءً؛ فصرفوها في العلوم الضارة، ومن أعطوا قوة وقدرة متنوعة؛ فصرفوها في الأمور الدنيا وضيّعوا الأمور العلية!!

ويا عجباً لمن كان شغلهم البحث عن عيوب من لا يحبونه، والاعتراض المتنوع على من يغضونه، كيف غطى السكر على عقولهم ولم يعلموا أن ذلك عن نقصهم والتغيير عن عدم فضلهم، والسعى في نقل حسناتهم إلى من يغضونه بحسب بغضهم لهم، وهكذا تجد خلقاً كثيراً يدعون أن لهم عقولاً كباراً وهم على هذه الصفة!!

ويا عجباً لمن أغناهم الله وموّلهم وأعطاهم وهم لم يستغنوا لا في دينهم ولا في دنياهم، لا قاموا بالنفقات الواجبة ولا المستحبة، بل يسعون في تحصيل الأموال وتجميدها، ولم يعرفوا أن المقصود منها أن تغنى صاحبها بصرفها فيما ينفع في دينه ودنياه؛ فجمعوا بين

التعب العظيم في تحصيلها وبين الشح الزائد والبخل في إمساكها حتى انتقلت دنياهم إلى غيرهم في حالة لا يحمدون عليها؛ فما أعظم حسرة هؤلاء وأشد أسفهم !!

وقد على أمثال ذلك أموراً تشاهدنا وتسمع عنها في الخلق تنافي العقل ويستحق صاحبها أن يكون من أهل الحمق والجهل، وهذا من الأدلة على أن الذكاء والفتنة والعقل وحده، لا يهدي صاحبه إلا بهداية خاصة من الله وعناء من توفيقه ولطفه، وهذا مما يجب للعاقل ألا يزال ملحّاً على ربه في توفيقه لأحسن الأعمال والأخلاق وأهداها وأرشدها.

٦٥

## فائدة ٤

### [حكم القيام للناس]

يفرق بين القيام للرجل والقيام إليه والقيام عليه:

الأول: مكروه؛ إذا تضمن تركه مفسدة؛ فلا بأس به، وقد استحبه طوائف من أهل<sup>(١)</sup> الفضل من العلماء والولاة وللوالدين ونحوهم.

وأما الثاني: وهو القيام إليه؛ كقيام الإنسان لمن قدم من سفر أو لمن استضافه، أو لمن أراد أن يهنيه أو يعزيه؛ فهذا لا حرج فيه، بل هو تابع للقصد الذي قام إليه لأجله.

وأما الثالث: وهو القيام عليه؛ فهو محرم، لا يجوز أن يقوم الرجل على رأس الرجل تعظيمًا له، كما نهى ﷺ<sup>(٢)</sup> عن ذلك؛ فإن في ذلك تعظيمًا لغير الله، وتعاظمًا من يقام على رأسه.

فهذا الفرقان بين الأمور الثلاثة يوجب لك أن تعطي الأمور حقها؛ من التأمل، وتنظر الداعي، والسبب الحامل عليها، كما تأمل ما يتربt عليها من الخير والشر والمصالح والمفاسد. والله أعلم.

٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

(١) كما في الأصل، ولعل الصواب: «الأهل».

(٢) الترمذى (٢٧٥٥).

## فائدۃ٤۲

### [العفو عن الناس]

العفو عن الناس إذا أساءوا إليك كله محمود، وخصوصاً من لهم حق متأكد من ولادة وقرابة وصداقة ونحوها، وأخص من ذلك من كانت إساءتهم إليك صادرة عن مقصد حسن هو فيه غالط في أصله أو في مقداره، وكان بعضهم يقول: كل من أساء إليّ بقول أو فعل أو اعتراض، وقصده بذلك وجه الله، أو كان قصده مشوّباً ببعضه لله وببعضه تبع لغرض النفس؛ فهو مني في حلّ، وقد سامحته لله، الذي للمسيء إلى نوع احتساب، وإن كان مخطئاً أو مزوراً عليه أو بانياً على قول الطائفة التي عرفت بالاعتراض عليه؛ فكل هذه الأقسام قد سامحته لله علمت بإساءته أو جهلتها. وأما من ليس له من المقاصد إلا الأغراض النفسية والعدوان المتمحض الذي يتعلمه من نفسه؛ فهذا لا أقبله بإساءته وأمره إلى الله، ومن وصل إلى هذه الحالة؛ فليحمد الله على هذه النعمة الكبرى، وعلى راحة الضمير، وعلى كثرة ما يجني من الخير، وعلى ما يرجى له من جزاء ربه له ومعاملته له، وأنه يرجى أن يكمل الله له النواقص ويعفو عمما مزج فيه العبد أغراضه وشهواته النفسية مع داعي الإخلاص، ويستثنى من هذا الأصل العفو عن المجرم المفسد المتمرد الذي العفو عنه مما يزيده في عتوه وتمرده؛ فالواجب في مثل هذا الردع والزجر بكل ممكن، ولعل هذا يؤخذ من القيد الذي ذكره الله بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَّ كَانَ أَنْصَارَ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ فشرط الله أن يكون العفو فيه صلاح، فأما العفو الذي لا صلاح فيه، بل فيه ضلالة؛ فهو منهي عنه. والله أعلم.

٦٦

## فائدة ٤٣

### [نعم الله على العبد]

إذا أنعم الله على عبد نعمة، فإن هو أحسن تصريفها وتدبيرها؛ كانت نعمة أخرى وتمت عليه فيه النعمة، وإن هو لم يحسن تصريفها بأن لم يستعملها أو استعملها فيما لا ينفع أو فيما يضر؛ كانت عليه نعمة وحجّة.

فكم من أتوا قوة في عقولهم وأبدانهم فصرفوها فيما ينفعهم دينًا أو دنيا، فانتفعوا وارتفعوا؟!

وكم من صرفوهما فيما لا يعود عليهم بخير أو أهملوهما؛ فصار اللّوم عليهم أعظم والمصيبة في حقهم أكثر؟!

وكم من أتوا مالًا وجاهًا أو رياضة؛ فلم ينتفعوا بها فيما جعلت له؛ فكانت عليهم وبالآلا؟!

وكم من كانت هذه الأشياء زادًا يتزودون بها إلى الخير العاجل والثواب الأجل؟  
وهذه الأمور ونحوها من مَحَالُ الفتنة والاختبار وبها يتميز الأخيار من الأشرار.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٤

### [حديث: «الاقتصاد في النفقة...»]

روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(١)</sup>: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم».

ووجه ذكر هذه الثلاثة ظاهر؛ فإن العبد كما أنه يحتاج مضطراً إلى إصلاح دينه بالعلم النافع والعمل الصالح والقيام بما خلق له العبد؛ فهو مضطراً إلى إصلاح دنياه وقيام معيشته، وذلك بأمرتين:

أحدهما: الاكتساب بصناعة، أو تجارة، أو حرفة، أو عمل من الأعمال المناسبة لحالة الإنسان، الموافقة لسير حياته، الملائمة لمواهبه وتوجيهاته.

والأمر الثاني: بحسن التصريف والإنفاق، وذلك هو الاقتصاد؛ فمتى تم له الأمرين: الكسب المناسب، والاقتصاد في النفقة التي ميزانها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ فقد تمت أمور معيشته التي هيئت له، ومتى فقد الأمرين أو أحدهما؛ اختلت معيشته؛ فمن الناس من تختل معيشته بسبب عدم الكسب وإخلاده إلى الكسل، أو سلوك الطرق التي لا تغنى عنه شيئاً، ومن الناس من تختل معيشته بسبب عدم اقتصاده في الإنفاق، بل يسرف في الإنفاق، فيقع ملوماً محسوراً؛ فعلم بذلك أن الاقتصاد في النفقة أحد شطري المعيشة، والشطر الثاني المكسب النافع.

(١) البيهقي في الشعب (٦١٤٨).

وأما قوله: «والتوود إلى الناس نصف العقل»: فإن العقل هو الذي يعقل به صاحبه ما ينفعه ويمتنع به عما يضره، والعقل يدعى دائمًا إلى الراحة القلبية والراحة البدنية والعمل بالأسباب الموفرة للراحة، ولا شك أن التوود إلى الناس بالأخلاق الجميلة والبشاشة وحسن الخلق من أكبر الأسباب لراحة القلب والبدن والسلامة من الغل والحد والمنازعات والمخاصل والتعلقات المشوشة للأفكار الموجبة للأكدار.

ومن ذاق طعم حسن الخلق والتوود إلى الناس وكيف يكسب العبد بذلك من الأصحاب والأحباب ما هو من أفضل الغنائم، وكيف يسلم به من شرور؟ وكيف ينقلب العدو صديقاً والمبغض محبًا؟ عرف ما في ذلك من الخير والراحة، وأن هذه الأمور هي القسم الأكبر الذي يرشد إليه العقل.

وأما قوله: «وحسن السؤال نصف العلم»: فإن العلم إنما يدرك بسلوك طرقه الموصولة إليه، وذلك بحسب السؤال وحسن الإصغاء، بأن يسأل الإنسان عن الأمور المهمة والتي يحتاجها، ويسأل بطريقة تحصل المقصود؛ فإن كان مشتغلًا بالتعلم، مستعدًا لطلب العلم؛ فبالاشغال بالكتب التي تليق بمطلبه على وجه يتمكن من فهمها والتوسع للتفكير في معانيها، ولا يشتغل بكتب لا تجدي عليه إلا العناء، أو يكثر من الدروس ما لا يتحمله ذهنه؛ فمن سلك هذه الطريقة النافعة؛ رجي له الفلاح والإدراك، وكذلك سؤال العلماء مشافهة؛ يسأل عن الذي يحتاج إليه بلطف ولين ويصغي إلى إلقاء المعلم إصغاء مضطرب المفتر إلى علمه؛ فمتي وفق لهذه الحالة فقد فعل السبب الذي ينال به العلم، وال توفيق بيد الله وتسيره.

٦٥٥٥٥٥٦

## فائدة ٤٥

### [حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه<sup>(١)</sup>: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». يدل على أمور: على وجوب الوضوء، وعلى أنه شرط من شروط الصلاة، وعلى أنه لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً؛ لعمومه، وبقي علينا أن نتعرف ما هو الحدث الذي دل الحديث على أنه سبب وجوب الوضوء؛ فإن عرفناه من الشرع، وإنما رجعنا إلى اللفظ وإلى العرف، فننظر، فإذا الشارع قد بين الأحداث الناقضة للوضوء، مثل: الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من بقية البدن، والنوم الكثير، ولمس النساء بلذة، وأكل لحوم الإبل، ومس الفرج باليد من دون حائل.

ومفهوم الحديث أن الصلاة تقبل مع الوضوء؛ فدل على فضل الوضوء وتأثيره العظيم في أجل العبادات، ولا يدل على أنه لا يشترط للصلاة غير الوضوء؛ بل يشترط لها الوقت، والسترة، واستقبال القبلة، والنية، وهذه الشروط تؤخذ من النصوص الأخرى. والله أعلم.



(١) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).

## فائدة ٤٦

### [حديث: «ويل للأععقاب من النار»]

قوله ﷺ: «ويل للأععقاب من النار»<sup>(١)</sup>. يدل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالطهارة، وعلى أن الإسباغ لا يسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمدًا، وأن الجزاء من جنس العمل؛ فيعذب العبد بعضوه الذي ترك واجبه، كما يحلى المؤمن بأعضائه التي يسبغ فيها الوضوء. والله أعلم.



(١) البخاري (١٦٣)، مسلم (٢٤١).

## فائدة ٤٧

[قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. هذا يدل على أن من أفضل من الله على عبده أن يؤتيه الحكمة، والحكمة هي إصابة الصواب، ووضع الأمور مواضعها في العلوم والأعمال.

ففي العلوم أن يكون العبد عارفًا لما تجب أو تستحب معرفته مطابقة للواقع، وأن يكون تعلمها وتعليمه على طريقة يحصل بها أكمل ما يمكن من الوصول إلى العلوم بحسب الاستطاعة والمقدور، وضد ذلك الجهل البسيط أو الجهل المركب؛ الذي لا يعرف وهو لا يعرف أنه لا يعرف، أو نقص العلم، أو سلوك طرق التعلم والتعليم التي لا توصل إليه، أو توصل إليه بوجه ناقص؛ فكل هذا منافٍ للحكمة العلمية.

وأما الحكمة العملية فإنه يسلك العبد في عمله الديني أو الدنيوي أفعى طريق يتم به العمل؛ في الدين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول، والاقتصاد في السير وعدم الغلو فيه أو التقصير، وفي العمل الدنيوي: أن يستعمل من الأسباب أنسابها إليه وأئتها لحصول مقصوده، ويسعى سعيًا جميلاً. وبعد حصول ثمرة السبب الدنيوي يسعى في إنفاقه فيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي من غير إسراف ولا تقدير. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٤٨

### [المصيبة التي يثاب عليها العبد]

المصيبة التي تصيب العبد، ويؤمر بالصبر عليها، ويثاب على ذلك نوعان:

- مصيبة تأتيه بغير اختياره وعمله؛ كفقد الأحباب، والمكاره التي تصيبه في بدنـه،

أو قلبه، أو ماله، أو حبيـه، فمن نعمة الله على المؤمن أنه إذا قام بوظيفة الصبر

والرضا واحتساب الأجر؛ أعـطـاه الله أجرـهـ بـغـيرـ حـسـابـ.

- والنوع الثاني: المصيبة التي تـنـالـ المؤـمنـ بـأـسـبـابـ عـملـهـ الصـالـحـ؛ كالـجـهـادـ

والـحـجـ، والـقـيـامـ بـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ؛ فـهـنـهـ تـشـارـكـ الـأـولـىـ فـيـ

ثـوابـهاـ وـالـصـبـرـ عـلـيـهـاـ، وـتـزـيدـ عـلـيـهـاـ بـشـرـفـ سـبـيـهـاـ؛ حـيـثـ نـشـأـتـ عـنـ طـاعـةـ اللـهــ؛

فـكـانـ أـسـبـابـهاـ خـيـرـ الـأـسـبـابـ، وـثـمـاتـهاـ خـيـرـ الشـمـارـ، وـكـانـتـ معـ ذـلـكـ تـابـعـةـ لـتـلـكـ

الـطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ التـيـ قـامـ بـهـاـ العـبـدـ.

قال تعالى في المجاهدين بأنهم: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمٌ وَلَا نَضْبُتْ وَلَا مُخْصَّةٌ﴾ في سـيـيلـ اللـهـ... [التوبـةـ: ١٢٠] الآيةـ.

وقـالـ: ﴿إـنـ تـكـوـنـواـ تـأـمـونـ فـإـنـهـمـ يـأـلـمـونـ كـمـاـ تـأـلـمـونـ وـرـجـوـنـ مـنـ اللـهـ مـاـ لـآـرـجـوـنـ وـكـانـ اللـهـ عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ﴾ [النسـاءـ: ١٠٤].

﴿وـلـئـنـ قـتـلـتـمـ فـيـ سـيـيلـ اللـهـ أـوـ مـسـتـمـ لـمـعـفـرـةـ مـنـ اللـهـ وـرـحـمـةـ خـيـرـ مـمـاـ يـجـمـعـونـ﴾ [آل عمرـانـ: ١٥٧].

وهـذـهـ أـيـضـاـ يـعـانـ عـلـيـهـ الـعـبـدـ مـاـ لـآـيـعـانـ عـلـيـ الـأـخـرـىـ؛ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ شـكـورـ يـشـكـرـ عـبـدـهـ

الذي قام بمرضيه بأنواع من الثواب في قلبه وإيمانه وثوابه والتحمل عنه، وربما استحلالها المؤمنون بحسب إيمانهم.

وهنا مصيبة ثالثة تكون من أسباب عمله بالمعاصي؛ فهذه إذا اقترن بها الصبر والاحتساب؛ كانت من مكفرات الخطايا، وإنما فهي تابعة للسيئات ونموذج للعقوبات. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

## فائدة ٤٩

### [إذا طاف أو سعى محمولاً]

إذا طاف أو سعى محمولاً لعذر، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه؛ فالمشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرین: أنه لا يجزئ إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه، ولا تعليل صحيح يدل عليه، وال الصحيح في هذا مذهب الإمام أبي حنيفة: أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة استحسن الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة، فإن من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر أو لغير عذر على القول الآخر؛ فإنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه تطوف بالبيت العتيق.

يؤيد هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، وهذا كل منهما نوى الطواف لنفسه، وفعله يؤيد هذا أنه بالاتفاق إذا حمله في بقية المناسب، كالوقوف بعرفة ومزدلفة وغيرها: أن النسك قد تم لكل منهما؛ فما الفرق بينها وبين الطواف والسعى؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين قالوا: إنه لا يجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة في هذا النوع؛ فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافاً آخر أو سعياً آخر. وإذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عند الجميع؛ فما بال الطواف والسعى؟ وهذا القول كلما تدبره الإنسان عرف أنه الصواب المقطوع به.

وأيضاً؛ فإن طوافراكب على غير وغيره يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر، وعلى

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر، ويقع الطواف عن المحمول مجزئاً قوله واحداً؛ فما الفرق بين الراكب للحيوان والراكب للإنسان، والحاجة تدعو إلى كل منهما، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعدز دخولها المسجد الحرام كما هو معروف، والله أعلم، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه؛ كان أحق بوقوعه عنه.

## ٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٥٠

### [الواجبات المالية]

سئلَت عن الواجبات في مال الإنسان الذي يملكه، وهل لذلك حد في الشرع، وما مقداره وصفته؟

فأجبت بأن الشارع بين للعباد كل ما يحتاجونه، وخصوصاً الواجبات التي هي أهم المهمات: الواجبات على القلب، والواجبات على البدن، والواجبات من الأقوال والأعمال.

وكذلك وضع الواجبات المالية توضيحاً تاماً مجملًا؛ فأمر بأداء الحقوق المالية، وحث عليها، ومدح القائمين بها، وذم المانعين لها أو لبعضها، وفصل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها ومقدار الواجب فيها، وهذا أعظم الواجبات المالية، وفصل كذلك ما في المال من النفقات على النفس والأهل والعیال والممالیک من الأدمین والبهائیں.

وبين أيضاً وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها. وبين ما يتعلّق بالمال من الحقوق العارضة بأسبابها؛ كبذل النفوس والأموال المختلفة بغير حق، وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير من ضيق وتحوه، أو لاضطرار لغير ما وجب مواساة المضطرين ودفع اضطرارهم.

ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم؛ فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم فيها؛ منها ما هو ظلم محروم؛ كإكراههم على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، ومنها ما هو عدل؛ مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ الزيادة على عوض المثل. ومثل التسعير

على العمال ومن يحتاج الناس إليهم ومنهم من أخذ الزيادة الفاحشة كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم.

ففي أمثال هذه المسائل على الناس مراعاة العدل ومنع أسباب الظلم، وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد، ومنها أشياء يكون فيها الشبه والتباس يجب أن تتحقق وتتحقق فحصاً تاماً؛ ليعرف مرتبتها، فما دامت مشتبهه؛ فالالأصل تحريم أموال الغير، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم حتى يتضح ما يجب الخروج عن هذا الأصل لأصل شرعي أقوى منه وأولى.

وأما ما يهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية، وشاعت دعايتها، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين من أنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والقراء، وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجات، وأن يسددوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم، بل بالقهر والقسر؛ فهذا معلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام، وأن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية، أو هي مبدأ الشيوعية.

ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد والفاتح للظلمة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد.

فالله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدره على من يشاء، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات: في العقل والحمق، وفي العلم والجهل، وفي حسن الخلق وسوء الخلق، وفي الغنى والفقر، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع وضد ذلك، حكم بذلك قدرًا ويسراً كلاماً خلق له، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من هذه النعم وغيرها واجبات حدها وبينها وفصلها وجعل لنيل المطالب الدنيوية والمطالب الأخروية أسباباً

وطرقاً، من سلوكها أفضت به إلى مسبباتها، وأوصلته إلى نتائجها، وهؤلاء المنحرفون يريدون أن يبطوا قدر الله وشرعه، ويرروا آراءهم بشبه لا تسمن ولا تغنى من جوع، ويضعون ذلك الشرع تحرifaً منهم.

وقد اغتر بهذه الآراء الشيعية كثير من العصرىين، وكثُر الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريباً واغتراراً، ولكن البصير لا يخفي عليه الأمر، والمعصوم من عصمه الله.

وقد يروجون هذا الباطل بأن تضخم المال في أيدٍ قليلة؛ سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء والمعدمين، وهذا غلط فاحش؛ فإن الغنى قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع والتزود من طاعة الرحمن، وعلى فرض ما فيه من المفاسد؛ فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة سبب لشروع عظيمة لا تنسب إليها أي مفسدة، وسبب لإثارة فتن وشروع كثيرة، عكس ما قالوه، وما قالوه في زيادة ثروة المال يقال مثله في زيادة قوة الجسد وصحة البدن؛ فإنه قد يبعث على شرور، وقد يتوصل به إلى خيرات.

وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية والسياسات والأولاد والأتباع؛ كل ذلك لا بد منه، ولا يمكن محاولة إبطاله وصرف سنن الباري التي أجرأها على عباده.

والله تعالى قد كفى العباد مئونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة التي لو قام بها أرباب الأموال؛ لكانوا من خير البرية أخلاقاً وأعمالاً، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم؛ سلط عليهم أنواع الظلمة من ولادة ظالمين ومن فتاوى الجاهلين المتجرئين، ﴿وَكَذَلِكَ تُؤْتَى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل إذا فرض صحة بعضها؛ فإنها نظريات ضئيلة جداً، ونظر خاص قاصر؛ حيث نظروا جزئياً وملاحظة جزئية، وعموا عن الأصول التي تبني

عليها الأحكام، ويعتبرها الشعع، وتتولد عنها المصالح الكلية، وتنغمر فيها المضار الجزئية،  
وتتوافق الشريعة والفطر، وتدع الخلقة هادئة والأسباب قائمة والارتباط بين الناس قائماً  
﴿وَلَا كُلُّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبَكَ يُغْنِي عَنَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢].

٦٦٦٦٦٦

فائدة ٥١

[قول صاحب الإقناع في صحة بيع الأمة للمجذوم]

قول صاحب الإقناع حين ذكر صحة بيع الأمة لمن به جذام ونحوه: وهل لها منعه من وطئها؟ يحتمل وجهين: أولاهما: ليس لها منعه لملكه منافعها، وبه قالت الشافعية. انتهى.

في هذا نظر ظاهر، ومخالفة لقاعدة المذهب، ومخالف أيضاً لظاهر كلام الأصحاب؛ فإنهم ذكروا في باب النفقات وجوب قيام السيد بحقوق مماليكه الواجبة والقيام بكافياتهم؛ من مطعمون، ومشروب، وملبوس، ومسكن، وغيرها، وتحريم تحميله ما يشق عليه، وتحريم إيقاع الإضرار به، والضرر الحاصل من مقاربة المجنون ونحوه شديد، وأما التعليل الذي ذكره وأنه مالك لمنافعها؛ فهي المنافع المعتادة التي لا ضرر فيها، وأما ما فيه ضرر؛ فلا يملكها كما صرحا به. والله أعلم.



## ٥٢ فائدة

### [معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله]

معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والستة، فرض عين أو فرض كفاية بحسب مراتبه، والحد نوعان: إما حد محيط بجميع المحدود، وإما حد يقصد به التمثيل والتوصير.

مثال الأول: أن يقال في حق المقتضى والسابق إلى الخيرات والظالم لنفسه:

المقتضى: هو الذي يؤدي الفرائض والواجبات ويترك المحرمات.

والسابق إلى الخيرات: يزيد على ذلك بفعل المستحبات التابعة للفرائض والمستقلة ويترك المكرهات كذلك.

والظالم لنفسه: هو الذي يقصر بعض الواجبات، أو يتجرأ على بعض المحرمات.

ومثال الثاني: إذاً مثل المقتضى: هو الذي يصلى الفرائض والصلوات بأوقاتها، والسابق هو الذي يصليها في أول وقتها ويجتهد في تكميل ما فيها من المكملات والمستحبات، والظالم لنفسه هو الذي يؤخرها عن وقتها الواجب ونحو ذلك؛ فهذا من باب التمثيل والتوصير، وهذا ينفع في مقام الدعوة والتعليم الخاص، وذلك ينفع في مقام تقرير الأصول والقواعد، وما أنفع الجمع بين الأمرين إذا اقتضت الحال ذلك، ومن عوّد نفسه ذلك؛ سهل عليه، ونفع وانتفع. والله الموفق المعين.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٥٣

### [المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية]

المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية، والاستدلال عليها بالدلائل الموصولة إلى العلم بقدر الإمكان؛ فالعلم مسائل دلائل، والله يقول الحق في خبره وحكمه، وهو يهدي السبيل في آياته وبراهينه وأدله وبيناته الواضحة، ﴿وَلَا يَأْتُنَاكَ بِمَثَلِ إِلَّا حِنْتَنَاكَ بِالْعَقَدِ وَأَحَسَنَ تَقْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣].

فأعظم الحق وأصدقه وأنفعه ما قاله الله ورسوله وحكم به الله ورسوله، وأوضح الأدلة والبراهين ما نبه الله عليه ورسوله، والكليات من المسائل والدلائل تحفظ الجزئيات وتجمعها وتكون أساساً وأصلاً، والجزئيات تفصل الكليات وتوضّحها؛ فمتى كان صاحب العلم متمكناً من الأحكام الكلية وتصویرها وتقريرها ومن التمثيل بالجزئيات؛ فقد تم علمه، ومتى قصر فيهما أو في أحدهما؛ حصل له من القصور والجهل بحسب ما قصر فيه؛ فمستقل ومستكثر، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

والعلم الموروث عن الرسول من الكتاب والسنّة فيه المسائل والدلائل المحتاج إليها على أكمل وجه، وفيه الأدلة العقلية والنقلية، ويدعو إلى الخضوع والذل لله والتواضع للحق والخلق.

وعلوم أعداء الرسل ليس فيها ببراهين عقلية، ولكنها شبه وجهل وضلال، ومع ذلك؛ ففي قلوب أهلها كبر ما هم ببالغيه؛ كبير على الحق وعلى الخلق، مع قصورهم العظيم وجهلهم المركب واغترارهم بما عرفوه من العلوم التي إن نفعت؛ ففي بعض الأمور الدنيوية.

## فائدة مهمة جدًا ٥٤

### [مفہیمات الإیمان]

ينبغي للعبد أن يسعى ويجتهد في عمل الأسباب الجالبة للإيمان والقوى للإيمان، ومن أعظم ذلك تدبر القرآن؛ فإنه يزيد في علوم الإيمان وشهادته، ويقوي الإرادات القلبية، ويبحث على أعمال القلوب من التوكل والإخلاص والتعلق بالله الذي هو أصل الإيمان. وكذلك معرفة أحوال النبي ﷺ وسماع أحاديثه، ومعرفة معجزاته، وما هو عليه من الأخلاق والأوصاف.

وكذلك التفكير في آيات الله وخلوقاته المتنوعة، ولهذا يبحث الله على التفكير في ملائكة السماوات والأرض وما أودع فيها من الآيات والبراهين الدالة على وحدانية الله وصفاته وآلاته.

وكذلك التفكير في نعم الله الظاهرة والباطنة الخاصة وال العامة؛ فإنها تدعو دعاءً حثيثاً إلى الإيمان وتقويه؛ فما بالعباد من النعم وما يدفعه من النقم كلما تفكروا فيها ازداد إيمانه، وقوى يقينه.

وكذلك النظر في أحوال الأنبياء والصديقين وخواص المؤمنين، ومعرفة أحوالهم، وتتبع أمورهم؛ من أكبر قويات الإيمان ومواد تغذيته.

وكذلك الضرورات التي تلجئ العبد إلى ربه وتحثه على ذكره وكثرة دعائه وما ينشأ عن ذلك من تفريح الكربارات وإجابة الدعوات وحصول المسار واندفاع المضار؛ كلها من قويات الإيمان.

ومن أعظم مقويات الإيمان ومغذياته اللهج بذكر الله والإكثار من دعائه والإنابة إليه في السراء والضراء، في جميع النوازل الخاصة وال العامة، الكبيرة والصغيرة؛ فهي من مغذيات الإيمان، والإيمان يغذيها؛ فكل من الأمرين يمد الآخر. وكلما ازداد العبد من هذه الأمور ومن الرجوع إلى الله في كل أحواله؛ ازداد إيمانه، وكثرت شواهده، وازداد العبد بصيرة ويقيناً، وقوى توكله.

ومن مغذيات الإيمان: قوة الصبر على طاعة الله وعن معاصيه وعلى أقداره، مع استصحاب التوكيل والاستعانة بالله على ذلك، بل هو الإيمان أساساً وفرعاً وغذاءً وثمرة.

فمتى غرست شجرة الإيمان في القلب وتأصلت بمعرفة الله ومعرفة ما له من الأسماء الحسنى والصفات العظيمة، والتفرد بكل كمال وكل فضل وإفضال، وانبعثت دواعي الإنابة إلى الله بذكره ودعائه، والرجوع إليه، وأمثال أمره واجتناب نهيه، والصبر على أقداره، والرضا به ربياً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً. وتعاهد العبد هذه الشجرة بالأوراد الشرعية والوظائف المرتبة، وهي: أعمال اليوم والليلة، ودوان التوبة والاستغفار كل وقت، والعزم الجازم على تحقيق الإخلاص لله والمتابعة للرسول، والاجتهاد في تحقيق ذلك، وتنقية القلب من كل ما يضاد ذلك؛ من رباء، وفخر، وعجب، وكبير، وتيه، ومن غل وحقد وغش مما ينافي النصيحة ومحبة الخير للمسلمين، وتعاهدها أيضاً ببذل ما يستطيعه العبد من النفع للعباد؛ من تعليم، ونصيحة لهم في دينهم ودنياهم، وتوجيه لهم إلى الخير بحسب أحوالهم، ودعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة بحسب قدرته واستطاعته وبحسب الظروف التي هو فيها.

متى وفق لذلك كله؛ آتت هذه الشجرة أكلها كل حين يأذن ربها، والله تعالى هو الموفق وحده، المحمود وحده، الذي لا ملجأ للعبد ولا منجي منه إلا إليه، ولا حول ولا قوة [إلا] به، وهو المرجو في كل الأمور، وإليه المفرع والمشتكى، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

## فائدة ٥٥ [الزهد النافع]

الزهد في الدنيا وتوابعها ليس مقصوداً لنفسه، بل مقصوداً لغيره؛ فإن كان ذلك مما يستعان به على طاعة الله وقيام دينه والنفع المتعدي والقاصر؛ كان محموداً، وإن كان لا يتوصل به إلى شيء من ذلك، أو يتوصل به إلى أغراض نفسية وشهوات دنية، أو يطلب به الراحة الحاضرة فقط؛ لم يكن محموداً؛ فهو وسيلة محضه لا غاية مقصودة، وإنما الغايات المطلوبة تتبع أوامر الله ورسوله، وعلمهها وتفيذها في نفسه وفي غيره بكل وسيلة وطريقة توصل إليها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

## فائدة ٥٦

[قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَنَّ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَيْتُكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] الآية فيها فوائد كثيرة:

منها: أن تعلم الله لعباده العلوم التي يدركون بها المعاش ويتوسلون بها إلى المنافع الدنيوية من نعمه العظيمة؛ فإنه امتن على العباد بما يعلمون الجوارح الأسباب التي تحصل لهم بها الصيد حتى يكون ما تدركه الجوارح بمنزلة ما باشروه من الأعمال؛ لأنها من أعمالهم؛ فكل علم علمه الله الإنسان يدرك به منافع الدينية والدنيوية؛ فإنه من نعمه.

على أن تعليمها يكون بحسب العرف والعادة؛ لأن الله أطلق التعليم ولم يقيده إلا بقيدين:

أحدهما: أن تتعلم هذه الجوارح تعلمًا تمسك على صاحبها وتميز عن الجوارح التي تمسك لنفسها وعلى نفسها، ويعرف ذلك بالقرائن المعروفة.

ثانيهما: ذكر اسم الله عند إرسالها؛ فإن رسالها بمنزلة تحريك يده للذبح.

ومنها: أن الاشتغال بالعلوم التي تسهل بها الأسباب الدنيوية محبوبة لله، وهو مما امتن الله به على عباده؛ فكل طريق يوصل إلى المنافع الدنيوية أو يسهلها؛ فإنه من هذا الباب.

## فائدة ٥٧ [الدعاء عبادة]

ما ينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب أو دفع مرهوب: ألا يقتصر في قصده ونيته على حصول مطلوبه الذي دعا لأجله، بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات؛ فيكون على يقين من نفع دعائه، وأن الدعاء من العبادة وخلاصتها؛ فإنه يجذب القلب إلى الله، وتلجمه حاجته للخصوص والتضييع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة، ومن كان هذا قصده في دعائه - التقرب إلى الله بالدعاء وحصول مطلوبه - فهو أكمل بكثير من لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط؛ كحال أكثر الناس؛ فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم، ولمثل هذا فليتنافس المنتافسون، وهذا من ثمرات العلم النافع؛ فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ووسائل جميلة، لو عرفوها؛ لقصدوها، ولو شعروها بها؛ لتتوسلوا إليها. والله الموفق.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٥٨

### [تخصيص الفقهاء بيع الأصول والثمار بباب]

إذا قيل: كيف خَصَّ الفقهاء رحمهم الله باب بيع الأصول والثمار مع أن جميع ما يلزم ويشترط ويحل ويحرم في أنواع البيوعات موجود فيها.

قيل: لما اختصت به من الأحكام والبحوث الخاصة؛ كالبحث فيما يدخل في البيع وما لا يدخل، وما يكون للبائع وما يكون للمشتري، وبيع الجبوب والثمار حيث لها حالات:

- حال إذا كانت تابعة للأصول حل بيعها على كل حال.

- حال إذا بيعت منفردة؛ ففيها تفصيل: إن بيعت قبل بدو الصلاح؛ لم يحل، وإن بيعت بعد بدو الصلاح؛ حلت.

وأيضاً يذكرون فيها تبقية الثمار والزروع التي لا تدخل في بيع أصولها إلى استكمالها؛ فهذه الخصائص التي أوجبت تخصيص الفقهاء رحمهم الله لها بباب.

ونظير هذا تخصيصهم بباب السلم، وهو داخل في البيوعات؛ لما اختص به من الشروط الزائدة على شروط البيع المطلق. والله أعلم.

٦٠٠٠١٦

## فائدة ٥٩

### [في بيان شعب الإيمان]

في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعين شعبة؛ فأعلاها وأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

هذا الحديث من أعظم أدلة السلف على أن الإيمان يشمل عقائد القلوب وأعمالها وأعمال الجوارح، وأنه درجات متفاوتة، أعلىها وأفضلها على الإطلاق شهادة التوحيد؛ فإنها الأساس الأعظم لجميع أمور الإيمان. وأدنىها أقل إحسان يتصور إماتة الأذى عن الطريق، وخاص الحباء بالذكر؛ لأنه يدعو إلى كل خلق جميل وعمل صالح، وينهى عن ضده.

وقد صنف العلماء رحمهم الله في تعداد شعب الإيمان وتحقيقها كل عقيدة صحيحة وإرادة محمودة وخلق جميل وعمل صالح، والتفاصيل الواردة في الكتاب والسنة ترجع إلى ذلك:

- فمنها: الأصول الستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، والشرائع الخمس: الشهادتان، والصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، فرض ذلك ونفله.

- ومنها: أعمال القلوب؛ كمحبة الله، وخوفه، ورجائه وحده، والإخلاص له في كل

(١) البخاري (٩)، مسلم (٣٥).

- شيء، والتوكيل عليه، والحياء، والصبر، والإنابة، والتفوي، والورع.
- ومنها: النصيحة لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.
- ومنها: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والأصحاب والمعاملين.
- ومنها: التواضع للحق والخلق.
- ومنها: ذكر الله على اختلاف أنواعه وتعلم العلوم النافعة وتعليمها، وكمال المتابعة للرسول، والاستقامة على دينه وهديه وستّه.
- ومنها: القيام بحقوق الأهل والمماليك من الأدميين والبهائم. إلى غير ذلك مما حث عليه الكتاب والستة. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٦٠ فائدة

### [المحرمات من النساء]

يحرم على الإنسان من النساء أصوله وفروعه وفروع أبيه وأمه؛ وإن نزلن: بنتات الأجداد، وبينات الجدات للصلب فقط نسباً ورضاياً، وإذا تزوج امرأة تعلق به حكمان: حرم عليه أمهاها وإن علون، وبيناتها وإن نزلن، وتعلق بها حكمان: حرمت هي على أصول زوجها وإن علوا وفروعه وإن نزلوا.



## فائدة ٦١

### [بعض الأحكام]

من الأحكام ما ثبتت أحكامها من وجہ دون وجہ بحسب أسبابها وما آخذها؛ كشهادة العدل لأصوله وفروعه ونحوهم لا تقبل، وتقبل عليهم، وضده العدو بشهادته على عدوه لا تقبل، وله تقبل، والسرقة توجب رد المال والقطع إذا ثبتت بنصابها التام، وهو شهادة عدلين فأكثر، فإن شهد رجل وامرأتان، أو شهد رجل وحلف المدعى؛ ثبت المال لكمال نصابه دون القطع لعدم كمال نصابه، وإذا رهن شيئاً، فأقر به لغيره؛ قبل على نفسه، فيرده لمن أقر به إذا انفك الرهن، أو يرد قيمته إن بيع في الرهن ولم يقبل على الراهن؛ لأن الإقرار يقبل على نفسه لا على غيره؛ فنعتبر الأمرين. ومثله إذا أقر بجناية الرهن؛ قبل على نفسه لا على المرتهن ما لم يقدم بینة بذلك، أو يصدقه المرتهن في المسئلين.

ولهذه المسائل نظائر متعددة يؤخذ من قول الأصوليين: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن قول الفقهاء: تبعض الأحكام بحسب أسبابها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٦٢ فائدة

### [الطلاق المشتبه]

قول الأصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه أو في وجود ما على  
عليه: والاحتياط التزام الطلاق. فيه نظر ظاهر؛ فإن الاحتياط يحسن في توقي المشتبهات  
إذا لم تدخل العبد في محذور شرعي، فإذا أدخلته فيه فترك الاحتياط هو المتعين، وذلك أن  
الطلاق أبغض الحلال إلى الله<sup>(١)</sup>؛ لما فيه من كثير من المفاسد وزوال كثير من المصالح.

فمني قلنا: الاحتياط التزام الطلاق؛ وقعنا في هذه المحاذير ونحن معنا الأصل وهو  
العصمة؛ فإن الأصل بقاء النكاح حتى نجزم بزواله؛ فتمسكنا بهذا الأصل أولى بنا من تركه  
تمسّكاً بالاحتياط، ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه وعليه دين أو واجبات مالية لا يمكن  
أداؤها إلا بذلك المال المشتبه؛ فليس له أن يقول: أنا أحاط وترك هذا المال المشتبه؛  
فيترتب عليه ترك واجب محقق. والله أعلم.

٦٥

(١) سنن أبي داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

## ٦٣ فائدة

### [حكم نقل الأعضاء]

كثر السؤال في هذه الأيام عما وقع أخيراً في الطب الحديث من أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيه على إنسان آخر مضطر إليه؛ كأخذ لحمة من جسده لسد شفة آخر أو لأنفه، أو أخذ عين الحي الذي على وشك التلف وتركيهما في محل عين آخر، ومنه أخذ الدم من إنسان لآخر لتقوية دمه؛ وما أشبه ذلك؛ فهل مثل هذه الأمور تسوغ لما فيها من المصالح المعروفة ورضا من أخذت منه أم لا تسوغ أم يفرق بين ما تعظم مصلحته جداً فتقلل مضرته ومفسدته فيسوغ وما ليس كذلك فلا يسوغ؟

الجواب: ونسأل الله الإعانة والتوفيق لإصابة الصواب؛ جمع المسائل التي تحدث في كل وقت سواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها؛ طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات؛ مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلًّا مرضياً للعقل الصحيح والفطر المستقيمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية.

فهذه المسألة قبل كل شيء نحن واقعون على الحياد؛ حتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً الجزم بأحد القولين.

فنقول: من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز؛ لأن الأصل أن بدن الإنسان ليس له التصرف فيه باتفاق وقطع شيء منه والتمثيل به؛ لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْيِدِيكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وال المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه<sup>(١)</sup>؛ أما المال؛ فإنه يباح بإباحة صاحبه وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات، وأما الدم؛ فلا يباح بوجه من الوجه، ولو أباحه صاحبه لغيره سواء كان نفساً أو عضواً أو دمًا أو غيره؛ إلا على وجه القصاص بشرطه، أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسئول عنه، ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضررة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء؛ فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل؟!

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حيٌّ؛ لم يحل شق بطنه لإخراجه، ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حيًّا إلا إذا خرج بعضه حيًّا؛ فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة؛ فكيف حال الحي؟ فالمؤمن بدنـه محترم حيًّا وميتاً.

ويؤيد هذا أيضاً أنَّ الدَّمْ نجس خبيث، وكل نجس خبيث لا يحل التداوي به مع ما يخشى من أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض؛ فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي صارت من أوائل ما يدخل فيه، وإن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحبًا، وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد أو تكافأت؛ منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار؛ اتبعت المصالح الراجحة، وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت؛ فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة. ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو والتمثيل به؛ فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترتعى

(١) مسلم (٢٥٦٤).

بقية بدنك يجوز قطع العضو المتأكل لسلامة الباقي، وكذلك يجوز قطع [السلع]<sup>(١)</sup> التي لا خطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن بشق البطن أو غيره للتمكن من علاج المرض، ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكبير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترب عليها من حصول مصلحة أو دفع مضره.

وأيضاً؛ فإن كثيراً من هذه الأمور المسئول عنها يترب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، وما كان كذلك؛ فإن الشارع لا يحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه، ومنه قوله تعالى عن الخمر والميسير: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه؛ فإن الله لا يحرمه ولا يمنعه.

وأيضاً؛ فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً اتفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل بذلك من مصلحة الغير؛ كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإذا كان كثير من أهل العلم يجوزون بل يستحسنون إيثار الإنسان غيره على نفسه بطعم أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك؛ فكيف بالإيثار بجزء من بدنك لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً أو صاحب حق كبير أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه أو ينفع من بعده؟!

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار، ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث له أثره الكبير في هذه الأمور كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما من داء إلا وله شفاء، وأمر

(١) في المطبوع: «السلع»، والمثبت أنساب للسياق.

بالتداوي خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المتنفعة بأخذ جزء من هذا ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه؛ فهو داخل فيما أباحه الشارع؛ وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر.

فيراعى كل وقت بحسبه، وبهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها وتحريم التمثيل بها؛ فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً وضرراً، وربما أدى إلى ال�لاك، وذلك أيضاً في الحالة التي يهتك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته، فاما في هذا الوقت؛ فالامران مفقودان: الضرر مفقود بوجهه، وانتهاك الحرمة مفقود؛ فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره، وبذلك مختاراً مطمئناً لا ضرر عليه ولا سقوط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إذا أجزنا ذلك إذا كان المتولى لذلك طبيباً ماهراً وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر؛ فبهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء: هل هو حلال، أو حرام، إما مأمور به أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة وأثاره ونتائجها الحاصلة، فإن كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة؛ كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس؛ كانت بعكس ذلك.

فطبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها؛ تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الشertas. وإذا قال الأولون: أما ثمراتها؛ فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا أن الأصل في أجزاء الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث؛ فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفعاً لانتهاك الفظيع، وهذا مفقود هنا.

وأما الدم؛ فليس عنه جواب؛ إلا أن نقول: إن مفسدته تنغم في مصالحة الكثيرة، وأيضاً ربما ندعى أن هذا الدم الذي ينقل من بدن إلى آخر ليس من جنس الدم الخارج الخبيث

المطلوب بعده واجتنابه، وإنما هذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه؛ فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجه الإنسان رغبة عنده، وإنما هو إيثار لغيره وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا يخف خبيثه في ذاته وتلطفه آثاره الحميدة، ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً؛ فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والخبث.

قال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه فيخرج الدم؛ فكل ذلك دم مسفوح محروم خبيث؛ فكيف تجيزونه؟! ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان والحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؛ فمن فرق بين هذه الأمور؛ فعليه الدليل.

قال هؤلاء المجيذون: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور؛ فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحةأخذ أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»<sup>(١)</sup>، و«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد»<sup>(٢)</sup>، فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

إذا قلت: إن هذا في التواد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن عليه ضرر ولا خيئه فيه نفع؛ فما الذي يخرجه من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده؟ كما أنه داخل في الإيثار؟ وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماليه، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله؛ فهذه المسألة من باب أولى وأحرى،

(١) البخاري (٢٤٤٦)، مسلم (٢٥٨٥).

(٢) البخاري (٦٠١١)، مسلم (٢٥٨٦).

وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت الشقة وعظمت المشقة؛ فهذه كذلك، وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الأمر غير موجود في هذه الأمة لخطره وضرره في ذلك الوقت؛ فحيث انتقلت الحال إلى ضدها وزال الضرار والخطر لم لا يجوز ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة؟

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم يخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالغون، وكثير من يستفتني إذا أفتني بخلاف رغبته وهواء؛ ترك التزام ذلك؛ فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال يخفف الشرّ، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك؛ لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير أو نقصها، كما يلاحظ أيضاً أن يعرف الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة، بل يجاري الأحوال والأزمان، ويتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهل أن الدين الإسلامي لا يصلح نمجازاً للأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلوب من كل وجه: الكلي والجزئي، وهو حلالاً لكُل مشكلة خاصة أو عامة، وغيره قاصر من جميع الوجوه.

٦٥٦٥٦٥٦٥

## فائدة ٦٤

### [الدعاء لوازمه ومتماماته]

الأدعية القرآنية والنبوية الأمر بها أو الثناء على الداعين بها يستتبع لوازمها ومتماماتها؛ فسؤال الله الهدایة يستدعي فعل جميع الأسباب التي تدرك بها الهدایة العلمية والعملية، وسؤال الله الرحمة والمغفرة يقتضي مع ذلك فعل الممكن من الأسباب التي تناول بها الرحمة والمغفرة، وهي معروفة في الكتاب والسنة، وإذا قال الداعي: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي...»<sup>(١)</sup> إلى آخره؛ يقتضي في هذا الطلب والالتجاء إلى الله أن يسعى العبد في إصلاح دينه بمعرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل واجتنابه، ودفع فتن الشبهات والشهوات، ويقتضي أن يسعى ويقوم بالأسباب التي تصلح بها دنياه، وهي متنوعة بحسب أحوال الخلق.

إذا قال الداعي: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ يَعْمَلَكَ الَّتِي أَعْتَمَّتْ عَلَىٰ وَعَلَىٰ وَلِدَيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضِيهِ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرْيَقَةٍ إِنِّي نَبَّتُ إِلَيْكَ وَلِيٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ فمع هذا التضرع إلى الله يسعى في شكر نعم الله عليه وعلى والديه؛ اعترافاً، وثناءً، وحمدًا، واستعانةً بها على طاعته، وتعريف الأعمال الصالحة التي ترضي الله والعمل بها، والسعى في تربية الذرية تربية إصلاحية دينية.

وهكذا جميع الأدعية صريحة في الاتكال والتضرع إلى الله والالتجاء إليه في حصول المطالب المتنوعة، وصريحة في الاجتهد في فعل كل سبب ينال به ذلك المقصود؛ فإن الله تعالى جعل للمطالب كلها أسباباً بها تناول، وأمر بفعلها مع قوة الاعتماد على الله، والدعاء

(١) سنن النسائي (١٣٤٦)، صحيح ابن حبان (٢٠٢٦).

يعبر عن قوة الاعتماد على الله، ولهذا كان الدعاء روح العبادة ومحها.

وإذا سأله العبد ربه أن يتوفاه مسلماً وأن يتوفاه مع الأبرار كان سؤالاً لحسن الخاتمة، ويستدعي فعل الأسباب وال توفيق للأسباب التي تناول بها الوفاة على الإسلام، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢١٠]، وذلك بفعل الأسباب والاعتماد على مسببها. والله أعلم.



## فائدة ٦٥

### [العلوم قسمان]

العلوم قسمان:

- علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون بها الأعمال صالحة مشمرة للخيرات، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية.

- والنوع الثاني: علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط؛ فهذه صناعة من الصناعات، وتفاوتت بتفاوت منافعها الدنيوية، فإن قصد بها الخير وبنىت على الإيمان والدين؛ صارت علوماً دنيوية دينية، وإن لم يقصد بها الدين؛ صارت علوماً دنيوية محضة، لا غاية شريفة لها، بل غاياتها دنية ناقصة جداً، فانية، وربما ضررت أهلها من وجهين:

أحدhem: قد تكون سبباً لشقائهم الدنيوي وهلاكهم وحلول المثلاث بهم؛ كما هو مشاهد في هذه الأوقات، حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكـة شـراً عظيـماً على أهـلها وغـيرـهم.

والثاني: أن أهـلـها يـحدـثـ لهمـ الزـهـوـ والـكـبـرـ والإـعـجـابـ بـهـاـ وـجـعـلـهـاـ هيـ الـغاـيـةـ المـقصـودـةـ منـ كـلـ شـيـءـ؛ فـيـحـتـقـرـونـ غـيرـهـمـ، وـتـأـتـيـهـمـ عـلـومـ الرـسـلـ التـيـ هـيـ الـعـلـومـ النـافـعـةـ فـيـدـفـعـونـهـاـ، وـيـتـكـبـرـونـ عـنـهـاـ فـرـحـيـنـ بـعـلـومـهـمـ التـيـ تـمـيـزـواـ بـهـاـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ؛ فـهـؤـلـاءـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـمـ أـتـمـ الـانـطـبـاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ﴾ [غافر: ٨٣]؛ فـنـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـنـفعـ.

## فائدة ٦٦

### [الفرق بين البيع والإجارة وبين الإجارة والجعالة]

يفرق بين البيع والإجارة بأمور:

- منها: أن البيع واقع على الأعيان والمنافع تستتبعها، والإجارة واقعة على المنافع.
- ومنها ما يتفرع على هذا: أن الإجارة لا تقع إلا على نفع عين تبقى، والبيع يقع على ما يبقى وما يستهلك.
- ومنها: جواز إجارة الحر وإجارة الوقف، بخلاف البيع، وكذلك الأرض الخراجية تجوز إجارتها ولا يجوز بيعها في المشهور من المذهب. والصحيح جواز ذلك.  
ويفرق بين الإجارة والجعالة بفارق:
- منها: أن الإجارة لا بد أن يكون العمل والزمن معلوماً، والجعالة قد يكونان معلومين وقد يكونان مجهولين.
- ومنها: الجعالة تجوز على فعل القرب دون الإجارة.
- ومنها: الإجارة عقد لازم والجعالة عقد جائز.
- ومنها: الإجارة تكون مع معين والجعالة قد تكون مع معين ومع غير معين.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ٦٧

### [الوقف على حجرة النبي ﷺ]

قول صاحب الرعاية رحمه الله: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحوه.

هذا فيه نظر، بل الصواب المواقف للشريعة ولقاعدة المذهب المنع في الصورتين؛ لأنَّه لا يصح الوقف إلا على جهة قربة؛ فكيف بالمعصية أو ما اشتمل على معصية؟!

وكذلك قول صاحب الإقناع وغيره: لا يصح الوقف على الكنائس والديرة ونحوها، بل يصح على من ينزلها من مارّ ومجتاز فقط. وعللوا ذلك بأنَّ الوقف عليهم لا على البقعة، أيضًا فيه نظر؛ فإنه إعانة ظاهرة على عمارة بيوت الكفر، وما كان كذلك؛ فهو ممنوع. والله أعلم.



## ٦٨ فائدة

### [كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في أوقات الفترات]

سئلت عن معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم يقم الحجّة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجّة عليه؛ كما في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة؛ إلا الشّيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا لله». فقيل لحذيفة بن اليمان: وما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار. ثلثاً<sup>(١)</sup>.

قلت: قد أجاب عنها بعدها بقوله: وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب أو السنة أو الإجماع يقال: هي كفر قولًا يطلق؛ كما دل على ذلك الدليل الشرعي؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم الناس فيه بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك أنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنفي موانعه.

مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال. لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا من القرآن أو السنة؛ فأنكره ولم يعتقد أنه من القرآن أو من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكرون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ.

(١) ابن ماجه (٤٠٤٩).

ومثل الذي قال: «إذا أنا مُتُّ، فاسحقوني وذرني في اليمّ لعلّي أضل عن الله»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿لَنَّا  
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان<sup>(٢)</sup>، وقد أشبعنا الكلام في القواعد في هذا الجواب في أماكنها<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه رحمة الله.

٦٦٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري (٣٤٧٨)، مسلم (٢٧٥٦).

(٢) كما في سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) وغيره.

(٣) مجمع الفتاوى ١٦٦٠، ٣٥/١٦٥.

## ٦٩ فائدة

### [حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها»]

قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي؛ فلأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>. يدل هذا الحديث على أصول مهمة في الفرائض:

- منها: وجوب إلتحاق أهل الفروض فروضهم إذا كانوا وارثين.
- ومنها: تقديم الفروض على العصبات.
- ومنها: فيها دلالة على العول: فإن الفروض إذا زادت عن أصل المسألة؛ فقد أمرنا النبي ﷺ أن نلحقها بأهلها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعول الذي فيه العدل بين الجميع.
- ومنها: أن العصبة لا يرثون مع استغراق الفروض حتى في الحمارية<sup>(٢)</sup>.
- ومنها: أن العاصب هو من ليس بذي فرض، وأن حكمه أن يأخذ المال إذا انفرد وما بقي بعد الفروض إذا بقي شيء ويسقط بالاستغراق، وأنه إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر بلا تميز؛ اشتركوا في هذه الأحكام وإن كان بعضهم أقرب جهة قُدْم، فإن كانوا في جهة واحدة؛ قدم الأقرب منزلة، فإن كانت متزلاً بهم واحدة واحد لهم شقيق

(١) البخاري (٢٧٣٢)، مسلم (١٦١٥).

(٢) الحمارية: وهو أن يوجد في المسألة زوج وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً.

والآخر للأب؛ قدم الشقيق، وهذا يؤخذ من عموم قوله: «الأولى رجل ذكر»<sup>(١)</sup>.  
- ومنها: أن عصبات الأقارب هم: الذكور المُذَلِّين بأنفسهم أو بواسطة ذكور، وهم الفروع، والأصول الذكور، وفروع الأصول الذكور. وأما الزوج والأخ من الأم؛ فإنهم من ذوي الفروض.

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً أنه إذا اجتمع الأب والجد مع الابن أو ابن الابن يلحق به فرضه، وهو السادس، والباقي لأقرب رجل، وهو الابن أو ابن الابن، ومع الإناث يأخذ فرضه السادس، وإن بقي شيء أخذه تعصيماً؛ فيدخل في قوله: «فالأولى رجل ذكر».

فإنه مثلاً إذا خلف بنتاً وأباً وعمّا وألحقنا الفرض بأهلها، فأعطيتنا البنت النصف والأب السادس، بقي الثلث لأولى رجل ذكر، ومن المعلوم أن الأب أقرب من العم ومن الإخوة وبينهم. والله أعلم.



(١) تقدم تحريرجه في الصفحة السابقة.

## ٧٠ فائدة

### [حفظ الأمانة من التلف]

من عنده أمانة لغيره؛ فعليه حفظها في حرز مثلها عن الضياع، هذا في كل أمانة، ثم إن كانت حيواناً لزمه إعلافها وسقيها وحفظها عن الحر الشديد والبرد والمتألف، وإن كانت صوفاً ونحوها مما يحتاج إلى دفع الحرق منه لزمه ذلك، وإن حدث خوف عليها لزمه دفع ذلك المخوف مع قدرته، وإن أخذت منه لزمه استخراجها في أخذها، ولو بمحالبته عند الحاكم، ويرجع على صاحبها بمئونة جميع ذلك؛ لأنه مأمور به شرعاً وعرفاً، وكل هذا داخل في حفظ الأمانة وأدائها.

٦٢٣٦٤٦٥

## ٧١ فائدة

### [محبة الأخيار والاتصال بهم]

كتبت إلى بعض الفضلاء مكتوبًا؛ قلت فيه: أخبرك يا أخي بما في قلبي لك من الود المبني على ما وصل إليّ من أخلاقكم الجميلة وسيرتكم الحميدة والرغبة الأكيدة بالاتصال بأمثالكم من الأخيار؛ فإن في الاتصال بالأخيار فوائد عديدة:

- أكبرها وأفضلها أن هذا طاعة لله ورسوله، ومما يحبه الله ورسوله.

- ومنها: أن هذا تابع لمحبة الله ورسوله؛ فتمام محبة الله ورسوله محبة من يحبه الله ورسوله.

- ومنها: ما في ذلك من النصوص الحاثة على هذه المحبة؛ منها: حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فذكر رجلان تحبا في الله، اجتمعوا عليه، وتفرقا عليه<sup>(١)</sup>.

- ومنها: أنه ورد عن النبي ﷺ عدة أدعية في هذا الشأن، منها قوله: «اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك»<sup>(٢)</sup>. وكل مطلوب مسئول كما عليك أن تسأله من الله؛ فعليك أن تسعى بجميع الأسباب العجالبة له المحصلة له؛ فالمؤمن يدعو الله بحصول المطالب الدينية والدنيوية، وفي دفع المكاره، ومن لازم ذلك السعي في تحصيل المطلوب وفي دفع المكره؛ فيجمع بين الدعاء وال усили في نيل المطلوب، فالدعاء وحده من دون سعي قليل الجدوى.

(١) البخاري (٦٦٠)، الترمذى (٣٤٩٠). (٢) مسلم (١٠٣١).

- ومنها: أنه من أعظم المكاسب وأجل المغافن كسب صدقة الأخيار واغتنام أدعيتهم في الحياة وبعد الممات.
- ومنها: أنه بسبب ذلك **رُبَّما** حصل إفادة أو استفادة من الطرفين، أو نصيحة من أحد الجانبيين.
- ومنها: أنه بسبب ذلك يحصل من الأدعية والتوجيهات القلبية ما يتفع به **كُلّ** منها من الآخر في الحياة وبعد الممات.
- ومنها: أن هذا من البشري في الحياة الدنيا، فمتى وفق العبد لمحبة الصالحين وصحبتهم والاتصال بهم؛ رجي أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. أي: منه ومن عباده الصالحين.
- ومنها: أن الله تعالى يجمع لأهل دار السعادة جميع المسرات التي من جملتها الاجتماع في الجنة والمنازل العالية بمن يحبهم ويتصل بهم؛ كما قال تعالى: ﴿جَنَّتُ عَدِينَ يَخْلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَاءِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣]. فالأزواج هم النظارء في العمل والمحبة، وإن دخل فيه الزوجات بوجه آخر؛ فبعض هذه الفوائد تكفي في الترغيب في محبة الأخيار والاتصال بهم.

٦٦٦٦٦

## ٧٢ فائدة

### [بيان مرتبة الرسول ﷺ]

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]. في هذه الآية وأشباهها بيان مرتبة الرسول ﷺ، وأن وصفه للرسول أنه بشر مثل سائر البشر يحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر ويجري عليه من الأمور ما يجري على البشر، وليس له من الأمور شيء ولا من خصائص الرب، ولا من حقوقه الخاصة شيء.

وأنه تميز عن غيره بالرسالة والوحى وما ترتب عليهم والفضائل والكمالات الإنسانية، وقد امثل ﷺ هذا الأمر في عدة مناسبات؛ في سهوه في الصلاة، وفي المشاورات لأصحابه ورجوعه إلى قولهم في كثير من الأمور، وفي الحكم بين الناس، وفي غيرها من الأمور؛ ليتحقق هذا الأمر، ويعرف الناس ما يلزمهم، ولি�كون قدوة للخلق.

ولهذا كان العلماء يقولون: إن الواجب في حق الأنبياء الصدق في كل ما يقولون، والعصمة في كل ما يبلغون، وأن يكونوا على أكمل الصفات سالمين من كل رذيلة، متحلين بكل فضيلة، ويستحيل في حقهم ضد ذلك، ويجوز عليهم الأعراض البشرية التي أشرنا لها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٧٣ فائدة

### [التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية]

من أراد الحكم على شيء من الجزئيات؛ فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحکمه علمًا وعملاً؛ نجح، ومن لم يحکمه؛ غلط غالباً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخلة تحت هذا الأصل، ولنذكر لهذا نموذجاً يفتح بابه، ويستدل به على غيره:

من ذلك أن الشارع مدح من أتصف بالإيمان والتقوى والصلاح والعلم والعمل الصالح والإحسان في عبادة الخالق والإحسان إلى الخلق بحسب أحوالهم، وذم من أتصف بضد ذلك، فمن أراد أن يمدح أحداً من الناس شخصاً أو طائفه أو يذم؛ فعليه أن يبين دخول ما مدحه أو قدح فيه في الاسم الشرعي الذي علق عليه الشارع المدح أو الذم، فإن علقة بغير الأسماء الشرعية؛ عظم غلطه، وإنحرف في حكمه.

وكذلك أمر الشارع بالعدل ونهى عن الظلم، فمن أراد الحكم على شيء من الأشياء بأنه عدل أو ظلم أو أن فاعله عادل أو ظالم؛ فعليه أن يبين دخوله في نص الشارع الكلي، وكذلك أمر بإشهاد العدول وقبل شهادتهم بحسب تفاوت الأحكام الشرعية، فمتى شهد أحد بشيء من الأشياء؛ فعلى من يحکم بشهادته أن يتحقق دخوله في العدالة الشرعية المعتبرة.

وكذلك رد كثيراً من الأمور إلى العرف والمعروف، وأمر بها ونهى عن المنكر الذي هو ضدها، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعاشرة بالمعروف والقيام بالحقوق بالمعروف غير المنكر، فعلى من أراد أن يحکم بشيء من ذلك؛ فعليه أن يبين دخول ذلك المحكوم فيه بالعرف والمعروف أو المنكر.

وكذلك نهى عن بيع الغرر ومعاملات الغرر؛ فعلى من أراد أن يحكم في معاملة جزئية أن يتحقق فيها هذا الوصف، فإن تحقق دخولالجزئي في الأصل الكلي؛ فليحكم فيه، وإلا؛ فليتوقف عن النهي عنه إلا بدليل، وكذلك أمور كثيرة جداً على الشارع عليها أحکاماً، فيشتبه الأمر في جزئياتها وأفرادها: هل فيها ذلك الوصف؟ فالطريق إلى الحكم العلم التام بالواقع ليتمكن من الحكم عليه، وعند الاشتباه في الجزئيات، يرجع فيه إلى أهل الخبرة فيه.

٦٥٥٦

## ٧٤ فائدة

### [نصيحة للولاة والأمراء]

كتب رجل كتاباً إلى بعض الأمراء، فقال بعد افتتاح الكتاب: بعده؛ الداعي لهذا بذل النصيحة والتذاكر في أمر أغلب الأمراء والولاة في غفلة عنه؛ إما جهلاً، وإما تهاوناً وعدم اعتماد، وذلك أن ولاية الإمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس ومن الواجبات الشرعية؛ لما يترتب عليها من المصالح الكثيرة ودفع المفاسد المتنوعة؛ فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وقربة يتقرب له<sup>(١)</sup> إلى الله، ووسيلة يتوصل بها إلى إقامة الشرع والعدل، وأن يجتهد في تحقيق هذه النية ويخلص لله فيها، ويستعين بالله على إقامة ما يتعلق بولايته من الواجبات العامة والخاصة؛ فبذلك يعينه الله وبذلك تهون عليه المشاق المعترضة في إقامة العدل، وبذلك تعلو درجته عند الله ويعلو مقامه عند الخلق، وبذلك يمكنه الله، ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم.

ولا يشتبه الموقف بأغلب الناس الذين لا غرض لهم من نيل الولاية إمارة أو غيرها؛ إلا الترس وتوسل إلى المأكل والأطماء الضارة؛ فإن هذا هبوط وإهمال لما فرض على العبد، وطريق إلى معاصي كثيرة، واعتداء على الخلق لتحصيله أغراضه الفاسدة الضارة، ومع ذلك؛ فمن كانت هذه حالة الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب وطريقه شر الطائق؛ مما أولى بالعبد أن ينظر إلى واجبه الحاضر وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده.

نسأل الله تعالى ألا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يمدنا وإياكم بمعونته وتوفيقه.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بها».

## ٧٥ فائدة

### [تأييد الله لخواص عباده]

قوله تعالى في حق خواص المؤمنين: ﴿وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. هذا التأييد من الله لهم من تأييدهم بالأسباب التي نالوا بها مراتب الإيمان؛ فأيدهم بقوه نالوا بها العلم، وبقوه نالوا بها اليقين والإيمان، وبقوه نالوا بها الصبر والتوكل والخوف والرجاء والإنباتة، وبقوه قاموا بها بالجهاد؛ فالله تعالى هو المتفضل عليهم بالسبب وسبب السبب؛ كما أنه المتفضل عليهم بالجزاء على ذلك؛ فمنه الفضل السابق واللاحق.

وبتأييده لهم بالأسباب ومسبياتها تمت عليهم النعمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنَكَنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَّانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِيدُونَ﴾ ٧ ﴿فَضَلَّ مِنَ اللَّهِ وَنَعَمَهُ وَاللَّهُ عَلِيهِ حِكْمَةٌ﴾ [الحجرات: ٨، ٧]، وبهذا ويقوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَمِ﴾ [المائدة: ١٦] تعرف حكمه الله في تأييده هؤلاء الخواص بمعالي الأخلاق ومحاسن الأعمال.

كما أن مثل قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَلَةُ إِنَّهُمْ أَخْذَنُوا الشَّيْطَانَ أَقْرِيَاهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠] الآية يعرف بها حكمه الله في عدم هداية الذين اختاروا الشقاء والضلال على السعادة والهدى وولاية الشياطين على ولاية رب العالمين؛ فكان من الحكمة الربانية التي يحمد الله عليها أكمل حمد أنه ولئن هؤلاء الأشقياء ما تولوه، واختاروه لأنفسهم، وأنهم حين جاءهم الهدى والحق فردوه ولم يؤمّنوا به؛ قلب الله قلوبهم وختم عليهما؛ فله الحمد على ذلك كما له الحمد على فضله وإحسانه.

## ٧٦ فائدة

### [فوائد الجهاد]

جهاد هذه الأمة هو الجهاد المشروع في الكتاب والسنّة، وله فائدتان عظيمتان ضروريتان:

إحداهما: دفع عدوان المعتدين على الإسلام والمسلمين الذي لولاه لذهبت الأديان، وأضيق محل الإسلام من عدوان الظالمين: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصْبَرٍ هَلَّمَتْ صَوَاعِمُ وَيَعِّ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ إِنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

والفائدة الثانية: الإحسان إلى الخلق كلهم بنشر الدين الواجب على الخلق كلهم الذي لا تحصل سعادتهم وفلا ح لهم إلا به، ودعوة المكلفين كلهم إلى ما خلقوا له من عبادة الله وحده لا شريك له وتركهم كل ما ينافي ذلك ويضاده.

وهذا غاية نفع الخلق والإحسان إليهم ﴿وَقَتَّلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ كَتَلُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وهذا من أعظم محسان الإسلام؛ فإنه لم يكن الغرض من جهاد الدين مجرد السيطرة على الخلق ولا استعبادهم للمخلوقين، ولاقصد الفناء والتدمير، ولا هو للظلم المتنوع باسم العدالة كما هي مقاصد حروب المنحرفين عن الدين، ولذلك اختلفت آثارها؛ فآثار جهاد الدين الإسلامي نشر العدل والرحمة والخيرات والسعادة والفلاح والصلاح المتنوع، وأثار غيره الفناء والتدمير واستعباد الخلق وظلمهم في دمائهم وأموالهم وأخلاقهم.

## فائدة ٧٧

### [شجرة الإيمان]

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَكِفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَقَرْعَهَا فِي الْسَّكَمَاءِ﴾ [تَوْرِيقُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَثْنَاثَ لِلنَّاسِ لَعْلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ] [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]. مثل الله كلمة التوحيد والإيمان كمثل هذه الشجرة الطيبة الموصوفة بأن لها أصولاً وفروعاً وثماراً، فأصول هذه الكلمة: شهادة التوحيد والإيمان بأصول الدين كلها، وفروعها: القيام بشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الخلق، وثمارها: ما يتحلى به أصحابها من كل خلق جميل وهدي حسن وسمت صالح وأوصاف عالية جليلة، وثمار ذلك من الثواب العاجل والأجل.

فمتى تمت هذه الشجرة؛ كملت فروعها وتمت ثمارها ولذ جناتها، ومتى نقصت أو ضعفت؛ تبعتها هذه الأمور؛ فضعفـت الفروع، وقلـت الثمار أو عدـمت؛ فـحقيقة بكلـمة هذه حالـها أن يـبلغ العـبد من مـعرفـتها وـالعمل بـها غـاية مـقدـورـه لـتوقف سـعادـته وـفـلاحـه عـلـيـها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٧٨ فائدة

### [صور الوكالة في الزواج]

إذا وَكَلَ الْوَلِيُّ الْغَائِبُ وَكِيلًا عَلَى نِكَاحِ مَوْلِيهِ؛ فَلَهُ ثَلَاثَ صُورٍ:

- إِمَّا أَنْ يَعِينَهُ، فَيَقُولُ: وَكْلَتِكُ تُزَوِّجُ فَلَانَةً فَلَانَةً؛ فَهَذَا لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوَكِيلُ إِلَّا الْعَدْ

الْأُولُ، فَمَتَى حَصَلَتْ فِرْقَةُ فِيهِ وَأَرِيدَ تَزْوِيجَهَا زَوْجًا آخَرًا؛ احْتِاجُ تَوْكِيلًا غَيْرَ  
الْتَوْكِيلِ الْأُولِ.

- إِمَّا أَنْ يَفْوَضَ لِهِ الْوَكَالَةَ بِأَنْ يَوْكِلَهُ أَنْ يَزْوِجَهَا مَتَى شَاءَ عَلَى أَيِّ زَوْجٍ شَاءَ؛ فَهَذَا  
يَسْتَفِيدُ بِهِ الْوَكِيلُ الْعَدْ الْأُولُ وَمَا بَعْدَهُ.

- الْأَثَلُ: أَنْ يَوْكِلَهُ وَيُطْلِقَ لَا يَفْوَضُهُ وَلَا يَعِينَ لَهُ زَوْجًا، بَلْ يَقُولُ مَثَلًا: وَكْلَتِكُ  
فِي تَزْوِيجِ مَوْلِيَّتِي؛ فَهُلْ يَسْتَفِيدُ بِهِ الْعَدْ الْثَانِي وَمَا بَعْدَهُ أَمْ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ إِلَّا الْعَدْ  
الْأُولُ؟

لَمْ أَرْ مِنْ صَرَحْ تَصْرِيحاً يَزِيلَ الإِشْكَالَ فِي هَذَا، وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَائِنِ  
الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَنْعَدُ التَوْكِيلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ دَلَّ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ  
لِكُلِّ عَدْ تَزْوِيجٍ بِالمرْأَةِ وَصَارَ غَرْضُ الْوَلِيِّ اتِّصَالُ مَوْلِيَّتِهِ بِالْأَزْوَاجِ وَأَلَا يَعْطُلُهَا عَنِ الزَّوْجِ؛  
صَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّفْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ غَرْضُهُ فَقْطُ هَذَا الزَّوْجِ الْخَاصِ؛ اخْتَصَّ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٦٦٦٦٦٦٦

## ٧٩ فائدة

### [مناظرة مع بعض المتكلمين]

وقدت مناظرة بيني وبين رجل من الفضلاء، ولكنه يميل إلى مذهب المتكلمين المنحرفين الذين يقولون بأنَّ العقل يقدم على النصوص الشرعية إذا تعارضت، وأنَّه يجب تأويل النصوص حتى تتفق مع العقل في مسألة الاستواء والتزول الإلهي ونحوها تبعاً لأسلافه؛ فقلت له حين أوَّلَ بل حَرَفَ نصوص الشرع من جنس التحريرات التي يقولها المتكلمون من الجهمية، ومن واقفهم من الأشعرية ولو في بعض الصفات:

الموجه إليه الخطاب في هذا المقام أحد رجلين:

- إما رجل لا يعترف بنبوة محمد ﷺ وصدقه؛ فهذا يتكلم معه في الأصل في إثبات نبوة محمد ﷺ وبيان براهينها القوية الظاهرة الكثيرة؛ فأعيذك بالله أن تكون هذا الرجل، بل أعرف أنك من أعظم من يكفره ولا يعتقد إسلامه.

- والرجل الثاني: من يعلم أنَّ محمداً رسول الله حقاً، وأنَّه صادق وما جاء به ثابت لا ريب فيه، وأنَّه إذا أخبرنا بشيء نجزم بشivot ما أخبرنا به، وأنت لا شك تقول بهذا، ومن قال بهذا؛ فإنه يمتنع عنده أن يجعل العقل مقدماً على خبر الرسول الصحيح الثابت؛ فإيمانك بالرسول وتصديقك له في كل ما أخبر به يوجب عليك أن تقدم قوله وخبره على كل شيء؛ عقل أو غير عقل.

ثم اعلم يا أخي مع ذلك أنه لا يمكن أن يوجد معقول صحيح مُسَلِّم به عند عقلاه الناس يعارض ما جاء به الرسول؛ فمدلول كلام الرسول صدق في أخباره، عدل في أوامره ونواهيه، وإذا أصررت أن العقل الذي تدعيه ينافق هذه النصوص؛ فهذه دعوى يتمكن كل مبطل

من قولها، ولا تغنى شيئاً باتفاق الناس؛ فإن عقول أهل الحق المثبتين ما أثبت الله ورسوله كلها متفقة على معنى ما قاله الله ورسوله خاصعة لذلك، مهتدية به، قد ازدادت عقولهم قوة وهداية حين استنارت بالوحي؛ فلا يرضى عاقل أن يقدم عليها آراء المتكلمين المتهافة المتناقضة المبنية على الخيالات والتوهمات.

فقال: ليس عندي شك في صدق الرسول وثبوت خبره، ولكني لا أفهم من الاستواء إلا من جنس استواء الملوك على عروشهم، ولا من النزول إلا نزول المخلوقين من أعلى إلى أسفل، والله تعالى مenze عن مشابهة المخلوقين!

فقلت له: إننا لم ثبت استواء مثل استواء المخلوق، ولا نزولاً كنزوله، وإنما ثبت ما أثبته الله منها ومن غيرها على وجه يليق بعظمته الله ويناسب كماله، مع اعتقادنا أن الله ليس كمثله شيء، وأنه مenze عن الناقص وعن مماثلة المخلوقين؛ فعليينا أن ننتهي إلى الكتاب والسنة، ولا تتجاوز ذلك؛ فالاستواء معلوم والكيف مجهول، والتزول معلوم والكيف مجهول.

فسكت هذا المتأول، وسكته يدل على أحد أمرتين؛ إما رجوع إلى الصواب، وإما عجز عن نصر باطله ولكنه تعصب ورضي بالبقاء عليه، وهو الظاهر؛ إذ لو رجع لصرح لمناظره بذلك.

واعلم أن التأويل الذي قبله أهل العلم هو الذي يقصد به بيان مراد المتكلم، فإن لم يكن كذلك؛ كان من باب التحرير لا من باب التفسير. وتأويلات أهل البدع لبعضهم هي من هذا الباب.

٦٦٦٦٦٦

## ٨٠ فائدة

### [تحريف المنقول والمكابرة في المعقول]

أعظم الكذب والبهتان تحريف المنقول والمكابرة في المعقول.

التحريف: نفي ما دل عليه الكتاب والسنة من معاني أسماء الله وصفاته وأفعاله وأمور الغيب، وجلب معانٍ باطلة لا تدل عليها بوجه من الوجوه.

ومكابرة المعقول: نفي الأمور التي يشترك العقلاء في إثباتها أو إثبات ما يشترك العقلاء في نفيه.

فالمكابرة في الحقيقة جنون في العقل، وكبر في النفس، وعجب وغرور أو اغترار، والواجب في المنقول تصديقه وتصديقه ما دل عليه، سواء أدركه الإنسان بعقله أو لم يدركه؛ فإن كثيراً من السمعيات فوق عقول العقلاء لا تهتدى إليها ولا سبيل لها إليها، بل العقول تزداد قوة وكمالاً في إدراكها والانتقاد لها، والواجب في الأمور العقلية إثبات ما اتفق العقلاء على إثباته ونفي ما اتفقوا على نفيه، والتوقف فيما تضاربت فيه آراؤهم وتباينت فيه طرقهم، فمن وفق لهذه الطريقة؛ فقد سلك الصراط المستقيم.

٦٦٦٦٦٦

## ٨١ فائدة

### [الفرق بين الإخبار والإنشاء]

يجب التفريق بين الإخبار عن الله ورسوله ومخاطبته، فإذا ناجينا ربنا ودعوناه؛ لم ندعه إلا بأسمائه الحسنى وصفاته، وإذا أخبرنا عنه ببعض الألفاظ التي يحكم على معانيها بأحكام متباعدة بحسب من هي له؛ فلا يأس أن نخبر عنه بلفظ غير موجود في الكتاب والسنة إذا كان المعنى صحيحًا؛ فنقول: الله واجب الوجود، وما أشبه ذلك، وإذا خاطبنا الرسول ﷺ قلنا: يا رسول الله! يا نبي الله! وإذا أخبرنا عنه قلنا: محمد رسول الله، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، محمد أفضل الرسل وختامهم وإمامهم، محمد رحمة للعالمين.

ونظير ذلك الفرق بين الإخبار بالأسماء المعبدة لغير الله توسيع أهل العلم فيها، فقالوا: عبد المطلب، عبد شمس ونحو ذلك، وعند إنشاء التسمية لا يحل أن يسمى بعد لغير الله؛ فالإخبار أوسع من الإنشاء، والسبب أن المنشئ للأقوال والأفعال عليه أن يتقييد بالشرع؛ فلا ينشئ قوله ولا فعلًا إلا إذا كان مباحًا، وأما المخبر؛ فإنه يخبر عن الأمور الواقعة، والواقع يقع فيه الطيب والخبيث والصدق والكذب والحلال والحرام؛ فالمنشئ ملتزم، والمحذر مخبر فقط.

٦٥٦٦٦٦٦٦

## ٨٢ فائدة

### [الأمور الواقعه وغير الواقعه من حيث القدر]

الأمور كلها الواقعه وغير الواقعه لا تخلو من أحد أمور أربعة:

أحداها: الأمور التي يقدرها الله ويحبها، وذلك الإيمان وفروعه بالطاعات كلها؛ فهذه قد اجتمعت فيها الإرادة القدرية والإرادة الدينية.

الثاني: الأمور التي لا يحبها ولا يقدرها؛ فهذه انتفت عنها الإرادتان المذكورتان، وذلك كالمعاصي والمباحات التي لم يُقدِّر الله وقوعها.

الثالث: الأمور التي يقدرها ولا يحبها، مثل: الكفر، والفسق، والعصيان الواقع من الكفار والعصابة؛ فهذه وجدت فيها الإرادة القدرية دون الإرادة الدينية.

الرابع: الأمور التي يحبها الله لكنه لم يقدرها، مثل: الإيمان، والطاعات التي أمر العباد بها ولم توجد.

ووقوع هذه الأشياء أو عدم وقوعها تبع لحكمة الله وحده، فما وقع منها؛ فهو لحكمة بالغة، وما لم يقع فكذلك؛ الحكمة تقتضي عدم وقوعه؛ فهذا أمر عام؛ فهمنا الحكمة أو بعضها في ذلك أو لم نفهمها، ولكن وقوف العبد على بعض الحكم والأسرار في ذلك مما يزداد به علمه وإيمانه.

٦٦٦٦٦٦

## ٨٣ فائدة

### [درء المفاسد أولى من جلب المصالح]

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَسَاءُهُمْ مُّؤْمِنُتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَبَنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. يستدل بها على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومثلها قصة قتل الخضر للغلام الذي خشي أن يرهق أبويه طغياناً وكفرًا.

٦٤٦٦٦٤٦٦

## فائدة ٨٤

### [المجتهدون والمتاولون في مسائل الأحكام]

أجمع المسلمين على أن عوام الكفار من أهل الكتاب وغيرهم من المشركين وجهالهم وضلالهم ومتاؤلتهم: أنهم كلهم كفار، وأن جهالهم وضلالهم وتأويلهم لا يفدهم شيئاً، كما دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وأجمعوا أيضاً على أن المجتهدين والمتاولين في مسائل الأحكام من المؤمنين غير آمنين، بل قد عفا الله عن المؤمنين خطأهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: «قد فعلت»<sup>(١)</sup>، وإنما اختلف الناس في المت AOL المخطئ في الأصول من المؤمنين؛ فكثير من أهل الكلام والبدع فسقه أو كفروه، وتبعهم من أخذ بقولهم على علاته؟!

ومذهب جمهور الأمة وسائر الأئمة المقتدى بهم أن الخطأ في المسائل العلمية كالخطأ في المسائل العملية، أن الله رفع المواجهة فيها عن المؤمنين المجتهدين، وإنما اللوم والإثم في ترك الواجب لغير عذر أو التجربة على المحرم الذي يعلم محرماً. والله تعالى أعلم.

٦٥٥٥٥٥٥٦

(١) تقدم تخرجه ص ٤٤.

## فائدة ٨٥

### [رد المتشابهات إلى المحكمات]

قسم الله أصول الآيات المحكمات والمتشابهات قسمين، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ تَعْرِفُ مِنْهُ وَأَخْرَى مُتَشَابِهَاتٍ فَمَا أَذْنَ اللَّهُ بِهِ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتَغَاءَ الْفَتْنَةِ وَأَبْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يَنْهَا ﴾ [آل عمران: ٧] الآية. فأخبر بالسبب والغاية في كل من القسمين.

أما الذين في قلوبهم زيف؛ فهم يتبعون المتشابه ويدعون المحكم، وذلك لزيغ قلوبهم وانحرافها وقصدها الفاسد مالت إلى هذا العمل المنحرف وغايتها أحسن الغايات؛ ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله على غير المراد منه.

وأما الراسخون في العلم؛ فالسبب في استقامتهم رسوخهم في العلم في كماله وتحقيقه وإيمانهم الصحيح؛ فالعلم والإيمان الذي في قلوبهم أثمر لهم هذه الفائدة الحميده، وهو الإيمان بكل من المحكم والمتشابه؛ لعلهم أنهم من عند الله، وما كان من عند الله؛ فهو حق، والحق يصدق بعضه ببعض، ولا تناقض؛ فيردون المتشابه المحتمل للوجهين إلى المحكم الواضح، فيصير الجميع محكمًا، ويزول الاشتباه إذا ردَّ المتشابه إلى المحكم.

وكذلك أمثلة كثيرة، منها الآية التي بعدها في قولهم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزَغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

في القرآن عدة آيات فيها الإخبار بأنه يضل من يشاء ويهدى من يشاء؛ فهي وحدها ربما يظن الغالط أن هدايته لمن اهتدى وإضلالة من ضل لمجرد المشيئة ومحض الإرادة، وأنها غير مقوونة بالحكمة، وهذا ظن خاطئ؛ فقد أخبر في آيات كثيرة أن الهداية لها أسباب، وكذلك

الإضلal؛ قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ [المائدة: ١٦]. وقوله: ﴿فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَلَةُ إِنَّهُمْ أَخْذُوا الشَّيْطَنَينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٠]. ﴿فَلَمَّا زَأْعُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. ﴿وَنَقْلَبَ أَفْدَاهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا تَرَوْمُنَّا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [الأنعام: ١١٠]. إلى غيرها من الآيات الدالة على ربط هدايته وإضلاله بالحكمة البالغة التي يحمد عليها ويثنى عليها، ويعلم أنه ما وضع هدايته إلا في محلها، ولا أضل إلا من اختار لنفسه طريق الغي والضلال، وأنه ولاه ما تولى لنفسه، ومثل ذلك الإخبار بأنه يرزق من يشاء ويحيط الرزق ويقدره على من يشاء، مع ذكر الأسباب التي يحصل بها هذا وهذا، ونحو ذلك. والله أعلم.



## ٨٦ فائدة

### [حكم إدخال الحج الصحيح على عمرة فاسدة]

سئل عن قول أصحابنا الحنابلة: إن المتمتع إذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها، ثم وطع بعد هذا الحل، ثم أحرم بالحج وتتممه، ثم تبين له أن طوافه للعمرة قد كان بغیر طهارة؛ قالوا: لم يصح حجه؛ لأنه أدخل حجّاً على عمرة فاسدة، وإدخال الحج على العمرة غير جائز ولا منعقد؛ فهل هذا القول صحيح، وما الذي تختارونه فيه؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي نراه في هذه المسألة المهمة أن الحج صحيح حتى ولو حكمنا على العمرة بالفساد، وعندها في هذا الرأي عدة مأخذ:

**المأخذ الأول في أصل المسألة:** وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة؛ لأنه لم يرد المنع من ذلك، والقرآن الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبت صحته إذا أحرم بهما جميعاً من الميقات؛ كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة؛ فال fasad كالصحيح.

**المأخذ الثاني:** أن الوطء في الحج إنما يفسد إذا كان صاحبه غير معدور على الصحيح؛ كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافة للخرج عن الخطأ والنسيان، وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجهل بالحال كالجهل بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لا يضر ولا يفسد؛ فكيف بهذا الوطء الذي هو حلٌّ صحيح، أو حلٌّ بين العمرة والحج يعتقد صاحبه صحيحاً؟! فهذا من باب أولى وأحرى.

**المأخذ الثالث:** اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال: الصحة، وعدمه، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً؛ فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً أو نسياناً؛ فيصح كما قال به كثير من أهل العلم.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقاً، ومن يقول بصحته للمعذور؛ الحكم ظاهر واضح أنه وطع بعد عمرة صحيحة تامة.

وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً نرجع إلى المأخذين السابقين.

المأخذ الرابع: أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور؛ فلنخصلها بالفساد ولا نعدى ذلك إلى الحج، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحةً وفساداً أو نقصاً وكماً، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته ومستقل في أفعاله وأقواله، وبينهما حل بربخ لا من هذا ولا من هذا.

والعبادات المستقلة الأصل أن كل عبادة لا تفسد بفساد الأخرى؛ فإذا دخل هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحججة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض؛ فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمنع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها؛ بدليل استقلال كل منها بما فيها من طواف وسعي ووقف وحلاق وغيرها.

والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ٨٧ فائدة

### [عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها]

سئلت عن رجل طلق زوجته ثم مات عنها وهي في عدتها: هل تنتقل إلى عدة وفاة، وهل ترث منه أم لا؟

فأجبت وقلت: في ذلك تفصيل؛ إن كان الطلاق رجعياً بأن طلق في نكاح صحيح أقل من ثلاثة على غير عوض؛ انتقلت إلى عدة الوفاة، وورثت إن لم يكن بها مانع من رق أو اختلاف دين ونحوهما؛ لأنها في حكم الزوجات. وإن كان الطلاق بائنا وهو في الصحة؛ لم تنتقل ولم ترث، بل تستمر على عدة الطلاق، وكذلك إن كان الطلاق بائنا في مرض موته، وبها مانع يمنع الميراث من رق أو اختلاف دين؛ لم تنتقل ولم ترث.

وإن كان الطلاق في مرض موته المخوف من غير سؤال منها، ومات قبل انقضاء العدة؛ اعتدت أطول العدتين من عدة طلاق أو وفاة، فإن كانت عدة الطلاق أطول انتقلت إليها.

هذا كله إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً؛ استوت العدد كلها فيه؛ لأن الحمل يقضى على العادات كلها؛ لأنه عدة للمفارقة في الحياة، والمفارقة في [الوفاة]<sup>(١)</sup>، وللحرة والأمة، ويتفق فيه الاستبراء والعدد كلها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

(١) في الأصل: «الحياة». ولعله سهو.

## فائدة ٨٨

### [إذن الأمة المبعضة في النكاح]

كيف تستأذن الأمة المبعضة في النكاح، وهل الحكم فيه لها أو لمالك باقيها أو لمعتق بعضها؟

الجواب: يحتاج ذلك إلى جميع المذكورين، لا بد من إذن سيدها المالك لبعضها، ومن إذنها أو إذن معتق ما عتق منها.

٦٦٦٦٦٦٦

فائدة ٨٩

## [ولي أمة الحرة في النكاح]

من الذي يزوج أمة الحرة لأنها لا تتولى المرأة زواج نفسها ولا زواج غيرها؟

الجواب: إن كانت الحرة المالكة غير رشيدة؛ فولي أمتها وليها في مالها كما هو مفصل في موضعه، وإن كانت رشيدة؛ فوليهما ولبي سيدتها في النكاح، ولا بد من إذن سيدتها هنا نطقاً، بكرأً كانت سيدتها أو ثيباً.

٦٦٦٦٦٦

## ٩٠ فائدة

### [الاستفصال والاستفهام عن كل احتمال]

من أهم المهمات على المفتى والحاكم والمعلم الاستفصال عن كل احتمال، وخصوصاً إذا قويت الاحتمالات؛ فإن الإطلاق في الجواب أو التعليم يوجب الغلط والخلط لا محالة.

مثال ذلك في السرقة: إذا سئل المفتى عن السارق: هل تقطع يده؟ فعليه أن يستفصل عن السارق والمسروق منه وصفة السرقة؛ فيقول: هل السارق مكلف أم لا؟ فإن لم يكن مكلفًا؛ فلا قطع عليه، وإن كان مكلفًا؛ فهل له شبهة حق أو شبهة؟ فإن كان له شبهة؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات - وقد فصل الفقهاء أنواع الشبه التي تدرأ الحد - فإن لم يكن له شبهة بوجه من الوجوه؛ فهل المسروق يبلغ نصاب السرقة؛ ربع دينار؟ فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا قطع، وإن بلغ نصاباً؛ فهل سرقته من حرز مثل الذي يحرز به، أم سرقة من غير حرز؟ فإن كان من غير حرز؛ فلا قطع عليه، وإن كان من حرز مثله؛ فيسأل عن الطريق الذي ثبتت به السرقة، فإن شهد به عدلان أو أقرّ به مرتين ولم يرجع عن إقراره؛ ثبت، وإلا لم يثبت، وإذا ثبت بأحد الأمرين؛ فهل المسروق محترماً؟ فإن لم يكن المال محترماً أو كان المسروق منه غير محترم؛ لم يحدد، وإن كان المال محترماً والمسروق منه محترماً مسلماً أو كافراً له عهد؛ فيقال: هل طالب المسروق منه بالسرقة أم لا؟ فإن لم يطالب؛ لم يقطع، وإن طالب المسروق منه؛ فهل تحققت السرقة التي أخذ مال الغير على وجه الاختفاء، أم أنها على وجه الاختلاس أو الانتهاب أو الاغتصاب التي لا قطع على صاحبه؟

فإذا توفرت هذه الشروط كلها؛ قطعت يد السارق، وكذلك جميع الأحكام كلما كثرت  
شروطها تعين السؤال والاستفهام عن تتحققها حتى يقع الجواب صواباً. والله أعلم.

٦٥٥٥٥٥٥٥

## ٩١ فائدة

### [فتوى في وصايا أهل نجد في الأضاحي]

وصايا أهل نجد كثير منها أو أكثرها يصرف فعلها في ضحايا كل عام، يعينها الموصون لمن يكون ثوابها من شخص أو أشخاص، وقد تغير الوقت بخلاف الأضاحي؛ فصار كثير منهم يجمعون الربع الستين والثلاث والستين الكثيرة حتى تستكمل الأضاحي على حسب عوائد أو فتاوى يتلقاها بعضهم من بعض، وكانت أفتى أن الوصايا كلها يجب تنفيذها كل عام، سواء كفت أو لم تكف المقدر الذي كان يظن أن تبلغه؛ فمن عنده مثلاً وصيتان أو ثلاثة وقد عين فيها أضاحي، وكل واحدة لا تكفي، ولكنها إذا جمعت كفت؛ تعين جمعها في ضحية واحدة تنوى عن جميع المشتركين فيها، وكذلك لو كانت وصية واحدة فيها عدة أضاحي لا تكفيها كُلُّها أو لم يكن فيها ترتيب؛ فإنه يشتري واحدة أو أكثر وتنوى عن جميع المعينين في ثوابها، وكذلك لو كان عند الإنسان وصية واحدة لا تكفي وأراد أن يصدق على صاحب بتكميلها من عنده، أو يجعل معها لنفسه دراهم حتى تكفي وينويها عن نفسه وعن صاحب الوصية؛ فكل ذلك جائز، بل واجب تنفيذ الوصايا بحسب الإمكان، سواء تفاوتت دراهم فعلها أو تساوت.

وقد كتبت في هذه المسائل سابقًا رسالة، ولهذا القول ما أخذ عديدة مبنية على أصول الشريعة، وعلى أصول مذهب الإمام أحمد، وعلى مقاصد الموصين وألفاظهم، وهي كثيرة جدًا؛ منها: أنه لا يوجد ما يمنع ذلك من نص الشارع ولا من نصوص أصحاب الإمام أحمد، فإذا لم يكن في المنع نص؛ فمنع ذلك وحرمان أهل الوصايا من وصاياتهم كل عام عين الضرر والفساد.

الثاني: أن نصوص الشرع ونصوص المذهب وكلام الأصحاب تدل على وجوب تنفيذ الوصايا الصحيحة بوقتها وعدم تعطيلها أو تأخيرها، قال تعالى: ﴿فَأَنْهَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وصح عنه رض أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأنوأوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن تنفيذ الوصايا من التقوى ومما أمر به الشارع؛ فيتعين تنفيذها ولا يحل تأخيرها عن وقتها أو تعطيلها، وقد ذكر رض من بر الوالدين بعد موتهما إنفاذ عهدهما<sup>(٢)</sup>، ومن إنفاذ عهدهما إنفاذ الوصايا التي يوصون بها كل عام بحسب الإمكان، وإذا لم يقدر على الجميع؛ وجب منه المقدور والمستطاع.

والنصوص في هذا المعنى كثيرة، وكذلك نصوص الأصحاب رحمهم الله؛ فإنهم نصوا في الكتب المختصرات والمطولات على وجوب تنفيذ الوصايا، وعلى وجوب العمل بنصوص الواقفين من الموصين الموافقة لأمر الله وشريعته، وأن ذلك بحسب الإمكان، والموصون يقولون في وصاياتهم: قادم فيه كل عام كذا وكذا، قادم في مغله<sup>(٣)</sup> كل عام كذا وكذا ضحية، وكذا تمر صدقة، أو للصوم كذا وكذا بر أو دراهم، أو نحو ذلك؛ فكما أنه إذا حصل المغل ولم يكفل مقدار التمر أو البر أو الدرة المقدرة، وجب تنفيذ الموجود فكذلك الأضاحي، وأيُّ فرق بينها وبين التمر والبر والدرة ونحوها، فهذه المسائل المذكورة كلها داخلة في نصوص الشارع ونصوص العلماء ومقاصد الموقفين وألفاظهم؛ ولهذا أقول:

المأخذ الثالث: أن الموصين في ألفاظهم وعباراتهم وفي نياتهم ومقاصدهم كلها متفقة على أن تنفذ وصاياتهم كل عام، يقولون: قادم فيه كل عام كذا وكذا ضحية، كما يقولون: قادم فيه كل عام كذا تمر أو بر أو نحوهما، ويقدرون في الغالب ما يظنون الريع يكفي فيه،

(١) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).

(٢) أبو داود (٥١٤٢)، ابن ماجه (٣٦٦٤).

(٣) في نسخة ابن الجوزي: « فعله ».

وقد يختلف الوقت فيقصر الربع؛ [فتنظر]<sup>(١)</sup> إلى ألفاظهم ومقدارهم الصريحة الصحيحة وننفذها كل عام بحسب الإمكان وبقدر المستطاع.

**المأخذ الرابع:** أن وصايا الناس يقصد بها أن يتولوا المستحقون بحسب البطون، وأن يكون ريعها يرتفقون فيه ما داموا مستحقين، ولكنهم عينوه بتمر أو بر أو ضحايا أو غيرها؛ فكونها تنفذ كل عام هو السبيل الوحيد إلى وصولها لمستحقيها، وألا يتأخر تأخراً كثيراً؛ فإنها إذا نفذت كل عام وصلت يقيناً إلى مستحقيها من أهل الوقف وانتفعوا بها وارتفقوا بها بحسبها، فإذا كانت قليلة وجمعت السنين العديدة؛ فربما إذا اجتمعت صادفت بطناً حادثاً غير البطن السابق، وربما مع قلتها وتأخير تنفيذها حتى تجتمع أن يتذرع أو يتعرس استخراجها أو نفوذها؛ فمن جمعها لعسرته أو مماطلته أو موته أو لغير ذلك من الأسباب؛ فلا طريق إلى السلامة من هذه المفاسد المشاهدة إلا بتنفيذها كل عام بحسب المستطاع. ويؤيد هذا:

**المأخذ الخامس:** أن الموتى يتشفون كل عام إلى ما يحصل لهم من صدقاتهم ووصاياهم بعد موتهم؛ فهم كالغريق الذي يتضرر ما يغطيه وما ينفعه وحاجتهم ماسة ضرورية لا تحتمل التأخير بكون وصاياهم تجري عليهم كل عام، كما نصوا وكما قصدوا، وكما هو مقتضى أحوالهم هو الواجب على من يريد نفعهم وبرهم ورحمتهم، وكما أنهم إذا عينوا من ريعها كل عام مقداراً معيناً من تمر أو بر أو دراهم، ولم يحصل ذلك المقدار، بل حصل ما دونه ينفذ الموجود ولا يتأخر إلى المفقود.

فكذلك في الأضاحي من غير فرق؛ فمتى فرق بين الأضاحي وغيرها؛ فعليه الدليل، وأنى له ذلك؛ فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات كما لا [يجمع]<sup>(٢)</sup> بين المختلفات المتبادرات في أحکامها.

(١) في الأصل: «فتنظر»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «يجمع»، ولعل الصواب ما أثبت.

المأخذ السادس: أن الأصحاب - رحمهم الله - نصوا على أن الدرارم التي تعينت للأضاحي أنها إذا كفت واحدة وزاد منها زيادة، أو صارت لا تكفي وحدها أنه يشتري بها لحم يتصدق به تحصيلاً للمقصود بحسب الإمكان؛ فالمشاركة فيها وكونها بسفك دمها عن جميع المشترك أولى من شراء اللحم، وهذا ظاهر بين. ولله الحمد.

السابع: أن الأصحاب أيضاً نصوا على أن الوصايا إذا لم يمكن إنفاذها كلها أن أهلها يتحاصون عليها كل على حسب ما قدر له، ويدخل في هذا المقدرات من التمر والبر والدرارم والأضاحي وغيرها كما يدخل فيها المتفرعات من صدقات على فقراء ومساكين، ومن إعطاء أقارب ومن جهات بره كالمساجد والمدارس وغيرها؛ فالوصايا التي لا تكفي سواء كانت وصايا يفرغ منها دفعه واحدة بعد موت الموصي أو وصايا مغل عقارات ونحوها كوصايا أهل نجد؛ فإن مغلها قائم مقام أصلها يحكم فيه ما يحكم في الجميع إذا كان صاحبه يريد تنفيذه دفعه واحدة.

وهذه المأخذ لو بسطت؛ لزالت على ما ذكرنا، والمسألة أوضح من أن يشتبه الإنسان فيها، ولكن جريان العادة على أمر من الأمور المعتقدة يحتاج الإنسان إلى إزالتها بزيادة توضيح وإقامة أدلة وتنبيه كلام العلماء المعتبرين فيها. والله أعلم وأحکم.



٩٦ فائدة

## [ورود العدة على العدة]

إذا وردت عدة على عدة؛ فهل تدخل إحداهما على الأخرى، أم يلزم إتمام كل واحدة منها، أم ماذا؟

الجواب: في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - وصورة ذلك أن تكون المرأة معتمدة ثم توطأ في عدتها؛ فلا يخلو إما أن يكون الواطئ فيها صاحب العدة الأولى، أو يكون غيره، فإن كان صاحب العدة الأولى وكان الوطء الواقع في العدة وطء شبيهه أو نكاح فاسد؛ فإنها تبتدئ العدة منه وتدخل فيها الأولى؛ لأن النسب يلحق في الوطء الأول والآخر، وإن كان الوطء الواقع منه زنا أتمت العدة الأولى، ثم استأنفت عدة للوطء الثاني؛ لاختلاف الوطئين؛ لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلهما، وإن كان الواطئ غير صاحب العدة وجب لكل واحد من الأول والآخر عدة مستقلة؛ فتعتدى للأول ثم تعتمد للثاني، إلا أنه إذا وطئها الثاني؛ فإن من وطئه إلى مفارقه لا تحتسب من العدة، فإذا فارقها بنت على عدة الأول، ثم تعتمد للثاني عدة كاملة؛ إلا إن حملت من أحدهما وولدت منه يقيينا؛ فإنها تنقضى عدتها منه ثم تكمل عدة الأول، هذا كله بناء على المذهب.

وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الموطوءة بشبيهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء؛ فإن الأمر في هذه الصور واضح، وهو أنه بعد الوطء الثاني سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة إن تضمنت الاستبراء أو تستبرئ براءة معتبرة بعد الوطء الثاني؛ فعدة الأول لا بد منها، والوطء الثاني مطلقاً يكتفى فيه باستبراء داً خل في عدة الأول، إلا؛ فمستقل. والله أعلم.

## فائدة جليلة

### في الفروق بين المسائل الفقهية والتقاسيم الشرعية

٩٣

سئلت عما يذكره الفقهاء رحمهم الله من الفروق بين الأشياء المتشابهات ويقع في النفس في كثير منها عدم الفرق؟

فأجبت وبالله التوفيق: أصل هذه المسائل: أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد من فارق معنوي موجب للفرق، فإذا وجد مسألتان قد فرق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباین للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنوي موجب للفرق، وإنما فاعلم أن الفرق صوري والفرق الصورية ضعيفة جداً، ولهذا أمثلة كثيرة نفصل منها ما نستحضره:

فمنها: ما ذكروه من الفروق بين النكاح وغيره من العقود، وهي فروق كثيرة تزيد على العشرين، قد فصلتها في الإرشاد؛ فانظرها هناك تجد المعاني الصحيحة الموجبة للفرق بين النكاح وبين غيره، ومن الفروق الصحيحة ما ذكروه بين فرض الصلة ونفلها؛ فإن الأصل اشتراك الفرض والنفل منها في الأحكام، وقد فرق بينها بفارق شرعية ثابتة؛ منها أن النفل يصح من الجالس قادر على القيام بخلاف الفرض، وأنه يصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير، ويجوز الشرب في النفل دون الفرض، وذلك يعود إلى سهولة النفل والتزغيب في كثرته.

ومنها: اشتراط ستر أحد المنكبين في الفرض دون النفل للرجل البالغ، وهذا الفرق ضعيف لعدم ثبوت الفرق بينهما في هذا الموضع شرعاً، فإن الأمر بستر أحد المنكبين

يعلم الفرض والنفل في كل أحد، والصواب أن ستر الرجل من كعبه في الصلاة من باب الستر الكمالية لا من باب ستر العورة.

ومنها: تجويز النفل داخل الكعبة دون الفرض، وفيه نظر، فإن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، والفرق الذي ذكروه وتعليقهم أن الفرض لا بد أن يستدبر شيئاً من الكعبة موجود في النفل، ومن الفروق الضعيفة جداً منعهم اتّمام المتنفل بالمفتوح مع أنه قد ثبت جواز ذلك ثبوتاً لا ريب فيه، وقصة معاذ<sup>(١)</sup> وغيرها شاهدة بذلك، وتعليقهم بالاختلاف بالنسبة موجود في اتّمام المفترض بالمتنفل، وهذا من علامات ضعف الدليل، والعلة أنك إذا أدرتها وعكستها في القسم المقابل رأيت الأمر نظير ما قالوه، فيكون هذا من الفروق الصورية التي لا تعتبر؛ فكيف مع مخالفتها للنص؟!

ومن الفروق الصحيحة: تجويز قطع النفل لحضور الفرض، وأنه لا نافلة بعد إقامة الفريضة<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يجوز أن يستغل بالنافلة مع ضيق الوقت عن الفريضة، وأنه لا تقضى النوافل، ولو رواتب إذا كثرت الفوائض الفرائض، وما أشبه ذلك فإن القصد من ذلك واحد وهو الاهتمام بالفرائض.

ومن الفروق الصحيحة: ما ذكروه في الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيددين وفرق بعضها عن بعض وقد فصلناها في كتاب الإرشاد. وذلك راجع إلى ثبوت الفروق المذكورة شرعاً وما ثبت عن الشارع فلا بد من حكمه صحيحه ثابتة موجبة للفرق كما فعل ذلك.

ومن الفروق الصحيحة بين صيام النفل وصيام الفرض: أن الفرض لا بد له من نية موجودة في ليل الصيام، والنفل يصح ولو لم يحدث نية إلا في أثناء النهار بشرط ألا يفعل قبل النية شيئاً من المفطرات، وأنه لا يصح النفل من عليه الفرض.

(١) البخاري (٦١٠٦)، مسلم (٤٦٥).

(٢) كما في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». مسلم (٧١٠).

وأنه يصح صيام أيام التشريق لل المجتمع والقارن الذي تعذر عليه الهدى دون قضاء رمضان وغيره؛ لأن الله تعالى عين الثلاثة أن تكون في الحج، وأنه يجوز قطع نفل الصلاة والصيام دون فرضها إلا الحج والعمرة وهذا فرق دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ ۝ ... ۝ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ۝﴾ [البقرة: ١٩٦، ١٩٧].

وذلك أن العبد إذا أحرم بحج أو عمرة فقد أوجب ذلك على نفسه بمنزلة من أوجب على نفسه نذرًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ شُرَكَاءِ يَقْصُدُونَ نَفَقَهُمْ وَلَيُبُوْثُونَ دُورَهُمْ ۝﴾ [الحج: ٢٩]. فسماتها نذورا بجماع إيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهذا مما يبين لنا ضعف الفرق الذي ذكروه في رمي الجمار، وأن المتنفل يجوز له أن يوكل من يرمي عنه، ولو لم يكن له عنده بخلاف المفترض، والصواب استواء الفرض والنفل هنا، وأنه لا يجوز التوكيل فيما إلا للمعدور.

ومن الفروق الضعيفة: تفریقهم بين الجاهل والناسي والمتمعمد في إتلاف الشعر والأظفار، واللبس للمخيط وتغطية الرأس والطيب، وأن الآخیرات يعذر فيها المعدور، ولا يجب عليه فدية، وإزالة الشعر وتقلیم الأظفار لا يعذر بوجوب الفدية؛ لأنه إتلاف، والذین لم یفرقو فالوا: المقصود من الجميع واحد وهو حصول الترفه بالذكرات، وهي كلها مستويات في ذلك، والأظفار والشعر لا قيمة لها.

وأيضا إنما الإتلاف الذي يستوي فيه الأهل وغيره في حقوق الأدميين؛ كإتلاف النفوس والأموال، وهذه الحق فيها لله متمحض، فإذا كان بالإجماع معذورا فكذلك الفدية، وبهذا أيضا تعرف ضعف الفرق بين جماع المعدور بجهل أو نسيان وغير المعدور؛ كما هو المذهب، والتفریق بين المعدور وغير المعدور هو الأولى؛ كما اختاره شیخ الإسلام ابن تیمية وغيره في مسألة فطر الصائم وإفساد الحج والعمره وغيرها.

وبه أيضا يعرف ضعف عدم التفریق بين المتمعمد وغير المتمعمد في جزاء الصيد، وأن الجميع واحد في إيجاب المثل كما هو مذهب الجمهور، مع أن الآية الكريمة نصت على المتمعمد نصا صريحا في قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ وَنَكِّمَ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ ۝﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

وكذلك تجويز النبي ﷺ لرعاية الإبل وسقاة زمم أن يجمعوا رمي أيام التشريق في آخر يوم <sup>(١)</sup>، دليل على أن غيرهم لا يساوينهم في ذلك، والأصحاب رحمهم الله جعلوا الجميع سواء، وأنه لا بأس أن يجمع الرمي في آخر يوم، ولو لم يكن معذوراً.

وأما قولهم: ومن وجبت عليه بدننة أجزائه بقرة، ولو في جزاء الصيد.

فالصواب في ذلك القول الآخر: وأن جزاء الصيد يتبع فيه المثل كما ذكره النص؛ لأن فيه شائبة عقوبة بخلاف بقية الأحكام، فإن معنى السهولة فيها بينة واضحة.

ومن الفروق الصحيحة الثابتة شرعاً: الفرق بين تارك المأمور سهواً أو جهلاً، فلا تبرأ الذمة إلا بفعله، وبين فاعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان، فإنه يعذر وتصح عبادته، وذلك في الصلاة والصيام والحج، وبقية العبادات كما اختاره شيخ الإسلام وطرده في كل المسائل. وأما المشهور من المذهب، فإنهم لم يستقر لهم قرار...<sup>(٢)</sup>.

ويكفي هذا أن الشرطين في الأصول والفروع، وزاد في غيرهم أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصي، وهذه النفقات تتبع العرف والكافية، وكذلك نفقة المالك من الآدميين والبهائم. والله أعلم.

فهذه الفروق والتقييس التي استفدناها وتتبعناها من كلام أصحابنا الحنابلة غفر الله لهم ورحمهم جمعت علماء عظيماء، ونبهت على مأخذ الأقوال وعللها، لا تجد لها مجموعة في موضع واحد، ويتحقق أن تفرد برسالة مستقلة يسر الله إفرادها ونشرها، وعندما فرغنا منها خطر على القلبفائدة من جنس آخر من الفقه، وهي هذه:

## ٦٥٦٥٦٥٦٥٦٥

(١) أبو داود (١٩٧٥)، الترمذى (٩٥٥).

(٢) ترك الناسخ مقدار نصف صفحة بياض. ويلاحظ أن الكلام غير متصل.

## فائدة جليلة في مراتب الأحكام والتنقلات الفقهية

٩٤

وجمهور مسائل هذه الفائدة مبنية على السهولة والانتقال من أصل إلى بدل، ومن مسألة إلى نظيرها؛ فلنذكر من أمثلتها ما يحضرنا مبتدئين في العبادات ثم في المعاملات:

فمنها: الطهارة، أوجب الله على المكلفين النطهر بالماء من الأحداث والأخبات، فإذا تعذر استعماله بعدم أو تضرر؛ انتقل العبد من طهارة الماء إلى طهارة التيمم بالتراب في الأحداث، وإلى تخفيف النجاسات وبعد عنها ما أمكنه الأمر.

ومنها: على وجه العموم؛ على الإنسان أن يقتصر على ما أباحه الله له مع القدرة على استعماله، فإذا تعذر واضطر إلى تناول المحرم؛ فالضرورات تبيح المحظورات من الأواني والثياب المحرمة والأطعمة والأشربة والاستعمالات وغيرها؛ لأن الله تعالى لما حرم الميتة وما عطف عليها قال: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْسَنَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وهي في الفقه مسائل لا تعد ولا تحصى، ويشبه ذلك أن المكرهات إذا احتج إليها زالت الكراهة؛ لأن الحاجة أكبر سبب للسهولة واليسر، ولأنها قد تتعارض مع واجب يتعين فعله أو حرم يتعين تركه، ولهذا قد يعرض من المصالح أو من كف المفاسد للعمل المفضول ما يصيره مثل أو أفضل من العمل الفاضل. والله أعلم.

ومنها: وجوب تقديم الشروط على مشروطاتها؛ فكل شرط لعبادة أو تصرف أو عقد

أو فسخ أو تلف أو إتلاف أو غيرها لا بد أن يتقدم على مشروطه، فإن لم يتقدم عليه مع القدرة؛ لم يصح المشروط، ويدخل في هذا ما لا يعد من المسائل الكبار والصغرى.

وكذلك لا بد من وجود الأسباب لترتباً عليها مسبباتها، ومن هذا: العبادات المشترط فيها الترتيب كالطهارة والصلة ونحوها، فإذا لم يحصل الترتيب وتقديم المقدم وتأخير المؤخر؛ لم تصح تلك العبادة.

ومنها: من كان على عضو من أعضاء طهارته جرح أو كسر ونحوه وجب غسله بالماء، فإن ضرراً وجباً مسحه أو مسح الحال الذي عليه؛ يتيم عنده.

ومنها: من عليه حدث وعلى بدنـه وثوبـه نجـاسـة وعـنـدـه مـاء لـا يـكـفـي الجـمـيع قـدـمـ نـجـاسـةـ الثـوـبـ، لأنـه لـا يـتـيمـ عـنـه قـوـلـاً وـاحـدـاًـ، ثـمـ نـجـاسـةـ الـبـدـنـ لـلـخـلـافـ فـي صـحـةـ التـيـمـ عـنـهـ، ثـمـ استـعـمـلـهـ لـلـحـدـثـ.

ومنها: المرأة المستحاضـة يجب عليها أن تجلس عادتها إن كان لها عادة مضبوطة، فإن لم يكن، جلستـ التـميـزـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـ أـسـوـدـ وـبـعـضـهـ أـحـمـرـ، أـوـ بـعـضـهـ مـتـنـ وـبـعـضـهـ غـيرـ مـتـنـ، أـوـ بـعـضـهـ ثـخـينـ وـبـعـضـهـ رـقـيقـ؛ جـلـسـتـ الأـسـوـدـ أـوـ الـمـتـنـ أـوـ الـثـخـينـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـادـةـ وـلـاـ تـمـيـزـ جـلـسـتـ غالـبـ الـحـيـضـ ستـةـ أـيـامـ أـوـ سـبـعـةـ؛ لـوـرـودـ الـأـحـادـيـثـ<sup>(١)</sup> فـيـ هـذـهـ الـمـرـاتـ الـثـلـاثـ.

ومنها: الصـغـيرـ يـؤـمـرـ بـالـصـلـاـةـ لـسـبـعـ سـنـيـنـ، وـيـضـرـبـ عـلـيـهـ لـعـشـرـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـكـذـلـكـ بـقـيةـ شـرـوطـهـ، وـكـفـهـ عـنـ الـمـفـاسـدـ.

ومنها: يـصـلـيـ المـرـيـضـ قـائـماـ، فـإـنـ عـجـزـ أـوـ شـقـ عـلـيـهـ مشـقـةـ غـيرـ مـحـتمـلـةـ؛ صـلـىـ قـاعـداـ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ؛ فـعـلـىـ جـنـبـهـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـيـومـعـ بـرـأـسـهـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، فـإـنـ عـجـزـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ، فـإـنـ عـجـزـ

(١) مسلم (٣٣٤)، أبو داود (٢٨٦)، الترمذى (١٢٨).

(٢) كما في مسنـدـ أـحـمـدـ (٦٧٥٦).

(٣) كما في البخارى (١١١٧) وغيرـهـ.

برأسه أو ما بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، وكذلك القول إن عجز عن النطق، وعند شيخ الإسلام آخر المراتب الإيماء بالرأس، والمذهب أحوط وأولي.

ومنها: إذا كان عنده سترة لا تكفي للصلوة؛ ستر العورة المغلظة، وهي الفرجان، فإن لم يكفي إلا أحدهما؛ فالدبر أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود، ومن الأقوال الضعيفة جداً قولهم: إلا إذا كفته وعجزه فقط؛ فيكون مقدماً على ستر الفرجين، وتعليلهم بقوله: لأن المنكب لا بدل له؛ عجيب. وهل للقبل بدل؟! والمنكب إنما شرع ستره تكميلاً مستحبًا عند جمهور العلماء وتكميلاً واجباً عند الإمام أحمد؛ فكيف يقدم التكميلي على الضروري؟! والله أعلم.

ومنها: من اشتبهت عليه القبلة إذا أراد الصلاة، فإن أمكنه اليقين، وإنما صلى بالاجتهاد والنظر في أدلة القبلة، فإن تعذر ذلك؛ قلد المجتهد كما في مسائل الإفتاء وغيرها.

ومنها: الإمامة في الصلاة؛ الأولى الجامع بين القراءة والعلم، ثم الأقرأ، ثم الأدين، ثم الأسن، وقيل أيضاً: إنه يقدم الأشرف، وهو المشهور، ولكن لا دليل عليه، وأولى المساجد الأكثر جماعة، ثم الأبعد، ثم المسجد العتيق؛ إلا إذا ترتب في حضوره في المسجد المفضول مصلحة أخرى.

ومنها: المقدم من الصلوات فروض الأعيان ثم فرض الكفاية، ثم ما تُسَنُّ له الجماعة، ثم الرواتب والوتر، ثم النوافل المطلقة، وإذا ضاق الوقت؛ لزم تقديم الفرض على النفل، وكذلك الصيام؛ المقدم قضاء رمضان، ثم الكفارات لوجوبها بأصل الشرع، ثم النذور؛ لأن المكلف هو الذي أوجبها على نفسه، ولهذا قالوا: لا يصح أن يصوم نفلاً قبل أداء فرضه.

ومنها: إذا تخلف الإمام الراتب، فإن كان أذن لهم صلوا، وإنما؛ فإن كان قريباً راسلوه، فإن بعد أو شق عليهم الانتظار؛ صلوا.

ومنها: أفضل الصفوف الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، فإن كان في صفين واحد،

فالأيمن أفضل، إلا إذا كان في الأيسر مصلحة لا تحصل بالأيمن؛ فقد يفضل على الأيمن.

ومنها: يقدم إلى الإمام مع عدم المرجح الظاهر الرجال أولو الأحلام والنهي، ثم الأمثل فالأمثل، ثم الصبيان، ثم النساء، وكذلك إذا صلى عليهم جميعاً قدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء الأفضل فالأفضل، وإذا دفن جماعة في قبر واحد للضرورة؛ قدم إلى الصبيان، ثم النساء الموتى من الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

ومنها: إذا صلى في بلد جمعتان فأكثر لغير حاجة؛ فالصحيحة ما أذن فيها الإمام بقوله أو مباشرته، فإن استويتا؛ فالسابقة بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والثانية باطلة، فإن أشكال أيهما السابق؛ أعاد الجميع على المذهب، وفيه قول قوي على أنه وإن كان لا يحل تعدد الجمعة لغير حاجة؛ فالصلة صحيحة من كل من الجمعة؛ لأن التبعة في هذا على من لهم الأمر، وأما غيرهم فمعدورون، وهب أنهم غير معذورين؛ فهذا النهي يعود إلى أمر خارج عن نفس العبادة وشرطها. والله أعلم.

وأولى الناس بغسل الميت والصلاحة عليه وصيه في ذلك، ثم الأقرب فالأقرب.

والحلي له مراتب: إن كان للقنية؛ ففيه زكاة النقادين ربع عشر وزنه، وإن كان للتجارة؛ فيه زكاة عروض وهي قيمته، وافتقت قيمته أو زادت أو نقصت، وإن كان للتأجير؛ فيه الزكاة زكاة وزنه وفعله، وإن كان للاستعمال أو الإعارة؛ فلا زكاة فيه.

ومنها: إذا كان عنده مال يكفي لجميع من تجب عليه فطرتهم؛ فإنه يبدأ بنفسه، فامرأته، فرقيقه، فأمه، فأبيه، فولده فالأقرب، فالأقرب في الميراث، وكذلك في باب النفقات على الزوجات والمماليك وأقاربه المعسرين على هذا الترتيب؛ إلا أنهم هناك قدمو الألب على الأم، وهنا أوجبوا الفطرة على من تبع بمؤنة شخص شهر رمضان، ولم يوجبوا نفقته، والصواب عدم الوجوب على من تبرع بنفقته؛ لأن الفطرة تبع النفقة وجواباً واستحباباً، وعلى المذهب الواجب في الفطرة وفي الكفارات كلها من الأصناف الخمسة: البر،

والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ثم إن تعذر عدل إلى قوت البلد من غيرها، وعند الشيخ تقى الدين يجزئ كل قوت وجدت الأصناف الخمسة أو عدمت.

وعلى المذهب لا تنقل الزكاة مسافة قصر فأكثر إلا إذا لم يجد من يدفعها إليه، وعلى الصحيح يجوز ذلك، وهو ظاهر الأدلة الشرعية.

ومنها: كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، وتشاركها في هذين الأمرين كفارة القتل، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً.

ومنها: الأفضل الفطر على رطب، فإن عدم؛ فتمر، فإن عدم؛ فماء.

ومنها: يتأكد طلب ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ثم في أفراد العشر الأواخر، ثم في بقيتها.

ومنها: من عين بندره غير المساجد الثلاثة؛ لم يتعين، وإن عين أحد الثلاثة، فإن عين الفاضل وهو المسجد الحرام؛ تعين ولم يجز غيره، وإن عين المفضول وهو المسجد الأقصى؛ جاز فيه وفي المسجددين، وإن عين المتوسط وهو مسجد المدينة؛ جاز فيه وفي الفاضل لا في المفضول.

ومنها: أفضل الأنساك التمتع؛ فالإفراد فالقرآن، وقيل: إن القرآن أفضل من الإفراد؛ لما يحصل فيه من نسكيين تامين، وإن من ساق الهدي أفضل له القرآن من التمتع، وهو الصحيح الذي اختارهشيخ الإسلام.

ومنها: الهدي والقدية؛ فعلى متمنع وقارن دم، فإن عدمه أو ثمنه؛ صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكذلك في ترك الواجب.

ومن وطع في الحج قبل التحلل الأول؛ فسد حجه وعليه بدنـة، فإن لم يجد صام كذلك عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ويجب في فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام

ستة مساكين أو سفك دم.

وفي جزاء الصيد المثل من النعم أو تقويمه بمحل التلف، ويشتري به طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّ برً أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

ومنها: الرهن إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء، فإن كان أذن في بيعه؛ باعه المرتهن، أو [من] بيده الرهن ووفى الدين من ثمنه، وإلا؛ أجبره الحاكم على الوفاء من أي جهة أو بيع الرهن، فإن أصرَ على الامتناع؛ باعه الحاكم ووفى الدين.

ومنها: من كان بيده حيوان أمانة لغيره، فإن كان رهناً محلوباً أو مركوبًا؛ أتفق عليه من هو بيده بقدر رکوبه ولبنه متحرِّيً للعدل ولو لم يستأذن صاحبه لإذن الشارع فيه، وإن كان غير ذلك، فإن كان صاحبه حاضرًا وقد أذن له أن ينفق؛ أتفق عليه ورجم بنفقة على صاحبه، وإن لم يكن حاضرًا ولا أذن في ذلك؛ أتفق عليها ولو لم يستأذن الحاكم، ورجم بالنفقة؛ لأن استئمانه إليها إذن بحفظها، وحفظها لا يأتي إلا بالإنفاق.

ومنها: من حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره ولم يرض الجار؛ أمر بإزالته، فإن أبي؛ لواه الجار إن أمكن بلا قطع، وإلا؛ فله قطعه ولا ضمان عليه، واختار بعض أهل العلم في هذه الأشياء أن الجار لا يلزم جاره إزالته إذا لم يكن عليه ضرر، قال: وهو أولى من إلزامه بالتسقيف على جدار جاره.

نعم، لو كان على الجار ضرر؛ فالضرر لا يزال بالضرر.

ومنها: من طولب بدين عليه، فإن كان معسرًا؛ أمر صاحب الدين بإانتظاره وجوابًا إلى الميسرة، وإن كان موسرًا بحقه أو بعضه؛ أمر وألزم بوفائه، فإن أبي؛ حبس أو عذر، فإن أصر مع ذلك ولم يبع ماله؛ باعه الحاكم ووفى دينه، هذا إذا كان الدين حالًا، وأما المؤجل؛ فلا يطالب به ولا يحجر عليه قبل حلوله.

ومنها: من عنده وديعة وأراد سفراً؛ ردها إلى صاحبها، فإن غاب؛ حملها معه إن كان أحرز، وإنما؛ أودعها ثقةً، والظاهر أنه يقيها عنده لدلالة العرف على ذلك.

ومنها: إذا اجتمع عاصبان فأكثر؛ قدم منهم الأقرب جهة، ثم إن كانوا في جهة واحدة؛ الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة؛ قدم الأقوى، وهو الشقيق، ثم إن استروا من كل وجه؛ اشتركوا.

ومنها: من نشرت أمرأته وتركت الواجب عليها في حقه؛ وعظها أولاً وخوفها ورغبتها ورهبها، فإن أصرت؛ هجرها في المضجع، فإن أصرت؛ ضربها ضرباً غير مبرح، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها الواجب لها عليه.

٥٦٦٦٦٥

٩٥ فائدة

## [حكم رجوع الموكل بعد تصرف الوكيل]

إذا وكل وكيلًا في تصرف عقد أو فسخ أو غيرهما، فتصرّف الوكيل، ثم بعد التصرّف ادعى الموكل أنه رجع وفسخ توكيه قبل أن يتصرّف، فإن كان ذلك ببيبة؛ صار تصرّف الوكيل لاغيًّا، وكذلك إذا صدق المتصرّف معه وإن لم يكن ببيبة؛ لم يقبل قول الموكل؛ لأن الوكالة ثبتت، والتصرّف المأذون فيه حصل، والأصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها كلام الأصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها؛ فقيل: القول قول الزوج، وقيل: القول قول الزوجة، وهو الأظهر كغيرها من المسائل بناءً على هذا الأصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الإيقاع. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٩٦ فائدة

### [الألفاظ الصريحة في الطلاق]

يستفاد من كلام الأصحاب - رحمهم الله - أن صريح الطلاق أنواع:

منها: لفظ الطلاق حينما تصرفت تصارييفه اللغوية؛ إلا الألفاظ التي تدل على أنها هي الموقعة للطلاق؛ كاسم الفاعل من قوله: مُطلقة، والأمر كقوله: طَلَقَيْ، والمضارع كقوله: طُلِقَيْنِ؛ لأن هذه الألفاظ نسب فيها التطبيق إليها.

ومنها: الجواب الصريح لأحد الألفاظ الصريحة كمن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ لأن نعم صريحة في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

ومنها: إذا عمل مع زوجته عملاً إهانة، مثل أن أخرجها من دارها أو لطمها، أو عمل الإهانة قبل؛ مثل أن أطعمنها أو سقاها أو أبسها، أو دفع إليها شيئاً، وقال لها: هذا طلاقك.

ومنها: إذا طلق زوجته، ثم قال عقبه لضرتها: أنت مثلها أو شريكتها. أو: شرّكتُك معها. ولا فرق في ذلك بين أن يلفظ بالذكرات من الألفاظ أو يكتبه؛ إلا أنه في الكتابة إذا ادعى أنه لم يقصد الطلاق بل قال: أريد غم أهلي. أو: تجويد خطمي. ونحوه؛ فإنه يقبل.

ومنها: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى إذا كان عارفاً بمعناها، ومن نطق بشيء من هذه الصرائح ولم يعرف معناها؛ لم يقع به طلاق.

ومنها: عند النجدين وفي عرفهم إذا قال الزوج لزوجته: أنت بالثلاث. أو: روحي بالثلاث. فإنه صريح عندهم لا يتحمل غيره؛ لأن الثلاث صفة لم موضوع محدود معروف، والتقدير بالطلاق الثلاث؛ فهي أبلغ من نعم في الجواب عن صريح الطلاق، وحذفُ

الموصوف شائع في اللغة والعرف، ولهذا كان علماؤهم لا يتوقفون بوقوع الطلاق في ذلك  
والله أعلم. والإشارة المفهومة من الآخرين في ذلك كالنطق.

٦٥٥٥٥٦

## ٩٧ فائدة

### [السبب في عدم ذكر أحكام الخنزير المشكل في الكتاب والسنة]

إذا قيل: كان الفقهاء - رحمهم الله - يذكرون أحكام الخنزير المشكل في جميع أبواب العلم المتعلقة بالذكر والإثبات مع أنك لا تجدها مذكورة في الكتاب ولا في السنة مع أن الحال تقتضي على حسب ذكر الفقهاء لها أن تترکر في الكتاب والسنة مرات؛ لأنها على هذا الناس ذكور أو إناث أو خناثي؛ فيقتضي أن يكون القسم الأخير مساوياً أو مقارباً في ذكره لأحد القسمين.

فالجواب: مقصود الفقهاء - رحمهم الله - تحرير الأحكام الشرعية والتدقيق في الأمور الفقهية، ولهذا يذكرون الأمور النادرة، بل الأمور غير الواقعية إذا احتاجوا إلى إدخالها في العمومات أو استثنائها منها أو تقسيمها الذي يستوعب كل ممكн منها؛ فكون هذا مرادهم لا يرد ما ذكره السائل.

ثانياً: عدم ذكر ذلك في الكتاب والسنة؛ إما لندرته كما هو الواقع أنه من أندر النادر ثم إشكاله وعدم تمييزه أندر وأندر، والكتاب والسنة إنما يذكر ما يحتاج الناس إليه غالباً لا نادراً.

ثالثاً: طريقة الكتاب والسنة إذا كانت الأمور على قسمين، وربما تولد من بينهما قسم ثالث: أن تذكر أحكام كل من القسمين المشتركة والمتميزة، ويكون المتولد من بينهما يؤخذ من علل أحكامها؛ فإنه من المقرر أن الأشياء كثيرة منها يكون فيه صفات متباعدة ويكون لكل صفة مقتضاها من الأحكام والثواب والعقاب، وكذلك يذكر الله جزاء المؤمن الكامل وعقاب المجرم المحض كثيراً، ويعرف منهما حكم من فيه إيمان وإجرام وخير وشر، كما

أنه صرخ بهذا القسم في مواضع لكثرة وجوده، فلو لم يصرح به؛ لعرف حكمه من ذكر حكم القسمين المتبادرتين، ولهذا نقول: للختى حالتان:

حالة يطلب فيها تمييزه: هل هو ذكر أو أنثى، وقد ذكر الفقهاء الأشياء التي يحصل فيها التمييز، وعلى هذا وغيره من المشبهات دلت نصوص الكتاب والسنّة على وجه العموم على الأمر والإرشاد إلى تمييز الأمور وتوضيحها بطرقها، وكل شيء له طريق يوصل إلى تمييزه من غيره؛ فيدخل هذا في هذا العموم.

الحالة الثانية: إذا تعذر التمييز ووقع الإشكال وهو الختى المشكل الذي لم تتضح ذكره ولا أنوثته؛ فهذا إن كانت الأحكام مشتركة بين الذكر والأنثى كأكثر أحكام التكاليف؛ فالختى مثلهما، وإن كانت من الأحكام المختلفة التي للذكر فيها حال وللأنثى حال آخر؛ جعل الختى المشكل وسطاً بين الطرفين؛ كما في المواريث ونحوها.

هذا في الأحكام التي يمكن التوسط فيها، وأما ما لا يمكن؛ كنقض الوضوء بمس المرأة، وكالزواج، ونحوه؛ بني في ذلك على الأصل، ففي نقض الوضوء إذ مُسَّ الختى المشكل لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، وقد شككنا بوجود الناقض: هل هو ذكر أو أنثى؟

وفي مسألة التزويج ليس له أن يتزوج أنثى ولا ذكر؛ لأن الأصل في الأبعاض التحرير؛ فلا يقدم على زواج لا نعلم هل هو صحيح أو باطل، هذا الغالب على أحكام الختى بعد التتبع لها ولما آخذها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

## ٩٨ فائدة

### [مناظرة بين مؤمن موحد ومادي ملحد]

أذكر هنا محاورة بين مؤمن موحد ومادي ملحد، وذلك أن رجليْن مسلميْن كانا متتصافين على الإسلام وفي طلب العلم، فغاب أحدهما عن صاحبه مدة طويلة، ثم التقى، فإذا هذا الغائب قد تغيرت أحواله وأخلاقه، فسأله صاحبه ويبحث معه في تبين السبب الذي أوصله إلى هذا التغير الذي لا يعهد له منه؛ فإذا هو قد تغلبت عليه دعایات الملحدین الذين يدعون لنبذ الدين ورفض ما جاء به سيد المرسلين، فحاوره صاحبه وقلبه على كل وجه لعله يرجع عن هذا الانقلاب الغريب الذي توجه به وجهة خبيثة؛ فلم يفده النصح، فعرف أن هذه علته تفتقر إلى استعمال أصل الداء ومقابلته بضده، وأن ذلك متوقف على معرفة الأسباب التي حولته وإلى تمحيصها وتوضيحها ومقابلتها بما يضادها ويقمعها، وشرحها شرحاً يبين مرتبتها من الحقيقة؛ فقال له مستشكلاً له عن الحامل له على ذلك:

يا هذا! ما هذه الأسباب التي حملتك على ما أرى؟ وما الذي دعاك إلى نبذ ما كنت عليه؟  
فإن كان خيراً كنت أنا وأنت شريكيْن فيه وتابعتك على ذلك، وإنما؛ فانظر لنفسك، وانظر من عقلك وأدبك أنك لا ترضي أن تقيم على ما يضرك ويشمرك الثمرات الرديئة!

فقال له: لا أخفيك العلم أني رأيت حالة المسلمين حالة لا يرضها عاقل، رأيتهم في ذل وخمول وأمورهم مدببة وأحوالهم سيئة، ورأيت في الجانب الآخر هو أن الأجانب قد ترقوا في هذه الحياة وتفنوا في الفنون العجيبة، واخترعوا الابخارات المدهشة والصناعات المتفوقة، وقد دانت لهم الأمم وصاروا يتحكمون في الأمم الضعيفة بما شاءوا ويعتبرونهم كالعبد لهم والأجراء وأدنى من ذلك؛ فرأيت منهم العز الذي بهرنى والتفنن الذي أدهشنى؛

فقلت في نفسي: لو لا أن هؤلاء القوم هم القوم، وأنهم على الحق، وال المسلمين على ضده؛ ما كانوا على الوصف الذي ذكرت لك، فرأيت سلوكي سبيلهم خيراً لي وأحمد عاقبة؛ فهذا الذي صيرني إلى ما رأيت.

فقال له صاحبه حين أبى له ما كان مستوراً: إذا كان هذا هو السبب الذي حولك إلى ما أرى؛ فهذا ليس من الأسباب والطرق والحقائق التي يبني عليها العقلاء وأولو الألباب عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم، ويعملون بها مستقبليهم وأمالهم، أما تأخر المسلمين فيما ذكرت؛ فليس ذلك من دينهم، بل دينهم يضاد هذا أشد المضادة، وقد علمت وتيقنت بعض ما عرفت أن دين الإسلام يدعو إلى الصلاح والإصلاح من كل وجه: إصلاح العقائد والأخلاق والدين والدنيا، وإصلاح الأحوال الداخلية والخارجية بكل وسيلة تصلح الأمة وتكشف عنها غاية الأعداء، والاستعداد لهم بكل قوة تستطاع، وهذا هو لا تزال تعاليمه وإرشاداته قائمة لدينا، تنادي أهلها: هلموا إلى جميع الأسباب النافعة التي تعليكم وترقيكم وتعزكم في دينكم ودنياكم! أفتغريط أهل الدين بل المنتسبين إلى الدين تحتاج على الدين وتتوالي أعداء؟! أليس العاقل إذا رأى هذا التغريط منهم أوجب له أن يكون نشاطه وجهاده متضاعفاً لبناء المقامات العالية، ويتنفذ الهالكين من الهوة العميق؟! أليس القيام التام لنصر الدين في هذه الحالة من أفرض الفروض وأوجب الواجبات؟ فالجهاد في حالة قوة المسلمين وكثرة المشاركيـن له فضل عظيم يفوق سائر العبادات؛ فكيف إذا كانوا على هذا الوصف؟! فإن الجهاد في سبيله لا يمكن التعبير عن فضله وجليل ثمارته، ففي هذه الحال يكون الجهاد قسمين:

- قسم جهاد لتقويم المسلمين وإيقاظ هممهم وعزائمهم، وتعليمهم كل علم ينفعهم، وإرشادهم إلى كل صلاح وإصلاح، وتهذيبهم بالأخلاق الراقية، ولعل هذا أشق النوعين وأفضلهما.
- وقسم فيه مقاومة الأعداء وإعداد العدة لهم من كل وجه.

أفحین صار الأمر على الوصف الذي ذكرت والحال التي شرحت، وصار الموقف حرجاً تخلى عن إخوانك المسلمين وتختلف مع الجبناء والمتخلفين؛ فكيف وأنت منضم إلى حزب المحاربين، لأنك يا هذا أرذل من قال الله فيهم: ﴿تَعَاوَنُوا فَتَنَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوهُ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، قاتلوا لأجل الدين أو ادفعوا لأجل الرابطة القومية؛ فأعيذك من هذه الحالة التي لا يرضها ذوي الديانات ولا أهل النجادات والموادات فهل ترضى أن تشارك قومك في حال عزهم وقوة عددهم وعديدهم، وتفارقهم في حال ذلهم ومصائبهم، وتخذلهم في حالة اشتدت فيها الضرورة إلى نصرة الأولياء وغيرهم وقمع عدوان الأعداء؛ فكيف مع هذا ظاهر الأعداء الألداء؛ فهل رأيت دينًا خيراً من دينك؟!

فقال له هذا المنقلب: الأمر كما ذكرت لك ونفسي تتّوّق إلى أولئك الأقوام الذين أتقنا الفنون والصناعات، وألفوا السياسات الراقية والحضارات.

فقال له صاحبه وهو يحاوره: أرفضت دينًا قيماً كامل القواعد نير البرهان يدعوك إلى الخيرات، ويبحث على جميع طرق السعادة والفللاح، ويقول لأهله: هلموا إلى الفلاح والنجاح! هلموا إلى دين عظيم مني على الحضارات الصحيحة الراقية التي بنيت على العدل والتوحيد، وأأسست على الرحمة والشفقة على الخلق والحكمة وأداء الحقوق ومنع الظلم من جميع الوجوه والعقود؟! ديناً شمل بظله الظليل وخيره الكثير الطويل وإحسانه الشامل وبهائه الكامل ما بين المشارق والمغارب، واعترف بذلك المواقف والمنصف المخالف!

أتركه يا هذا الحضارات ومدنیات زائفة مبنية على الكفر والإلحاد، مؤسسة على الجشع والطمع وظلم العباد، فاقدة لروح الإيمان ورُوحه ورحمته؟ حضارة ظاهرها مزخرف وباطنها خراب، وتظنها تعミراً للوجود وهي حقيقة الهلاك والتدمير؟! ألم تر آثارها وما جلبته للعباد من الهلاك والفناء؟! فهل سمع العقل من ذ أوجدهم بمثل هذه المجازر البشرية والفووضى المادية؟! فهل أغنت عنهم مدنیتهم وحضارتهم من عذاب الله من شيءٍ لما جاء أمر ربك؟!

وما زادتهم غير تبیب؟ فلا يخدعنك يا هذا ما ترى من المناظر والزخرفة والأقوال المموهة والدعاوی والدعایات الطويلة العريضة التي أخذت بقلوب الرعاع الهمج، فانظر إلى بواطن الأشیاء ولا تغرنك الطواهر، وتأمل التائج الوخیمة؛ فهل أسعدهم هذه الحضارة في دنیاهم التي لا يرجون حیاة غیرها فضلاً عن آخر اهـم؟! ألم ترهم يتقلون من شر إلى شرور، ولا يسکتون في وقت قلیل إلا وهم يتحفزوں إلى الطامات؟!

ثم هب أنهم متعوا في حیاتهم بالعز والریاسات ومظاهر الحیاة؛ فهل إذا انحزم إليهم ووالیتهم يشرکونك في حیاتهم ويجعلونك كأحدهم؟

كلا والله، إنهم إذا رضوا عنك بمظاهرتك إیاهم جعلوك من أحسن خدامهم وأقدر أجرائهم، يقضون بك وطراً، ويجعلونك مصيدة لهم يصطادون بها كل من لا بصيرة عنده؛ فالله الله يا هذا في دینک! والله الله في مروءتك وأخلاقك وأدبك وفي بقیة رمک! فالانضمام إلى هؤلاء هو والله الھلاک.

فلما سمع هذا الكلام وتأمل جميع الوسائل التي تناول بها الأغراض من أولئک الأقوام؛ فإذا هي مسدودة؛ فلا دین ولا دنيا، ولا راحة قلب ولا بدن ولا سلامـة، عرف أنه من المغرورين، وأن الواجب عليه متابعة الناصحین، وأن الرجوع إلى الحق الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة خير من التمادي على الباطل الذي يحتوي على الضرر العظيم؛ فقال لصاحبـه: كيف لي بالرجوع، وأنـى لي وقد انحزم إلى أولئک التزروع؟

قال له صاحبـه: ألم تعلم أن من أكبر فضائل الإنسان أن يتبع الحق الذي تبين له ويدع ما هو عليه من الباطل، وأن الموقف الحازم هو الذي إذا وقع في الھلاک سلك كل وسيلة توصل إلى النجاة والفكاك وتخليصه مما وقع فيه من الإشراك؟ واعلم أنه كلما ذاق العبد مذهب المنحرفين وشاهد ما فيه من البغي والضلـالـ، ثم تراجع إلى الحق الذي هو حبيب القلوب كان أعظم لوقعـه وأكبر لنفعـه؛ فارجع إلى الحق ثابتاً، وثـق بوعـد الله إن الله لا يخلف الميعـاد.

فقال: الحمد لله الذي أنقذنا بلطفه وحسن عنايته من الهلاك والشقاء، ومنْ علينا بالسعادة والهدى؛ فنسأله أن يتم علينا نعمته ويشبّتنا عليها.

فقال له الناصح: يا أخي! وأزيدك بياناً عما ذكرت لك أن هذه المظاهر التي تراها من الكفار قد نبهنا الله عليها في كتابه، وأخبر عنها وحذرنا أن نغتر بها، قال تعالى: ﴿ لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَّالِ ١٩٦﴾ مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَنَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴿ [آل عمران: ١٩٦، ١٩٧]؛ فهذا الاغترار مصيدة لهم وللجهالين بأحوالهم، وقد أرانا الله من أيامه ووقائعه فيهم ما فيه عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين. والحمد لله رب العالمين.

٦٦٦

٩٩ فائدة

## [أضرب غيبة الزوج عن زوجته]

غيبة الزوج عن زوجته على أضرب: إن كان قصده الإضرار بها؛ ضربت له مدة كمدة المؤلي: أربعة أشهر، وإن لم يقصد الإضرار ولم يكن سفره لضرورة أو طلب رزق يحتاجه؛ ضرب له مدة ستة أشهر، فإن لم يقدم في هاتين الحالتين؛ فلها الفسخ، وإن كان سفره لطلب رزق يحتاجه أو في أمرٍ واجب أو كان مفقوداً؛ فليس لها الفسخ إلا إذا لم يخلف لها نفقة، فلها الفسخ لأجل تعذر النفقة. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٠٠

### [حفظ المال]

يستفاد من إرشاد النبي ﷺ إلى دبغ جلود الميتة<sup>(١)</sup> وإخباره بظهورها: الأمر بحفظ المال والنهي عن إضاعته، ومعالجة ما أمكن جعله مالاً ينفع به بالمعالجة التي لولاها لم يكن مالاً يصلح الانتفاع به.

٦٦٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري (١٤٩١)، مسلم (٣٦٣).

## فائدة ١٠١ [من أحكام الرضاع]

يستفاد من كلام الأصحاب أن المرأة ذات اللبن من زوج سابق ثم تزوجت زوجاً آخر، فوطّنها الزوج الثاني، فبقي لبنها بحاله أو زاد؛ أنه للأول، وكذا لو حملت من الثاني في الصورتين إلا أنه إذا زاد في أوانه وهو كما قال بعضهم: أربعون من حملها من الثاني، وأنه إن زاد لبنها من الثاني الذي حملت منه في أوانه أو انقطع اللبن الأول، ثم عاد بعد الحمل وقبل الوضع؛ فللثاني، أو ولدت من الثاني ولم يزد لبنها ولم ينقص؛ فلها، ولكن الصحيح أنه إذا انقطع ثم عاد؛ فللثاني خاصة كما صوبه في الإنصاف، وكذلك الصحيح أنها إذا ولدت من الثاني ولم يزد؛ فللثاني كما اختاره الموفق وغيره، وهو قول الجمهور.

٦٥٥٥٥٥٥٥٥

## فائدة ١٠٢

### [من أحكام الرضاع]

قد يكون صاحب اللبن أباً للراضع دون المرضعة، وبالعكس، مثال ذلك أن يكون له زوجتان ترضع كل واحدة منها الرضيع ثلاث رضعات؛ فالزوج صار أباً للراضع؛ لأنه اجتمع من لبنه ست رضعات، والزوجتان ليستا أمين للراضع؛ لأن كل واحدة لم ترضع رضاعاً محرباً، لكن الطفل يكون ابنًا لزوجها؛ فيكون محرباً لهما من هذه الجهة.

ومثال العكس: أن ترضع المرأة من لبن زوج ثلاث رضعات، ثم يفارقها وتتزوج آخر، وتحمل منه وترضع بلبنه هذا الراضع الذي رضع منها أولًا ثلاث رضعات؛ فالمرضعة صارت أمّا لوجود الشرط، وهو أنها أرضعت الرضيع ست رضعات، ولم يكن زوجها الأول ولا الثاني أباً للرضيع؛ لأنه لم ترضع من لبن كل واحد منهم إلا ثلاث رضعات، لكن يكون الطفل أو الطفلة ربيباً لكل منهما؛ لثبوت الأمومة من الزوجة.



### ١٠٣ فائدة

#### [من أحكام النفقة]

قول الأصحاب - رحمهم الله - في نفقة الزوجة: ولا يعتاض عن النفقة الماضية بربوي  
كأن عوضها عن الخبز بحنة أو دقيقها؛ فلا يصح ولو تراضيا عليه؛ لأنه ربا. انتهى.

فيه نظر، وهذا القول يشبه الأقوال التي تقع غالباً محضًا لا وجه له من الدليل والتعليل؛  
لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقة، فإن الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية؛ فبأي شيء  
حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب، ولهذا قال عليه السلام لهند بنت عتبة: «خذلي ما يكفيك  
من ماله ويكتفي ولدك»<sup>(١)</sup>؛ فقدر ذلك بالكفاية، وإنما صير إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف  
لترجحه بكونه القوت المعتمد، فالالأصل أن الواجب للزوجة ما يكتفيها؛ فأي شيء كفاحا من  
خبز أو تمر أو زبيب أو أرز أو شعير أو ذرة مما يتفق ويوافق العرف؛ كان هذا هو الواجب  
وقت الوفاء.

فالمسألة التي ذكروها ليست في الحقيقة عوضاً من شيء معين مستقر في الذمة. والله  
أعلم.

وهذا القول الذي ذكرته هو الذي رجحه الشيخ الموفق في المغني، وكذا قد ذكر  
الأصحاب وجهاً أنها إذا قبضت الكسوة ومات الزوج أو ماتت: أنها تملكتها ولا يرجع عليها  
شيء منها، وهو المختار.

٦٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري (٥٣٦٤)، مسلم (١٧١٤).

## ١٠٤ فائدة

### [توطين النفس على العمل]

توطين النفس على العمل والعزز الذي لا تردد فيه أكبر عون على إتمامه وإتقانه وسهولته على العامل، والسبب ظاهر؛ فإن النفس متى عزمت عزماً أكيداً لا تردد فيه؛ لم يبق لها التفات إلى غيره، وانحصر الفكر والهمة والإرادة فيه، وتوجهت إلى إكماله وإتقانه، ولا شك أن الإقبال بالكلية على العمل يحصر التوجّه الباطن والظاهر إليه مع ما يحصل من معونة الله للعبد الذي على هذا الوصف.

فإذا وطن نفسه على العمل؛ عمل العبد جميع الأسباب التي تكمل له العمل التي من أعظمها الاستعانة بالله والتوكّل عليه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولهذا المتردد الذي يعمل العمل وليس من نيته الجازمة تكميله، بل يعلق تكميله على أمور آخر سريعاً ما ينحل عزمه ويتجه قلبه إلى وجهة أخرى، ويضعف عمله لذلك؛ فالعزز والثبات هما السبب الأكبر لنيل المطالب المتنوعة.

ومن دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزمية على الرشد»<sup>(١)</sup>. لأن بالأمرين يحصل الكمال للعبد: العزمية على الرشد التي هي أمور الخير كلها ثم الثبات على ذلك، والنقص إما من عدم العزمية أو العزمية على ما ليس برشد، وهي الأمور التي لا نفع فيها في الدين ولا في الدنيا، أو عدم الثبات الذي سببه التردد وعدم التصميم؛ فعلى من شرع في عمل رشد نافع أن يوطن نفسه على تكميله من كل وجه، ويوجه له وجهته الظاهرة والباطنة، ولا يستطع النافعة، بل يثابر عليه مثابرة الجازم الذي لا مثنوية عنده ولا تلوم.

(١) الترمذى (٣٤٠٧).

وَقَلَّ مَنْ جَدَ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبُهُ وَاسْتَضَحَبَ الصَّبَرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ

فطالب العلم، وسالك طريق خير، وطالب سبب من الأسباب الدنيوية النافعة؛ كل هؤلاء يحتاجون إلى توطين نفوسهم على مطلوبهم، وأن يستمروا على ما يسره الله لهم من الأسباب التي ينالون بها مطالبهم، ويثابروا على ذلك حتى يتم لهم ما أرادوه وطلبوه، ولا يتقلوا في الأسباب قبل تمام ما قصدوا؛ فإن التنقل في الأسباب وكثرة الطوارئ التي تطرأ على العبد مضيعة للوقت مذهبة للبركة. والتجربة المشاهدة خير شاهد لذلك. والله الموفق.

٦٦٦٦٦٦

## ١٠٥ فائدة

### [الضمان في المخالف للنفوس والأموال]

الأصل في المخالف للنفوس والأموال بغير حق أن الضمان يكون عليه عامداً أو ساهياً أو جاهلاً؛ إلا في مسائل:

منها: ما يتلفه العبد يكون في رقبته ويفديه السيد بالأقل من أرش الجنابة وقيمةه.

ومنها: من أرسل صغيراً أو مجنوناً لا ولایة له على واحد منهما، أو استعمله في عمل فأتلف أو تلف؛ فضمان ذلك على المرسل.

ومنها: الغاصب للعبد جميع إتلافاته، وتلفه ضمانه عليه.

ومنها: العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، فإن تعذر ذلك؛ فعلى بيت المال.

ومنها: خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحکامه وأعماله العامة؛ فإنها في بيت المال.

ومنها: خطأ الوكيل والوصي والناظر للوقف والولي وما أشبههم من أهل الولايات إذا أخطئوا في تصرفاتهم وأعمالهم؛ فالضمان ليس عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا، بل على تلك الجهات، وكذلك الأمانة على الحيوانات والأموال ونحوها لا ضمان عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا.

ويشبه هذا من بعض الوجوه أن البهائم جنائياتها هدر إلا ما تسبب صاحبها إلى تفريط أو تعدّ، أو كان متصرفاً فيها كما فصل ذلك في أبوابه. ونظير ذلك من أعطى الصغير أو السفيه أو المجنون من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا؛ فإنه ضامن لإتلافهم في هذه الحال لأموالهم، وهم المباشرون للإتلاف.

## فائدة مهمة جداً [الأبواب والأحكام الغريبة]

الأبواب والأحكام الغريبة وهي التي انفردت بحكم خاص يخالف ما ثبت من الحكم للأصل الكلي؛ فهي كالمستثناة من الأصل، وأعلم على وجه الإجمال أنه لا يوجد في الشع مسألة واحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص إلا لسبب ووصف امتازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها؛ لأن من أصول الشرع المطردة أن الشارع لا يفرق بين المتماثلات من كل وجه، وإذا تبعت هذا النوع وجدت الأمر كما ذكرنا.

من ذلك باب العاقلة؛ فإن الأصل أن المتلف ضمان ما أتلفه عليه، ولكن لما كان قتل الخطأ وشبهه يكثر والقاتل لم يتمدد عمداً محضاً وحمله جميع الديمة شاق متذر أو متعرس جداً، والعصبات كانوا يتعاونون ويتناصرون وينادون في كثير من الأمور؛ فكان من الحكمة الشرعية حملهم عن القاتل الديمة في هذه الحال تحقيقاً للمناصرة، وحثاً على المعاونة وتسهيل الأمر عليهم من وجوه:

من جهة تعيمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم وتأجيلها عليهم ثلاث سنين كل عام ثلاثها؛ فحيثئذ تخف عليهم ولا تهدى الدماء المعصومة.

وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك؛ منعوا مجانينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفاً من التحميل وشفقة عليهم، فكان حملة العاقلة من المعاونات العرفية ومن المحاسن الشرعية.

ومن ذلك القسامه؛ فإن الأصل: المدعى عليه البينة واليمين على المدعى عليه، وأما القسامه؛ فلما تعذر البينة على المدعى وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية؛

قوی حینتذ جانب المدعین، فصار القول قولهم، لكن على وجه لا يکاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروی والتحقق والیقین، أو شبهه أن المدعى عليه هو القاتل بأن یقسم جميع رجال الأولیاء خمسین یمیناً على القاتل؛ فمع وجود القرائن الظاهرة ومع إقدام جميع الأولیاء ومع هذه الأیمان المكررة المغلظة يتضح حینتذ أن قبول قول المدعین أقوى من کثير من البینات كما هو ظاهر لكل أحد.

ومن ذلك: باب النذر مخالف للأصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والنذر عقده مکروه وهو الوسیلة، والوفاء به واجب، وهو المقصود؛ فالشارع نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخیر»<sup>(۱)</sup>. وأمر بالوفاء به، ومدح المؤفین، والسبب ظاهر؛ فإن إیجاب الإنسان على نفسه شيئاً من العبادات التي عافاه الله من وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية، والإنسان ینبعی له أن یسعی في أسباب العافية الدينیة والدنيوية من کل وجه، فإذا نذر؛ فقد حمل نفسه أمراً لا یدری هل یطیقه أم لا، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تتم ولا تکمل إلا بالإخلاص التام لله والنذر فيه إخلال من الإخلاص ونقص؛ فإنه إذا قال العبد: لله علیٰ نذر إن شفاني أو شفى مريضي أو أعطاني الشيء الفلاني؛ لأفعلن كذا وكذا من العبادات، ثم حصل له؛ كان ذلك یشبه المعاوضة والمقابلة، وأنه لم یفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه، والإخلاص الممحض أن يكون الداعي والحاصل للعمل وجه الله خالصاً، لا جزاء عاجل.

ومن جهة أخرى أن النادر جزم على الفعل ولم یعلقه بالمشيئة، وهو من هذا الوجه یشبه المتألی على الله، ومن جهة أخرى كثير من الناس یظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور، وهذا کذب بنص الشارع؛ حيث قال: «إنه لا يأتي بخیر، وإنما یستخرج به من البخیل»<sup>(۲)</sup>.

(۱) البخاری (۶۶۰۸)، مسلم (۱۶۳۹).

(۲) نفس الحديث السابق.

فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسبباتها، وفي قوله: «إنما يستخرج به من البخيل». إشارة إلى ضعف إخلاص الإنسان، فإن البخيل الذي لا داعي قوي عنده من الإيمان يقضى على بخله، وإنما يستخرج منه بمثل النذر ونحوه؛ فكأن خيره الذي فيه خير ناقص ردي.

ف بهذه الأسباب صار عقد النذر مكروراً والوفاء به واجباً.

ومنها: باب الشفعة؛ فإن الأصل أن مال الغير لا يملكه الإنسان إلا باختياره ورضاه، فالمشتري للشخص الذي تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يتملكه منه قهراً عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري؛ فالمشتري يعود إليه الثمن الذي بذله ولم يكن قبل هذا مالكاً متصرفاً، فأباح الشارع للملك الأصيل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلة والمعمارات وتوابعها أن يتملكه من هذا المشتري الحادث إزالة لضرره وتميماً لمقاصده، وحقق ذلك إن كانت الشفعة في العقارات التي لم تقسم، بخلاف المنشآت ونحوها؛ لأن ضرر العقارات أكثر وأدوم من غيره.

ومنها: باب الوقف؛ فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحکامه الكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسيل الأصل وتوقف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين، وللأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة. والله أعلم.

ومنها: أحکام أمهات الأولاد؛ فإن الأصل أن الأمة يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماماء؛ لأنه لما تولد الولد الحر فيها من سيدها سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتباعدة في حال حياة سيدها، وأنه يتصرف في منافعها دون رقبتها وبعد موته يثبت لها الخروج التام عن ملكه؛ فهذه الخواص لهذا السبب أوجبت اختصاصها بأحكامها المعروفة.

ومنها: في العبادات: الحج والعمرة؛ فإن فيها خواص اختصت بها من بين سائر العبادات. العباداتُ لا يجب إتمام نوافلها، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إتمامهما؛ لأن الشروع في عقدهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ  
الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي: أوجبه على نفسه، ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]؛ فسمى متبعين النسك نذوراً؛ لأنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام.

ومنها: أن من عليه حجة الإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها، ولا أن يحج عن غيره؛ فإن فعل ذلك انقلب إلى نفسه عن حجة الإسلام؛ لأن أول نسك بعد وجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الإسلامية التي هي فريضة العمر؛ فمهما نوى العبد بها من النيات المنافية لهذا المقصود؛ لغت تلك النيات المعارضة، وبقي الأصل سالماً.

ومنها: أن المفرد والقارن إذا طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج، ثم قلب ذلك وفسخه إلى العمرة كما هو المشروع، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرة ركنين من أركانها، مع أنه أدى الطواف بنية التفل وهو طواف القدوم، وأدى السعي بنية سعي الحج، ثم انقلبا كما ترى، وهذا يعد من الغرائب، والسبب في ذلك كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وال عمرة أيضا هي الحج الأصغر، وأيضا إذا فسخ القرآن والإفراد ناويا التمتع؛ فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات، وإنما أتى بها على وجه أكمل؛ فهو لم يصرفها إلى شيء آخر، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم؛ كما أمر به النبي ﷺ أصحابه بعدما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة<sup>(٢)</sup>، واكتفوا بذلك الطواف والسعى عنها، مع أن أكثرهم لم يفسخ إلا بعد كمال السعي؛ فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرهما من العبادات؛ فهذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها، بل تخالف نظائرها.

(١) مسلم (١٢٤١).

(٢) البخاري (١٧٨٥)، مسلم (١٢١٦).

ومنها: أنه لو أراد المحرم الخروج من إحرامه قبل الفراغ من نسكه بدون عذر حصر أو نحوه لم يتمكن من ذلك، فنسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك؛ لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونقلها وعدم قبول النسك لشيء آخر. والله أعلم.

ومن المسائل الغريبة على ما فيها من الخلاف: مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت فيه المرأة لطهارة الحدث دون الخبرت؛ فهي غريبة من عدة وجوه، والقائلون بها لا يعللون ذلك، بل يقولون: إن هذا تعبد؛ لأنهم لا يشاهدون لها تعليلاً وجيهًا، وأما الذين يرون ضعفها؛ فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضوع.

ومن المسائل الغريبة: أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لا يعتد بها المسبوق، بل يأتي برکعة غيرها ويقولون: لما لغت في حق الإمام لغت في حقه، وهذا تعليل فيه ضعف كثير؛ فإن الإمام إنما لغت في حقه لكونها وقعت موصوفة بصفتين: السهو، والزيادة على ما يجب عليه، أما المأمور؛ فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقاً برکعة فأكثر؛ لأنها أصلية في حقه لا زائدة، وأيضاً، فإنه وقع الإجماع على أن من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمداً فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة، فلِمَ خرجت هذه الصورة عن هذا العموم؟ وعدم اعتبارها في حق الإمام لا يوجب خروجها. والله أعلم.

ومن الغرائب أيضاً: بعض عيوب الأضاحي عند القائلين بها، مثل: العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، والعصماء التي انكسر غلاف قرنها من دون أن يحدث مرضاً أو جرحاً، ونحوهما فإن هذا مخالف للمعهود المعقول من العيوب الضارة، وهي المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والوراء البين عورها، والهزيلة التي لا مخ فيها، وما كان مثلها وأولى منها. وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات، وهو ما نقص قيمة العوض أو المعوض هذا معقول، وكذلك عيوب الرقبة في الكفار، وهو عيب واحد، وهو كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً؛ فكل هذا مما ينافي المقصود، وأما بعض عيوب الأضاحي

المذكورة؛ فعند القائلين به يقولون: هذا تعبد؛ لأن فقدها لا يضر باللحم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض، وأما من يقول: تجزئ، وليس من العيوب المانعة، وإنما هي من الكماليات كما هو القول القوي؛ فيزول هذا الاستغراب.

ونظير ذلك العيوب في النكاح عينوا منها عدة أشياء ونفوا منها عيوبًا في الحقيقة هي مثلها أو ربما كانت أعظم منها، فيعد هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به؛ مثل العمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث إن القول ضعيف لا يجيز القائلون به إلا بجواب ضعيف، وأما على القول الصحيح، وهو أن هذه الأمور من العيوب المثبتة للفسخ والخيار؛ فيزول هذا الاستغراب؛ لأن العيب الحقيقي ما نقص المعقود عليه وما من حصول المقصود كله أو بعضه، فإذا طردننا هذا ولم نستثن شيئاً؛ كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفاً وشرعًا. والله أعلم.

ومن غرائب العلم الصحيحة: أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة.

ومن غرائب العلم عند القائلين به: أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام ولم يعد المأموم، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي أن كل مصلٌ لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عنده أو فعل بعض المبطلات، وهذه المسألة عند القائلين بها بطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمله، بل ببطلان صلاة إمامه، ويعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم، والصواب القول الآخر، وأنها لا تبطل؛ فعلى هذا القول الصحيح لا تصير من الغرائب، بل هي جارية على الأصل، والعبادة لا تبطل إلا بالأشياء التي أبطلتها الشارع بها، وهذه ليست منها، ولهذا من لم يعلم إلا بعد الصلاة؛ فصلاة المأموم صحيحة، والارتباط الذي عللوا به إنما هو وجوب المتابعة لا غير، وأما بقية الأحكام؛ فكل مصلٌ له ما كسب وعليه ما اكتسب.

ومنها: بعض مسائل الاستبراء؛ فإن الاستبراء الغرض به معرفة براءة الرحم من ولد الغير؛ لئلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وذلك عند الشك في اشتغال الرحم معقول. وأما عند اليقين براءة الرحم: فإذا ملك الأمة من امرأة أو من صبي أو من يعلم أنه استبرأها؛ فإيجاب الاستبراء غريب، ولكن يعللون ذلك بالبعد تارة وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً، ومن العلماء من قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم لا يجب استبراء؛ كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فعلى قولهم لا غرابة في هذه المسائل.

وأما مسائل العدد: فليس فيها شيء غريب لأنه ليس الغرض من علة واحدة وهي طلب براءة الرحم، بل له عدة علل إذا فقد بعضها؛ فالحقيقة موجودة؛ فإنه يقصد منها براءة الرحم، وأداء حق الزوج والزوجة، وتطويل العدة للتمكن من الرجعة ولجريان النفقة ولل الاحتياط للولد، ولغير ذلك من الحكم الظاهر للمتأمل. والله أعلم.

ومن ذلك: انتقاض وضوء الماسح على الخفين بتمام المدة وbxخلع الممسوح عند القائلين به، فإنها من النواقض الغيرية؛ لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء لا حدث، ولا هو مظنة الحدث، لكنهم يعللون بأن المصح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل، وهي علة ضعيفة، ومن قال: لا ينتقض الوضوء بالخلع ولا بتمام المدة؛ فقوله أصح، ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما، والأصل عدم النقض، وهذا القول هو الصواب، وبه تخرج المسألة عن الاستغراب.

ولنقتصر من هذه الفائدة على هذه الأمثلة التي يحصل بها التوضيح وفتح هذا الباب.  
والله الموفق.

## ١٠٧ فائدة

### [الشبهة التي تدراً الحد]

الشبهة التي تدراً الحد هي الاشتباه واعتقاد حل الم موضوعة، سواء كان الاعتقاد مصيّباً أو مخطئاً، ويدخل في ذلك العقود الفاسدة والباطلة إذا ظن الواطئ صحتها، كما يدخل في ذلك الاشتباه الاعتقادي من دون عقد كأن يطاً من ظنها زوجته أو سريته، ولكن قد توسع الأصحاب في مسائل الشبهة، حتى عدوا ما يعلم أنه ليس بشبهة أصلاً.

ومن ذلك قولهم: ويدراً الحد عن الزاني إذا قال: إنها امرأته، أو ادعى السارق أن المسروق ملكه من غير بينة ولا إقرار يدل على شيء من ذلك، بل ولا قرينة ولا دعوى متقدمة؛ فهذا ما يعلم أنه ليس من الشبهة في شيء، ولو فتح هذا الباب؛ لأنفتح شر كثير، وتعطلت كثير من الحدود الشرعية؛ فعلم أن هذا القول بعيد من الصواب، بل يجزم بخطئه. والله أعلم.

٦٤٤٤٤٤٤٤٤٤

## فائدة مهمة للمعтинين بكتب الفقه ومقاصد الأبواب وبعض مناسبات تربط بعض الأبواب ببعض

١٠٨

اعلم - وفقك الله، وعلمنك ما لم تكن تعلم من العلوم النافعة - أن الفقهاء الذين اهتموا بكتب الأحكام والفقه وتأليفها وترتيبها أحسنوا على الناس إحساناً عظيماً، بما رتبوه وقربوه لهم من العلم، حيث حصروا أجناس المسائل الدينية وأنواعها بأبواب وفصول، تجمع شملها، وتضم متفرقاتها، وتقرب بعيدها، وتسهلها على المعلمين والمتعلمين، وتكتفيهم المؤونة الشديدة في تتبعها من مظانها التي لا يكاد يصل إليها الأفراد من المبرزين في العلم؛ فاعتنى الفقهاء، فجمعوا مثلاً أحكام الصلاة في أبواب وفصول، كل باب وفصل جمعوا فيه من الأحكام المتفرقة في نصوص الكتاب والسنّة والأقويس الصحيحة، وهكذا الزكاة والصيام وبقية العبادات وأبواب المعاملات والتبرعات والمواريث والأنكحة وتتابعها والجنايات وتتابعها؛ فقربوا البعيد، وجمعوا المتفرقات، وسهلوا الشديد؛ فلهم بذلك الفضل الأكبر واليد البيضاء والشker والدعاء من جميع المتعفين بهذا التعليم الذي يسره الله على أيديهم وبمساعيهم المشكورة وأياديهم المبرورة؛ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء، ورفع الله درجاتهم، وضاعف لهم الأجر، وغفر لهم القصور، وعلى المتعفين أن يشكروا الله على هذا التيسير الذي أجراه الله على أيديهم وبسببيهم، ويحمدوه على هذه النعمة الكبرى وغيرها؛ فإنه أهل الثناء والحمد والنعيم كلها منه، أسبابها ومسباباتها؛ فهذا التنبيه يفيدنا معرفة أقدار أهل العلم، وشكرهم على ما عملوا مع الأمة، والعناية بهذه التعاليم الجميلة والتقريبات التي كفت طالب العلم عن عناء ومجهد كبير.

إذا علمت ما سبق من الإجمال، فههنا إجمال آخر، وهو أن الفقهاء - رحمهم الله - بدعوا بما الناس إليه أحوج وأكثر اضطراراً إليه ومنظعة، قدموا العبادات على غيرها؛ لأن العبادات لازمة للمكلفين، وهي المقصود وما سواها وسائل وتوابع، وقدموها منها الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج؛ لأنها في مراتب الحاجة والاضطرار إليها على هذا الترتيب؛ كما هو معلوم، ثم ثروا بالمعاملات لكترة نفعها وتقديمها على المواريث والأنكحة والتبرعات، ثم الوصايا والمواريث وتوابعها؛ لأنها تتعقب الحياة وتتصل بها، ثم الأنكحة وتوابعها؛ لأنها دون المعاملات في الكثرة وال الحاجة، ولكن حاجتها ضرورية ونفعها كبير.

ولما كانت الجنایات إنما تقع متفرعة عن معاملات أو أنكحة أو نحوها؛ أخرواها على هذه الأبواب، وأخرموا عن الجميع أبواب الأقضية والشهادات والإقرارات؛ لأنها تقع فرعاً عن المعاملات وحقوق الزوجية، ويقع فيها من التخاصم والاشتباه شيء كثير؛ فيحتاج بعد وجوده إلى ما يبينه ويبين الحكم فيه؛ فهذه المناسبات الجميلة بين هذه الأبواب يغلب على الظن أنها أو بعضها مقصودة للفقهاء؛ غفر الله لهم ورحمهم.



## ١٠٩ فصل تابع

إذا علمت هذه المقدمة؛ فلنعد إلى ما قصدنا بيانه؛ فنقول: فقهاؤنا وأصحابنا الحنابلة وكذلك جمهور العلماء وغيرهم بدءوا بالطهارة قبل الصلاة؛ لأنها مفتاحها وسابقة لها ومتقدمة عليها، ولما كانت الطهارة نوعين: أصلية؛ وهي الطهارة بالماء قدموها، وبدالية؛ وهي التيمم أخروها عنها؛ فكتاب الطهارة يبحث فيه عما يُنطهر به من المياه وما لا يُنطهر، وعما يستعمل من الآنية وما لا يستعمل، ثم باب الاستنجاء الذي هو مقدمة الطهارة وشرط من شروطها، ويفروعون أحکامه، ثم السواك وسفن الفطرة؛ لتقدمه على الموضوع، ثم الموضوع، وشروطه وفرضه وصفاته وسننه، وألحقوه بباب المسح على الخفين؛ لأنه في الحقيقة متضم لل موضوع، فإن أعضاء الموضوع لها حالة ياشرها الماء وحالة يمسح ما عليها منحوائلاً؛ فاحتاج إلى إلحاقه، ثم بما ينقص الطهارة وما يرجع إليه عن الشك والاشتباه ثم ما يمتنع على المحدث من العبادات، ثم ألحقوه بذلك بالطهارة الكبرى<sup>(١)</sup>، وصنعوا فيها كما صنعوا بالطهارة الكبرى، ثم بعد ذلك تكلموا عن التيمم ومتى يشرع وما ينوب عن طهارة الماء فيه عند التذر، وهل هو في كل شيء أو في شيء دون شيء، وذكروا مكملاه ومفسداته، ثم لما كانت الطهارة قسمين: أحداً ترفع، ونجاسات تزال؛ ذكروا باب إزالة النجاسة، وذكروا فيه أنواعها وكيفية تطهيرها، وذكروا في هذا الباب أصولاً كبيرة تتعلق بالطهارة والتجasse والحلال والحرام من الحيوانات وغيرها، ولما كان الحيض والنفاس والاستحاضة قسمًا من أقسام النجاسات، ولكن لها خواص وأحكام تخصها أفردوها بباب ذكرها فيه كل أحکامها وختموا بذلك باب الطهارة.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «الصغرى».

## كتاب الصلاة

ذكروا أولاً في مقدمة هذا الكتاب أحكام الصلاة في الجملة ومن تجب عليه ومن لا تجب وحكم تاركها، وتواتع ذلك مما تستصحبه معك في أبواب الصلاة كلها، ولا يخفى مناسبة تقديم الأذان؛ لأن إعلام بدخول وقتها، ثم قدموا الشروط لأنها تقدم على المشروط وتستمر معه إلى الفراغ، ثم ذكروا صفة الصلاة ما يلزم فيها وما يستحب على ترتيبها، ثم ميزوا ما فيها من الأركان والواجبات والمستحبات بذكر ما يختص به كل واحد منها، ثم بعد ذكر المكملات ذكروا المنقصات لها من مكروهات تنقص ثوابها ومقصودها ومن مبطلات تفسدها وتلغيها، ثم لما كان السهو متأنراً عنها؛ أخروه وفصلوه في باب ذكروا أسبابه الثلاثة؛ الزيادة، والنقصان، والشك؛ وحكم كل واحد، ثم عقبوا بصلوة التطوع؛ لأنها تكميل للفرائض وتميم، وذكروا مراتبها ودرجاتها، ولما كانت صلاة الجمعة والواجبات للصلاحة في حق بعض المصلين لا من الواجبات فيها؛ أخروها على هذه الأبواب، وذكروا حكمها والإمام وصفته الالزمة والمستحبة ودرجات الأئمة وكيفية الاتمام، ثم ذكروا الأعذار التي تسقط وجوب الجمعة والجمعة وعقبوه بباب صلاة أهل الأعذار من جميع المصلين، وقسموا الأعذار إلى أمراض ونحوها وسفر وخوف، وذكروا لكل سبب ما يناسبه، ثم أخرموا صلاة الجمعة والعيديين؛ لأنها تكرر في الأسبوع وفي العام، ثم ذكروا صلاة الكسوف والاستسقاء؛ لأنها عوارض تعرض بحسب وجود أسبابها، ثم ختموا كتاب الصلاة بصلوة الجنائز؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة، وقد ذكروا فيه جميع أحكام الميت وأهل المصيبة وزيارة القبور وتواتعها، وبهذه الأبواب لم يبقوا من متعلقات الصلاة شيئاً إلا ذكروه، فجزاهم الله خير الجزاء بجمعهم وحسن ترتيبهم وتقسيمهم.

## كتاب الزكاة

ذكروا في مقدمته نظير ما ذكروه في الصلاة، ذكروا الأحكام الكلية التي تشتراك فيها جميع الأموال الزكوية وشروطها وما يمنعها ويتعلق بذلك، ثم فصلوا كل نوع من أنواع الأموال

المزكاة بشروطه وأحكامه الخاصة ومقادير أنصبائه ونحو ذلك، ثم ذكروا زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر، وذكروا أهل الزكاة ومن تدفع إليه وموانع ذلك وصفة الإخراج، وختموه بصدقة التطوع؛ لأنها تكميل وتميم للفريضة.

## كتاب الصيام

ذكروا في مقدمته من يجب عليه صيام رمضان وحقيقة الصيام والصيام الواجب والمندوب، ثم ذكروا المفطرات التي تفسده والمنقصات التي تنقص أجره وثوابه والأيام التي يكره صيامها أو يحرم، وختموه بذكر ليلة القدر وبالاعتكاف؛ لأنها خاتمة الصيام.

## كتاب الحج

ذكروا في مقدمته شروط الوجوب، ثم المواقت، ثم الأنساك الثلاثة وما تشتراك فيه وما يتميز به كل واحد منها، ثم محظورات الإحرام، ثم صفة الحج والعمرة من أولها إلى آخرها، وميزوا أركانها من واجباتها وما يختص بها كل واحد، ثم ذكروا الدماء الواجبة والمستحبة وجذار الصيد وتوابع ذلك، وذكروا بعده زيارة النبي ﷺ ومسجده، وحين ذكروا الهدي ناسب أن يذكروا بعده أبواب الأضاحي والعقيقة؛ لأن هذه الدماء دماء قربان إلى الله؛ فالهدي كمال النسك وزينته، والغدية ترقع خللها، والأضاحي قربة عامة لجميع المسلمين، والعقيقة شكران بنعمة الله بوجود الأولاد وهبتهم، ولهذا كانت على قدر النعمة؛ فالذكر عقيقتان، والأثنى لها واحدة، كما كانت الأثنى نصف الذكر في الميراث والوصية والهبة والشهادة والعتق [عشق النفل].

وبعد أن ذكروا أركان الإسلام الأربع وفروعها ومتصلقاتها، وكان الجهاد في سبيل الله ذرورة سنام الدين وبه قيامه، ولا تتم العبادات المذكورة والإيمان لأهلها إلا به، ذكروا أحكام الجهاد الكثيرة وحيث كان من أحكامه حكم الإسلام على الكفار لهم، ذكروا بعده أحكامهم من أهل الذمة والمستأمنين وأهل الحرب وما يختص به كل قسم، وبه ختموا العبادات.

## كتاب البيوع والمعاملات

تقدّم أنّ البيوع بعد العبادات في المرتبة الأولى من الحاجة والكثرة وضرورة العباد إليه<sup>(١)</sup>؛ لهذا قدموه؛ فذكروا حده الجامع لمتفرقاته وشروطه السبعة التي تأتي على كل نوع منه، حتى الأبواب التي يفردونها عنه؛ كباب السلم، وباب بيع الأصول والثمار؛ فشروط البيع السبعة مستصحبة معك في هذه الأبواب، ولكن ذكروا وخصوصاً هذه الأبواب لأنفراها بأحكام تميزت به؛ [شروط] السلم السبعة غير الشروط السبعة الأصلية، وبشروطه الخاصة أفردوه، وكذلك بيع الأصول والثمار حيث كان للعقارات وللثمار أحكام خاصة في حل البيع وعدمه، وفي الذي يدخل في مسمى ما عقد عليه وما لا يدخل أفردت بباب، وذكروا بعد البيع وشروطه الأصلية التي لا بد منها إلى الشروط فيه الذي يشرطها أحد المتعاقدين على الآخر لمصلحته أو مصلحتها، وما يحل منها وما لا يحل، كما ذكروا هذا النوع في أبواب كثيرة؛ لأن كل متعاقدين يكون لهما أو لأحدهما أغراض ومقاصد يضطر أو يحتاج إلى شرطها على الآخر؛ فيحتاج إلى تمييز ما يحل منها، وهي الأصل التي لا تنافي مقتضى ذلك العقد ولا تدخل في محرم ولا تخرج من واجب مما لا يحل؛ كأحد الأقسام الثلاثة.

ثم لما كان للبيع موانع ومسدات غير الإخلال بشروطه؛ ذكروا بعده البيوع التي يستعان بها على الإثم والعدوان وعدم حلها لغايتها الضارة، وذكروا أيضاً أبواب الربا الذي حرمه الشارع تحريمًا بليغاً وحده بحدوده؛ فذكروه وذكروا متعلقاته.

ثم لما كانت البيوع حقيقتها دفع عوض وأخذت معرض على وجه التحرير والكسب والنظر إلى المبيعات وإلى آجالها وتفریع ذلك، وكان الناس مضطربين في أوقات كثيرة إلى استقرار بعضهم من بعض لا على وجه المعاوضة، بل على وجه الإحسان والرفق، هذا يربح الانتفاع الدنيوي، والمقرض يربح الانتفاع الأخرى والمعروف الحاضر؛ ذكروا باب القرض وأحكامه.

(١) أي: البيع.

ثم لما كانت المعاوضات قد يتأخر تسلیم أحد العوضين أو لا يتأخر، وكانت تحتاج إلى توثيق الحقوق لحفظها والاطمئنان للوفاء وسرعته؛ فأتبعوا هذه الأبواب بأبواب الرهن والضمان والكفالة التي تحفظ به الحقوق ويستوفى منها عند التعذر.

ولما كانت التوثقة الرابعة لا يستوفى منها الحق بل يستوفى بها، وكانت شاملة لجميع أبواب الفقه؛ أخرواها إلى أبواب القضاء لمناسبتها الأقضية.

ثم لما كانت عقود [المعاوضات] بعضها واقع على الأعيان بمنافعها وهي البيوع قدموها، وبعضها واقع على منافع الأبدان ومنافع الأعيان وهي الإجارة؛ ذكروا أحكام الإجارة، وحيث كانت المعاملات تارة يستقل بها الإنسان وهي الأصل وهي الأكثر، وتارة يشارك فيها غيره؛ أتبعوا هذه الأبواب بأبواب الشركة والمزارعة والمساقاة والمغارسة؛ لأنها كلها من باب واحد.

ثم إنه لما كان الإنسان الأصل فيه والأكثر أن يكون مباشرًا للتصرف في ماله لا مانع له ولا حجر عليه؛ قدموا هذه الأبواب، وتارة تحتاج إلى منعه عن التصرف في ماله؛ إما لمصلحته؛ كالصغير والمجنون والسفه؛ ثلاً تضيّع أموالهم التي جعلها الله قياماً للعباد، وإما لمصلحة المعاملين؛ كالمفلس؛ ذكروا بعد هذا أبواب الحجر وأحكامه.

ثم لما كانت الحقوق والمعاملات يقع فيها من الاشتباه والتنازع والتخاّص ما هو معلوم معروف؛ ذكروا ما يحل هذا التنازع ويزيل الاشتباه، وهي أبواب الصلح بأنواعه، وأتبعوا حقوق الجيران لكثره هذا النوع فيهم والحاجة إلى حله بالصلح، ثم لما ذكروا المعاملات المتباينة بين الاثنين فأكثروا على وجه العدل والرضا؛ ذكروا قسمًا واقعًا كثيراً، وهو الاستيلاء بغير حق على أموال الناس وحقوقهم بغير حق؛ أتبعوا ذلك بأبواب الغصب وأحكامه، ولما كان الناس محتاجين بل مضطرين إلى إبقاء أموالهم عند غيرهم ليحفظوها نيابة عنهم؛ ذكروا باب الوديعة والأمانات وأحكامها.

وهنا قسم آخر من الأموال تضييع عن أهلها ويجدوها غيرهم؛ فاحتاجوا إلى ذكر اللقطة واللقيط، وبذلك ختموا [أبواب] المعاملات.

### باب التبرعات

ثم أتبعوا هذه الأبواب بأبواب التبرعات التي يبذلها صاحبها إحساناً ومحظياً وتقرباً إلى الله، وهي الأوقاف والهبات والوصايا، وذكروا أحكامها، لكن لما كان من التبرعات القرض والعارية؛ ذكروا هذين البابين في تضاعيف أبواب المعاملة؛ لأنها تشارك التبرعات بالإحسان والرفق، وتشترك المعاوضة برد العين أو عوضها إلى ربها؛ فهي إحسان يرجع عوضه إلى الإنسان.

ثم لما كانت التبرعات قسمين؛ قسم يبذلها صاحبه طوعاً و اختياراً، وهي المذكورات، ونوع ينحاز إلى غيره قهراً وأضطراراً، وهي المواريث؛ ذكروها بعدها وذكروا أحكامها وفروعها، وأتبعوها [باباً] من جنسها، وبنسبة ذكر الولاء وتفریعه وبيان أنه أحد أسباب الإرث الثلاثة؛ ذكروا بعده العتق وأحكامه؛ لأن الولاء يتفرع عليه، وذكروا فيه أحكام العبيد.

فانظر إلى هذا الارتباط الوثيق بين هذه الأبواب، وإلى هذا الترتيب المناسب غاية المناسبة؛ فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء.

وبعده انتقلوا إلى أحكام الأنكحة.

### كتاب النكاح

هذا الكتاب أكثر أبواب الفقه أحكاماً؛ لكثرة العلاقات والت العلاقات بين الزوجين؛ فذكروا حده وحكمه والخطبة، وأتبعوه بشروطه وأركانه التي لا بد منها، وبعده بالمحرمات، وهي موانعه ولو وجدت شروطه وأركانه، وأتبعوا ذلك بالشروط التي يشرطها أحد الزوجين على الآخر ما يصح منها وما لا يصح، وحكم العيوب فيه ثم الصداق والوليمة وعشرة النساء، وذكروا في ضمن ذلك أحكاماً كثيرة.

ولما كان النكاح هو المقصود والخلع والطلاق غير مقصود؛ أخرروا أحكام هذين البابين، وأيضاً هما متفرعان عن النكاح، وأحقوا بهما أبواب الإيلاء والظهار واللعان، ثم أتبعوا ذلك بأبواب العدد لترتبها على الفراق في الحياة وبعد الممات، وذكروا في ضمن هذه الأبواب فسخاً كثيرة فسخ فيها لأحدهما إذا لم يحصل من صاحبه القيام بالواجب وتعدن ذلك، ثم ذكروا الرضاع وبعده النفقات؛ لأن الرضاع يشبه أبواب الأنكحة لتعلق التحريمات والمحرمية، ويشبه النفقات، وأخرروا النفقات عن الفسخ كالطلاق ونحوه وإن كانت سابقة لذلك؛ لأن النفقات لا تختص بأحكام الزوجية، بل ذكروا معها النفقه على الأقارب والمماليك، كما أخرروا الصداق والوليمة عن أحكام النكاح الكثيرة؛ لأنها وسائل والنكاح مقصود، وهذا من باب تقديم المقصود المهم على غيره، وأتبعوا الحضانة بالنفقات لارتباط البابين؛ لأنها واجبة على من عليه النفقه على أنه قد يكون غيره أحق منه بها؛ لذلك جعلوا له باباً مستقلاً، وبه ختموا كتاب الأنكحة ومتعلقات الزوجين، وأدخلوا في ضمن ذلك مما يتعلق بغيرهما أحكاماً كثيرة على وجه الاستطراد والمناسبات.

## كتاب الجنایات والحدود

أخروها لوقعها غالباً بعد الأنكحة ولقلتها بالنسبة إلى غيرها؛ فذكروا قتل النفوس والجناية على الأطراف والجروح، وفصلوا أحكام العمد المحسن والخطأ وشبه العمد والقصاص في الأول وشروطه والديه وأحكامها في الآخرين وما عليه، وأن الأول على القاتل، والآخرين على العاقلة؛ ففصلوا أحكام العاقلة، وذكروا بعدها القسامه؛ لأنها من طرق إثبات القتل أو نفيه، ثم أعقبوا ذلك بالحدود على المعاصي، وبدعوا بالأثقل فالأشد، وفصلوا أحكامها وأحكام المرتدين وما به تحصل الردة، وبه ختموا الجنایات والحدود.

## كتاب الأطعمة

ذكروا فيها أصولاً محبيطة بما يحل من الأطعمة والأشربة وما يحرم منها، وأما الأكسية؛ ف محلها ذكروها في شروط الصلاة في باب السترة لتلك المناسبة.

ولما كانت الأطعمة أجناساً ثلاثة: حيوانات بحرية، وخارج من الأرض من حبوب وثمار ونحوها، وهذا القسمان الأصل [حلهما]<sup>(١)</sup>; إلا ما استثنى من ذلك لضرورة، وحيوانات بحرية، وكان الحلال منها - أي: من البرية - مشروطاً بذكاته؛ أتبعوه باب الذكاة؛ لأنَّه كالتمة له، وكذلك الصيد له أحكام خاصة أفردوه بباب؛ فهما في الحقيقة من باب الأطعمة، ثم ذكروا بعد ذلك الأيمان والندور؛ لأنَّها إيجابيات جديدة يوجبهها المكلف على نفسه، فيتفرع عليها أحكام شرعية كثيرة.

### كتاب القضاء والإقرار

لما كانت جميع الأبواب السابقة يقع فيها بين الناس اشتباكات وارتباطات وحقوق ومخاصمات؛ عقبوها بباب القضاء الذي يوضح هذه الاشتباكات ويحل هذه المنازعات، وذكروا أصوله وطرقه وأحكامه، وذكروا في ضمنه الشهادات وشروطها وموانعها؛ لأنَّ أكثر ما يعتمد القضاة عليها في حل المشكلات والنزاع كما هو مشاهد.

وختموا الفقه بباب الإقرار؛ لأنَّ الإقرار أوسع البيانات وأشملها، وهو يأتي على كل باب من أبواب الفقه ويقع من البر والفاجر والمسلم والكافر في العبادات والمعاملات والحقوق وغيرها.

وكل كتاب وباب مما ذكروه ربوا أجناس مسائله وأنواعها، وأفرادها بأبواب وفصوص يعين طالب العلم إعana ظاهرة.

فَلَلَّهُ الْحَمْدُ حِيثُ حَفَظَ دِينَهُ بِأَسْبَابٍ يَعْلَمُهَا الْعَبَادُ وَأَسْبَابٍ لَا يَعْلَمُونَهَا، وَمِنْ جَمْلَةِ الْأَسْبَابِ تَعَالَيمُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ وَإِرْشَادَتِهِمْ وَهُدَايَتِهِمْ هَدَايَةٌ يَتَفَعَّلُونَ بِهَا وَيَنْفَعُونَ بِهَا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَرَحْمَهُمْ، وَكَمَلَ نَوْاقِصَهُمْ، وَأَوْصَلَهُمْ إِلَى مَا أَمْلَوْهُ، وَرَجَوْهُ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

(١) في الأصل: «حلها». ولعل المثبت أنسُب للسياق.

## فائدة ١١٠

### [الفرق بين من يفرح بالنعم لهواه ومن يفرح بالنعم لتساعده على طاعة الله]

ما أعظم الفروق والتفاوت بين من يفرح بالنعم لموافقة طبعه وهواد، ومن يفرح بها؛ لأنها تعينه وتساعده على طاعة الله؛ فهذا الأخير قد استعمل النعم، ووضعها موضعها الذي قصدت له، توسل بها إلى نعم عاجلة وآجلة، ودخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ فِيمَا لَكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وهذا الذي كانت نعم الله عليه سبباً للسعادة الأبدية والمعنى الرابع ينبغي للعبد إذا أتعم الله عليه بعافية بدن وسعة رزق وحصول ولد ونحوه؛ أن يجتهد ويعمل كل سبب ظاهر وباطن في أن تكون هذه الأمور معينة له على الخير وزاداته إلى ما يحبه الله ويرضاه، ويقول: «اللهم ما رزقني مما أحب؛ فاجعله قوة لي فيما تحب، وما زويت عنّي مما أحب؛ فاجعله فراغاً لي فيما تحب»<sup>(١)</sup>. وهذا أعظم بركة النعم؛ فإن نعم الله وعطياته إن لم يبارك للعبد فيها كانت ناقصة وقليلة الجدوى على العبد، واللوم كل اللوم عليه، ولهذا من فرح بالنعم لموافقة طبعه وهواد وحزن على فواتها لمخالفتها لذلك؛ لم يكن له غاية حميده ولا عاقبة حسنة، بل قد يجد هذه النعم محسوبة بالنكد والألام القلبية، ولهذا يحق للعبد أن يقول بقوة إيمان وصدق: اللهم بارك لي فيما أعطيت. فيكون داعياً لله بدوام النعم وبركتها والمزيد منها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

(١) الترمذى (٣٤٩١).

## ١١١ فائدة

### [ما الواجب سلوكه مع علمائنا؟]

سألني سائل من أهل العلم: ما الواجب على سلوكه مع علماء نجد، وهل لهم ميزة على سائر المؤمنين؟

فقلت للسائل: لم ضيق دائرتك السؤال، هلا سألت عن علماء المملكة كلها، بل عن علماء الأقطار كلها؟

فقال السائل: لم يخف على ما ذكرته، ولكنني أحببت التخفيف عنك في الجواب، وأيضاً هم الذين أعرفهم غالباً حق المعرفة، وأيضاً إذا حصل الجواب عنهم؛ فسائر علماء المسلمين طريقهم طريق هؤلاء، فإن الأسئلة لا يلزم أن تكون كلية، بل كثير من الأسئلة الجزئية يكون جوابها أو واضح وأبين من جواب الأسئلة الكلية، وبالجزئيات تعرف الكليات، فحين عرفت مراده بل حين عرفني بمراده؛ قلت: الجواب وبالله التوفيق ونسأله الإعانة:

اعلم يا أخي أن الواجب عليك موالاة جميع علماء نجد ومحبتهم والتقرب إلى الله بذلك، وأن تميزهم عن جميع المؤمنين لما خصّهم الله به من العلم والإيمان والتعليم والدعوة والقيام بفرض كفايات نابوا فيها عن جميع المؤمنين، وهي كثيرة جداً، وأن تجعل هذه الفوائل والفضائل نصب عينيك، وتعلم مع ذلك أنهم كسائر الناس بشر يجري منهم ما يجري من البشر؛ فاجعل ما يبلغك مما يتقدّم عليهم إن صح ذلك وأكثره غير صحيح؛ أجعل ذلك مقابلأً لما لهم من المحاسن والفضائل تجد ذلك مضمحاً، وجاهد نفسك إن وجدت في نفسك على أحد منهم موجودة أن تداويها بالمحبة والثناء والدعاء؛ تقرباً إلى الله، وقياماً بالواجب، وارتقاء إلى الكمال الممكن.

واعلم أنهم - ولله الحمد - كلهم على المذهب السلفي متفقون على إثبات ما أثبته الله ورسوله من صفات الله جل جلاله من غير استثناء على الوجه الالاتق بعظمة الله وكبرياته، ونفي ما نفاه الله ورسوله من النقص والضعف والنـد [والتمثيل]<sup>(١)</sup>، ومتفقون أيضاً على الدعوة إلى الشهادتين؛ التوحيد الخالص والاتباع الخالص، وإذا فرض خطأ واحد منهم في بعض المسائل وهو معتقد هذا الأصل؛ فخطئه قد غفره الله وتجاوز عنه بعد الاجتهد، وهو المظنون، بل هو المعلوم من حالهم؛ فإنهم يعتقدون ما ذكرنا من صميم قلوبهم، ويدعون إليه ويقررونـه، وينكرونـ على جميع المعطلين النـفـاة كما ينكرونـ على المعطلين لتوحيد الإلهية والعبادة، وهم كلهم متفقونـ على أن من صرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله من أي مخلوق يكونـ؛ فهو مشرك كافر؛ لأنـ هذا حد الشرك الأـكـبر المخرج عن دائرة الإسلام، فإذا عرفـ ما ذكرـه لكـ عنـهمـ، وإنـ شـكـتـ فيـ ذـلـكـ؛ فـاسـأـلـ العـارـفـينـ الـذـينـ لـيـسـ لـهـمـ هـوـيـ ولاـ أـغـرـاضـ؛ عـرـفـ أنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ تـمـيـزـهـمـ بـالـموـالـةـ وـالـمحـبـةـ وـالـشـاءـ، وـنـشـرـ فـضـائـلـهـمـ، وـقـعـ منـ تـعـرـضـ لـهـمـ، وـنـصـيـحةـ مـنـ يـظـنـ بـهـمـ خـلـافـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـاجـعـلـ هـذـاـ طـرـيقـ الـذـيـ تـسلـكـهـ؛ فـإـنـهـ الطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ الـمـوـافـقـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـقـوـاعـدـ الشـرـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـاـ.

ثم اعلم أنـ فيـ هـذـاـ القـطـرـ الـمـسـئـولـ عـنـ أـربـعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـذـينـ بـرـزـواـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـتـمـيـزـواـ بـعـلـمـهـمـ وـتـعـلـيمـهـمـ وـدـعـاـيـتـهـمـ وـنـفـعـهـمـ، وـحـصـلـ بـهـمـ وـعـلـىـ أـيـدـيـهـمـ خـيرـ كـثـيرـ وـنـفـعـ كـبـيرـ؛ فـمـيـزـهـمـ يـاـ أـخـيـ بـمـحـبـتـكـ، وـاعـرـفـ قـدـرـهـمـ، وـأـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ لـهـمـ وـالـشـاءـ عـلـيـهـمـ وـنـشـرـ مـحـاسـنـهـمـ، وـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ بـذـلـكـ، وـهـؤـلـاءـ تـعـرـفـهـمـ وـيـعـرـفـهـمـ غـيرـكـ، وـذـكـرـ صـفـاتـهـمـ يـغـنـيـ عـنـ ذـكـرـ أـسـمـائـهـمـ، وـضـمـ إـلـيـهـمـ خـامـسـاـ جـعـلـ اللـهـ فـيـ بـرـكـةـ؛ فـهـوـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـمـ فـيـ الـعـلـمـ؛ فـقـدـ حـصـلـ عـلـىـ يـدـيـهـ مـنـ النـفـعـ الـتـعـلـيـيـ وـالـدـيـنـيـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ يـدـ غـيرـهـ، وـقـدـ اـنـحـازـ إـلـىـ بـعـضـ أـقـطـارـ الـمـمـلـكـةـ؛ فـهـدـىـ اللـهـ بـهـ ذـلـكـ القـطـرـ وـأـنـقـلـوـاـ إـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ، وـكـثـرـ فـيـهـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ فـالـعـلـمـ إـذـاـ جـعـلـ اللـهـ فـيـ بـرـكـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ خـيرـ كـثـيرـ، وـهـذـاـ خـامـسـ مـنـ أـكـبـرـ الدـعـاءـ إـلـىـ اللـهـ

(١) في المطبوع: «والتمثيل»، والمثبت أنسـبـ لـلـسـيـاقـ.

وإلى دينه، فتجب مُؤازرته ومحاصره والثناء عليه والذب عنه، كما يجب ذلك لهؤلاء الأربعة ولغيرهم من علماء المسلمين.

ثم إياك يا أخي أن تسمع بأحد منهم قدحاً أو انتقاداً إلا ردته ونصححت المعارض وبينت له مقاماتهم العالية، ولا يغرنك ترك أكثر الناس لمراجعة هذا الحق الذي هو أكيد حقوق المسلمين، وبه يحصل للعبد من الخير والثواب ويحصل به من المصالح الخاصة وال العامة شيء كثير.

وهذا الجواب الذي ذكرته وإن كان موضوعه هذا القطر الذي وقع عليه السؤال وهذا الوقت الذي لأجله سيق السؤال؛ فهو شامل لجميع علماء الأقطار من عرفوا بالعلم والدين، وشامل أيضاً لجميع الأزمنة، وأول وأولى مما يدخل في هذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِلْخَلِّ أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. أول وأولى من يدخل في ذلك علماء المسلمين في كل زمان ومكان، كما أن أوصاف الخير والكمال وأحكام الثواب أولى من يدخل فيها وتنطبق على أهل العلم والإيمان؛ فهم الغاية في كل فضيلة، وهم الهداة المرشدون إلى كل خير.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١١٢

### [معنى حديث: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»]

دعاة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «اللهم! فقهه في الدين، وعلمه التأويل»<sup>(١)</sup> يظن كثير من الناس أنهما مترافقان معناهما واحد، وليس الأمر كذلك؛ فإن الفقه في الدين: التفقة في أصوله وفروعه وأحكامه المتنوعة، ومعرفة الشرائع الكلية، وأما معرفة التأويل؛ فهي أخص من ذلك؛ فهي التمكن من إدخال الواقع والجزئيات والمعينات في الشرعيات الكلية وتطبيقها عليها، فإذا أخبر الله ورسوله بخبر عن وقوع بعض الحوادث؛ فالفقه في الدين معرفة ذلك واعتقاد مدلوله، وعلم التأويل إذا وقع ذلك الحادث تمكن العالم من إدخاله في ذلك الخبر وعلم أنه هو المراد؛ فيزداد بذلك علمًا وإيماناً، وكذلك إذا حكم الله ورسوله بحكم أمر أو نهي أو إباحة؛ فالفقه في الدين هو معرفة ذلك الحكم ومعرفة المراد منه، والتأويل تطبيق الجزئيات والأعيان على الكليات، ومعرفة تفاصيل الأعيان، وأنها مراد الله ورسوله بذلك الحكم؛ فكم من فقيه في الدين ولكنه يخفي عليه إدخال كثير من الحوادث والمعينات في الأحكام الكلية ولا يشعر بها؟!

ولهذا ينبغي للمعلم والواعظ أن ينبه على الواقع والحوادث والمعينات، وأنها هي المراد، وهي داخلة في ذلك الأمر أو النهي أو الإباحة أو الخبر؛ مما أعظم نفع ذلك!  
وهذا التطبيق أيضًا يقوي تلك المعرفة الكلية؛ فكل منهما يمد الآخر: الحوادث والواقع لا بد أن ترجع وترتبط بالكليات، والكليات لا تتضح تماماً إلا بالتفصيل وتعيين الجزئيات.

(١) أحمد (٢٣٩٦).

## ١١٣ فائدة

### [التحذير من الوقوع في أعراض الناس]

إياك والوقوع في أعراض الناس؛ فإن في ذلك الهلاك وذهب الحسنات وزيادة التبعات ونقص الإيمان والمرءة والاعتبار والتزول من أعلى الأخلاق إلى أسفلها، ومن ألقى نظرة صحيحة على المبتلى بالواقع في أعراض الناس أخذه العجب الكبير؛ فإن الإنسان لا يعاني أمراً من الأمور إلا لما يرى له من المنفعة الدينية والدنيوية أو المرءة الإنسانية أو اللذة الحقيقة، وهذا فاقد لهذه الأمور كلها؛ فالمضرة الدينية متحتمة لا محالة، وفيها تلك المضار المنبه عليها، وأما المصلحة الدنيوية؛ فأي مصلحة يصيبها من ذم من يبغضه والواقع فيه؟! بل هذا يعبر عن نقصه وضعف عقله وحقيقته؛ فإن العقل إنما يدعوه إلى الاستغلال بما يحصل به نفع ديني أو دنيوي، وهذا ضرر فيهما، وهو حمق؛ إذ هو يذهب إلى أعز شيء عنده وأغلى مدخله - وهو الحسنات - فيهديها إلى أبغض الناس إليه، وحمق من أخرى؛ فإنه يخيل له أنه يأخذ بثأره من عدوه ويتصدر من يبغضه بكلامه فيه وقدحه فيه، وهو في الحقيقة انتصار العاجزين وسلاح الجبناء؛ فإنه أكبر معبر عن نقص القادر وعجزه وعجبه بنفسه، فمن عنده مسكة من عقل وشيء من حزم يربأ بنفسه من هذا المرتع الوخيم والمورد الذميم مع ما يجلب عليه من تبعات اللسان وعثراته ورجوع ضرره عليه؛ فإنه معين لصاحبه عليه؛ فكم من باع غيره بالكلام أو غيره صرّعه بغيه وعاجله جرأته؟! وكم من حافر لغيره حفرة هلاك وقع هو فيها؟! فيا عجباً للمبتلى بهذا الأمر وهو يرى بعض هذه المضار ويعلم هو وغيره أنه أكبر خزي عليه وعار!! و﴿كَذَلِكَ زَيَّلَ كُلُّ أُتْمَاءِ عَمَّا هُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ فما من عوفي من هذا البلاء الفتاك! ألمد ربك على هذه النعمة العظمى، ولتهنئ العافية والسلامة والراحة والغبطة والخير العاجل والأجل.

## فائدة في صورة إرشاد والد لابنته وجواب كل منها

١١٤

كان رجل من أهل العلم والصلاح له ابنان أصابهما مرض اضطر إلى بعثهما للمستشفى، فبعث كل واحد منهما إلى مستشفى غير مستشفى أخيه، ووصاهمما عند ذلك بوصية نافعة: وصاهمما بقوة التوكل على الله تعالى، والاستعانة به، مع مباشرة العلاج؛ فإن لذلك نفعه وأثره الطيب، وقال لهمَا: إن التوكل لا ينافي القيام على ما يكمل من المرض ومشقته وصعوبة العلاج وطول محبسكمَا هنالك بقوة الرجاء والطمع في فضل الله وحصول الشفاء، واجعلا الرجاء نصب أعينكمَا كل وقت، وإياكمَا أن يملأكمَا اليأس أو يخالطكمَا خوف من المستقبل؛ فإن هذا هو من أقوى الأسباب لحصول النفع بالعلاج وحصول العافية وخصوصاً إذا انضم إلى ذلك احتساب الأجر والثواب؛ فإن الاحتساب يهون المصائب، ويسهل المشاق، ويسهل الأمور العسيرة، ويقابل بحلاوته مرارة الآلام، ثم اشتغلوا في مدة احتباسكمَا [بالخير] الذي ينفعكمَا في الدين والدنيا من كثرة ذكر الله الذي يسلِّي الحزين ويؤمن بالخائف، وحسن الخلق مع من يتصل بكمَا، ودعوة كل من تعاشرونه وتتجتمعون به إلى الخير والاشغال به، والبحث عن مسائل العلم النافع، والبحث في كثرة نعم الله عليكمَا وعلى الناس؛ فإنكمَا بذلك تكسبان خيراً كثيراً، وإياكمَا من الضجر والساقة والملل وسوء الخلق وكثرة الهم والأفكار التي لا تسمن ولا تغنى من جوع؛ فإنكمَا إذا حفظتما وصيتي وراعيتموها لا بد أن تروا آثارها الحميَّدة وعواقبها الطيبة.

ثم ودعهما الله الذي لا تضيع ودائمه بعد أن بعث معهما من يخدمهما ويقوم بما يلزمهما، وجعل يتضرع إلى الله في توفيقهما ونجاحهما، فدخل كل واحد مستشفى غير مستشفى

أخيه، وبعد مدة لم تدعه الأسواق حتى زارهما وعادهما فبدأ بأحدهما، فوجده كاسف البال، ضعيف الحال، قد ملكته الأحزان، وطالت به الآلام، ولم يزُل مرضه الذي كان يعهد، بل زاد؛ فلم يملك الأب الرحيم نفسه من البكاء والحزن على ما شاهد من ابنه، فقال: يابني! ما الذي صيرك إلى ما رأيت؟ ألم أتخير لك أحسن ما عرفت من المستشفى الراقية؟! ألم أصحبك من يقوم بجميع ما يلزم ويتعاهد خدمتك؟!

قال: يا أبتي! هو ما رأيت، ما هو إلا أن فارقتك ونسيت ما قلت لي وأوصيتك به، وأشغلي مرضي، وكثرت مخاوفي وأفكاري الضارة، وزاد مرضي، إني مع قوم وبين أناس قد قضوا أو قاتهم بالغفلة والإعراض عن الله وعن ذكره؛ فابتلاوا بالهموم، وجعلوا يتسلون عن ذلك كما زعموا بالألعاب الضارة: الشطرنج والنرد ونحوهما؛ فلم تزدهم إلا مرضًا إلى مرضهم وهما إلى همهم، فسلكت مسلكهم وأصابني يا أبتي ما أصابهم، فيا أسفًا يا أبتي! قد اجتمع علىّ مرض قلبي ومرضى الذي ذهبت لعلاجه، ودب اليأس إلى قلبي حتى كاد يغمره؛ فالآن يا أبتي قد بقي في بقية رقم ونوع رجاء إن آخر جتنى منهم وصحيحتي؛ فإني مع ذلك لم أجد عند المباشرين لعلاجي إلا شراسة الأخلاق وصعوبة العلاج وعدم النجاح والهلع والطمع المتجاوز للحد؛ فاستصحبني يا أبتي ما دام في بقية صحبك الله بكل خير. [فرق له والله فأجاب سؤاله]<sup>(١)</sup> ورثى لسوء مصيره وحاله، وعرف ابن التسس أن أكبر الأسباب لوصوله لهذه الحالة بهذه نصائح أبيه العالم المشفق الحكيم، وجعل يلقي سمعه وبصره وقلبه لنصائح والده لعله يفلح بعد ذلك.

ثم إن هذا الأب الحنون انطلق إلى ابنه الآخر؛ فإذا هو في مستشفى جميل وحوله أصحاب وعشراء كالإخوان المتتصافين المتتحابين، يتداولون الأحاديث الطيبة، وأثر السرور والبشر باد على وجوههم، وقد اضمحل مرضه وتم شفاوه، وعاد على أحسن من حاله قبل مرضه.

(١) في الأصل: «هذا قوله لوالده فأجاب سؤال» ولعل المثبت هو الصواب.

قال: يا بني! ما الذي حبسك عنِّي وأنتَ ولله الحمد في عافية ونعمة سابعة وأنا أعد الأيام بل الساعات شوقاً إلى لقياك؟

قال: يا أبِّي! ما هو إلا أنِّي لما انصرفت منك كانت وصيتك نصب عيني وأهم عندي من علاج مرضي؛ لما عرفته منك من الخبرة التامة والنصائح؛ فوجدتُها أكبر معين لي على كل حالة من أحوالِي؛ فإني ما زلت معتمدًا متوكلاً على الله، وما زلت راجيًا منه الشفاء، ولا زلت محظيًّا ما يصيبني من ألم وعلاج شاق وطويل محبس مرتقبًا أجره وثوابه عند الله، فرأيت الذي يصيبني لا نسبة له إلى الخير الذي أرجوه من ربِّي فيقوى بذلك قلبي وطمأنَّنى لذلك نفسي، وتقوى الطبيعة مع ذلك على دفع الأمراض التي معِي، ثم في آخر أمري صار الطيب يتعجب من سرعة زوال مرضي وطمأنينة قلبي.

ومع ذلك يا أبِّي لا زلت مع هؤلاء الإخوان الذين حولي وأمراضهم تشبه مرضي، أعاشرهم معاشرة الصاحب الشقيق لصاحبِه، وأدعوهُم وأحثُّهم على التعاون على الخير، وأذكرهم وصيتك النافعة، وأذكُرُهم ما حصل لي منها من النفع، وأرغبهُم في العمل بها حتى رأوا من آثارها ما رأيت، وازدادت محبتِي لهم ومحبتِهم لي، فصرنا نتخفَّف من خروجنا من هذا الموضع الذي لم نصر إليه إلا اضطراراً نتخفَّف من الفراق الذي يحول بين كل واحد والمجتمع بحبِّيه؛ لأنَّ كل واحد منا له بلد وقطر غير بلد الآخر، وحصلت بيتنا هذه الألفة التي شاهدَهَا، وكلنا - ولله الحمد - لنا زمان ونحن رافقون في أثواب العافية، وصار لك يا أبِّي بذلك علينا جميعاً المنة الكبُرى والمعرفة الأعظم، حيث كانت نصائحك الثمينة قد شاهدنا آثارها وجئنا ثمارها؛ فجزاك الله يا أبِّي من أبِّ رحيم عنِّي وعنِّي زملائي أفضل الجزاء، ثم إنِّي أخبرك يا أبِّي بخبر يسرك جدًا، أناً لِمَ نستفيد من هذا المستشفى مجرد الشفاء والنجاح من أمراضنا فقط، بل استفادنا منه أكبر من ذلك، استفادنا أننا حصلنا خيراً كثيراً، لا تحسِّن أوقاتنا تمضي علينا غفلة وسبهلاً، بل أكثرها في قراءة وذكر للله، ومباحثة في العلوم النافعة ونعم الله السابقة، وتعداد ما لله علينا من فضل وإحسان مع ما انضم إلى

ذلك من قوة التوكل، والرجاء والطمع في فضل الله وإحسانه، والرغبة في الخير والرهبة من ضده.

فلما تم كلام هذا الابن الموفق؛ ظهر على الأب من السرور والاستبشار ما لا يمكن التعبير عنه، وذلك من آثار المساعي المشكورة والأعمال المبرورة، وأنساه هذا السرور ما حصل معه من الحزن على ابنه السابق.

فانظر إلى هذا التفاوت والفرق العظيم بين الابنين وذلك راجع إلى قبول النصائح والعمل النافع. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة قصة أخرى

١١٥

رجل له ابنان بلغا سن التمييز، وكان أبوهما إذ ذاك نعم المرء لهما في ملاحظة أخلاقهما وخلائقهما على صغر سنهما، فأراد تكميل ذلك بالتعليم الذي لا تتم الأمور إلا بالتعليم النافع، ولكن ما كل مجتهد مصيبة، أراد من اجتهاده أن يبعث كل واحد منهمما إلى مدرسة مغایرة للمدرسة الأخرى في أصلها وغايتها وثمراتها، لم يشاور في اختيار الأصلح أحداً من الناصحين العارفين، وكان يسمع أن كل واحدة من المدارس [راقية]، ولكن الأسماء لا تغير الليب والاشراك في المسميات لا تدل على الاستواء في الصفات.

أما أحدهما؛ فأخذله في مدرسة فيها من الفنون العصرية شيء كثير، ولكنها فاقدة للتعاليم الدينية التي هي جوهر العلوم وروحها، والثاني أدخله في مدرسة دونها في الشهرة عند الناس، ولا يأس بها في الفنون العصرية، ولكنها مؤسسة على العناية العظيمة بالتعاليم الدينية وتهذيب الأخلاق والبحث على كمالاتها، ولكن عند الصباح يحمد القوم السرى، وعند النتائج وحصول الشمرات يعرف الفرق العظيم والتفاوت الكبير.

مكثاً فيهما مدة الدراسة وترقى كل واحد منها في علومهما وترقى من معينهما، وأخذ كل منها الشهادة بنجاحه التام المناسب لحاله فماذا صار كل واحد منها؟ وماذا أمرت له المدرسة، وهل ارتفع بها أو انخفض؟ لأن العلم ليس هو مجرد معرفة الألفاظ وفصاحة اللسان، ولا مجرد معرفة الصنائع؛ وإن كانت هذه من الوسائل النافعة، ولكن العلم هو المرقي للأرواح مع الأجياد، الجامع بين مصالح الدين والدنيا، الموجه صاحبه وغيره لكل صفة حميدة وحصلة سديدة.

أما الأول؛ فإنه خرج من مدرسته فصريح اللسان، يحسن أن ينشئ الكلام وربما أحسن إنتاج بعض الصنائع، ولكن التعاليم الروحية قد فقدتها، قد أخذه العجب والزهو والغرور، وصار معجبًا بنفسه متكبرًا على أبناء جنسه، بل قد رأى والده من معاملته المذكورة لهما شيئاً كثيراً، رأى نفسه أنه يعرف أشياء لا يعرفها العوام، وتخلى بأخلاق الأجانب أعدائه في الدين، قد فقد الفضيلة وأتصف بالرذيلة؛ فيا ليت تعاليمه السابقة كانت لاغية هباءً مثوراً! لكنها مع ذلك زادته عترةً كبيرةً ونفوراً.

فلما رأى والده ابنه بهذه الحالة أسقط في يده، ورأى أنه قد خسر ولده لأنه لا سبيل في الغالب إلى تلافيه واستدرارك نقصه المطرد بعدها غذته هذه المدرسة بزقومها وسمومها، ولم يقتصر هذا الابن القعر على احتقار الناس، بل أوصلته الجرأة على احتقار علوم الرسل وأديانهم؛ فأصبح أبوه من الخاسرين، وأضحي الابن التعمس ملحداً من الملحدين.

أما الأخ الثاني؛ فإنه حين تخرج من مدرسته ونظرنا إلى ما جناه منها؛ فإذا هو قد ملئ عقلاً ودينًا وخلقًا وتواضعاً؛ لأن الدين بطبيعته هذه آثاره، رأيناه قد تمسك غاية التمسك بدين الإسلام، وبدت عليه أنواره وهدايته وإرشاده وتوجيهاته السديدة المستقيمة، وإذا هو الرجل الحقيقي بمعنى الكلمة، قد تسربل بالدين، وابعث يدعوا إلى الله على بصيرة، وينصر دينه وقومه النصر الصحيح، ويحثهم على كل خلق جميل، وينهاهم عن كل خلق رذيل؛ فأضحي علماً يأتى به المهتدون، ونوراً يقتبس منه المؤمنون، وأصبح رجلاً دينياً ودنيوياً، قد استصحب تعاليم الدين والتي جمعت جميع المصالح، وزادت عن جميع القبائح مع الصدق الكامل والنصح الصادق والإصابة في القول والعمل؛ فانجبرت به مصيبة أبيه، وظهر الفرق العظيم والتفاوت بينه وبين أخيه.

[إخفاق] الأول ونجاح الثاني راجع إلى اختيار الوالد؛ فما أية الآباء المشفقون! الله الله في أولادكم وأفلاذ أكبادكم الذين يخلفونكم وأنتم أحياء وأموات، انظروا لهم، واحتاروا لهم ما ينفعهم وينفعكم، إلا؛ فلا تلوموا إلا أنفسكم.

## فائدة قصة أخرى

١١٦

رجل له أبناء قد رباهم وأبدى مجاهده في معاملتهم معاملة الأب الشفيف لأبنائه الذين ملکوا قلبه محبةً ورحمةً وحناناً فلما بلغوا رشدهم وأن وقت كسبهم ونفعهم؛ قال لهم: يا أبني! لا أخفيكم أمركم، قد قمت بواجباتكم وريثتكم أحسن ما أقدر عليه من التربية، والآن قد ملکتم أمركم وعرفتم مصلحتكم، وأحييتكم الاستقلال في حياتكم وأن توجهوا جهودكم المقدورة، و المعارفكم ومدارككم، أريد يا أبني أن أبعث كل واحد منكم في عمل من الأعمال الدنيوية، وأوصيه بوصية تناسب عمله المذكور.

أما أنت يا خالد، فقد عرفت منك أنك قد مهرت في الصناعة الفلاحية، فاذهب يا بني وافتح لك محلّاً لهذه الصنعة، وأعلن عنها إعلاناً صحيحاً صادقاً لا مجاوزة فيه، واستعمل يا بني النصح مع كل أحد، وإياك والغش والظلم وإخلال الموعيد، وأقبل على صنعتك بجدّ واجتهاد، ولا تجعل نفسك لعمل لا تعرفه أو لا تتقنه، ولا تكثر من الأعمال التي لا تتمكن منها كلها وهي تتراحم عليك؛ فتعجز قوتك وتبوء بالفشل؛ فإنك إن حفظت وصيتي؛ حصل لك الاعتبار، ونلت الشرف، وصررت مقصوداً في صنعتك، محموداً في أعمالك.

وأما أنت يا جعفر، فاذهب خادماً عند فلان؛ لأنني لا أرى لك أنساب من الخدمة، ولكن قم يا بني بأوامره بجدّ ونشاط، وإياك والكسيل؛ فإن الكسلان ضعيف القوة، ضعيف الإرادة مع ما يكسبه من الذل والطرد والمهانة، وملازمة الأمانة في خدمتك لمخدومك، ولا يكن عملك في حضرته يفوق عملك في غيره، فإن رأيت وصيتي؛ نلت رضا مخدومك، وتسابق الناس عليك، وازدت رفعة وحسن سمعة، وأديت واجبك.

وأما أنت يا محمد، فقد عرفت ميلك إلى التجارة؛ فاذهب في أرض الله، واطلب لنفسك التجارية التي تناسب حالك، وتقوم بأودك وترى نفسك قادرًا عليها، ولكن يا بني عليك بالسعى الجميل والطمأنينة والثبات، وإذا بورك لك في مكسب؛ فالزمه، ولتكن المعاملة الطيبة منك على بالي، واعلم أن المعاملة وحسنها هي روح التجارة، والغش والخداع هو سوس التجارة وداؤها، وبه يهبط التاجر إلى أسفل سافلين.

وأوصيكم يا بني بوصية جامعة: أوصيكم بالنية الصالحة والاحتساب، وأن تقوموا بمكاسبكم المذكورة قصد الأداء الواجب والقيام على النفس والعائلة، والاستعانة برزق الله على طاعته؛ فإنه بذلك تكونون مشغليين بالأمور الدينية الدنيوية، ويسهل الله لكم أموركم. فهذه وصيتي لكم، وأرجو الله أن يعينكم على مقاصدكم؛ فإن دعاء الوالد لأولاده مرجو الإجابة، وهو في الحقيقة دعاء لنفسه؛ لأن صلاح أولاده يعود عليه منه خير كثير، واعلموا أن الأمور بآخرها، والأعمال بخواتيمها، ولا بد بعد مدة طويلة يظهر نجاحكم وفلاحكم، أو إخفاقكم وإفلاسكم؛ فاذهبوا على بركة الله.

ثم ذهب كل واحد إلى العمل الذي <sup>وجه</sup> إليه، واستصحب كل واحد نصائح والده الرحيم؛ فما مضى على خالد مدة حتى مهر في صناعته، وقصده الناس من كل جانب وحمدوه على نصحه وإنقاذه وحسن معاملته، وحيث لم يكن له التفات آخر إلى غير صنعته وحصر فكره وظاهره وباطنه عليها؛ فاق فيها أبناء جنسه، وحصل له رزق يكفيه ويكتفي عائلته، ويرد الفضل منه على والديه وأقاربه؛ فاغتبط والده بنجاحه.

وأما جعفر؛ فإنه حافظ على وصية أبيه ولازم مخدومه ما شاء الله أن يلazمه، وصار عنده أميناً معتبراً، واحتفظ به لعلمه أنه لو ذهب عنه لتسابق إليه الناس، لما علموه من نصحه وقيامه بواجبه، فنجح في مقصوده، ولكن مثل هذا يأتيه النقص من جهتين إذ فرضنا كماله في مهنته:

أولاً: أن الخدمة نهايتها أن تكون كافية لمعاش الإنسان، ليس فيها زيادة إلا إن وُقّع لللاقتصاد في النفقه؛ فربما زاد شيئاً يسيراً.

والنقض الثاني: أن الخادم المستعد للخدمة الذي لا عمل له ولا شغل له سواها يبقى فكره خامداً وقريحته جامدة ومعارفه ضئيلة؛ لأنه قد اعتاد أن يكون مُدَبِّراً لا مُدبِّراً، ومأموماً لا آمراً، وإرادته وأعماله تبع لإرادة غيره وعمله، رقيقاً لا حراً، ومقليداً لا مستقللاً.

وهذا نقص، وأي نقص. فإنه إذا تمرن على الخدمة ولازمها مدة طويلة تعذر عليه بعد ذلك عمل غيرها، بل لا يصير له رغبة في سواها، وغايته أن يكون له شرف كشرف الرقيق، ومع ذلك؛ فالخدمة والتعيش خير من سؤال الناس والذل لهم، ولكل مقام مقال.

وأما محمد؛ فإنه كأخويه حفظ وصية أبيه، ثم جعل يكسب شيئاً فشيئاً، لا يحتقر القليل ولا يأنف من الشيء الحقير، وترقى شيئاً فشيئاً؛ حتى فتح له محل تجارة ووسع تجارته وفرعها، وأوزع لأصحابه وعملائه أنه مستعد لما يرد عليه من الأموال تصريفاً وتحويلاً وتدييراً؛ فانفتحت في أصناف المعاملات أفكاره، وتوسعت حين أعمل أفكاره في الطرق المتنوعة والمعاملات المتباينة معارفه، وكلما ازدادت أعماله استعمل الأجراء الأمانة الذين قد عرفت كفاءتهم، ولم يبال بكثرة أجور من جمع بين الأمانة التامة والكفاءة التامة؛ فإن ما يحصل له به من المنافع والخيرات ما لا يعد ولا يحصى، وصار مرجوعاً إليه في أمور التجارة ولوازمهما، معتبراً عند الناس كلهم، إذا قال سمعوا قوله، وإذا أبدى رأياً ظهر للناس إصابته، وهو مع ذلك قائم أشد القيام بملاحظة أموال الناس حفظاً وتصريفاً وتدييراً وتنجيزاً.

وحيث كانت تجارته مبنية على ما أوصاه به والده من النية الطيبة في كل ما يأتي وما يذر؛ جعل يرمي بنظره السديد وفكه الصائب أصحاب المروءات الذين أخفقت أسبابهم وضعفت أعمالهم؛ فيحرص على أن يجعل منهم كل إنسان في عمل يليق به ويعيش به، وهو في ذلك لا يصييه نقص، بل الخير يزيد والأجر حاصل، ثم هو في تجارته يستعمل ما ذكره النبي ﷺ:

«رحم الله عبداً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشتري، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقضى»<sup>(١)</sup>.  
يسير على المؤسرين، وينظر المعسرين، ويعين على نوائب الحق، وهو مع ذلك قائم بحقوق  
المال كلها؛ من الزكاة، والنفقات الواجبة والمستحبة، وصلة الأرحام، والهدية للإخوان،  
وتعاهد الفقراء والمساكين، ونال من الشرف والسمعة والثناء الحسن ما لا يكاد يصل إليه  
أحد؛ فتبارك الله الذي فارق بين عباده في الاشتغال في الأعمال الدنيوية والأخروية، وذلك  
فضل الله يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



(١) البخاري (٢٠٧٦).

## فائدة في قصة الأخوين

١١٧

كان أخوان قد ورثا من أبيهما مالاً كثيراً نقوداً وأثاثاً وعقارات، وانفرد كل منهما بماله، وكانتا في الرأي والعقل فيما يبذلانه متقاربين، ولكن هذا لا يدل ولا يعطي الحكم، إنما يحكم على الناس وعلى آرائهم وعقولهم بعد الاختبار وظهور التائج.

أما أحد الأخوين؛ فتلقي ما ورثه من أبيه بهلع وجشع وشح وإمساك عظيم، حتى بخل عن القيام بالواجبات، وطبعاً من كان على هذا الوصف؛ فسيكون المال أكبر همه، ومع تلقيه بالشح والإمساك عن الأمور الالزامية؛ فقد اعتمد بقلبه عليه، وقال بلسان الحال إن لم يقل بلسان المقال إنه قادر عليه، وإنه سيعتني في ماله في حياته، وإنه لا سبيل إلى نقصه وفناه، ولو قدر شيء من ذلك؛ ففي بيته ما يقوم به وبين يتصل به، فحيث تلقاه على هذا الوصف الرذيل حلت بماله الآفات المتتواعات:

أولاً: نزع الله منه البركة؛ لأن كل مال ضئل به صاحبه واتكل عليه ومنع منه الواجبات؛  
فليرتقب صاحبه النقص من جميع الجوانب.

ثانياً: قيس له معاشرة أناس لم يعاشروه على أساس الصدقة الصحيحة، وإنما هم متربدون متربدون فيه وفي ماله الفرص والأطماء الضارة؛ فلم يزالوا به يزينون إليه معاملتهم في ديون ومضاربات وقروض، ومنهم من هو دون ذلك؛ يزينون إليه الإسراف في الدعوات ومجاراة أهل الربا والعقود الناقصة في بذل الأموال في طرق التبذير وإنفاقه في السبل الضارة غير النافعة؛ فلم يزالوا به كذلك حتى تقطعت مجاريه، ونضب معينه ومادته، وبقي صفر اليدين، بل تراكم عليه الدين؛ فانظر إلى هذا الرأي الآخر الذي لم يستطع أن يتفع

بماله لا في دنياه ولا في آخراء.

أما الأخ الآخر؛ فإنه حين وصل إليه هذا المال الجزيل؛ حمد الله أولاً على هذه النعمة العظيمة وعلى حصول أكبر الوسائل التي يتوصل بها إلى سعادة الدنيا وسعادة الدين إذا عرف صاحبها كيف يدبرها؛ فأطّال فكره الصحيح فيما يدبر به هذا المال، وعلم أن الدنيا وإن بلغت ما بلغت؛ فما كلها الزوال والاضمحلال؛ فاستعان بربه وسأله أن يبارك له فيه، وأن يجعله معونة له على أمور الدنيا وأمور الدين، وألا يكله إلى نفسه وتدبيره، وأن يسر له الأسباب النافعة، ويصرف عنه بطريقه كل سبب ضرار، فأخذته بحكمة ونية صالحة، عزم عزماً جازماً على أن يؤدي فيه الواجبات الدينية والمستحبات، أن يقوم فيه بواجب نفسه وعائلته، ومن يتصل به بحكمة واقتصاد، يجعل يسعى في الأسباب التي تتميّز ويشاور على ذلك أهل الرأي والخبرة والمعرفة وكل سبب يباشره؛ فهو مستصحب للاعتماد على الله سائلاً من ربِّه أن ييسر له ويسهله، فحيث كان على هذا الأساس الطيب بارك الله في أمواله ونمّاها، فتضاعفت أمواله، ونفذ ما كان نواه؛ علم أن أول واجب عليه إخراج الواجبات فيه؛ فأحصى كل نوع من المال على حدته، فأخرج زكاته معتقداً أن أفضل ما أنفقت فيه الأموال ما يعود إلى صلاح الدين، ويستتبع ذلك صلاح الدنيا، وتعاهد مع ذلك الصدقة والإإنفاق في كل مشروع بحسب الحال والمناسبات، ووصل أرحامه، وقام بحق الجيران والأصحاب والمعاملين، وهو مع ذلك مغبظ في دنياه، ولم يقصر عليه من مصالح دنياه شيء، لم يذهب مع المسرفين في تبذيرهم، ولا مع البخلاء وأهل الشح في إمساكهم، بل كما دبر الكسب والتجارة بحكمة؛ كذلك دبر التصريف والإإنفاق بحكمة واقتصاد، وسلك أولاده مسلكه، واقتفوا طريقه، وأقر الله عينه بهم وبصلاحهم وكفاءتهم وتوفيقهم؛ فعاش حميداً، وخرج من الدنيا سعيداً.

فسبحان من فاوت بين العباد هذا التفاوت العظيم! وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله

ذو الفضل العظيم.

٦٦٦٦٦

## فائدة ١١٨

### [تختلف الفرع مع ثبوت الأصل]

إذا ثبت الفرع كان الأصل ثابتاً، وإذا ثبت التابع كان المتبوع ثابتاً، هذا هو الأصل، وقد يختلف ذلك لعلة في مسائل:

من ذلك قول الأصحاب: من ادعى على آخر أنه ضرب أخيه بسهم عمداً فقتله، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك رجلاً وامرأتين أو رجلاً وحلف معه، ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجب للعمال، وقد تم نصابه دون الأول؛ لأنه عمد ونصاب شهادته رجالان فقط.

ومنها: إذا ادعى خلع امرأته؛ ثبت العوض إذا أقام رجلاً وامرأتين، أو رجلاً حلف معه ل تمام نصابه دون الخلع بالشهادة، وإنما تبين امرأته بإقراره باليقنة.

ومنها: إذا أقامت رجلاً وامرأتين على رجل بتزويجها بمهر عيّته؛ ثبت المهر دون النكاح.

ومنها: من حلف بطلاق ما سرق أو ما غصب أو ما عقد العقد الفلاني المالي، ثبت فعله برجل وامرأتين أو رجل ويمين؛ ثبت المال، ولم تطلق زوجته. وما أشبه ذلك مما يتعلّل بمثل هذه العلة ونحوها.

٦٥٥٥٦٦٦

## فائدة ١١٩

### [الإحسان]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. هذه الآية الكريمة جمعت أسباب الرحمة وأبوابها وطرقها بلفظ واضح مختصر، وهو الإحسان في عبادة الخالق، وإيقاعها على أكمل الوجوه المستطاعة للعبد؛ كما قال عليه السلام: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

والإحسان إلى المخلوقين بالإيصال إليهم ما يستطيعه العبد من نفع مالي أو بدني، قوله أو فعله، والذين كلهم داخل في هذا؛ لأن الدين هو القيام بحقوق الله والقيام بحقوق الخلق قياماً بالواجب وقياماً بالمستحب؛ وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾ [يونس: ٢٦]؛ فالحسنى والزيادة التي وعدها الله للذين أحسنوا هي الرحمة التي ذكر الله أنها قريبة من المحسنين؛ فالحسنى تفسر بالحالة الحسنة في الدنيا والآخرة، وتفسر بالجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم، أو الحسنى جزاؤهم على إحسانهم، والزيادة ما زاد على ذلك مما لم يقابل بشيء من أعمالهم، بل زيادة من فضل الله وكرمه، لم تبلغهم أعمالهم، ويدخل في هذا التفسير الأول.

وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْحَسْنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]. وهذا استفهام بمعنى التقرير؛ أي: هل جزاء من أحسن في عبادة الله وإلى عباد الله إلا أن يحسن الله جزاءه وثوابه بأعلى أنواع النعيم؛ فيبين أنه حصل لهم هذا الثواب الكامل من جميع الوجوه بإحسانهم، وبيّن مع ذلك أن هذا جزاء لكل محسن.

(١) مسلم (٨).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فمحبة الله للعبد هي أعلى ما تمناه المؤمنون، وأفضل ما سأله السائلون، وسببها من العبد أن يكون من المحسنين في عبادته وإلى عباده، فينال من محبة الله ورحمته بحسب ما قام به من الإحسان.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوْهُمْ أَهْبَطْنَا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. وهو العمل الخالص لله المتبع فيه رسول الله، المجتهد صاحبه في إكماله وإنعام واجباته ومستحباته؛ فالعمل الذي على هذا الوصف لا يضيئه الله، بل يضاعفه للعبد أضعافاً كثيرة بحسب درجاته وبحسب ما صدر منه من إيمان، وبحسب تفعه وغايته وثمراته الجليلة.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(١)</sup>؛ فعمم الأمور كلها، وأن الله تعالى كتب الإحسان في كل عمل ومعاملة للخلق؛ حتى في الحالة التي تزهق فيها النfos، ولهذا قال: «إِذَا قُتْلْتُمْ؛ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ؛ فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيَحْدُّ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ، وَلِيَرِحْ ذَبِيْحَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والذين كله إحسان؛ حتى ما فيه من الحدود والعقوبات؛ فإنها رحمة بأهلها وغييرها لما فيها من الردع والمنع من المعاصي والمضار، وهذا الإحسان الشامل للذين كله هو الأصل الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]. كما قال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرًا مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]. فالإصلاح يشمل إصلاح القلوب بالعوائق الصحيحة والأخلاق الطيبة الجميلة وإصلاح الأعمال، وهي جميع الأعمال الصالحة والأقوال الصالحة من واجب ومستحب من حقوق الله وحقوق عباده، وإصلاح ما يعود إلى الفرد وما يعود إلى الجماعة، وما يعود إلى الدين، وما يعود إلى الدنيا.

فإن إصلاح الأحوال الدنيوية الإصلاح الصحيح داخل في إصلاح الدين، فكما أمر الله

(١)، (٢) مسلم (١٩٥٥).

رسوله بالقيام بالعبادات؛ فقد أباح الله ورسوله كلَّ طيب حلال نافع، وأباح كلَّ طريق يوصل إليه من الأسباب الدنيوية من تجارات وصناعات، وأصناف المكاسب على اختلاف أنواعها وأصنافها.

وكما أمر الشارع بصلاح ما يعود إلى نفس الإنسان؛ فقد أمر بصلاح ما يعود إلى الخلق، فالصالح حقيقة هو المصلح، ووصف الله جميع طرق الخيرات أنها من الصالحات؛ لأنها إصلاح للأمور، وهذه طريقة الأنبياء عليهم السلام وأتباعهم، قال تعالى عن شعيب: ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

و ضد الإصلاح للإفساد، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

فالآمور كلها إما إصلاح يحبه الله، ويأمر به، ويثبت عليه، ويصلح لصاحبه ثمراته ونتائجها، وإما فساد يبغضه الله، وينهى عنه، ويعاقب عليه، ولا يصلح لأهله أعمالهم، فكل أمر فيه جلب للمنافع ودفع للمضار؛ فهو إصلاح، وضده الإفساد.

والصالح المصلح يتولاه الله بلطفه، ويسره لليسرى، ويجنبه العسرى، ويحفظه في نفسه وذريته؛ ﴿إِنَّ وَلِيَّ أَلَّا يَزَّلَ الْكِتَبُ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقال يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّنِيْ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَمَّتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. وأخبر أنه حفظ للغلامين اليتيمين كنزهما بالأسباب التي ذكرها بصلاح أبيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]. وأخبر أن الصلاح والفساد متضادان متناقضان؛ لقول موسى لأخيه: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْيَعْ سَكِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

## ١٢٠ فائدة

### [العقل تدرك ما يجب لله ويتمتع على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل]

العقل لا تهتدي إلى معرفة تفاصيل أسماء الله وصفاته، ولا تفاصيل اليوم الآخر ولا تفاصيل الأحكام الشرعية الظاهرة والباطنة، وهذه أعظم الأمور والمعارف، وقد يكون في العقول معرفة واهتداء إلى أصول ذلك وجمله، كما أن العقول عند التفكير الصحيح تهتدي إلى معرفة أن الكمال المطلق والعظمة والاقتدار والخلق والوحدة ثابتة لله وحده، وكذلك تهتدي إلى حكمة الله، وأنه لا يليق بحكمته أن يخلق الخلق سدى، لا يؤمرون ولا ينهون ولا يثابون ولا يعاقبون.

فهذه الجمل المركوزة في الفطر والعقل يُذَكِّرُ الله بها عباده، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ تفاصيل هذه الجمل توافق الأصول الثابتة في العقول، ولهذا سمى الله كتابه وشرعه تذكيراً وذكراً، يتذكرون به ما ركز في عقولهم من وجوب تعظيم الله والاعتراف بوحدانيته وكمال حكمته وشمول رحمته.

٦٣٣٣٣٣٣

## ١٢١ فائدة

### [العلم النافع والعمل الصالح]

الله خلق الخلق، وأنزل الأمر والشرائع؛ ليعرفوه ويعبدوه وحده، فمعرفة الحق والعمل به هي للعلم النافع والعمل الصالح؛ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزَلُ الْأَمْرَ بِمِنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. مع قوله تعالى: ﴿وَمَا حَفَظْتُ لِجِنَّةٍ وَلِإِنْسَانٍ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقد جمع بين الأمرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْتَّرِينَ﴾ [الزمر: ٢].

فال الأول العلم النافع، والثاني العمل الصالح، وهذا الأمان هما دعوة الحق المذكورة في قوله: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْقِيَامَةِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]. فدعوة الحق هي إخلاص العمل لله المتضمن معرفته ومعرفة دينه وشرعه. وهذا الأمان هما الطريق الوحيد للسعادة والصلاح، وهو أعلى ما يكون وأرفع وأكمل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحَسَنَ فَوْلَأَ مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَنْلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعوة إلى الله ملازمة ومتضمنة للعلم؛ لأن من شروط الدعوة العلم بما يدعو إليه الداعي.

٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٢٢

[تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى  
بَيْنَهُمْ﴾ الآيات]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ  
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْضَى هُمْ يَتَّصَرُّونَ﴾ [الشوري: ٣٨، ٣٩]. جمعت هاتان الآيتان مدح المسلمين  
الذين قاموا بهذه الأوصاف المتضمنة للقيام بحقوق الله وحقوق العباد، وبالصلاح الديني  
والدنيوي الداخلي والخارجي، وبمقابلة الباغين بكل طريق يتم به الانتصار؛ لأن قوله:  
﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ يشمل القيام بأصول الإيمان وشرائع الإحسان، وأمثال الأوامر  
واجتناب النواهي؛ فيكون من ذكر الصلاة والنفقة من باب عطف الخاص على العام؛ لأن  
من قام بالصلاحة والنفقات الواجبة والمستحبة؛ كان قيامه بغیرها من باب أولى، ولأن إقامة  
الصلاحة فيها الإخلاص للمعبود والنفقة فيها الإحسان إلى الخلق، والمخلصون المحسنون  
هم خيار الخلق.

وأما قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾؛ فإنه يشمل التشاور في أمور الدين عند اشتباه المسائل  
والبحث عن الدلائل، وفي أمور الدنيا، وفي الأمور التي تتعلق بالأفراد والجماعات الداخلية  
والخارجية في الأمور المشتبهة التي يراد السعي في تحصيلها أو في دفعها، وكيفية الطريق  
إلى ذلك، وخصوصاً إذا بعى عليهم الأعداء؛ فإنهم لا يصبرون على بغي الباغين واستعمار  
المستعمرین وجشع الظالمين، بل يدفعون ذلك بكل وسيلة مادية أو معنوية.

٦٥٥٥٥٥٥

## فائدة ١٢٣

### [الوقوف على الأسباب دون الغاية]

الوقف على الأسباب والاقتصار على معرفتها دون ما جعلت غاية له قد يكون سبباً للهلاك، وهذا هو الواقع كثيراً، قال تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيُطْغِي ﴾ [العلق: ٦، ٧]. فالغنى نعمة كبيرة من الله وظيفتها القيام بشكر نعمة الله والاعتراف بها والاستعانة بها على طاعة المendum، وبذلك يتسلل بالسبب إلى غايته ومقصوده، ولكن الإنسان من جهله وظلمه تكون هذه النعمة سبباً لطغيانه؛ لأنَّه وقف مع السبب ورأى أنه استغنى عن ربه، وظن أن النعمة لا تزول، وأسكنرته الشهوات، وصرفتة الرئاسة؛ فبغى وطغى، وقال فرعون مغترراً برئاسته وما أُوتِيهِ من الدنيا: ﴿ يَكْوُنُ أَلْيَسَ لِيْ مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ آلَانْهُرُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا يُبَصِّرُونَ ﴾ [الزخرف: ٥١]. فانظر كيف اغترَّ بهذه النعمة، واستمرَّ على كفره وتمرده، ورداً ما جاء به رسول الله موسى ﷺ.

وقال تعالى عن قارون حين نصحه قومه، وحثوه على القيام بحقوق الغنى والنعمة؛ قال: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيَهُ عَلَيْهِ عِلْمٌ عِنْدِي ﴾ [القصص: ٧٨]. أي: عندي من علوم المكاسب والمعرفة بطرقها ما يوجب استمرار ما أنا فيه من الغنى، سواء أطعت أو عصيت. فاعترف بعلمه بوجوه المكاسب؛ فانقطع بالأسباب عن مسببها، وبالنعم عن المendum بها، وهكذا تجد كثيراً من أصحاب العافية والغنى قد اعترفوا بعافيتهما وغناهما، ولم يكن لهم غاية يستعملون غايتها ونعم الله للتسلل لها.

وكذلك تجد كثيراً من له معرفة وعلم ببعض الأسباب الكونية من طب أو صناعة ونحوها، قد اغتروا بمهاراتهم فيها، وظنوا أنهم بلغوا الغاية وهم منقطعون في الوسيلة،

وهذا من أخطر ما يكون من الانحراف؛ فإن الماديين والطبيعيين ما زالت بهم علومهم حتى جحدوا علوم الرسل، وأنكروا الرب العظيم، فضلاً عن إنكارهم الآخرة والغيوب الأخرى، ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُنَا مِنْ أَنَا لَهُمْ بِهِ حَاجَةٌ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

٦٠٦٠٦٠٦٠

## ١٢٤ فائدة [أنواع الناس في ارتكاب الذنب]

ثلاثة أشخاص ارتكبوا جريمة عظيمة، وقد تفاوتت أحكامهم في الدنيا والآخرة:

أحدهم: جاهل بحكمها مع إيمانه؛ فهذا لا عقوبة عليه ولا مأثم.

والثاني: عالم بجرائمها معترف بذنبه؛ فهذا آثم ظالم، وعليه ما رتب على هذه الجريمة من عقوبات الدنيا والآخرة.

والثالث: عالم بذلك، ولكنه غير معترف بجرائمها ولا ملتزم بحريمها؛ فهذا ليس بمؤمن، بل هو محكوم بكفره. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

فائدة ١٢٥

### [أنواع القلوب]

القلوب ثلاثة: صحيح لِين، وقاسٍ، وضعيف:

فالذى ينقاد للحق ويثبت عليه هو القوى اللين الصحيح.

والذى ينقاد لكنه لا يثبت عليه هو الضعيف.

والذى لا ينقاد له بالكلية هو القلب القاسي. والله أعلم.

٦٤٤٤٤٤٤٦

## ١٢٦ فائدة

### [بيان قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب عمارة الوقف...]

سؤال: ما معنى قول شيخ الإسلام: تجب عمارة الوقف بحسب البطون. والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد تجب<sup>(١)</sup>؟

الجواب: هذا الكلام - الذي قاله الشيخ ونقله الفقهاء عنه مرتضين له - تضمن أمرين:  
أحدهما: وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقف تعميره؛ لأن هذا العرف المطرد في الأوقاف، لأنه لا تحفظ ماليتها ولا يتم استغلالها إلا بالترميم؛ فالواقف وإن لم يشرطه بلفظه؛ فهذا مقتضى العرف الذي تُحمل عليه المطلقات، لكن هذا الترميم يوزع على حساب البطون؛ فلا يجعل على البطن الأول فيكون عليه ضرر، وهو المقدم في القصد والاستحقاق؛ فإنه إذا عمر من فعله الحاضر؛ فربما استوعب المغل جميعه عدة سنين، فيحرم منه البطن الأول، ويكون إذا خلص من نفقة الترميم للبطون المتأخرة خالصاً معمراً؛ فهذا ليس من الإنفاق، بل العدل الواجب أن توزع النفقة أو يوزع الترميم على البطون كلها، فإذا فرضنا أنه يستوجب من النفقة للترميم ثلاثة آلاف، وأمكن استدانتها آجالاً كثيرة كل عام يحل منها قسط؛ يؤخذ من الريع وتبقى البقية من المغل لأهل البطن المستحق حتى تكمل الآجال.

ولما أن يعمر شيئاً فشيئاً، فمثلاً إذا كان المغل كل عام ألف درهم عمر منه ما يساوي أو يقابل مائتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر بحسب الاجتهاد، ثم كل عام كذلك، فينظر الأصلح للجميع من أحد الأمرين الأصلح للوقف ولأهل الوقف، وهذا معنى قوله: والجمع بين

(١) الفتاوى الكبرى ٤٢٩ / ٥، الاختيارات الفقهية ص ٥٠٩.

العماره وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب؛ فيكون في ذلك مراعاة للوقف  
ولأهل الوقف، واستمرار نفعه.

وأما قول الأصحاب: إنه لا تجب عمارة الوقف إذا لم يشرطه الواقف. فهذا ضعيف  
مخالف لمقاصد الموقفين ومنافٍ للعرف، وإضرار في الحال والمآل، وتسلیط للمستحقين  
الأولين على استغلاله استغلاًلاً يتلف أصله؛ كما هو معروف، وكلام الشيخ هذا عدل، وهو  
الطريق الوحيد لإصلاح الأوقاف واستمرار نفعها. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## ١٢٧ فائدة

[تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ﴾ الآية]

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ الْأَنَاسُ بِالْقَسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ وَالْغَيْبُ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. ما أعظم هذه الآية وأجمعها! فإن الله ذكر فيها أكبر نعمة أنعم بها على الخلق، وهو إرسال الرسل، وأن الله أيدهم بالأيات البينات والبراهين القاطعات، وأنه أقام الدين على أيديهم بالكتاب والميزان وال الحديد؛ فالكتاب به يقوم العلم والدين، وتتضمن الحقائق، وتستثير الطريق، وتبين الهدى من الضلال والغي من الرشاد، والميزان الذي هو العدل، وما يعرف به العدل تقوم به الحقوق والعقود والمعاملات والتشريعات المتنوعة.

والحديد يحصل به النصر وقمع المعتدين من الكفار والمنافقين والظالمين. فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم اشتراكوا في أن الله أرسلهم، وأنهم بهم على العباد نعمة لا يصلح دينهم ودنياهم وآخرتهم إلا بها، وأن كل واحد منهم أيد بآيات بيئات تدل دلالة قطعية أنه رسول الله، وأن ما جاء به حق.

واشتراكوا أيضاً في أن الدين واحد أصله الذي يدعون إليه من توحيد الله والإيمان به ومن العدل بين العباد على اختلاف الأحوال بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال، وأن قمع المعتدين مشروع أيضاً في كل شريعة شرعها الله على ألسنة رسله، وهذا من أعظم البراهين على صدقهم؛ فإنهم أنواعاً كلهم بأصول الخير والعدل وثواب المحسنين وعقوبة المعتدين؛

فدعوتهم واحدة، ودينهم واحد، وكلهم يُصدق بعضهم بعضاً، ويوافق بعضهم بعضاً.

ثم ذكر ما في الحديد من المنافع العمومية والخصوصية؛ فإن منافع الحديد لا يمكن تعدادها ولا حصرها وخصوصاً في هذه الأوقات؛ فإنه ما قامت المخترعات والصناعات العظيمة إلا بالحديد، وذلك من أكبر نعم الله على عباده التي يجب عليهم شكرها، ولكن أكثر الخلق كافرون بها غير معترفين بها، ومن كانت هذه حالة؛ فالمنافع التي حصلت له استدراج من الله وحجة عليه.

وقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. هذا بيان لكمال حكمته في ابتلاء العباد بعضهم ببعض، وأنه مع قوته وقدرته على نصر المؤمنين نصراً مستمراً اقتضت الحكمة أن يبلو بعضهم ببعض، ويتبغض حال المؤمن الصادق الذي ينصر الله ورسوله بالغيب من ينقلب على عقبيه، ويعبد الله على حرف إن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه؛ خسر الدنيا والآخرة.

٦٦٦٦٦٦

## ١٢٨ فائدة

### [الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان]

الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان:

أحدهما: مسائل لم تكن تعرفها قبل ذلك؛ فتستفيداها بعد جهلك بها.

ثانيهما: مسائل قد علمتها ثم نسيتها، فيحصل لك تذكرها.

ولهذا ذكر الله هذين النوعين في قوله: ﴿تَبَصِّرَهُ وَذَكْرَهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٨].  
يتبصر بها الأعمى الجاهل، فيحصل له العلم بعد الجهل، وذكرى يتذكرها من كان علمها  
ثم نسيها.

وهنا نوع ثانٍ من التذكرة: وهو أن يعرفها جملة، ثم يفصل له ما كان في علمه مجملًا؛  
فيكون للتفصيل بعد الإجمال موقع عظيم، ثم الطريق إلى هذين الأمرين التبصرة والذكرى،  
التفكير والتأمل في حدود الأشياء وتصورها التصور الذي يميزها عن غيرها، ثم الاستدلال  
بالدليل والبرهان عليها؛ فالنظر والتدارب مبتدأ العلم ومفتاحه، ثم ينتقل منه إلى تصور الأشياء  
ثم الحكم عليها حكمًا صحيحاً يحصل به تبصرة للمجهول وتذكرة للمنسي، ولكن الذي  
يتتفع بذلك حقيقة هو العبد المنيب إلى الله، الذي وجه وجهه لله وقد اتباع الحق والبحث  
عن طريقه، فأما من أعرض عن الله أو كان غرضه غير الحق؛ فإنه لا يتتفع بالأيات والعلوم  
النافعة، بل تكون حجة عليه. والله أعلم.

٦٣٣٦

## ١٢٩ فائدة [أنواع التوسل]

التوسل والوسيلة يراد به أحد أمور أربعة:

أحدها: لا يتم الإيمان إلا به، وهو التوسل إلى الله بالإيمان به وبرسوله وطاعته وطاعة رسوله، وهذا هو المراد بقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْرَأُوا اللَّهَ وَإِنْتَفَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

والثاني: التوسل إلى الله بطلب دعاء الرسول ﷺ في حياته وطلب المؤمنين بعضهم من بعض أن يدعوه لهم؛ فهذا تابع للأول ومرغب فيه.

الثالث: التوسل بجاه المخلوق وذواتهم، مثل قوله: اللهم! إني أتوجه إليك بجاه نبيك أو نحوه؛ فهذا قد أجازه بعض العلماء، ولكنه ضعيف. والصواب الجزم بتحريمه؛ لأنَّه لا يتوصل إلى الله في الدعاء إلا بأسمائه وصفاته.

الرابع: التوسل في عرف كثير من المتأخرین، وهو دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به؛ فهذا من الشرك الأكبر؛ لأن الدعاء والاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله عبادة، فتوجيهها لغير الله شرك أكبر. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## ١٣٠ فائدة

### [آثار الشبه والمقالات الباطلة على الخلق]

الشبه الباطلة والمقالات الفاسدة تختلف نتائجها وثمراتها باختلاف الناس؛ فتحدث لأناس الجهل والضلال، ولناس الشك والارتياح، ولناس زيادة العلم واليقين.

أما الذين تلبس عليهم ويعتقدونها على عللها، أو يقلدون فيها غيرهم من غير معرفة بها، بل يأخذونها مسلمة؛ فهو لا يصلون ويقولون في جهلهم يعمهون، وهم يظنون أنهم يعلمون ويتبعون الحق، وما أكثر هذا الصنف! فدھماء أهل الباطل كلهم من هذا الباب، ضلال مقلدون.

وأما الذين يحدث لهم الشك؛ فهم الحذاق من عرف الشبه، وميز ما هي عليه من التناقض والفساد، ولم يكن عنده من بصيرة في الحق ما يرجع إليه؛ إنهم يقون في شك واضطراب، يرون فسادها وتناقضها، ولا يدركون أين يوجرون.

وأما الذين عندهم بصيرة وعلم بالحق؛ فهو لا يزدادون علمًا ويقيّناً وبصيرة؛ إذا رأوا ما عارض الحق من الشبه، واتضح لهم فسادها، ورأوا الحق محكمًا متظمامًا، فإن الضد يظهر حسنه بضده، ولهذا كانت معارضات أعداء الرسل للرسل وأتباعهم من أهل العلم والبصيرة لا تزيد الحق إلا يقينًا وبصيرة.

ويشبه هذا الابتلاء والامتحان الذي يعرض للعباد عند الأوامر الشرعية أو عند ترك النواهي؛ فإنه يحدث الشك والاضطراب أو الجهل والضلال لأمثال المنافقين وضعفاء الإيمان، كما قال الله عنهم: ﴿وَلَذِي يَقُولُ الْمُنْفَقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا عُرِفَوا﴾ [الأحزاب: ١٢]. حين اشتد الأمر، وتکالبت الأحزاب، وظنوا بالله ودينه الظنو

الخطئة.

كما تحدث لأناس زيادة اليقين والإيمان، ﴿وَلَمَّا رَأَهُمْ أَمْكَنْتُهُمْ أَلْأَحْزَابَ قَاتُلُوا هَذَا مَا وَعَدْنَاهُمْ وَرَسُولَهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. فالشبهات والمحن والابتلاء لهؤلاء الموقفين تخلصن لإيمانهم، وزيادة لإيقانهم، وتأسيس لصدقهم، وهؤلاء الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدرًا.

٦٦٦٦٦٦

## ١٣١ فائدة [من أشهر الأصول النافعة]

الأصل أن المتشابه من نصوص الكتاب والسنة يرد إلى المحكم، وأن الخفي الغامض يوضح ويشبه بالجلي الواضح، وأن مسائل التزاع ترد إلى مسائل الإجماع، وأن العام يخصص بالخاص، والمطلق يقيد بالمقييد، والشك يرجع إلى اليقين، والفروع تبني على الأصول، والتابع على اسمه لا يستقل إلا تبعاً لغيره، وهنا أصولٌ أخرى تشبه هذه الأصول النافعة كثيرة الفوائد، هذه أشهرها.

٦٢٦

فائدة ١٣٢

### [معرفة مقاصد الشريعة]

من أعظم الطرق التي يعرف بها كمال الشريعة وأنها مشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم ومعاشرهم ومعادهم معرفة مقاصد الشارع والصفات التي رَبَّ عليها الأحكام الكلية والجزئية، ومعرفة الحكم والأسرار في العبادات والمعاملات والحقوق وتتابع ذلك، فكلما كان العبد بذلك أعرَف؛ عرف بذلك من جلالة الشريعة الإسلامية وهيمتها وشمولها للخيرات والبركات والعدل والإحسان، ونهيَها عن كُلِّ ما ينافي ذلك ويضاده.

٦٥٥٥٥٥٥٥٦

## ١٣٣ فائدة

[تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ نَسْلُوْ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ ﴾ الآية]

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ نَسْلُوْ مِنْ قَبْلِهِ، مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلُهُ، يَمْسِنُكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. قيد الله الارتياب بالمبطلين في هذه الحال؛ لأن المبطل يتثبت بكل شبهة، ويغتنم الفرصة بوجود سبب يتكلّم به، ولو كان سبباً منهاراً؛ فمفهوم الآية الكريمة أن غير المبطلين وهم المحققون الذين قصدتهم اتباع الحق، أنهم لا يحصلون عليهم أدنى ريبة ولا شك. ولو فرض أن الرسول ﷺ كان يتلو قبل نزوله [كتاباً]<sup>(١)</sup> من الكتب السابقة، أو كان يكتب لأن المحققين ينظرون، ويتأملون في الكلام وما دل عليه بقطع النظر عن حالة الشخص، ولا ريب أن كل محق إذا نظر أدنى نظر صحيح في هذا الذي جاء به محمد ﷺ؛ علم أنه الحق الذي يهدي إلى كل خير ورشد وصلاح وإصلاح. فالله تعالى قطع كل شبهة يتعلق بها حتى المبطلون؛ فالآحوال المختصة بالنبي ﷺ كلها متوفرة على صحة رسالته وعلى نفي الشبهات القريبة والبعيدة، وهذا من رحمة الله بعباده؛ لأن جمهور الخلق يخشى عليهم من كل شبهة تناول، أو توجه لرد دعوة الرسول لعدم بصيرتهم، فلذلك رحهم، ولم يبق لأحد اعتراضاً على الرسول بوجه من الوجوه؛ إلا المكابرین المباهتين؛ فهو لاء لا يضر الحق اعتراضهم وقدحهم، بل يزيد وضوحاً، وتكون مكابرتهم من أكبر الدلائل على بطلان ما يدعون إليه.

ويؤيد هذا المعنى الجليل الذي نبهنا عليه قوله بعدها: ﴿ بَلْ هُوَ أَيَّتُمْ بَيْنَتُ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. الآية.

(١) في الأصل: «كتابان»، ولعل المثبت أنساب للسياق.

١٣٤

## [سؤال في اشتراط جعل الوقف في جهة بر]

سؤال: لم اشترط أهل العلم في الأوقاف ونحوها أن تكون في جهة بُرّ مع أن الإنسان يجوز له بذل ماله في الأمور المباحة؟

الجواب وبالله التوفيق: السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قياماً للناس، تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم، فما دام العبد في قيد الحياة؛ فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة، كما يبذلها في الطاعات، فإذا مات العبد؛ انقطعت عنه المنافع الدنيوية، ولم يبق إلا المنافع الأخروية.

فهذا هو السبب وهو ظاهر كما ترى، ولهذا من كان عنده مال لغيره، وقد جهل صاحبه، وتغدر عليه معرفته أو معرفة وارثه صرفه فيما ينفع صاحبه في الآخرة؛ فتصدق به عنه، أو صرفه في المصالح الدينية؛ لأنه لما تغدر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية؛ تعينت المصالح الأخروية، ولهذا أيضاً كان الجزاء في الآخرة من الأعمال حين تغدر الوفاء من المال. والله أعلم.

٦٥٥٦

١٣٥ فائدة

### [الظنيات لا تعارض القطعيات]

الأمر اليقيني لا يعارضه الشك ولا يدفعه، والأمور القطعية لا تعارضها الأمور الظنية فضلاً عن الشبهات التي لا حظ لها من العلم؛ فمن أعظم الأمور اليقينية والمسائل القطعية أن كل مؤمن يقطع ويتيقن يقيناً لا شك فيه أن محمداً ﷺ رسول الله حقاً، وأنه صادق في كل ما قاله، وأن جميع ما جاء به حق؛ فمتى حصلت له شبهة أو ورد عليه شيء يناقض ما قاله الرسول؛ علم أن ذلك باطل وإن لم يفهم أو يعرف وجه بطلانه على وجه الخصوص؛ لأن ما ينافي الحق باطل وضلال، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

وهذا الأصل النافع يتفع به كل مؤمن ترد عليه الشبهات أو تورد عليه، فإذا علم وتحقق أنها خلاف ما جاء به الرسول؛ عرف بطلانها قطعاً؛ لأنها مناقضة للصدق والحق، فإذا حصل له حلها بطريق خاص؛ فهو نور على نور، وإلا فيكيفه هذا العموم. والله أعلم.

وكذلك أهل العلم والإيمان يعلمون أن الرسول لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح خالص أو راجح، ولا ينهى إلا عمما فيه ضرر وفساد خالص أو راجح، فإن اتضحت لهم وجه ذلك؛ فهو نور على نور علم بالأصل وبما تفرع عليه، وإن لم يتضح لهم وجهه؛ كفاهم الأصل العام الجامع، وعلموا أن فيه من موجبات الأمر أو النهي ما خفي عليهم. قال تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صَرْطَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

٦٠٦٠٦٠٦٠

فائدة ١٣٦

## [أنواع لذات الدنيا]

لذات الدنيا ثلاثة أقسام:

أحدها: لذة تعقب ألمًا أعظم منها، أو تفوت لذة أكبر منها، وهذه لذات العصابة الغافلين على اختلاف طبقاتهم، وهم الذين يقال لهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْعَثُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. الآية.

الثانية: لذة لا تعقب ألمًا أكبر منها ولا تفوت لذة أكبر منها، وهي لذات الغافلين المباحة التي لا يستعينون بها على الخير ولا يرون القيام بالواجب.

الثالثة: لذة يثاب العبد عليها، وهي لذة خواص المؤمنين الذين يتمتعون بها على وجه القيام بواجب النفس وعلى وجه الاستعانة بها على طاعة الله، وعلى وجه الانكفاء بها عن معاصي الله.

وبهذه المقاصد الجليلة تكون من قسم الطاعات، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمد الله عليها، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها»<sup>(١)</sup>. وقال فيها: «وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام؛ أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(٢)</sup>. فيبين في الحديث أن التمتع بهذه الشهوات على وجه الحمد لله والاعتراف بفضله وقصد الانكفاء بها عن الحرام أجر وثواب عند الله؛ فللهم الحمد على متنه.

(١) مسلم (٢٧٣٤).

(٢) مسلم (١٠٠٦).

١٣٧ فائدة

## [أنواع الاحتجاج بالقدر]

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاishi احتجاج باطل؛ لأنه يدفع به أمر الله ورسوله ويغتذر به عن معاishi الله، وذلك أكبر الظلم والجهل والضلالة، وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا. فإنه قال على الله وتکذيب لقدره الواقع لا محالة.

وأما الاحتجاج بالقدر على وجه الإيمان به والتوحيد لله والتوكيل عليه والنظر إلى سبب قضائه وقدره؛ فهو محمود مأمور به.

وكذلك الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية؛ فإنه يوجب للعبد شهود منة الله عليه بسبقه قدره وإحسانه، وكذلك إذا فعل العبد ما يقدر عليه من الأسباب النافعة في دينه ودنياه، ثم لم يحصل له مراده بعد اجتهاده؛ فإنه إذا اطمأن في هذه الحال إلى قضاء الله وقدره كان محموداً نافعاً للعبد مريحاً لقلبه؛ كما قال عليه السلام: «إذا غلبك أمر؛ فقل: قدر الله وما شاء فعل»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا احتاج به بعد التوبة من الذنب ومغفرة الله له على وجه الإيمان به؛ كان حسناً، كما حجَّ آدمُ موسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ينفع النظر إلى القضاء والقدر ليبعث العبد على الجد والاجتهداد في الأعمال

(١) مسلم (٢٢٦٤).

(٢) البخاري (٦٦١٤)، مسلم (٢٦٥٢).

النافعة الدينية والدنيوية؛ فإنه إذا علم أن الله قدر الوصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها؛ جد واجتهد، عكس ما يظنه كثير من الغالطين أن إثبات القدر يبسط، بل ينشط العاملين أبلغ مما لو كان الأمر أنفًا لم يقدر له غاية.

وكذلك ينفع النظر إلى القدر عند وجود المخاوف المزعجة؛ فإن من علم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصييه؛ اطمأن قلبه، وسكنت نفسه، ولم يتزعج للأسباب المخوفة، بل يتلقاها بسكينة وطمأنينة، ويقوم بما أمر بالقيام به عندها.

وكذلك نفعه في المصائب وحلول المحن عظيم؛ فإنه من يؤمن بالله يهد قلبه، فإذا أصيب بمصيبة فعلم أنها من عند الله رضي وسلم لأمر الله وحكمه، واحتسب أجره وثوابه. فهذا التفصيل في مسألة النظر إلى القضاء والقدر والاحتجاج به يأتي على جميع الأحوال، وتبيّن أن منه محمودًا ومذمومًا. والله أعلم.



## ١٣٨ فائدة

### [محاورة بين مؤمن وملحد]

جرت صورة محاورة بين مؤمن وملحد، فقال المؤمن للملحد: يجب علينا أن نتفاهم ويخبر كل [منا] عن عقيدته وغايتها والسبب الذي أداه إليها والأدلة التي تؤيدها والإشكالات التي ترد عليها.

قال الآخر: لا بأس، هذا هو اللازم على من يريد الوقوف على الحقائق واتباعها، ويريد الإنصاف، وهذه الطريقة العلمية التي اتفق عليها جميع العقلاء، ودعني أبين لك معتقدى والأسباب التي أدّتني إليه والغايات التي أريدها بأعمالي.

قال: هاتِ ما عندكِ.

قال الملحد: أما معتقدى؛ فإني أعتقد بوجود جميع المحسوسات التي ينالها الحس وتدرك بالحواس، وأعترف بها، وأتبع النافع منها، وما سوى ذلك؛ فإني لا أعترف به، بل أنكره غاية الإنكار؛ فلا أعترف بالخلق ووحدانيته، فضلاً عن اعترافي باللوحي والرسل والمعاد؛ فكلها حيث لم يدركها حسي، ولم تدخل تحت معلوماتي، كيف أعترف بها وقد اقتنديت في هذا السبيل بكثير من فلاسفة العلم الموجودين والمفقودين؛ فلي فيهم أسوة، وهم عندي نعم القدوة لشهرتهم وذكائهم وكمال معلوماتهم ومعقولاتهم.

وأما غايتي في هذا: فأريد الراحة التامة في هذه الحياة التي لا حياة بعدها، والانطلاق وراء مختارات النفوس وأغراضها، وعدم التقيد الذي هو غل للقلب وللمجوارح؛ فقصدني أن تكون أعمالي كلها حرّة وشهوّاتي كلها حاصلة، والأديان تمنع من هذا، وتجعل الإنسان في حبس، وتغلّ أعماله، وتسلّ حركاته كما ذكره علماؤنا وقدوتنا في هذا السبيل.

وأما برهاني على ذلك: فكما ذكرت لك أن هذا الرأي عليه من أكابر فلاسفة العالم وأساطين العلماء ما هم نعم القدوة لي ولأمالي، ويرهان ذلك ما تشاهده من مخترعاتهم وإبداعهم في الحياة وسيطربهم على العالم بفضل علمهم ونتائج أفكارهم، وترى أهل الدين يعكس هذه الحال، ليس لهم تقدم في هذه الحياة ولا رقي وإناتج لهذه المخترعات؛ فهذه عقidiتي أقيتها إليك صريحة موضحة بحقيقة وبراهينها؛ فهات ما عندك.

فقال الموحد المؤمن: أما عقidiتي؛ فإني إذا شرحتها وأبديتها عرفت وعرف غيرك أن الحق والمنافع التي ذكرتها أنت في عقidiتك تدخل في ضمنها وتحتضن جميع الحقائق الصادقة، وت-bind ما في عقidiتك من الشر والضرر الآجل، بل والعاجل.

أما أنا: فأؤمن بالرب العظيم الذي تضاءلت عظمة الموجودات كلها عند عظمته، وصغرت العالم كلها عند كبرياته وقدرته وواسع علمه وحكمته وعميم رحمته،أشهد أنه الرب الذي أوجد العالم العلوي والسفلي وأبدعه على غير مثال سبق، بل في غاية الإحكام والانتظام الذي عجزت مدارك العلماء الأولين منهم والآخرين عن إدراك بعض حكم مخلوقاته ومعقولاته، الذي له التصرف المطلق والحكم المطلق، حكم بتدييره؛ فدبر المخلوقات، وأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وهداها إلى مصالحها المتنوعة، ولم يخلقها سدى وعيثاً، بل خلقها بالحق ولل الحق، فحكم على المكلفين بشرعه؛ فأرسل إليهم الرسل الذين هم أجمع الناس لكل خلق جميل ووصف حميد، وأعلاهم علوماً وعلقاً، وأكملهم في جميع صفات الكمال، وأنزل عليهم الكتب المحكمة الممتدة محنتوية على شرائعه الكاملة، ووضح الله فيها لعباده أصدق الأخبار وأصدق العقائد وأنفع الأحكام، وتمت كلمات ربك صدقًا وعدلاً، وفيها تبيان لكل شيء يحتاجه العباد في معاشهم ومعادهم في دينهم ودنياهم، لم يبق خيراً إلا أمر به وبين طرقه، ولا شرّاً إلا حذر عنه وعن سلوك سبيله بكل طريق. فجميع المنافع الدينية والدنوية قد اشتمل عليها دين الإسلام الذي هو دين جميع الرسل وأتباعهم؛ فخلق الله الخلق لعبادته ومعرفته وسلوك كل طريق فيه مرضاه الله وفيه سعادته العبد ونجاته،

وأدر عليهم الأرزاق، ليستعينوا بها على هذا المقصد الأعظم، ليتوسلوا بذلك إلى تمام نعمته ونيل كرامته في دار الخلود.

فالدنيا كلها من أولها إلى آخرها بالنسبة إلى تلك الدار لا نسبة لها بوجه من الوجوه؛ فلهذا أنسَتْ بها رب العظيم المدبر للعوالم كلها الذي وسعت رحمته كل شيء وشمل بجوده البر والفاجر، ولم يخل مخلوق من إحسانه طرفة عين. وتيقنت أن للعباد داراً غير هذه الدار يجازون فيها بأعمالهم التي عملوها في هذه الدار، فغاياتي من عقيدتي السعادة العاجلة والسعادة الآجلة والفوز الأبدي والنعيم السرمدي، عكس غاياتك الحقيرة الدنيا الساقطة التافهة.

وبرهاني على ذلك أعظم البراهين وأوضحتها وأصدقها وأكبرها، برهاني على ذلك أكبر الشهادات كلها، وهي شهادة الله التي أودعها كتبه السماوية، وفطر الخلية عليها إلا من فسدت فطرته بما طرأ عليها من العقائد الفاسدة والأراء الساقطة. وبرهاني على ذلك شهادة الكتب التي أنزلها الله على رسلي وخصوصاً القرآن الكريم الذي ﴿لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّعُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. الذي أعجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله في البلاغة والفصاحة والأسلوب البديع والأخبار الصادقة النافعة والأحكام المحكمة العامة الشاملة، وغير ذلك من وجوه إعجازه.

وبرهاني على ذلك شهادة أعلى طبقات الخلق وهم الرسل الكرام من أولهم إلى خاتمهم كلهم متყون على هذا الإيمان بالرب العظيم وأقداره وشرائعه وأحكامه القدرة والشرعية والجزائية؛ فهو لاء الرسل، جمُعُ الفلسفه من أولهم إلى آخرهم لم يبلغوا عشر معشار أعيطية واحد من هؤلاء الصفوه الذين تض محل علوم الفلسفه إذا نسبت إلى علومهم. ثم بعد ذلك هداة الأنام ومصابيح الظلام وأئمه الهدى في جميع طبقات القرون، الذين هم أعلى الناس وأوسعهم علوماً وأكملهم عقولاً وفضائل وأجمعهم للمحاسن، كلهم على هذا الدين الحق؛ فكيف يُفضلُ ذو عقلٍ على هؤلاء زنادقة الفلسفه المعروفيـن بـانحراف المـعارف

والجهل العظيم بالمعارف الإلهية؟ وإن كان لهم معرفة في بعض أمور الطبيعة؛ فهم في الدين والإلهيات من أعظم الجهل وأسفل الضلال، كيف يختار عاقل السير خلف هؤلاء المنحرفين في علومهم ومقاصدهم؟! إن هذا فهو الضلال المبين.

ويرهانى على ذلك أيضاً النظر في الموجودات والتأمل في المخلوقات؛ فإنها كلها أدلة وبراهين على مبدعها وخالقها وعلى كمال علمه وقدرته وشمول رحمته وحكمته، وعلى تفرده بالوحدانية والكمال المطلق من جميع الوجه، وعلى صدقه وصدق رسالته، وأما ما ذكرته من غايتك؛ فإنها تعبر أحسن تعبير عن غايات البهائم التي لا هم لها إلا ما وافقها من الأكل والشرب وتوابعه، فالغاية التي شرحتها عن نفسها هي الفوضى بعينها، وهي إعطاء النفوس منها ضرراً أو نفعاً، وعدم تقديرها بالأحكام الشرعية، فإن الأحكام الشرعية في إياحتها وتحريمها وفي إطلاقها ومنها هي الغاية الكاملة في صلاح الخلق؛ فإنها أباحت كل طيب نافع للعباد من مأكول ومشارب وملابس ومناكح وغيرها، ووسعت للعباد في ذلك غاية التوسيع، ونها عن كل خبيث ضار للعباد؛ فهي الغذاء للعباد، وهي الدواء والشفاء، نهتهم عن انطلاق النفوس في أغراضها الخسيسة التي تعود بضررها وضرر أبناء جنسها الضرر العاجل والأجل.

ومن محاسنها أنها ما نهت عن شر تشتيه النفس إلا جعلت للعباد من المباحثات ما يعني عن ذلك، وتتبع ذلك في كل الأمور؛ فإنها أغنت العباد بالحلال عن الحرام وبالنافع عن الضار؛ فهذه القيود التي قيدت المكلفين من أعظم الأدلة على حقها وخيرها وأنها حوت من المحسن ما لا يحيط به الوصف.

وأما ما ذكرت من المخترعات والصناعات؛ فليست متأثرة عن الإلحاد والزندقة، إنما تأثرت عن العلوم الصناعية وكون كثير من أهلها عقيدتهم إلحادية، ليس للعقيدة فيها أثر بوجه من الوجه، بل الدين الإسلامي يأمر ويحث على جميع الصناعات النافعة الكبيرة والصغرى، فإذا فرض تقصير أهله عن مجازاة الأمم الأخرى في هذا؛ لم يضر الدين شيء،

وهذه شبه لا يزال دعاة الإلحاد يبدونها ويدكرون تقصير المسلمين عن مجاراة الأمم في هذا المضمار، وهم لم ينصفوا في هذا، فلو أنصفوا لعرفوا أن دين الإسلام أعظم ما يحث على كل الأمور النافعة الدينية والدنيوية، ولكن الأعداء يتسبّبون بكل شبهة، ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعْفِرْ لَنَا﴾ [المتحنة: ٥].

والواجب أن ينظر إلى المسلمين في حال قيامهم بالدين، وكيف كانوا هم سادة الأمم، وقد خضعت لهم أقوى دول الأرض حينما كانوا قائمين بدينهم حق القيام، فمن استدل بحالة المسلمين الحاضرة على القدر في دينهم؛ فهو ظالم مفتر، قصده التلبيس والتغريب، وإن أردت زيادة البيان لهذا الأمر؛ فانظر إلى ما دعا إليه الدين في أصوله وفروعه أصلًا، وشريعة شريعة تجدها كلها في غاية الإحكام والحسن والمحث على كل فعل جميل وكمال إنساني ورقي روحي ومادي، وجمع بين مصالح الدين والدنيا لا يقوم غيرها مقامها في إصلاح الأمور كلها وما سواها من النظم؛ فهي وإن نفعـت من وجه ضرت من وجـوه آخر، وشرـها أكثر من نفعـها وإن العلماء المحققـين العارفين لـحقيقة النظم الإسلامية والنـظم الأخرى ونتائجها وثمراتها ليـتـحدـون جميعـ الطـوـافـ المـنـحرـفـينـ عنـ الـدـينـ،ـ وـيـرـهـنـونـ عـلـىـ ذـلـكـ بـبرـاهـينـ عـقـلـيةـ وـوـاقـعـيةـ.

ولأنـيـ بـصـفتـيـ وـاعـترـافـيـ بـقـصـورـيـ أـتـحدـاكـ [أـيـهاـ]ـ الرـجـلـ!ـ الـذـيـ فـضـلـ الـإـلـحـادـ عـلـىـ دـيـنـ رـبـ الـعـبـادـ،ـ وـأـتـحدـىـ غـيرـكـ أـنـ يـأـتـوـ بـمـثـالـ وـاحـدـ فـاقـتـ [فـيهـ]ـ النـظـمـ الـإـلـحـادـيـةـ عـلـىـ النـظـمـ إـلـاسـلامـيـ،ـ وـلـنـ يـسـطـعـوـ إـلـاـ بـالـمـكـابـرـةـ الـتـيـ يـسـقطـ مـعـهـ الـكـلـامـ؛ـ فـهـاـتـ مـاـعـنـدـكـ مـنـ الـانتـقـادـاتـ.

فـلـمـ يـتـمـكـنـ الـمـلـحـدـ مـنـ جـوـابـ هـذـاـ السـؤـالـ،ـ وـبـقـيـ إـمـاـ أـنـ يـبـقـيـ عـلـىـ إـلـحـادـهـ بـعـدـمـ تـبـيـنـ لـهـ الـحـقـ،ـ وـيـصـيرـ مـكـابـرـاـ يـنـكـرـ مـاـ لـاـ يـنـكـرـ،ـ أـوـ يـنـقـادـ لـلـحـقـ،ـ وـيـتـبعـ طـرـيقـ الـإـنـصـافـ الـذـيـ تـبـيـنـ،ـ وـوـضـحـ كـلـ الـوضـوحـ.

## ١٣٩ فائدة

### [الحكمة من الاستعاذه من فتنه المسيح الدجال في كل زمان ومكان]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السبعينية: ولما كانت دعوى الدجال الربوية ممتنعة في نفسها لم يكن ما معه من الخوارق حجة على صدقه بل كانت محنّة وفتنة يضل الله بها من يشاء ويهدى من يشاء؛ كالعجل وغيره، لكنه أعظم فتنه وفتنته لا تختص بال موجودين في زمانه، بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرّون بالخوارق، فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق؛ فقد أصابه نوع من هذه الفتنة، وهذا كثير في كل زمان ومكان، لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها، سواء أدركه أو لم يدركه؛ كان معصوماً مما دون هذه الفتنة... إلى آخر ما قال رحمه الله.

قلت: وهذه الفائدة التي ذكرها الشيخ تبين غاية البيان أن النبي ﷺ يأمر أمته أن يستعيذوا بالله من فتنة الدجال؛ لأن كل أحد يحتاج إلى هذا كما يحتاج أن يعيذه الله من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيي والممات، وفتنة المسيح الدجال اسم جنس، فيعود العبد بالله من كل فتن تكون من جنس فتنته، وهي فتن الباطل والشّبه المقرّونة بالشبهات والخوارق التي يحصل بها الضلال الكثير من الخلق؛ كفتنة الإلحاد والماديين الذين اغتر بهم خلق كثير لما شاهدوه من صناعاتهم القرية واحتراعاتهم الهائلة، وتتابع ذلك حتى ظنواهم على الحق، وبهروتهم هذه المدنية الزائفة التي ظاهرها مزوق وباطئها خراب؛ فالاستعاذه بالله من فتنة الدجال يدخل فيها أنواع هذه الفتن وما يشبهها.

وبما ذكره الشيخ يندفع إيراد من أورد كيف يأمر النبي ﷺ أمته أن يدعوا بالوقاية من فتنة

المسيح الدجال، وقد انطوت قرون عديدة لم يدركوا شخصه المعين، وجواب ذلك أن كل أحد يحتاج إلى وقاية الله من فتنة المسيح الدجال في كل زمان ومكان. والله أعلم.

٦٦٦٦٦

## ١٤٠ فائدة

### [حكم من ترك ركنا من الصلاة]

قول الأصحاب رحمهم الله: من ترك ركنا، فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعد ركعته؛ لغت الركعة التي ترك منها الركن، وقامت هذه مقامها، وإذا ذكره قبل الشروع في القراءة رجع فأتنى بالمترون و بما بعده، وتمت ركعته، واستدلوا على هذا بأن شروعه في قراءة الركعة التي بعدها شروع في ركن مقصود، فإذا شرع فيه سقط الإتيان بما ترك، ولغي ما قبلها، فصارت الركعة السابقة كلها لاغية بوجوب الترتيب بين الأركان.

والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنه إذا نسي ركناً فذكره؛ لزمه أن يعود إليه فيأتي به وبما بعده، يأتي به لأنه مترون ولا يخرج من العهدة إلا بفعله، ويأتي بما بعده لوجوب الترتيب، فيقع ما بعده لاغياً؛ لأن من شرطه فعل ما قبله، وسواء ذكر ذلك قبل الشروع في القراءة أو بعدها، وهذا القول أصح، وهو الموافق للقاعدة الشرعية ولقاعدة المذهب، والتفريق بين الشروع في القراءة وعدمه بأن القراءة ركن مقصود غير صحيح، فإن جميع أركان الصلاة مقصودة ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها القولية والفعالية.

ثم في كونه بعد الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة فيه مفسدتان شرعاً: إحداهما: إهدار ما وقع صحيحاً مرتبأ، وهو ما قبل الركن المتrown؛ فبأي دليل يهدى والشارع قد اعتبره، والمصلحي قد فعله؟!

ثانيةهما: زيادة أفعال في الصلاة على وجه العمد، وهو القيام وما بعده إلى الركن المتrown؛ فمثلاً إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الفاتحة؛ لزمنا أن نلغي قيام الأولى وركعتها والقيام بعد الركوع والسبعين الأول، والقيام منه

والجلوس بين السجدين، وكله واقع على وجه الصحة، ونعتبر قيام الثانية وما بعده إلى السجدة الثانية منها، وهذا عند تأمله يجمّع بغایة ضعفه ومنافاته للأحوال الشرعية.

فتبيّن أن الصواب المقطوع به أن من نسي ركناً فذكره يأتي به وبما بعده مطلقاً، سواء شرع في القراءة أم لا، وسواء في نفس الصلاة أو بعدها، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة وفي غيرها عامة؛ مما اعتبر له الترتيب؛ فإن من ترك ترتيب الوضوء أو الطواف أو السعي أو رمي الجamar أو نحوها؛ فإنه يأتي بالمتروك وبما بعده فقط، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً.

ويؤيد هذا التعليل الصحيح أن يقال: اشتمل هذا الأمر على ثلاثة أمور: أمر قد وقع صحيحاً مرتبًا قبل ترك الركن، والثاني: الركن المتراوک، والثالث: الأركان المفعولة بعد المتراوک؛ فالإتيان بالمتراوک لازم لأنّه متراوک، والركن لا يسقط لاعتداً ولا سهواً ولا جهلاً، والإتيان بما بعده من الأركان المفعولة لازم الإتيان بها؛ لأنّها وقعت لم يسبقها ما هو شرط لها، وهو الركن المتراوک لوجوب الترتيب، وأما الإتيان بالواقع صحيحاً مرتبًا وإلغاوه؛ فهو خلاف الأصل وخلاف الواجب. والله أعلم.



## ١٤١ فائدة

### [أمور يحتاجها السلطان]

يحتاج السلطان ومن يقوم مقامه إلى ثلاثة أمور بها يتم المقصود: الجود، والشجاعة، والحكمة؛ لأن الأمور التي يدبرها كثيرة جدًا، وكل واحد منها على كثرتها يحتاج إلى إصلاحه وتنميته ودفع الفساد والضرر من جهته، وذلك يكون بالبذل والعطاء الجاري مجرى الترغيب، وبالقوة والشجاعة والتنفيذ الجاري مجرى الترهيب وسلوك طريق الحكمة فيمن يعطي ويمنع وفيمن يخفض ويرفع وفيمن يثبت ويعاقب؛ فمتى تمت هذه الأمور الثلاثة؛ استقامت الأمور، وصلحت دنيا العباد ودينهم، ومتى اختل واحد منها؛ وقع من الخلل بحسبه، فمتى حصل البخل والإمساك أو كان العطاء والإمساك بغير حكمة ورعاية للمصالح الدينية والدنيوية؛ حصل الخلل الكبير، ومتى لم يكن بالوالى قوة، بل كان ضعيف الإرادة أو ضعيف القدرة، أو كان قويًا ولكنه يصرف قوته في غير حكمة في تدبيراته؛ اختلت الأمور؛ فعلى الوالى أن يجعل هذه الأمور الثلاثة أساسه الأكبر الذي يبني عليه جميع تدبيراته وتنفيذاته، فيكون عطاوه بحكمة ولحكمة، ومنعه لحكمة؛ بأن يكون ذلك جلباً للمصالح الكلية أو الجزئية، ودفعاً للمفاسد الكلية والجزئية، ويكون ثوابه وعقوبته لحكمة لتم بذلك الأمور والأحوال. والله الموفق لا رب غيره ولا إله سواه.

٦٥٥٦٥٦٥٦٥

## فائدة ١٤٢

### [وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش عند الغزو]

في حديث بريدة: أن النبي ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً...». الحديث في الصحيح<sup>(١)</sup>.

جمع ﷺ في هذا الحديث الجليل جميع ما يلزم لأمير الجهاد وأداب الجهاد وحدوده وشروطه ومكملاته، ونهى عن كل ما يخل به أو ينقصه؛ فأوصى الأمير بأمرتين: لزوم تقوى الله التي هي النجاة، والعصمة في الدنيا والآخرة وهي السبب في حصول الخيرات وفي دفع الشرور والآفات وفي النجاة من المكاره والهلكات.

والثانية: وصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وذلك شامل لبذل كل ما يستطيع من نفعهم في دينهم ودنياهم، والرفق بهم والإحسان إليهم والحنون عليهم؛ فإن الأمير متى اجتمع له الأمران؛ تم أمره وصلاحه، واستقامت له الأمور، ويسره الله لليسرى، وجنبه العسرى.

وأما قوله: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله»؛ فهو وصية للجيش كلهم أمرهم ومامورهم بالاستعانة بالله والإخلاص والمتابعة والإصابة. وبهذه الأمور الأربع تكمل هذه العبادة.

فقول: «باسم الله»؛ أي: استعينوا بربكم، واعتمدوا عليه، وتوكلوا على حوله وقوته في غزوكم وجهادكم.

(١) مسلم (١٧٣١).

وقوله: «في سبيل الله»، هذا هو الإخلاص وسبيل الله هو الطريق الموصل إليه، وهو القتال؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويتضمن أيضًا المتابعة.

ثم قوله: «قاتلوا من كفر بالله»؛ أي: قاتلوا الكفار لا المسلمين لأجل كفراهم وحرابهم وصدتهم عن سبيل الله، ثم نهاهم عما يضاد ذلك، وهو قوله: «لا تغلوا...» إلى آخر ذلك.

فإن هذه المذكورات من أكبر القوادح في الجهاد، ومن أسباب الضعف وفشل المسلمين وأسباب انتصار العدو عليهم.

فهذا الحديث الشريف محتوي على الأسباب النافعة والتحث عليها وبيانها، وعلى التحذير من الموانع الضارة. والله أعلم.

٦٥٥٥٥٥٥٦

## فائدة ١٤٣

### [اسم الله الأعظم]

سئلَتْ عن الاسم الأعظم من أسماء الله الحسنى: هل هو اسم معين معروف أو اسم غير معين ولا معروف؟

الجواب: بعض الناس يظن أن الاسم الأعظم من أسماء الله الحسنى اسم لا يعرفه إلا من خصه الله بكرامة خارقة للعادة، وهذا ظن خطأ؛ فإن الله تبارك وتعالى حثنا على معرفة أسمائه وصفاته، وأثنى على من عرفها، وتفقه فيها، ودعا الله بها دعاء عبادة وتعبد ودعاء مسألة، ولا ريب أن الاسم الأعظم منها أولاهما بهذا الأمر؛ فإنه تعالى هو الجواب المطلق الذي لا متهى لجوده وكرمه، وهو يحب الجود على عباده، ومن أعظم ما جاد به عليهم تعرّفه لهم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا؛ فالصواب أن الأسماء الحسنى كلها حسنى، وكل واحد منها عظيم، ولكن الاسم الأعظم منها كل اسم مفرد أو مقوون مع غيره إذا دل على جميع صفاته الذاتية والفعلية، أو دل على معاني جميع الصفات:

مثل: الله؛ فإنه الاسم الجامع لمعاني الألوهية كلها، وهي جميع أوصاف الكمال.

ومثل: الحميد المجيد؛ فإن الحميد الاسم الذي دل على جميع المحامد والكمالات لله تعالى. والمجيد الذي دل على أوصاف العظمة والجلال، ويقرب من ذلك الجليل الجميل، الغني الكريم.

ومثل: الحي القيوم؛ فإن الحي من له الحياة الكاملة العظيمة الجامعة لجميع معاني الذات. والقيوم الذي قام بنفسه واستغنى عن جميع خلقه وقام بجميع الموجودات؛ فهو الاسم الذي تدخل فيه صفات الأفعال كلها.

ومثل: اسمه العظيم الكبير الذي له جميع معاني الع神性 والكرياء في ذاته وأسمائه وصفاته، وله جميع معاني التعظيم من خواص خلقه.

ومثل قوله: يا ذا الجلال والإكرام؛ فإن الجلال صفات الع神性 والكرياء والكلمات المتنوعة. والإكرام استحقاقه على عباده غاية الحب وغاية الذل وما أشبه ذلك.

فعلم بذلك أن الاسم الأعظم اسم جنس، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية والاشتقاق؛ كما في السنن<sup>(١)</sup> أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم! إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: «والذي نفسي بيده؛ لقد سألك الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

وكذلك الحديث الآخر حين دعا الرجل، فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، يا حي، يا قيوم. فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله ﷺ: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّاهُهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّاهُ هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. رواه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup>.

فمني دعا الله العبدُ باسم من هذه الأسماء العظيمة بحضور قلب ورقة وانكسار؛ لم تكن ترد له دعوة. والله الموفق.

(١) أبو داود (١٤٩٣)، الترمذى (٣٤٧٥).

(٢) أبو داود (١٤٩٥)، الترمذى (٣٥٤٤).

(٣) أبو داود (١٤٩٦)، الترمذى (٣٤٧٨).

## ١٤٤ فائدة [النفس اللوامة]

أقسم الله بالنفس اللوامة، وهي على الصحيح نفس المؤمن، وذلك لكمال هذه النفس وعظمتها؛ فإن الإيمان الذي تأوي إليه وتعتقد أنه هو الأصل لسعادتها وفلاحها لا تزال تلوم نفسها على التقصير في لوازمه ومكملاته، ويظهر هذا كل الظهور أن من عرف حالة البشر وأن جمهورهم لا يعترفون بالإيمان الصحيح وإنما ينظرون إلى الطبيعة المجردة والإنسانية وحدها، وعدم استنادها في أصلها وكمالها إلى خالقها؛ تجدهم لا يلومون أنفسهم، بل حتى المجرمون منهم ينفون اللوم عن أنفسهم، ويبررون مواقفهم. والله أعلم.

٦٥٥٥٦

## فائدة ١٤٥

### [العلم العمل]

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ٢]، الآيات كما تدل على ذم من يأمر الناس بما لا يأمر به وينهاهم عما كان يرتكب؛ فإنها أيضاً تهدي إلى طريقة نافعة في التعلم والتعليم، وهي أنك إذا تعلمت أو علمت؛ فلا يكن ذلك مجرد تعليم ألفاظ ومعان لا تتصف بها ولا يتصل بها من تعلمه، بل طبق العمل على العلم، واستعن بالعمل على قوة العلم وجودته وكماله.

٦٦٦٦٦٦٦

## ١٤٦ فائدة [الشاشة المخلصة]

قوله ﷺ في ذكره الإحسان: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»<sup>(١)</sup>، وذلك أن البشاشة المخلصة الصادرة من القلب على الوجه تعبّر عما يكتنفه من محبة ووداد، وأنه فيه<sup>(٢)</sup> برؤية أخيه واجتمع به، وهي جذابة للقلوب كما هو مشاهد، وأي إحسان أبلغ من هذا؟! وأما مجرد البشاشة الخالية من الوجه المنطلق عن القلب؛ فإنها قليلة الجدوى.



(١) مسلم (٢٥٩٤).

(٢) كذا، ولعل هنا سقطاً، والمقصود أن هذا الأمر يحصل به سعادة وسرور.

فائدة ١٤٧

### [الأمر باللين والقول الحسن]

قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]. وقوله: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة: ٨٣]. وقول النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup>.

ما أعظم فوائد هذه الإرشادات الحكيمية والأمر باللين والقول الحسن لعموم الناس والرفق؛ فإن لها التأثير العظيم في حصول المراد المطلوب من أقوال وأفعال، ولها الوقع الأكبر في التحبيب إلى الناس وإزالة ما في قلوبهم من بغض وغل وحدق، وجلب خواطرهم إلى مطلبك الديني والدنيوي.

٦٥٥٥٥٥٥٥

(١) مسلم (٢٦٢٦).

١٤٨ فائدة

### [المجادلة بالتي هي أحسن]

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَانًا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِمْ وَرَبُّهُمْ وَرَبُّنَا لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فيها النهي عن المجادلة إلا بالطريقة المثلثي والحكمة العليا، وفيها أنه ينبغي لمن ناظر غيره أن يؤسس الأسس التي يتفق عليها المتناظران، ثم إذا حصل الاتفاق وتم الالتمام؛ انتقل منه إلى المواضيع المختلف فيها بلهف ولين وهدوء.

٦٦٦٦٦

فائدة ١٤٩

### [الطماع في رحمة الله]

قال: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]. ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رَّبِّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

جميع ما ينال من الخيرات في الدنيا والآخرة من رحمة الله وروحه من أعمال وثواب وأسباب ومسبيات؛ فعلى العبد أن يعمل، وعليه أن يرجو ويطمع؛ فالعمل والطمع يحصل له النجاح.

٦٦٦٦٦٦٦

## فائدة ١٥٠

### [أسباب حفظ الله العبد من الشرور الباطنة والظاهرة]

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

هذان الأمران من ألطاف حفظ الباري لخواص أنبيائه وأصفياهه صرف أسبابسوء والفحشاء الداخلية، وصرف الأسباب الخارجية، ومن أراد الله به خيراً صرف عنه الأمرين اللذين هما مجموع الفتنة، وذكر الله لهذا الصرف الذي هو من أجلّ نعمه سببين: أحدهما: قوة الإخلاص من العبد واستخلاص الله له.

والثاني: اللهج باللتصرع والدعاء، فمن أخلص لله؛ استخلصه الله ووقفه لفعل الخيرات، وصرف عنه السوء والمكرورهات، ومن تصرع له وألح بالدعاء؛ استجاب الله له فصرف عنه شر شياطين الإنس والجن، وكفاه كيد الكائدين ومكر الماكرين.

في يوسف ﷺ لما كمل الأمرين: الإخلاص لله، والتصرع له والالتجاء إليه والاعتصام به؛ حفظه الله حفظاً كاملاً من الشرور الباطنة والظاهرة، الداخلية والخارجية، والله تعالى يقص علينا قصص أنبيائه؛ ليكون ذلك عبرة لنا، والعبرة هنا أن كل من له حظ من الإخلاص والدعاء والتصرع؛ فله حظ من حفظ الله وصيانته بحسب ما قام به من قوة الأمررين أو ضعفهم، ومن فاته الأمران؛ وُكلَ إلى نفسه، ولم يحصل له حفظ ولا صيانة، ووقع في فتن الشهوات والشهوات.

فنسأل الله العصمة، وألا يكلنا إلى حولنا وقوتنا طرفة عين، إنه جواد كريم.

وقد تضمن هذه المعاني الجليلة الدعاء الذي أرشد النبي ﷺ إليه أمته بفعله و قوله، وهو: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم»<sup>(١)</sup>. فتضمن الاستعادة من الشر الداخلي وهو شر النفس، والشر الخارجي وهو شر الشيطان وحبائله وأشراكه، ومن غايَتِي الشر: وهو ما أن يقترف العبد سوءاً يجره إلى نفسه، أو يجره إلى أخيه المسلم، فمن أعاده الله من هذه الشرور؛ فقد أعاده من أسباب الشرور ومن غaiياتها، وألبسه ملابس العافية والسلامة والتوفيق.

٦٦٦٦٦٦

(١) البخاري في الأدب المفرد (١٢٠٤)، الترمذى (٣٣٩٢).

## فائدة ١٥١ [قميص يوسف]

قوله تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَنْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَيِّ يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]. تخصيص القميص بالإشارة إليه بقوله هذا يدل على أن لهذا القميص مزية واحتياجاً، وأنه هو الذي يلي جسد يوسف، والظاهر أن هذا الاختصاص هو وجود رائحة يوسف فيه، بدليل ما [بعده]<sup>(١)</sup>، وهو قول يعقوب عليه السلام: ﴿إِنِّي لَأَحِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ قَنِيدُونَ﴾ [يوسف: ٩٤]. فيكون في هذه الرائحة مع ملامسة جسد يوسف، مع أنه كان يوسف قد دعا أن يجعل في هذا القميص شفاء لأبيه، مع قوة السرور والفرح الذي حصل ليعقوب من مجموع الجميع - جعل الله فيه هذه المزية، وهذا أولى من قول كثير من المفسرين أن هذا القميص من الجنة، وأنه الذي ألبسه جبريل لإبراهيم حين ألقى في النار؛ فليس هنا دليل يدل عليه، وإنما هي أخبار إسرائيلية لا يمكن تصديقها بغير برهان، وأيضاً أمور الجنة والأخرة من حكمة الله أنه جعلها غيباً لا شهادة، والله قادر على رد بصر يعقوب من دون سبب، لكن جعل الله الأسباب محل حكمته وموضع ومجرى أقداره، ونظير ذلك قول الله في حق أيوب وسبب شفائه: ﴿أَرَكَضَ بِرِحْلِكَ هَذَا مُفْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]. والله أعلم.

٦٥٥٦

(١) في المطبع: «قبله». ولعله سهو، والمثبت هو الصواب.

## فوائد

### (إشارة إلى إرشادات نافعة)

١٥٢

ينبغي للإنسان أن يحب لنفسه ويعمل لهم كما يعمل لنفسه، وينبغي أن يستخير الله في أمره المشتبه في نفعها وفي أيها يقدم، فإذا بان له الصواب؛ فليتوكل على الله وينجزها بهمة صادقة وعزيمة جازمة مستمرة؛ فبذلك ينجح وتم الأمور، وينبغي أن يكون عمل العبد الديني والدليوي منظماً محكماً يأتيه في طمأنينة وتأنّ، وأن يكون معتدلاً لا يميل إلى أحد الطرفين الناقصين: الغلو أو التقصير، الإسراف أو البخل.

وينبغي أن يكون مستمعاً أكثر مما يكون متكلماً إلا إذا ترجحت المصلحة في أن يكون متكلماً لتعليم ونحوه، وينبغي أن يعود نفسه على الصبر والحلم وكظم الغيظ والعفو عن الناس؛ ليحصل له الثواب، ويستريح بالله.

وإياك والغلل والحقد والحسد، وأكثُر من الدعاء والتحقق بمعنى هذا الدعاء: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِأَهْلِئِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. عليك أن تصغي إلى الناصحين وتبدى لهم الشكر أصابوا أو أخطئوا، وتكون سريع الرجوع عن أخطائك؛ فإن هذا عنوان الإخلاص والفضل.

وإياك أن تبني على نفسك وتقدح في غيرك؛ فإن هذا عنوان النقص والحمق، وإذا عانيت عملاً من الأعمال؛ فاللزم الثبات عليه.

وإياك والملل والضجر؛ فإن هذا عنوان الفشل والخيبة، واحذر من الكبر والغرور والاحتقار للخلق، عليك بالتواضع والاهتمام بالخلق ورؤيه فضل ذي الفضل منهم، واللين والبشاشة

لكل أحد مع الإخلاص لله وإرادة إدخال السرور عليهم؛ ففي ذلك من المصالح والفوائد ما لا يعد ولا يحصى، وإذا غلت في أمر من الأمور؛ فلا يستول عليك الفشل، بل لا تزال قوي الإرادة إلى كل ما ينفعك في حالة الانتصار وحالة ضده.

ولإياك والتحسر على الأمور الماضية التي لم تقدر لك، من فقد صحة أو مال أو عمل دنيوي ونحوها، ول يكن همك في إصلاح عمل يومك؛ فإن الإنسان ابن يومه لا يحزن لما مضى، ولا يتطلع للمستقبل حيث لا ينفعه التطلع، وعليك بالصدق والوفاء بالعهد والوعد والإنصاف في المعاملات كلها، وأداء الحقوق كاملة موفرة بنفس مطمئنة وإيمان صادق خالص، واستغل بعيوبك وشوونك عن عيوب الناس وشونهم، وعامل كل أحد بحسب ما يليق بحاله من كبير وصغير وذكر وأنثى ورئيس ومرءوس، وكن رقيقاً رحيمًا لكل أحد حتى للحيوان البهيم؛ فإنما يرحم الله من عباده الرحماء، وكن مقتضداً في أمورك كلها، واقتحم ذهنك لكل فائدة دينية أو دنيوية.

ولإياك والتعصب الذميم وسوءظن الذي لا يُبني على أساس، وحاسب نفسك، وسدّد نقصك، واستغفر الله من تقصيرك وإفراطك.

٦٣٥

## ١٥٣ فائدة

### [الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وقصة إبراهيم عليه السلام]

الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها، وبين قصة إبراهيم عليه السلام؛ حيث سأله ربها أن يريه كيف يحيي الموتى من وجهين:

أحدهما: أن إبراهيم طلب الوصول إلى عين اليقين والرجل جاءه ذلك بغير سؤال.

الثاني: أن إبراهيم انتقل من علم اليقين إلى عين اليقين والرجل انتقل من الشك إلى عين اليقين؛ لأن الصحيح بل الصواب أنه رجل شاك في البعث كما يدل عليه لفظ الآية الكريمة.

٦٦٦٦٦٦٦

فائدة ١٥٤

## [حكم بيع العقار الذي بعضه وقف وبعضه طلق]

إذا كان العقار بعضه وقف وبعضه طلق وهو لا ينقسم إلا بضرر: هل يجوز بيعه في هذه الحال في مذهب أحمد أم لا؟

الجواب: إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب أن الوقف لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه؛ كانت هذه الصورة المسئول عنها داخلة في العموم، وأنه لا يجوز بيعه، لكن في هذه الحال صاحب الملك إذا منع من بيعه تضرر ضرراً كثيراً، وإن بقيت الحال على ما هي عليه صارت حالته حالة أهل الوقف؛ فيكون بمتنزلة الممنوع من التصرف في الرقبة، وهذا لا نظير له في الأموال، وإن قسمنا له تضرر الوقف والملك؛ فالأولى في هذه الحال جواز البيع دفعة للضرر وتنتزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتبره خراب: ويجوز بيع بعضه لصلاح باقيه إذا كان عيناً واحدةً، ولم تنقص القيمة بالتشخيص، فإن نقصت بالتشخيص جاز بيعه جميعه. فههنا أجازوا بيع الجميع، مع إمكان أن يباع بعضه لتعمير باقيه؛ فالمسألة المسئول عنها مثل هذه، وهو أن بيع الملك وحده فيه ضرر بالتشخيص إذا لم يبع معه الوقف، ولا فرق بين المسألتين. والله أعلم.

٦٦٦٦٦٦

## [سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات]

سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات؛ لأن العبادات فعل واحد وجنس واحد في زمان واحد أو مكان واحد، والحج أفعال متعددة في أمكنته متعددة على كيفيات وهيئات متنوعة؟

الجواب وبالله التوفيق والإعانته: في ذلك حكم عظيمة وأسرار يتضح بعضها ويختفي بعضها، فلو لم يكن فيها من الحكم إلا أن حقيقة الحج هو استزارة رب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلى كرامته ودعاهم إلى فضله وإحسانه ليسبع عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف؛ فنوع لهم الأنساك والمشاعر لينوع لهم الإحسان، ونقلهم من كرامة إلى كرامة ومن مائدة من موائد فضله إلى مائدة من موائد كرمه، ولهذا كل نوع من هذه العبادات له خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق إحسان ليس للأخر.

وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت؛ فتارة يطوف على بيت ربه ويكرر ذلك يترضى ربه ويتملق له ويطوف بمنائه وي الخضع لعظمته؛ وتارة يسعى بين الصفا والمروة يتتردد بين هذين المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي وكم سعى بينهما من ولی لله وصفي، وتارة يقف بالمشعر الحلال وهو عرفة وتارة بالمشعر الحرام وهو مزدلفة ييدي ما في وسعه من خشية وخضوع وخشوع وإنابة وانجداب تام إلى ربه وشدة نزوع يتضرع فيها إلى مولاه ويسأله مصالح دينه ودنياه يقف فيها موقف السائل المسكين الذليل ويطمع غاية الطمع في كرم المولى الجليل، وتارة يبني على ربه ويسبحه ويهللله، وتارة يذكر من ممن مولاه ما أسبغه وحباه وجلله، وتارة يسأل ربه أن يصلح قلبه بالمحبة والإنابة والأخلاق والنصيحة ويعينه من مساوى الأخلاق والأعمال القبيحة، فكل مطلوب ومقصود يخطر

بباله يعلم أنه لا غنى له عن ربه ونواه.

وتارة يرمي الجمرات تنبئها وإشارة إلى رمي الخطايا ومراغمة العدو المبين ويقف عندها طالبا الرحمة والغفران من الملك الحق المبين. وتارة يذبح قربانه تقربا إلى الله بالذبح الذي هو أفضل وأولى ما دخل في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ﴾ [الكوثر: ٢]، فكما أنه لا يستغني عن الصلاة؛ فليس له غنى عن شقيقها وقرينها جاما فيه بين تقربه إلى الله بهذا النسك وبين الإحسان إلى إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها، ثم شرع له الشروع والتحلل من محظورات الإحرام بالحلق بعد الرمي؛ فكان ذلك جاريا مجرى السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فتنحل عنه المحظورات التي كان ممنوعا منها وقت الإحرام إظهارا للذل والخضوع والتعظيم وشعارا وهيئة لهذا النسك الكريم.

ويتفاعل على فضل الله بانحلاله عن الخطايا والذنوب، وأنه قد أدرك من ربه غاية المني والمطلوب؛ فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود؛ فالحج بناء على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد؛ فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله.

ومن الحكم في ذلك: أن هذه عبادات في محل واحد يتتباه المسلمين من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات؛ فكانت عبادة واحدة محتوية على جملة عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات؛ فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق متحملين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا تتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعى في إيصال غيره إلى هذا النسك محتسباً أجراه راجيا ثوابه؛ فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات، وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرباحات؛ فيما لها من عبادة جمعت من العمل فنونا ومن الخير أنواعا!

وكان من حكمة الله أيضاً في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيها يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيداً، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضع قريباً؛ فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد؛ فيحصل لهم ما حصل للنائين.

ومن الحكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعاً بعد موضع فيه راحة وإجماع وسبب لتكامل كل نسك منها كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكامل العبادات.

ولا ريب أن البرازخ والفصول بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملاً واحداً في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم: هل يوجد فيها هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة؟

ومن الحكم العظيمة في ذلك: أن اجتماع المسلمين في هذه المواقع والمشاعر توجب تعارفهم وتعاطفهم واتفاقهم وقيام الألفة؛ لأن المسلمين إخوة ومصالحهم العامة والخاصة مرتبطة بعضها ببعض، فلو كان كل قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين؛ لضاعت مصالحهم، وفاتت كثير من منافعهم، وتنافرت قلوبهم، وتشتت شملهم، ولكن الله وله الحمد من علية بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضم قاصيهم ودانبيهم ليقع التعارف ويحصل التألف ويتحقق كل منهم بالآخر ويتناهون فيما يمكنهم من أمور دينهم ودنياهم؛ فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقاة أجياله فضلاء؟! وكم تشرف بمقابلة الكمالاء النباء؟! وكم حصل في ذلك من علوم نافعة وآداب صالحة؟! وكم ربح فيه من أخلاقه ومن إخوان وأصحاب كرام وأخذان؟!

لولا هذه الأمكانة لم يحصلوا، ولو لا هذه المجامع لم يدركوا؛ فهذا من بركات الحج حيث كان مباركاً وهدى للعالمين.

ومن الحكم في ذلك: أن الله قال: ﴿لَيَشْهُدُوا مِنَافِعَ لَهُمْ وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]. فذكر للحج مقصودين عظيمين: ذكر اسمه والثناء عليه وأنواع عبادته كما تقدمت الإشارة إليه وشهاد المنافع التي لا تتم إلا بتعدد هذه المواضع والعبادات وتنقلها من موضع إلى آخر ومن عبادة إلى أخرى؛ فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارات وأصناف الأرباح؛ فكل موضع منها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها.

كل هذا من بركات هذا النسك.

ومن الحكم في ذلك: أنه قد جرت عادات الأمم بقيام التذكرة لعظمائهم وكبارهم؛ إحياء الذكر لهم، وتعظيمها لهم، وإشادة بمجدهم وما ثرهم، وتنشيطاً للاقتداء بأعمالهم، وأعظم الخلق على الإطلاق أنبياء الله ورسله؛ فهم الرجال العظام في الحقيقة، وأعظمهم مطلقاً الخلilan إبراهيم ومحمد ﷺ.

والحج من أوله إلى آخره تذكرة لمقاماتهم السامية وأحوالهم الزاكية وأعمالهم العالية؛ فكل مشعر مذكور بأحوالهم، وما كانوا عليه حاث على الإيمان بهم وتصديقهم وإجلالهم وإكرامهم وشدة محبتهم وقوة الاتصال بهم، الذي هو أصل الإيمان وأساس اليقين وطريق الفلاح والسعادة.

وقد أشار الباري إلى ذلك في قوله: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَابِرِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ [البقرة: ١٢٥]. والمراد بذلك على أصح القولين جميع مقاماته في الحج بجميع مشاعره، ومصلى معبداً وتذكاراً، وقد وضح ذلك النبي ﷺ أتم التوضيح بقوله عند كل فعل ومشعر من تلك المشاعر: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

ففيها عبودية لله من جهة الأمر والترغيب، وفيها إيمان بالرسل وتعظيم واحترام وتحث

(١) مسلم (١٢٩٧).

على الاقداء بهم ومحبتهم، وذلك أعلى الخصال وأكمل الأحوال؛ حتى إن فيها تذكرة المن يتصل بهؤلاء الرسل العظام كما ذكر النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل؛ قال: «فلذلك سعى الناس بينهما»<sup>(١)</sup>.

وكما رمل هو وأصحابه في طواف القدوم؛ فكان سنة إلى يوم القيمة لهذا المعنى؛ فكم بين احتفالات الأمم بكبرائهم ورؤسائهم وزعمائهم وإقامة التذكرة لهم الذي لا يسمى ولا يعني من جوع من هذه الاحتفالات الجليلة العظيمة التي تملأ القلوب أمنا وإيماناً وطمأنينة وانشراحًا وإيقاناً وتعظيمها وتوقيرها لمن تعظيمهم وتوقيرهم غاية الفوز والفرح والاقداء بهم هو الأصل والطريق في إدراك كل نجاح؛ فالMuslimون إذا وصلوا وحصلوا في كل مشعر من هذه المشاعر جعلوا أفعال نبيهم وأحواله وشخصه الكريم نصب أعينهم، عالمين أنه لا تتم أمورهم كلها ولا تكمل إلا بتمام الأسوة والقدوة به.

فمن أنواع الكرامات التي يفيضها الله عليهم بل من أجلها: زيادة الإيمان بنبيهم، وقوة المحبة والشوق إليه، التي هي من أعظم واجبات الإيمان وشروطه.

فصلى الله وسلم عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى أتباعهم إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

تمت في ٣ / ذي الحجة / ١٣٤٣ هـ.



(١) البخاري (٣٣٦٤).



طَرِيقُ الْأَصْوَلِ  
إِلَى الْعِلْمِ لِمَ مَأْمُولٌ  
بِمَعْرِفَةِ الْقَوْلِ وَالضَّوْابِطِ وَالْأَصْوَلِ

تأليف  
الشيخ العلامة  
عبد الرحمن بن صالح السعدي  
رحمه الله



## المقدمة

الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَتُوبُ إِلَيْهِ، ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا؛ مِنْ يَهْدِ اللَّهَ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فإنَّه لِمَا كَانَتْ كَتَبَ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ شِيخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، تَقِيَ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، جَمَعَتْ فَأَوْعَتْ؛ جَمَعَتْ جَمِيعَ الْفَنُونَ النَّافِعَةَ، وَالْعُلُومَ الصَّحِيحَةَ؛ جَمَعَتْ عِلْمَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، وَعِلْمَ النَّقلِ وَالْعُقْلِ، وَعِلْمَ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَدَابِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ؛ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَقَاصِدِ وَالْوَسَائِلِ، وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ وَبَيْانِ حُكْمَهَا وَأَسْرَارِهَا، وَبَيْنَ تَقْرِيرِ مَذَاهِبِ الْحَقِّ وَالرَّدِّ عَلَى جَمِيعِ الْمُبَطَّلِينَ، وَامْتَازَتْ عَلَى جَمِيعِ الْكِتَبِ الْمُصَنَّفَةِ بِغَزَارةِ عِلْمِهَا، وَكَثْرَتْهُ وَقُوَّتْهُ وَجُودَتْهُ وَتَحْقِيقَهُ، بِحِيثُ يَجِزُّ مِنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ لَهَا نَظِيرٌ يَسَاوِيهَا أَوْ يَقَارِبُهَا، وَقَدْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِنَسْرَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَنَفْعُ اللَّهِ بِهَا الْفَعْلُ الْعَظِيمُ، وَصَارَ كُلُّ مَصْلُحٍ مِنْهَا يَسْتَمدُ وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا فَاقَتْ بِهِ غَيْرُهَا وَأَهْمَمُهَا، وَتَفَرَّدَتْ عَلَى سَوَاهَا أَنْ مَوْلِفَهَا، رَحْمَهُ اللَّهُ، يَعْتَنِي غَایَةُ الاعتناءِ بِالتَّبَيِّنِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، وَالْأَصْوَلِ الْجَامِعَةِ وَالضَّوَابِطِ الْمُحيَّةِ فِي كُلِّ فَنٍ مِنَ الْفَنُونِ الَّتِي تَكَلُّمُ بِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَصْوَلَ وَالْقَوَاعِدَ لِلْعِلُومِ بِمِنْزَلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبَنِيَانِ، وَالْأَصْوَلَ لِلأشْجَارِ لَا ثَبَاتٌ لَهَا إِلَّا بِهَا، وَالْأَصْوَلُ تَبْنِي عَلَيْهَا الْفَرْوَعَ، وَالْفَرْوَعُ تَبْثِتُ وَتَتَقوِيُّ بِالْأَصْوَلِ، وَبِالْقَوَاعِدِ

والأصول يثبت العلم ويقوى وينهي نماء مطربا، وبها تعرف مأخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيرا، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثيرة غير ما ذكرنا.

وقد يسر الله الوقوف على كتبه الموجودة، فتسبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة وأثبتتها في هذا المجموع، ونقلتها بعبارات مؤلفها إلا شيئا يسيرا منها أوجب تغيير بعض الألفاظ إذا كانت القاعدة والأصل متفرقان في كلامه، غير متصل بعضه ببعض، فجمعته من متفرقات كلامه في موضع واحد ونضطر فيه إلى التغيير اليسير الذي يوضح المعنى ولا يغيره.

ولشيخ الإسلام كتاب يقال له قواعد الاستقامة طالما بحثنا عنه لتحصيله من مظانه فلم يتيسر لكثرة فوائده، وإنني أرجو أن يكون ما جمعته في هذا المجموع من كلامه في الأصول والقواعد مغنية عن ذلك الكتاب، ومتضمنا زيادات كثيرة لا توجد فيه ولا في غيره وسميته طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المتنوعة والضوابط والأصول؛ إذ هو اسم يطابق مساماه، وفيه من العلوم الجمة والفوائد المهمة ما يعرفه أهل العلم الراغبون.

فرحمة الله من إمام رحم الله به المسلمين، وكان قدوة للمحققين والمصلحين.

وهي قواعد وأصول منوعة في أصول الدين، وفي أصول الفقه، والتفسير والحديث، وفي أصول الأحكام وفي أصول الأخلاق والمناظرات، والرد على أهل الباطل، ويوجد في يسir منها نوع تكرار، إذا كان الأصل مهمًا جدًا وكان فيه زيادة فائدة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل العمل خالصا لوجهه، وأن يعم نفعه ويعظم وقته، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

وقد فصلت بين كل أصل وآخر، فجعلت كل أصل في أول السطر ووضعت له رقما مسلسلا، وقد ألحقتها بعدما أكملتها بقواعد وأصول آخر من كتب شمس الدين ابن القيم،

فبلغ الجميع ما يزيد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط وكلام جامع.



## ١- أصول من العقيدة المسماة بالتدمرية لشيخ الإسلام

- (١) فلا بد للعبد أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفي عنه ما يجب نفيه مما يضاد هذه الحال، ولا بد له في أحكامه أن يثبت خلقه وأمره، فيؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته وعموم مشيتيه، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيمانا خاليا من الزلل، وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له، وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول.
- (٢) والله سبحانه بعث رسلا بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل، ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتلميل.
- (٣) القول في الصفات كالقول في الذات؛ فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاتاته ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفه بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات.
- (٤) القول في بعض الصفات كالقول في بعض.
- (٥) فالسلف والأئمة وأتباعهم آمنوا بما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر مع علمهم بالمباهنة التي بين ما في الدنيا والآخرة، وأن مباهنة الله لخلقها أعظم.
- (٦) والله تعالى لا تضرب له الأمثل التي فيها مماثلة لخلقه، فإن الله لا مثل له، بل له المثل الأعلى، فلا يجوز أن يشرك هو والمخلوقات في قياس تمثيل، ولا في قياس شمول تستوي أفراده، ولكن يستعمل في حقه المثل الأعلى، وهو أنه كل ما اتصف به المخلوق من كمال فالخالق أولى به، وكل ما ينزعه عنه المخلوق من نقص فالخالق أولى بالتزييه عنه.

(٧) وينبغي أن يعلم أن النفي ليس فيه كمال ولا مدح إلا إذا تضمن إثباتاً، وكل ما نفي الله عن نفسه من النقائص ومشاركة أحد له في خصائصه فإنها تدل على إثبات صدتها من أنواع الكمالات.

(٨) ما أخبر به الرسول عن ربه فإنه يجب الإيمان به سواء عرفنا معناه أو لم نعرفه، لأنَّه الصادق المصدق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن بالإيمان به وإن لم يفهم معناه، وكذلك ما ثبت باتفاق سلف الأمة وأئمتها، مع أنَّ هذا الباب يوجد عامته منصوصاً عليه في الكتاب والسنة متفقاً عليه بين سلف الأمة، وما تنازع فيه المتأخرُون نفياً وإثباتاً فليس على أحد، بل ولا له، أن يوافق على إثبات لفظه أو نفيه حتى يعرف مراده، فإنْ أراد حَقَّاً قبلَ، وإنْ أراد باطلاً رُدَّ، وإن اشتمل كلامه على حقٍّ وباطلٍ لم يقبل مطلقاً ولم يرد جميع معناه بل يوقف اللفظ، ويفسر المعنى.

(٩) سُئل الإمام مالك رحمه الله وغيره من السلف عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. كيف الاستواء؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. فيبين أن الاستواء معلوم وأن كيفية ذلك مجهول، وهكذا يقال في كل ما وصف الله به نفسه.

(١٠) والله تعالى لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاتِه وصفاتِ اليوم الآخر، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره، فيجب الإيمان بأنَّ الله خالق كل شيءٍ وربه ومليكه، وأنَّه على كل شيءٍ قادر، وأنَّه ما شاءَ كان وما لم يشأْ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد علم ما سيكون قبل أن يكون، وقدر المقاصير وكتبها حيث شاءَ.

(١١) ويجب الإيمان بأنَّ الله أمر بعبادته وحده لا شريك له كما خلق الجن والإنس لعبادته، وبذلك أرسل رسله وأنزل كتبه، وعبادته تتضمن كمال الذل والحب له، وذلك يتضمن كمال طاعته.

(١٢) فما أخبرت به الرسل من تفاصيل اليوم الآخر، وأمرت به من تفاصيل الشرائع لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أن ما أخبرت به الرسل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا يعلمون بعقولهم جمل ذلك.

(١٣) المؤمن مأمور بأن يفعل المأمور ويترك المحظور، ويصبر على المقدور.

(١٤) وجماع ذلك أنه لا بد له في الأمر من أصلين، ولا بد له في القدر من أصلين:

ففي الأمر: عليه الاجتهاد في امثال الأمر علماً وعملاً؛ فلا يزال يجتهد في العلم بما أمر الله به والعمل بذلك، ثم عليه أن يستغفر ويتوب من تفريطه في الأمر وتعديه للحدود. وأما في القدر: فعليه أن يستعين بالله في فعل ما أمر به ويتوكّل عليه ويدعوه ويرغب إليه ويستعين به، ويكون مفتقرًا إليه في طلب الخير، وترك الشر. وعليه أن يصبر على المقدور، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه وإذا آذاه الناس علم أنه مقدر عليه.

(١٥) على العباد أن ينظروا إلى القدر في المصائب، وأن يستغفروا من المعایب.

(١٦) وقد جمع الله بين هذين الأصلين: العبادة والتوكّل في غير موضع كقوله: ﴿إِنَّكَ نَبْشِّرُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فاعبده وتوكّل عليه، فما لم يكن بالله لا يكون، فإنه لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ وما لم يكن لله لا ينفع ولا يدوم؛ ولا بد في عبادته من أصلين: إخلاص الدين لله، وموافقة أمره الذي بعث به رسلاً.

## ٢- ومن كتاب الإيمان لشيخ الإسلام

(١٧) ونحن نذكر ما يستفاد من كلام الله وكلام رسوله محمد ﷺ فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله وكلام رسوله، فإن هذا هو المقصود، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء بل ذكر من ذلك في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله وكلام رسوله ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله ورسوله خير وأحسن تأويلاً، خير في الحال وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة.

(١٨) اسم الإيمان تارة يذكر مفرداً غير مقرون بغيره فيدخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، وتارة يقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح، أو بالذين أوتوا العلم، فيكون الإيمان اسمًا لما في القلب، وما قرن معه اسمًا للشريعة الظاهرة؛ ثم إن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة؛ لأنه لا تنفي إلا لنفي بعض واجباته، وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل على أنها مستحبة.

(١٩) ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَتُو﴾ [فاطر: ٢٨]. والخشية أبداً متضمنة للرجاء؛ ولو لا ذلك لكان قنوطاً؛ كما أن الرجاء يستلزم الخوف، ولو لا ذلك لكان أميناً، فأهل الخوف لله والرجاء له هم أهل العلم الذين مدحهم الله.

(٢٠) لما ذكر قولهم في العقل: إنه العلم، قال: فلا بد مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبته، والشر فتركه.

(٢١) ومن أتى الكبائر مثل الزنا والسرقة أو شرب الخمر وغير ذلك فلا بد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية، والخشوع والنور، وإن بقي أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي ينزع عنه عند فعل الكبيرة.

(٢٢) والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام كل أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيراً من الناس يتأنّى النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج بذلك عليه، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونکفر ببعض، وليس الاعتناء في مراده في أحد النصين دون الآخر بأولي من العكس، فإذا كان الصن الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الله ورسوله فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراد الله ورسوله بكلامه، وهذا هو المقصود بكل ما يجوز من تفسير وتأويل.

(٢٣) فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبيانه المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يکفر كما يکفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن بالإجماع ولا يقطع به فهنا أيضاً قد لا يقطع بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يکفر، وهذا هو فصل الخطاب فيما يکفر به من مخالفة الإجماع وما لا يکفر، والإجماع هل هو قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟

(٢٤) ومن لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرمه، من الكفر والفسق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن من لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً.

(٢٥) الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات، ومن نفي الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون ترك واجباً أو فعل محرماً فلا يدخل في الاسم الذي يستحق أهله الوعد دون الوعيد بل يكون من أهل الوعيد.

(٢٦) وكل مقصود إما أن يقصد لنفسه وإما أن يقصد لغيره؛ فإن كان متتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له وهو إلهه الذي يعبد لا يعبد سواه، وهو أحب إليه

من كل من سواه، فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحثاته التي يقصد بها الاستعانة على الطاعة؛ وإن كان أصل مقصوده عبادة غير الله لم تكن الطبيات مباحة له، فإن الله إنما أباحها للمؤمنين من عباده، بل الكفار وأهل الجرائم والذنوب وأهل الشهوات يحاسبون يوم القيمة على نعم الله التي تنعموا بها فلم يشكروه ولم يعبدوه بها، ويقال لهم: ﴿أَذَهَبْتُمْ طِينَكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠].

وأما إذا فعل المؤمن ما أبىح له قاصدا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يثاب عليه، وأما ما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل، بل يفعله عبشا فهذا عليه لا له، لحديث: «كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ذكر الله»<sup>(١)</sup>. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت<sup>(٢)</sup>. فأمر المؤمن بأحد أمرتين: إما قول الخير أو الصمات ولهذا كان قول الخير خيراً من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيراً من قوله؛ إذ ليس من شرط ما عليه أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه.

(٢٧) ولفظ الصالح والشهيد يذكر مفرداً فيتناول النبئين والصديقين والشهداء، ويذكر مع غيره فيفسر بحسبه.

(٢٨) ولفظ الفسوق والعصيان والكفر، فإذا أطلقت المعصية والفسوق تناول الكفر فما دونه، وإذا قيدت أو قرنت مع غيرها كانت على حسب ذلك.

(٢٩) فالشفاعة الحسنة الإعانة على الخير الذي يحبه الله ورسوله من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عن من يستحق دفع الضر عنه. والشفاعة السيئة الإعانة على ما يكرهه الله ورسوله، كالشفاعة التي فيها ظلم الإنسان أو منع الإحسان لمن يستحقه.

(١) الترمذى (٢٤١٢)، ابن ماجه (٣٩٧٤).

(٢) البخارى (٦٠١٨)، مسلم (٤٧).

(٣٠) الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به فهو من تمام تاله العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته ساماها مطينا في ذلك لغيره لم يحقق قول: لا إله إلا الله. في هذا المقام.

(٣١) وهؤلاء الذين اتخذوا أثوابهم ورهبانهم أربابا من دون الله حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابت، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

(٣٢) ثم ذلك المحرم للحلال، والمحلل للحرام، إن كان مجتهدا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يشبه على اجتهاده الذي أطاع به رب؛ ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد مع علمه أنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه.

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد لل قادر على الاستدلال وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلم، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصارى، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه.

(٣٣) وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤخذ إن أخطأ كما في القبلة؛ وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبعه مصرياً لم يكن عمله صالحًا، وإن كان متبعه مخطئاً كان آثماً.

(٣٤) الظلم المطلق يتناول الكفر، ولا يختص بالكفر، بل يتناول أيضاً ما دونه، وكل بحسبه كلفظ الذنب والخطيئة والمعصية، فإن هذا يتناول الكفر والفسق والعصيان.

(٣٥) إذا أطلق الصلاح تناول الخير كله، وإذا أطلق الفساد تناول الشر كله، وكذلك المصلح والمفسد.

(٣٦) ليس لفظ الإيمان في دلالته على الأعمال المأمور بها دون لفظ الصلاة والصيام والزكاة والحج في دلالته على الصلاة الشرعية والصيام الشرعي والزكاة الشرعية والحج الشرعي، سواء قيل: إن الشارع نقله أو زاد الحكم دون الاسم، أو زاد الاسم وتصرف فيه تصرف أهل العرف، أو خاطب بالاسم مقيداً لا مطلقاً.

(٣٧) أهل البدع لا يعتمدون على الكتاب والسنة وأثار السلف من الصحابة والتابعين، وإنما يعتمدون على العقل واللغة؛ وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث وأثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضاً، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والأثار فلا يلتفتون إليها.

هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه.

قال أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

(٣٨) إذا تدبرت حجج أهل الباطل رأيتها دعاوى لا يقوم عليها دليل.

(٣٩) إذا أمر بعبادة الله مطلقا دخل في عبادته كل ما أمر الله به، وكذلك الطاعة والتقوى والبر والهدا؛ وإذا قرن كل منها بغيره فسر بما يناسب المقام، ومن ذلك تعبير السلف عن الإيمان أنه قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل ونية واتباع سنة، مع شمول كل تعبير منها.

(٤٠) لفظ الإيمان إذا أطلق في الكتاب والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر، وبلفظ التقوى، وبلفظ الدين. وكل ما يحبه الله ورسوله يدخل في اسم الإيمان.

(٤١) لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا؛ فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط فيما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلا.

(٤٢) وكذلك سائر الشتتين والسبعين فرقة؛ من كان منهم منافقا فهو كافر بالباطن، ومن لم يكن منافقا بل مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا بالباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطئه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفلي من النار، ومن قال: إن الشتتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعية وغير الأربعية، فليس فيهم من كفر كل واحدة من الشتتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم ببعض بعض المقالات.

(٤٣) إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعض ذلك؛ فنصول الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ويقاء بعضه، ولهذا كان السلف يقولون: إنه يتفضل ويزيد وينقص، والناس فيه متباينون بحسب قيامهم به ويلوازمه ومكملاه.

(٤٤) وزيادة الإيمان من وجوه:

أحدها: الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

الثاني: الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.

الثالث: أن العلم والتصديق يكون بعضه أقوى من بعض وأثبت وأبعد من الشك والريب.

الرابع: أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله.

الخامس والسادس: أن أعمال القلوب والجوارح تتفاوت تفاوتاً عظيماً ويتفاصل الناس بها.

السابع: ذكر الإنسان ما أمر به بقلبه واستحضاره لذلك؛ بحيث لا يكون غافلاً عنه أكمل من صدق به وغفل عنه.

الثامن: قد يكون عند بعض المؤمنين كثير من التفصيات التي ينكرونها لجهلهم أنها مما جاء به الرسول فيكون ذلك نقصاً عنهم ليس كذلك.

(٤٥) فمن علم ما جاء به الرسول وعمل به أكمل ممن أخطأ ذلك، ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به فهو أكمل ممن لم يكن كذلك.

(٤٦) المؤمن المطلق الممدوح الذي إيمانه يمنعه من دخول النار هو الذي أدى الواجبات وترك المحرمات؛ وأما من أطلق عليه اسم الإيمان ودخل في الأمر والنهي وفي ذم الشارع له على بعض الأفعال أو الترورك، فهذا الذي معه أصل الإيمان ولكنه يتجرأ على بعض المحرمات، ويترك بعض الواجبات؛ فهذا إيمانه يمنعه من الخلود في النار.

(٤٧) وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

١ - نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلوة والزكاة.

- ٢ نوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر.
- ٣ نوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، المعروف في قوله: ﴿وَعَاشرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].
- (٤٨) والتحقيق أن النبي ﷺ حين اقتصر على الشهادتين وبقية الخمس مع أنه يوجد واجبات كثيرة غيرها أنه ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً الذي يجب لله عبادة محضية على الأعيان، فيجب على من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين، وهذه هي الخمس، وما عدا ذلك فإنه يجب بأسباب لمصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس.
- (٤٩) قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس ويذم على تركه، ولا يذم عليه بعض الناس ممن لا يقدر عليه ويفضل الله ذلك بهذا الإيمان وإن لم يكن المفضول ترك واجباً، وكذلك في الأعمال الظاهرة قد يعطى الإنسان مثل أجر العامل إذا كان يؤمن بها ويريد لها جهده، ولكن بدنه عاجز.
- (٥٠) فضل الله يؤتى من يشاء بأسباب التي تفضل الله بها عليهم وخصهم بها، وهذا سائر من يفضل الله فإنه يفضل بأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم، وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص، وغير ذلك مما يفضل الله به.
- (٥١) أخبر الله في غير موضع أنه يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء وقد بين في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وكذلك يرزق من يشاء بغير حساب وقد عرف أنه يخص من يشاء بأسباب الرزق.
- (٥٢) الإنسان قد يكون فيه شعبة إيمان ونفاق وكفر وإسلام وخير وشر، وأسباب الثواب وأسباب العقاب بحسب ما قام به من أصول الإيمان ولوازمه وفروعه وما ضيئعه منها.
- (٥٣) فالMuslimون، سنيهم وبدعهم، متقوون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر، وعلى وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومتقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمداً رسول الله فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون للإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد وبعض معاني بعض الأسماء أمر خفي بالنسبة إلى ما اتفق عليه؛ مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسنة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة مشهود عليهم بالضلال، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قبول عام، كالخوارج والرافض والقدرية ونحوهم، وإنما يتنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفي على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والله أعلم.

٦٦٦٦٦

### ٣- ومن رسالتہ العبودیۃ

- (٥٤) وأصل ضلال من ضل هو تقديم قیاسه على النص المنزّل من عند الله و اختياره الهوى على اتباع أمر الله.
- (٥٥) فالمخالف لما بعث الله به رسّله من عبادته و طاعته و طاعة رسّله لا يكون متبّعا للدين الذي شرعه الله بل يكون متبّعا لهواه بغير هدی من الله.
- (٥٦) والعبادة و الطاعة و الاستقامة ولزوم الصراط المستقيم و نحو ذلك من الأسماء مقصودها واحد ولها أصلان:
- أحدهما: ألا يعبد إلا الله.
- والثاني: أن يعبد بما أمر لا بغير ذلك من الأهواء والبدع.
- (٥٧) كمال المخلوق في تحقيقه عبوديته لله، وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلّت درجته.
- (٥٨) والناس يتفضّلون تفضلاً عظيماً وهو تفضّلهم في حقيقة الإيمان، وهم ينقسمون إلى خاص وعام، ولهذا كانت ربوبية الرب لهم فيها عموم وخصوص وضروب.
- (٥٩) من كان متعلقاً برئاسة أو صورة و نحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب و عبوديته، فما استرق القلب واستعبده فهو عبده.
- (٦٠) العبد لا بد له من رزق وهو يحتاج إلى ذلك، فإذا طلب رزقه من الله صار عبد الله فقيراً إليه، وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه.

(٦١) كلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته، ورجاؤه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته لله وحرفيته ممن سواه وبالعكس.

(٦٢) إعراض القلب عن الطلب من الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله، لا سيما من كان يرجو المخلوق ولا يرجو الخالق، بحيث يكون قلبه معتمداً إما على رئاسته وجنوده وأتباعه ومماليكه، وإما على أهله وأصدقائه، وإما على أمواله وذخائره، وإما على ساداته وكبارائه كمالكه وشيخه وخدومه، وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت. قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٦٣) عبودية القلب وأسره هي التي يتربّع عليها الثواب والعقاب.

(٦٤) والقلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن شيءٌ قط عنده أحلى من ذلك ولا أطيب ولا أذى؛ والإنسان لا يترك محبوباً إلا بمحبوب آخر يكون أحب إليه منه أو خوفاً من مكروره، فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح أو بالخوف من الضرر.

(٦٥) والقلب خلق يحب الحق ويريده ويطلبه، فلما عرضت له إرادة الشر طلب دفع ذلك فإنه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من دغل.

(٦٦) ومتطلبات النفوس وأغراضها نوعان:

منها: ما هو محتاج إليه كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيكون المال عنده يستعمله في حوائجه بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي حاجته فيه من غير أن يستعبده فيكون هلوعاً؛ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً.

ومنها: ما لا يحتاج إليه العبد، فهذا لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها كان مستعبداً لها وربما صار معتمداً على غير الله فيها، فلا يبقى معه حقيقة العبادة ولا حقيقة

التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله.

(٦٧) وحقيقة الجهاد الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسق والعصيان.

(٦٨) وكلما قويت المحبة في القلب طلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات، فإذا كان العبد قادرًا عليها حصلها وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل.

(٦٩) إذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه.

(٧٠) كلما ازداد القلب حبًّا لله، ازداد له عبودية وحرية عما سواه، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبًّا وحرية عما سواه.

(٧١) القلب لا يصلح ولا يفلح ولا يسر، ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحبه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن؛ إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللهمة والنعمة والسكون والطمأنينة، وهذا لا يحصل إلا بإعانته الله له، لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله، فهو دائمًا مفتقر إلى حقيقة: ﴿إِنَّكَ تَعْبُدُ وَإِنَّكَ سَتَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

فهو مفتقر إليه من حيث هو المطلوب المحبوب المعبود، ومن حيث هو المستعان به المتوكل عليه، فهو إلهه لا إله له غيره، وهو رباه لا رب له سواه، ولا تتم عبوديته إلا بهذين.

(٧٢) والله سبحانه هو رب العالمين، وكل ما سواه فهو مربوب مفظور فقير محتاج معبد مقهور، وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور، وهو وإن كان خلقه ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدار له، وهذا مفتقر إليه كافتقار هذا، وليس في المخلوقات سبب مستقل

بفعل ولا دفع ضرر، بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه، وإلى ما يدفع عنه الضرر الذي يعارضه ويمانعه، وهو سبحانه وحده الغني عما سواه ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه.

(٧٣) اتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأولئك الذين يحبهم ويحبونه، وبين من يدعى محبة الله ناظرا إلى عموم ربوبيته أو متبعا لبعض البدع المخالفة لشريعته.

(٧٤) إذا كان العبد مخلصا لله اجتباه ربها فأحيا قلبه واجتبه إليه، فينصرف عنه ما يضاد ذلك من السوء والفحشاء بخلاف القلب الذي لم يخلص لله، فإن فيه طلبا وإرادة وحجاً مطلقا فيهوى ما يسنح له ويتثبت بما يهواه كالغصن، أي نسيم من بعطفه أماله.

٦٦٦٦٦٦

#### ٤- ومن رسالة الواسطة

(٧٥) حاصل جواب الشيخ في إثبات الواسطة بين الله وبين عباده أنها على قسمين: واسطة من تمام الدين والإيمان إثباتها، وهي أن الرسول ﷺ وغيره من الرسل وسائل بين الله وبين عباده في تبليغ دينه وشرعه.

واسطة شركية وهي التقرب إلى أحد من الخلق ليقربه إلى الله، وليجلب له المنافع التي لا يقدر عليها إلا الله أو يدفع عنه المضار، فهذا النوع من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، فالخلق مضطرون إلى وساطة الرسل في تبليغ الدين وليس بهم حاجة إلى وساطة أحد في طلب الحاجات من الله، فليس بين العبد وبين الله حجاب ولا واسطة.

(٧٦) على العبد أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن يعلم أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب آخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشا الناس، وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً، مثل أن يظن أن النذر سبب في دفع البلاء أو حصول النعماء.

الثالث: أن الأعمال البدنية لا يجوز أن تتخذ منها سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإن العبادات مبناهَا على التوقيف.



## ٥- ومن رسالة الحسبة

- (٧٧) إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسuir العادل سعر عليهم تسuir عدل، لا وكس ولا شطط.
- (٧٨) ومن امتنع من معاوضة تجب عليه ألزم بها بقيمة المثل.
- (٧٩) العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة.
- (٨٠) العقوبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات نوعان:
- مقدرة في الشرع لا يزداد فيها ولا ينقص.
- وراجعة إلى اجتهاد الوالي بحسب ما يحصل به المقصود، وتكون بالضرب وبالحبس وبالتوقيخ وبالمال، كل أحد بحسب ذنبه ويحسب حاله.
- (٨١) إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان.

(٨٢) رسالة الله لرسله؛ إما إخبار وإما إنشاء، فالإخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعيد والإنشاء الأمر والنهي والإباحة، وهذا كما ذكر الله في سورة (قل هو الله أحد) التي تعدل ثلث القرآن لتضمنها ثلث التوحيد؛ إذ هو قصص وتوحيد وأمر.

وقوله في صفة نبينا محمد ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. هو بيان لكمال رسالته، فإن الله أمر على لسان نبيه بكل معروف، ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب، وحرم كل خبيث،

و كذلك وصف الأمة بما وصف به نبیها، فهذه الأمة خیر أمة أخرجت للناس، فهم أبغضهم لهم وأعظمهم إليهم إحسانا؛ لأنهم کملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنکر من جهة الصفة والقدر؛ حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منکر لکل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبیل الله بأموالهم وأنفسهم، وهذا کمال النفع للخلق، وسائل الأمم لم يأمروا کل أحد بكل معروف ولا نهوا کل أحد عن کل منکر، ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد، والذین جاهدوا من بنی إسرائیل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يُقاتل الصائل الظالم لا للدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنکر.

(٨٣) ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن کل منکر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله أو عن خلقه بباطل؛ لكانوا متصفین بالأمر بمنکر والنهي عن معروف من الكلم الطیب والعمل الصالح.

(٨٤) كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحین: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [البقرة: ٨٢]. وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبا وفعل محرما؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم.

(٨٥) من أصول أهل السنة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة.

(٨٦) إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، ويجب احتمال أدنى المفسدين لدفع أكبرهما، وذلك بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها ويدلاتها على الأحكام.

(٨٧) ونفس الهوى وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه، فإن ذلك لا يملك وإنما يلام على اتباعه بغير هدى من الله.

(٨٨) الواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه، هل هو موافق لأمر الله ورسوله، وهو هدى الله الذي أنزل على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله فإنه قال: ﴿لَا تَنْقِمُوا بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، ومجرد الحب والبغض هوى، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله.

(٨٩) لا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود، ولا بد في ذلك من الرفق، ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال.

(٩٠) ومن المعلوم بما أرانا الله في الآفاق وفي أنفسنا من آياته، وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من جنس سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإن حسان العمل سبب لإحسان الله.

(٩١) أسباب الضلال والغي؛ البدع في الدين والفحotor في الدنيا وهي مشتركة تعم جميع بنى آدم لما فيهم من الظلم والجهل.

(٩٢) أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشارك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة

وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة.

(٩٣) الباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة.

(٩٤) يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدتها من الحسنات، كما يقابل الطيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع، ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأربعة بحسب قدرته وإمكانه كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴾١﴿ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُشْرٍ ﴾ [العصر: ١، ٢] إلى آخرها.

(٩٥) ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويعتذري به وهو اليقين.

(٩٦) القضايا التي يتافق عليها بني آدم لا تكون إلا حقاً كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم.

## ٦- ومن رسالة المظالم المشتركة

(٩٧) المشتركون في الأموال والحقوق زياقتها لهم ونقصها عليهم بقدر أملائهم وحقوقهم، وعليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق، كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق، فإن الكلف التي تؤخذ بغير حق من الشركاء بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمثابة غيرها بالنسبة إليهم، وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ.

(٩٨) وليس لبعضهم أن يمتنع عن أداء قسطه امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم، ومن تغيب منهم أو امتنع فأأخذ قسطه من شريكه فله الرجوع عليه، والذي يؤدي عن غيره ديناً واجباً.

(٩٩) ومن له ولادة على مال غيره أدى ما ينوبه مما لا بد منه، سواء كان بحق أو بغير حق، بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه.

(١٠٠) وإذا كان الإعطاء لدفع ضرر هو أعظم منه، فمذهب مالك وأحمد المشهور عنه وغيرهما، أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه.

(١٠١) ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله، فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهائ الله عنه، ومن دفع ذلك الضرار عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه، وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو معتد، وما عده المسلمين ظلماً فهو ظلم.

## ٧- ومن رسالة معارج الوصول

(١٠٢) الرسول ﷺ بين الدين؛ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، وهذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتماداً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً، ومن كان أبعد عن الحق علماً وعملاً كان بعده عن هذا الأصل بحسب حاله فمستقل ومستكثر من الباطل.

(١٠٣) وقد دلّ الرسول الناس وهدّاهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسالته، وغير ذلك مما يحتاج إليه وإلى معرفته بالأدلة العقلية، وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية، وإن كان لا يحتاج إليها، فإن كثيراً من الأمور يعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقين؛ السمعي والعقلي، ودلالة الكتاب والسنة ليس بمجرد الخبر، بل دلالة الخلق، وهدياً لهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين.

(١٠٤) تكرير القصص في عدة مواضع من القرآن يبيّن في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر، كما يسمى الله نفسه ورسوله وكتابه بأسماء متعددة، كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر، وليس في هذا تكرار، بل فيه تنوع الآيات.

(١٠٥) والصلاح منحصر في نوعين: في العلم النافع والعمل الصالح. وقد بعث الله محمداً ﷺ بأفضل ذلك، وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً. فالعلم النافع هو الإيمان، والعمل الصالح هو الإسلام، العلم النافع من علم الله، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله. هذا تصديق الرسول فيما أخبر، وهذا طاعته فيما أمر، وضد

الأول أن يقول على الله ما لا يعلم، وضد الثاني أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا. والأول أشرف، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا.

(١٠٦) ولا بد من العلم بما أخبر به الرسول، والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله، ولا بد مع ذلك من إرادة عبادة الله وحده بما أمر، ومن طلب علما بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال. ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال.

(١٠٧) والعلم والمعرفة مدارها على أن يعرف ما جاء به الرسول ويعرف أن ما أخبر به حق، إما لعلمنا أنه لا يقول إلا حقاً، وهذا تصديق عام، وإما لعلمنا أن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه، فإنه أنزل الكتاب والميزان، وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق وأن القرآن حق.

(١٠٨) الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين، وأما الإجماع فهو في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على ضلاله<sup>(١)</sup>، وكذلك القياس حق؛ فإنه بعث رسوله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما به يعرف العدل.

(١٠٩) ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر به في غير موضع، وهو الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك.

(١١٠) واليهود والنصارى خرجوا عن دين الإسلام، فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله، واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ.

وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا دينا مبدلأ أو منسوخا، والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط، وكذلك ما كان أهل الجاهلية يحرمونه مما ذكره الله في القرآن، كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك من الدين المبدل.

(١) كما أخرج الترمذى (٢١٦٧) وغيره.

(١١١) من صدق محمدًا ﷺ فقد صدق كلنبي، ومن أطاعه فقد أطاع كلنبي، ومن كذبه فقد كذب كلنبي، ومن عصاه فقد عصى كلنبي.

(١١٢) وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنواها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإنما الرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتفق الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله تعالى:  
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

## ٦٥٥٥٥٥٥٥

## ٨- ومن رسالة زيارة القبور

- (١١٣) يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، ولا أمرهم إلا بما يصلحهم ولا نهاهم إلا عما يضرهم.
- (١١٤) وقد بين الله في كتابه حقوقه التي لا تصلح إلا له، كوحدانيته وعبادته وحده لا شريك له، وحقوق رسليه، وحقوق المؤمنين بعضهم لبعض.

﴿۶﴾ ﴿۷﴾ ﴿۸﴾ ﴿۹﴾

## ٩- ومن رسالة رفع الملام

(١١٥) يجب على المسلمين بعد موالة الله ورسوله موالة المؤمنين عموماً كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم.

(١١٦) ولابد أن يكون أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفته رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل، فإنهم متافقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن الرسول ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم فصل هذه الأصناف إلى عشرة أنواع. ثم قال: وهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل في الحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في باطن العلماء، والعالم قد يبني حجته وقد لا يبنيها، وإذا أبدأها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا، لكن نحن وإن جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم

إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقي شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه، ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك.

(١١٧) وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله؛ وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً إلا شيئاً يحكي عن بعض معترضة بغداد مثل المرسي وأخراجه أنهم زعموا أن المختلط من المجتهدين يعاقب على خطئه، وهذا لأن لحق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

(١١٨) وهذا الشرط في لحق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب، كما أن الوعيد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله وبعدم حبوط العمل في الردة؛ ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد، ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يختلف عنه لمانع، وموانع لحق الوعيد متعددة، منها التوبة، ومنها الاستغفار، ومنها الحسنات الماحية، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها شفاعة شفيع مطاع، ومنها رحمة أرحم الراحمين، فإذا عدلت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من تمرد، فهناك يلحق الوعيد به.

## ١٠- من رسالتة تنوع العبادات

- (١١٩) العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع من غير كراهة لشيء منها.
- (١٢٠) وينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا أخرى.
- (١٢١) وقد يستحب بعضها لسبب شرعي.
- (١٢٢) المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة تقترب به أو زوال مفسدة.

٦٣٥٦٤٦٦

## ١١- من التسعيينية

(١٢٣) على الناس أن يجعلوا كلام الله ورسوله هو الأصل الإمام المقتنى به، سواء فهموا معناه أو لم يفهموه، فيؤمنون بلفظ النصوص، وإن لم يعرفوا حقيقة معناها، وأما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجعل أصلًا بحال.

(١٢٤) ليس لأحد أن يلزم الناس أو يوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، ومن فعل ذلك فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله.

(١٢٥) الاعتقاد الذي يجب على المؤمنين خاصتهم وعامتهم، ويعاقب تاركوه هو ما بينه النبي ﷺ فأخبر به وأمر بالإيمان به دون ما قاله غيره.

(١٢٦) لا ريب أن من لقي الله بالإيمان بجميع ما جاء به الرسول مجملًا مقراً بما بلغه من تفصيل الجملة غير جاحد لشيء من تفاصيلها، أنه يكون بذلك من المؤمنين؛ إذ الإيمان بكل فرد من تفصيل ما أخبر به الرسول وأمر به غير مقدور للعباد، إذ لا يوجد أحد إلا وقد خفي عليه بعض ما قاله الرسول، ولهذا يسع الإنسان في مقالات كثيرة لا يقر فيها بأحد النقضين لا ينفيها ولا يثبتها، إذ لم يبلغه أن الرسول نفتها أو ثبّتها.

(١٢٧) ومن أعظم أسباب بدع المتكلمين من الجهمية وغيرهم قصورهم في مناظرة الكفار والمرشكين، فإنهم يناظرونهم ويحاجونهم بغير الحق والعدل لينصرروا الإسلام، زعموا بذلك، فيتسلط عليهم أولئك لما فيهم من الجهل والظلم ويحاجونهم بممانعات ومعارضات فيحتاجون حينئذ إلى جحد طائفه من الحق الذي جاء به الرسول، والظلم والعدوان لإخوانهم المسلمين بما استظهرا عليهم أولئك المرشكون، فصار قولهم مشتملاً على إيمان وكفر، وهدى وضلال، ورشد وغي، وجمع بين النقضين وصاروا مخالفين للكفار والمؤمنين.

- (١٢٨) من أظهر العلوم الفطرية الضرورية التي علمها بني آدم وجوب قيام الأوصاف  
بالموصوف وامتناع قيامها بغيره.
- (١٢٩) الذي يجب على الإنسان اعتقاده في كلام الله أن القرآن الذي أنزله على رسوله  
كلام الله، وأنه متزلاً غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.
- (١٣٠) وهو كلام الله حروفه ومعانيه.
- (١٣١) ولم يقل أحد من السلف: إن القرآن قديم، وإنما لا يتعلّق بمشيّته وقدرته، بل هو  
صفة لله يتعلّق بمشيّته وقدرته.

٦٥٥٥٥٥٥

## ١٢- من السبعينية

(١٣٢) قد بينا أن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسle، وأن الأمكانية والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاء به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكانية والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة.

(١٣٣) وفتنة الدجال لا تختص بالموجدين في زمانه، بل حقيقة فتنته الباطل المخالف للشريعة المقرن بالخوارق، فمن أقر بما يخالف الشريعة لخارق فقد أصابه نوع من هذه الفتنة، وهذا كثير في كل زمان ومكان، لكن هذا المعين فتنته أعظم الفتن، فإذا عصم الله عبده منها - سواء أدركه أو لم يدركه - كان معصوماً مما هو دون هذه الفتنة.

(١٣٤) وأما المؤمنون وولاة الأمور من العلماء والأمراء، ومن يدخل في ذلك من المشايخ والملوك فلهم حقوق بحسب ما يقومون به من الدين فيطاعون في طاعة الله، ويجب لهم من النصيحة والمساعدة على البر والتقوى، وغير ذلك ما هو من حقوقهم، ولعموم المؤمنين أيضاً من المناصحة والموالاة وغيرها من الحقوق ما دل عليه الكتاب والسنة.

(١٣٥) وكل من جعل غير الرسول بمنزلة الرسول في خصائص الرسالة فهو مُضاءٌ لمن جعل معه رسولاً آخر كمسيلمة ونحوه، وإن افترقا في بعض الوجوه.

### ١٣- من شرحه على الأصفهانية

(١٣٦) وقد علم بالعقل أن المثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع، فلو كان المخلوق مماثلاً للخالق للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع، والخالق يجب وجوده وقدمه، والمخلوق يستحيل وجوده وجوده وقدمه، بل يجب حدوثه وإمكانه.

(١٣٧) الله سمي نفسه بالرحمن الرحيم، ووصف نفسه بالرحمة والمحبة، وليست رحمته ومحبته كرحة المخلوق ومحبته، ومعلوم أن صفاتنا بالنسبة إلينا كصفات الله بالنسبة إليه، فكما لا مثل لذاته لا مثل لصفاته.

(١٣٨) وجوب تصديق كل مسلم بما أخبر الله به ورسوله من صفاته ليس موقفاً على أن يقوم دليل عقلي على تلك الصفة بعينها، فإنه مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول إذا أخبرنا بشيء من صفات الله وجب علينا التصديق به، وإن لم نعلم ثبوته بقولنا، ومن لم يقر بما جاء به الرسول حتى يعلمه بعقله فقد أشبه الذين قال الله عنهم: ﴿لَئِنْ تُؤْتَنَ حَتَّىٰ تُؤْتَنَ مِثْلَ مَا أُوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ومن سلك هذا السبيل فهو في الحقيقة ليس مؤمناً بالرسول ولا متلقياً عنه الأخبار بشأن الربوبية، ولا فرق عنده بين أن يخبر الرسول بشيء من ذلك أو لم يخبر به، فإن ما أخبر به إذا لم يعلمه بعقله لا يصدق به، بل يتأوله أو يفوضه، وما لم يخبر به إن علمه بعقله آمن به، وإنما فرق عند من سلك هذا السبيل بين وجود الرسول وإخباره وبين عدم الرسول وعدم إخباره، وكان ما يذكره من القرآن والحديث والإجماع في هذا الباب عديم الأثر عنده، وقد صرخ به أئمة هذا الطريق.

(١٣٩) من عرف حقائق أقوال الناس وطرقهم التي دعتهم إلى تلك الأقوال حصل له العلم والرحمة، فعلم الحق ورحم الخلق، وكان مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذه خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ، فإنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم باجتهاده حيث عنده الله ورسوله، وأهل البدع يتدعون بدعة باطلة ويكفرون من خالفهم فيها.

(١٤٠) الفاضل إذا تأمل غاية ما يذكره المتكلمون وال فلاسفة من الطرق العقلية وجد الصواب منها يعود إلى بعض ما ذكر في القرآن من الطرق العقلية، وفي طرق القرآن من تمام البيان والتحقيق أمور عظيمة لا يقاربها بيان ولا تحقيق.

(١٤١) الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل فكان هو الموصوف بها ولا يعود إلى غيره، واشتقت لذلك المحل من تلك الصفة اسم إذا كانت تلك الصفة مما يشتق محلها منها اسم ولا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة.

(١٤٢) التمييز بين الصادق والكاذب له طرق كثيرة فيما هو دون دعوى النبوة، فكيف بدعوى النبوة، ومعلوم أن من ادعى النبوة؛ إما أن يكون من أكمل الناس وأفضلهم، وإما أن يكون من أنقض الناس وأرذلهم.

(١٤٣) والكذاب يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه وما يفعله ما يبين به كذبه من وجوه كثيرة، والصادق يظهر في نفس ما يأمر به وما يخبر عنه ويفعله [ما]<sup>(١)</sup> يظهر به صدقه من وجوه كثيرة.

(١٤٤) فمن عرف الرسول وصدقه ووفاهه ومطابقة قوله لعمله علم علما يقينا أنه ليس بشاعر ولا كاهن ولا كاذب.

(١٤٥) والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لا بد أن يتصف الرسول بها وهي أشرف

(١) ساقط، والمثبت من الأصفهانية.

العلوم وأشرف الأعمال، فكيف يشتبه الصادق فيها بالكاذب. والعالم لا يخلو من آثار النبوة والرسالة، و Mohammad ﷺ قد جمع الله فيه أكمل الصفات وأفضلها التي يوصف بها الأنبياء في نفسه وأخلاقه، وفي دينه وشريعته وما جاء به، وفي آياته وبراهينه المتنوعة التي هي أكثر وأقوى وأوضحت من جميع البراهين اليقينية الدالة على صدقه وصحة ما جاء به.

(١٤٦) ومن تأمل ما جاء به علم أن مثل هذا لا يصدر إلا عن أعلم الخلق وأصدقهم وأبرهم، وأن مثل هذا يمتنع صدوره عن كاذب متعمد للكذب مفتر على الله بالكذب الصرير، أو مخطئ جاهل ضال يظن أن الله أرسله ولم يرسله؛ لأن فيما أخبر به وما أمر به من الإحکام والإتقان وكشف الحقائق وهدى الخلاق وبيان ما يعلمه العقل جملة، ويعجز عن معرفته تفصيلاً ما يبين أنه من العلم والخبرة والمعرفة في الغاية التي باین بها أعلم الخلق وأكملهم.

(١٤٧) وفيه من الرحمة والمصلحة والهداية والخير ودلالة الخلق على ما ينفعهم ومنع ما يضرهم ما يبين أن ذلك صدر عن راحم باز يقصد غاية الخير والمنفعة للخلق، ومن تم علمه وتم حسن قصده امتنع أن يكون كاذباً على الله يدعي هذه الدعوى العظيمة، وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم.

(١٤٨) إذا استقرأ الإنسان ما علمه مما يجده في نوع الإنسان من أن كل من عظم ظلمه للخلق وضرره لهم كانت عاقبته عاقبة سوء وأتبع اللعنة والذم، ومن عظم نفعه للخلق وإحسانه إليهم كانت عاقبته عاقبة خير، استدل بما علم على ما لم يعلم.

(١٤٩) كذلك سنته في الأنبياء الصادقين وأتباعهم من المؤمنين، وفي الكاذبين والمكذيبين بالحق، أن هؤلاء ينصرهم ويفيق لهم لسان صدق في الآخرين، وأولئك يتقمصونهم ويجعل عليهم اللعنة.

(١٥٠) إذا علم أن محمداً رسول الله وأن الله مصدقه في قوله: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. فالرسول هو المخبر عن المرسل بما أمره أن يخبر به؛ علم بذلك أنه صادق فيما يخبر به عن الله.

(١٥١) فتكذيبه في الأمور المعينة كتكذيبه في أصل الرسالة، والطرق التي بها يعلم صدقه في المطلق؛ يعلم بها صدقه في المعين. والله أعلم.



## ١٤- من رد الشيخ على تأسيس الرازي

(١٥٢) ألم يكن في آثار الأنبياء والمرسلين ما يستغنى به في أعظم المطالب وأشرف المعارف عما يروى عن معلم المبدلة الصابئين الذين انتقلوا عن الحنفية الثابتة بالعقل والدين؟!

(١٥٣) وقد علم جميع الذين خبروا كلام أرسسطو وذويه في العلم الإلهي أنهم من أقل الناس نصيباً في معرفة العلم الإلهي وأكثر اضطراباً وضلالاً، وهو مع قلته كثير الضلال عظيم المشقة، وهذا يعرفه كل من له نظر صحيح في العلوم الإلهية، فكيف يستند بكلام هؤلاء في العلم الإلهي وحالهم هذه الحال؟!

(١٥٤) والله خلق عباده على الفطرة التي فطّرهم عليها وبعث إليهم رسلاً وأنزل عليهم كتبه، فصلاح العباد وقوامهم بالفطرة المكملة بالشريعة المنزلة، وهؤلاء الفلاسفة بدلوا وغيروا فطرة الله وشرعته، خلقه وأمره، وأفسدوا اعتقدات الناس وإراداتهم، إدراكيهم وحركاتهم، قولهم وعملهم وأمر وهم أن يتركوا الفطرة الربانية والعلوم النبوية، ويمحوا من قلوبهم ذلك ويستبدلوا به العلوم الفلسفية المخالفة للعقل والتقليل، وأطال في رد هذا الأصل الخبيث.



## ١٥- من كتاب العقل والنقل

(١٥٥) فساد المعارض لما جاء به الرسول قد يعلم جملة وتفصيلا؛ أما الجملة فإنه من آمن بالله ورسوله إيماناً تاماً وعلم مراد الرسول قطعاً تيقن ثبوت ما أخبر به وعلم أن ما عارض ذلك من الحجج فهي حجج داحضة: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجِّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا آتَيْنَاهُمْ هُنَّ مُجْنَّثُهُمْ دَاهِنُهُمْ عَنَّا رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ عَصَبَهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦]. وأما التفصيل فيعلم فساد تلك الحجة المعاشرة.

(١٥٦) والرسول بلغ البلاغ المبين وبين مراده، فكل ما في القرآن والحديث من لفظ يقال فيه: إنه يحتاج فيه إلى التأويل الاصطلاحي الخاص الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، فلا بد أن يكون الرسول قد بين مراده بذلك اللفظ بخطاب آخر لا يجوز عليه أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل، ويُسكت عن بيان المراد الحق، ولا يجوز أن يريد من الخلق أن يفهموا من كلامه مالم يبين لهم ويدلهم عليه لإمكان معرفة ذلك بعقولهم؛ فإن هذا قدح في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله به العباد وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق الله به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلالة وبين الرشاد والغي وبين أولياء الله وأعدائه وبين ما يستحقه رب من الأسماء والصفات وما ينزع عنه من ذلك حتى أوضح الله به السبيل وأنوار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(١٥٧) والرسول أعلم الخلق بالحق، وأقدر الناس على بيان الحق، وأنصح الخلق للخلق، وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد.

(١٥٨) أصول الدين: إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها ويجب أن تذكر قولًا أو تعمل

عملاً؛ كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل.

أما القسم الأول: فكل ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل فقد بيته الله ورسوله بياناً شافياً قاطعاً للغدر؛ إذ هذا من أعظم ما بلغه الرسول الب良 المبين وبينه للناس، وهو من أعظم ما أقام الله به الحجة على عباده فيه بالرسل الذين يبنوه وبلغوه، وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثم التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه.

والحكمة التي هي سنة رسول الله ﷺ مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحب، والحمد لله الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، الذي أنزل الكتاب تفصيلاً لكل شيءٍ وهدى ورحمة وبشري للمسلمين.

وأما القسم الثاني: وهو دلائل هذه المسائل، فإن الله بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم ما لا يقدر أحد من هؤلاء؛ أهل الكلام والفلسفه وغيرهم قدره؛ ونهاية ما يذكرونها جاء القرآن بخلاصته على أحسن وجه، وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه التي قال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ [الروم: ٥٨].

فإن الأمثال المضروبة هي الأقىسة العقلية، سواء كانت قياس شامل أو قياس تمثيل، ويدخل في ذلك ما يسمونه براهين، وهو القياس الشمولي المؤلف من المقدمات اليقينية.

(١٥٩) وفي القرآن والحكمة النبوية عامة أصول الدين من المسائل والدلائل.

(١٦٠) ذم السلف والأئمة للكلام وأهله متناول لمن استدل بالأدلة الفاسدة أو استدل على المقالات الباطلة؛ فاما من قال الحق الذي أذن الله فيه حكماً ودليل فهو من أهل العلم والإيمان، والله يقول الحق ويهدى السبيل. وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروره إذا احتج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يبحج إليه.

(١٦١) فإذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنّة وعبر عنها لمن يفهم بهذه الألفاظ ليتبين ما وافق الحق من معانٍ هؤلاء وما خالف فهذا عظيم المفعة وهو من الحكم بالكتاب بين الناس فيما اختلفوا فيه، ونهى الكتاب والسنّة عن أمور، منها القول على الله بغير علم، وقول غير الحق، والجدل بغير علم، والجدل في آياته، والتفرق والاختلاف.

(١٦٢) يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً مجملًا عاماً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به على التفصيل فرض كفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبير القرآن وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاة إلى سبل الرب بالحكمة والمواعظ الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين؛ فهو واجب على الكفاية منهم. وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتتنوع بتنوع قدرهم وحاجتهم ومعرفتهم وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك؛ ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتى والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك.

(١٦٣) وما أوجب الله به اليقين وجب فيه ما أوجبه الله؛ كقوله: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾ [المائدة: ٩٨]. ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]. وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به، وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد.

(١٦٤) وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قول غالب على ظنه لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.

(١٦٥) وقد أخبر تعالى في غير موضع من كتابه بالضلال والعقاب لمن ترك اتباع ما أنزله، وإن كان له نظر جدل واجتهاد في عقليات وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين.

(١٦٦) فمن كان خطأه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبيل التي نهى عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطننا وظاهراً، الذي يطلب الحق باجتهاده، فهذا مغفور له خطأه.

(١٦٧) إذا تعارض دليلان، سواء كانوا سمعيين أو عقليين، أو أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين، وإنما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما؛ سواء كانوا عقليين أو سمعيين أو أحدهما عقلياً والآخر سمعياً، وهذا متفق عليه بين العقلاة؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوته مدلوله ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة، وحيثند فلو تعارض دليلان قطعيان، وأحدهما ينافق مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية، فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو لا يكون مدلولاًهما متناقضين.

فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين، وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعياً دون الآخر، فإنه يجب تقديميه باتفاق العقلاة؛ سواء كان هو السمعي أو العقلي، فإن الظن لا يدفع اليقين، وأما إن كانوا ظنيين فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم سواء كان سمعياً أو عقلياً.

(١٦٨) وبهذا التفصيل المحقق المتفق عليه بين العقلاة يتبيّن أن إثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي، والجزم بتقديم العقلي معلوم الفساد بالضرورة وهو خلاف ما اتفق عليه العقلاء.

(١٦٩) عدم علمنا بالحقائق لا ينفي ثبوتها في أنفسها، فما أخبر به الصادق المصدوق عليه السلام

هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو لم نعلم، ومن أرسله الله إلى الناس فهو رسوله؛ سواء علم الناس أنه رسول أو لم يعلموا، وما أخبر به فهو حق وإن لم يصدقه الناس، وما أمر به عن الله فهو أمر به وإن لم يطعه الناس.

فثبتت الرسالة في نفسها، وثبتت صدق الرسول، وثبتت ما أخبر به في نفس الأمر ليس موقوفا على وجودنا، فضلاً عن أن يكون موقوفا على عقولنا أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا، وهذا كما أن وجود رب وما يستحقه من الأسماء والصفات ثابت في نفس الأمر؛ سواء علمناه أو لم نعلمه، فتبين بذلك أن العقل ليس أصلاً لثبوت الشرع ولا معطيا له صفة لم تكن له ولا مفيدة له صفة كمال؛ إذ العلم مطابق للمعلوم المستغنی عن العلم، فالعلم تابع له ليس مؤثرا فيه، فإن العلم نوعان:

أحدهما: العملي، وهو ما كان شرطاً في حصول المعلوم، كتصور أحدهنا لما يريد أن يفعله، فالعلم هنا متوقف على العلم به، محتاج إليه.

والثاني: الخبري النظري، وهو ما كان المعلوم غير مفتقر في وجوده إلى العلم، كعلمنا بوجودانية الله وأسمائه وصفاته وصدق رسالته، وملائكته وكتبه ورسله وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتة؛ سواء علمناها أو لم نعلمها فهي مستغنیة عن علمنا بها.

والشرع مع العقل هو من هذا الباب؛ فإن الشرع المتنزل من عند الله ثابت في نفسه، سواء علمناه بعقولنا أو لم نعلمه؛ وهو مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا، ولكن نحن محتاجون إليه وإلى أن نعلمه بعقولنا، فإن العقل إذا علم ما هو عليه الشرع في نفسه صار عالما به، وبما تضمنه من الأمور التي يحتاج إليها في دنياه وآخرته، وانتفع بعلمه به وأعطاه ذلك صفة لم تكن له قبل ذلك، ولو لم يعلمه لكان جاهلاً ناقصاً.

(١٧٠) كل من أثبت ما أثبته الرسول ونفي ما نفاه كان أولى بالمعقول الصريح؛ كما كان أولى بالمنقول الصحيح، وكل من خالف صحيح المنقول فقد خالف أيضاً صريح المعقول،

وكان أولى بمن قال الله فيهم: ﴿ وَقَالُوا لَوْكَمَا شَمَعُوا نَعِيَّلُ مَا كَانَ فِي أَحْسَنِ السَّعَيْرِ ﴾ [الملك: ١٠].

(١٧١) قد علم قطعاً أن الرسول لم يدع الناس بطرق أهل البدع والفلسفة والكلام، وإنما دعاهم بالبراهين الصحيحة والآيات البينة وأدلة الهدى والحق.

(١٧٢) إذا علم الرجل أن محمداً رسول الله بالعقل والنقل والبراهين اليقينية، ثم وجد في عقله ما ينزعه في خبره كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وألا يقدم رأيه على قوله، ويعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه، وأنه أعلم بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر منه، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطبع؛ فإذا كان عقله يوجب عليه أن ينقاد لطبيب يهودي فيما أخبره به من مقدرات من الأغذية والأشربة والأضments والمسهلات واستعمالها على وجه مخصوص، مع ما في ذلك من الكلفة والألم لظنه أنه أعلم منه، وأنه إذا صدقه أقرب لحصول الشفاء مع علمه أن الطبيب يخطئ كثيراً وأن كثيراً من الناس لا يشفى بما يصفه الطبيب، بل يكون استعماله لما يصفه سبيلاً لهلاكه، ومع هذا يقبل قوله ويقلده، وإن كان ظنه واجتهاده يخالف وصفه، فكيف حال الخلق مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، والرسل صادقون مصدقون، لا يجوز أن يكون خبرهم على خلاف ما أخبروا به قط، ومن عارضهم ففيه من الجهل والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال، فكيف يجوز أن يعارض من لم يخطئ قط بمن لم يصب في معارضته قط؟!

(١٧٣) ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول بصريح قط؛ وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبكات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقاصها المافق للشرع؛ وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه، إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضته العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟!

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول، بل بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته، والكلام على هذا الأصل على وجه التفصيل مذكور في موضعه، فإن أدلة النفاية للصفات والقدر ونحو ذلك إذا تدبرها العاقل الفاضل وأعطتها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبتت نقضها.

(١٧٤) ولا يعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقضيه، فضلاً عن أن يكون نقضيه معلوماً بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء؛ فإن ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية.

فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقضيه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه، فالأ يكون فيها ما يعلم نقضيه بالعقل الصريح الظاهر أولى وأحرى، ولكن عامة موارد التعارض هي من الأمور الخفية المشتبه التي يحار فيها كثير من العقلاء، كمسائل أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما بعد الموت من الثواب والعقاب والجنة والنار، والعرش والكرسي وعامة ذلك من أنباء الغيب التي تقتصر عقول أكثر العقلاء عن تحقيق معرفتها بمجرد رأيهم، ولهذا كان عامة الخائضين فيها بمجرد رأيهم، إما متنازعين مختلفين وإما حيارى متھوکین، وغالبهم يرى أن إمامه أحذق منه في ذلك، ولهذا تجدهم عند التحقيق مقلدين لأئمتهم فيما يقولون من العقليات المعلومة بتصريح العقل، فتجدهم أتباع أرسطو يتبعونه فيما ذكره من المنطقيات والطبيعيات والإلهيات مع أن كثيراً منهم قد يرى بعقله نقض ما قاله أرسطو، وتتجده لحسن ظنه به يتوقف في مخالفته أو ينسب النقص في الفهم إلى نفسه، مع أنه يعلم أهل العقل المتصفون بتصريح العقل أن في المنطق من الخطأ البين ما لا ريب فيه، كما ذكر في غير هذا الموضوع.

وأما كلام أرسطو وأتباعه في الإلهيات بما فيه من الخطأ الكبير والتقصير العظيم ظاهر لجمهور عقلاء بنى آدم، بل في كلامهم من التناقض ما لا يكاد يستقصى، وكذلك رعوس المقالات البدعية جمعت بين مخالفة النقل والعقل المعلومين.

(١٧٥) وما يدل على فساد معتقدات الفلسفه وأهل الكلام الباطل بقطع النظر عما يدل على فسادها عقلاً ونقلأً؛ كثرة التناقض والاضطراب بين أهلها، وعدم الاستقرار والاتفاق على رأي واحد، بل ربما قال الواحد من أئمتهم ورؤسائهم القول وقال: إنه مقطوع به، ثم في كتاب آخر يقول: إنه مقطوع بخلافه، فعقول هذه حالها لا يصلح أن تكون معتبرة في الأمور الجزئية، فضلاً عن تقديمها على نصوص الأنبياء والمرسلين في الأمور العظيمة من أصول الدين.

(١٧٦) وكثير من أذكياء أهل الباطل ورؤسائهم تراجعوا عن باطلهم واعترفوا بالضلالة والحقيقة، فمنهم من وفق بعد ذلك لسلوك طرق أهل العلم والإيمان فصار إماماً في الهدى بعدما كان إماماً في الضلال، ومنهم من لم يتيسر له ذلك فاعترف ببطلان ما كان عليه أو لا يبني على دين العجائز وأهل الفطر الصحيحة.

وكثير منهم في طغيانهم يعمهون وفي غيهم يتربدون، وذلك أن الهدى هو ما بعث الله به رسوله، فمن أعرض عنه لم يكن مهتدياً، فكيف بمن عارضه بما ينافقه وقدم مناقضه عليه؟!

(١٧٧) والمقصود هنا أنه لو سوغ للناظرين أن يعرضوا عن كتاب الله ويعارضوه بأراءهم ومعتقداتهم لم يكن هناك أمر مضبوط يحصل لهم به علم ولا هدى، فإن الذين سلكوا هذا السبيل كلهم يخبر عن نفسه بما يوجب حيرته وشكه، وال المسلمين يشهدون عليه بذلك؛ فثبت بشهادته وإقراره على نفسه وشهادة المسلمين الذين هم شهداء الله في الأرض أنه لم يظفر من أعرض عن الكتاب وعارضه بما ينافقه بيقين يطمئن إليه، ولا معرفة يسكن بها قلبه.

والذين ادعوا في بعض المسائل أن لهم معتقداً صريحاً ينافق الكتاب قبلهم آخرون من ذوي المعتقدات، فقالوا: إن قول هؤلاء معلوم بطلانه بصربيح المعقول. فصار ما يدعى معارضه لكتاب والسنة من المعقول ليس فيه ما يجزم بأنه معقول صحيح، إما بشهادة

أصحابه عليه وشهادته الأمة، وإنما بظهور تناقضهم ظهوراً لا ارتياب فيه، وإنما لمعارضة آخرين من أهل هذه المعقولات لهم، بل من تدبر ما يعارضون به الشرع من العقليات وجد ذلك مما يعلم بالعقل الصريح بطلانه.

والناس إذا تنازعوا في المعمول لم يكن قول طائفة لها مذهب حجة على الأخرى، بل يرجع في ذلك إلى الفطر السليمية التي لم تتغير باعتقاد غير فطرتها ولا هوى، فامتنع حينئذ أن يعتمد على ما يعارض الكتاب من الأقوال التي يسمونها معقولات، وإن كان ذلك قد قاله طائفة كبيرة لمخالفة طائفة كبيرة لها، ولم يبق إلا أن يقال: إن كل إنسان له عقل فيعتمد على عقل نفسه، وما وجده معارضًا لأقوال الرسول من رأيه خالقه وقدم رأيه على نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومعلوم أن هذا أكثر ضلالاً وأضطراباً.

فإذا كان فحول النظر وأساطير الفلسفة الذين بلغوا في الذكاء والنظر إلى الغاية، وهم ليلهم ونهارهم يكذبون في معرفة هذه العقليات، ثم لم يصلوا إلى معمول صريح ينافق الكتاب، بل إنما إلى حيرة وارتياب وإنما إلى اختلاف بين الأحزاب، فكيف غير هؤلاء من لم يبلغ مبلغهم في الذهن والذكاء ومعرفة ما سلكوه من العقليات، فهذا وأمثاله مما يبين أن من أعرض عن الكتاب وعارضه بما ينافقه لم يعارضه إلا بما هو جهل بسيط أو جهل مركب:

فال الأول: ﴿كَسَرِيبٍ قِيقِعَةٍ يَحْسَبُهُ أَظْمَانٌ مَّاَتِ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّهُهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

والثاني: ﴿كَظُلْمَتِ فِي بَحْرِ لَهْبَيٍ﴾ إلى: ﴿نُورٌ﴾ [النور: ٤٠]. وأصحاب القرآن والإيمان في نور على نور، ثم ذكر الآيات المتعلقة بذلك.

(١٧٨) والمتناقضون في العقليات من هؤلاء قد يكون كلاً الاعتقادين باطلًا، وقد يكون الحق فيه تفصيل يبين أن مع هؤلاء حقًا وباطلاً ومع هؤلاء حقًا وباطلاً، والحق الذي مع كل منها هو الذي جاء به الكتاب الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

(١٧٩) الآیات والبراهین دالة على صدق الرسل، وأنهم لا يقولون على الله إلا الحق، وأنهم معصومون فيما يبلغون عن الله من الخبر والطلب لا يجوز أن يستقر في خبرهم عن الله شيء من الخطأ؛ كما اتفق على ذلك جميع المقربين بالرسل من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم، فوجب أن جميع ما يخبر به الرسول عن الله صدق وحق لا يجوز أن يكون في ذلك شيء مناقض للدليل عقلي ولا سمعي.

فمتى علم المؤمن بالرسول أنه أخبر بشيء من ذلك؛ جزم جزما قاطعا أنه حق، وأنه لا يجوز أن يكون في الباطن بخلاف ما أخبر به، وأنه يمتنع أن يعارضه دليل قطعي لا عقلي ولا سمعي، وأن كل ما ظن أنه عارضه من ذلك فإنما هو حجج داحضة وشبه من جنس شبه السوفسقائية.

وإذا كان العقل العالم بصدق الرسول قد شهد له بذلك وأنه يمتنع أن يعارض خبره دليل صحيح كان هذا العقل شاهدا بأن كل ما خالف خبر الرسول فهو باطل، فيكون هذا العقل والسمع جميا شهدا ببطلان العقل المخالف للسمع.

(١٨٠) والكلام هنا إنما هو لمن علم أن الرسول صادق، وأن ما جاء به ثابت، وأن إخباره لنا بشيء يفيد تصديقنا بشيء ما أخبر به، فمن كان هذا معلوما له امتنع أن يجعل العقل مقدما على خبر الرسول ﷺ. وأما من أفسح بحقيقة قوله وقال: إن كلام الله ورسوله في التوحيد وأمور الغيب لا يستفاد منه علم بالحقيقة. فهذا الكلام مقام آخر.

(١٨١) ففي الجملة لا يكون الرجل مؤمنا حتى يؤمن بالرسول إيمانا جازما ليس مشروطا بعدم معارض، فمتى قال أؤمن بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره لم يكن مؤمنا به.

(١٨٢) العلوم ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بالعقل، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع، ومنها ما يعلم بالسمع والعقل.

(١٨٣) وطرق العلم ثلاثة: الحس والعقل والمركب منهما كالخبر. فمن الأمور ما لا يمكن علمه إلا بالخبر، كما يعلمه كل شخص بإخبار الصادقين كالخبر المتواتر وما يعلم بخبر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهذا التقسيم يجب الإقرار به، وقد قامت الأدلة اليقينية على نبوات الأنبياء، وأنهم قد يعلمون بالخبر ما لا يعلم إلا بالخبر.

وكذلك يعلمون غيرهم بخبرهم، ونفس النبوة تتضمن الخبر، فإن النبوة مشتقة من الأنبياء، وهو الإنبار بالمغيب، فالنبي يخبر بالغيب ويكتفى أن يقوم دليل صحيح على أن كل ما أخبر به الأنبياء يمكن معرفته بدون الخبر، فلا يمكن أن يجزم بأن كل ما أخبرت به الأنبياء يمكن غيرهم أن يعرفه بدون خبرهم، ولهذا كان أكمل الأمم علماً المقررون بالطرق الحسية والعقلية والخبرية، فمن كذب بطريق منها فاته من العلوم بحسب ما كذب به من تلك الطرق.

(١٨٤) وجماع هذا أن يعلم أن المنقول عن الرسول ﷺ شيطان: ألفاظه وأفعاله، ومعاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله وكلاهما منه ما هو متواتر عند العامة والخاصة، ومنه ما يختص بعلمه بعض الناس، وإن كان عند غيره مجھولاً أو مظنوناً ومكذوباً به؛ وأهل العلم بأقواله كأهل العلم بال الحديث والتفسير المنقول والمغازي والفقه، يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من لم يشركهم في علمهم، وكذلك أهل العلم بمعاني القرآن والحديث والفقه في ذلك، يتواتر عندهم من ذلك ما لا يتواتر عند غيرهم من معاني الأقوال والأفعال المأخوذة عن الرسول.

(١٨٥) المعارضون لكلام الله ورسوله من المشهورين بالإسلام يتھي أمرهم إلى التأويل أو التفويض.

(١٨٦) والتأويل المقبول هو ما دل على مراد المتكلم، فإن لم يكن التأويل كذلك كان من باب التحريف والإلحاح لا من باب التفسير وبيان المراد، وأما التفويض فمن المعلوم أن الله أمرنا أن نتدبر القرآن وحضرنا على عقله وفهمه ومعرفته.

(١٨٧) وحقيقة قول الطائفتين أن المخاطب لنا لم يبين الحق ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقد، بل دل ظاهره على الكفر والباطل، وأراد منا ألا نفهم منه شيئاً أو نفهم منه ما لا دليل عليه فيه، وهذا مما يعلم بالاضطرار تزريه الله ورسوله عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحرير والإلحاد، وبهذا احتاج عليهم زنادقة الفلاسفة وألزموهم بطرد هذا في المعاد وغيره، فلو آمنوا بالكتاب كله حق الإيمان لبطلت معارضتهم ودحضت حجتهم.

(١٨٨) ما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً، وأما في الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلياً أصلاً، وهذا الأصل ينفع في عامة العلوم، فلهذا يتعدد ذكره في كلامنا بحسب الحاجة إليه، فيحتاج أن يفهم في كل موضع يحتاج إليه فيه، وبسبب الغلط فيه ضل طوائف من الناس حتى في وجود رب.

(١٨٩) كل من تكلم بالألفاظ لم ترد في الكتاب والسنة نفيها أو إثباتاً فإن كان في مقام دعوة الناس إلى قوله وإلزامهم به أمكن أن يقال لهم: لا يجب على أحد أن يجib داعياً إلا إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك المعنى حقاً.

(١٩٠) وإن كان المناظر معارض للشرع بما يذكره من هذه الألفاظ استفسر عن مراده بذلك، فإن أراد معنى صحيحاً قبل، وإن أراد باطلأ رد، وإن اشتمل على حق وباطل قبل ما فيه من الحق ورد الباطل.

(١٩١) ويقال لمن يتقييد بالشريعة: إطلاق هذه الألفاظ نفياً وإثباتاً بدعة، وفي كل من الإثبات والنفي تلبيس. وإنما العصمة في إطلاق ألفاظ الشارع من الكتاب والسنة.

(١٩٢) نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول؛ إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله، فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبيّنها للناس؟! ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقاً أو اعتقاداً زعم

أن الإيمان لا يتم إلا به، مع العلم بأن الرسول لم يذكره، وهذا الأصل مما احتج به علماء السنة على من دعاهم إلى قول الجهمية وغيرهم.

(١٩٣) والإنسان في نظره مع نفسه ومنظورته غيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم.

(١٩٤) وأما إذا كان الإنسان في مقام الدعوة لغيره والبيان له، وفي مقام النظر أيضاً فعليه أن يعتصم أيضاً بالكتاب والسنة ويدعو إلى ذلك، وله أن يتكلم مع ذلك وبين الحق الذي جاء به الرسول بالأقىسة العقلية والأمثال المضروبة، فهذه طريقة الكتاب والسنة وسلف الأمة، فإن الله ضرب الأمثل في كتابه وبين بالبراهين العقلية توحيده وصدق رسالته، وأمر المعاد وغير ذلك من أصول الدين، وأجاب عن معارضه المشركين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا يُشَنَّكَ بِالْحَقِّ وَأَخْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]. وكذلك كان الرسول ﷺ في مخاطباته.

(١٩٥) وإذا كان المتكلم في مقام الإجابة لمن عارضه بالعقل وادعى أن العقل يعارض النصوص، فإنه قد يحتاج إلى حل شبته وبيان بطلانها بإبطال الواضحات والاستفصال عن المشتبهات من الألفاظ واستفسار صاحبها ماذا يريد بها، فإن أراد بها حقاً قبل أو باطلاً رد، وإن أراد حقاً وباطلاً قبل الحق ورد الباطل.

(١٩٦) والأصل في هذا الباب أن الألفاظ نوعان، نوع مذكور في كتاب الله وسنة رسوله وكلام أهل الإجماع، فهذا يجب اعتبار معناه وتعليق الحكم به، فإن كان مدحاً استحق صاحبه المدح وإن كان ذمًّا استحق الذم، وإن ثبت شيئاً وجوب إثباته، وإن نفي شيئاً وجوب نفيه؛ لأن كلام الله حق وكلام أهل الإجماع حق، وذلك كما ذكر الله في كتابه من أسمائه وصفاته وأفعاله أو ذكره رسوله.

ومن دخل في اسم مذموم في الشرع كان مذموماً، كاسم الكافر والمنافق الملحد ونحو ذلك، ومن دخل في اسم محمود في الشرع كان محموداً، كاسم المؤمن والتقي والصديق

ونحو ذلك، وأما الألفاظ التي ليس لها أصل في الشرع، فتلك لا يجوز تعليق المدح والذم والإثبات والنفي على معناها إلا أن يبين أنه يوافق الشرع، والألفاظ التي تعارض بها النصوص هي من هذا الضرب، كلفظ الجسم والحيز والجهة والجوهر والعرض ونحوها.

(١٩٧) لا كفر بمخالفة العقليات مهما كانت، وإنما يكون الكفر بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، وفي الجملة فالكفر متعلق بما جاء به الرسول.

(١٩٨) فلا إيمان مع تكذيب الرسول ومعاداته، ولا كفر مع تصديقه وطاعته.

(١٩٩) وأهل البدع يتدعون بداعاً تخالف الكتاب والسنة ويکفرون من خالفهم.

(٢٠٠) ومن أراد أن يناظر مناظرة شرعية بالعقل الصريح، فلا يلتزم لفظاً بداعياً، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا عقلياً، فإنه يسلك طريق أهل السنة والحديث والأئمة الذين لا يوافقون على إطلاق النفي والإثبات في الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل يستفصلون ويستفسرون كما تقدم.

(٢٠١) أهل البدع من الجهمية ونحوهم في تحريفهم لنصوص الصفات ارتكبوا أربع عظام: ردهم لنصوص الأنبياء، وردhem لما يوافق ذلك من عقول العقلاة، وجعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة الباطلة هي أصول الدين وتکفيرهم أو تفسيقهم أو تخطيّتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتداعة المخالفة للعقل والنقل.

وأما أهل العلم والإيمان فهم على تقدير هذه الحال، يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً، وما خالفه كان باطلًا، ومن كان قصده متابعته من المؤمنين وأخطأ بعد اجتهاده الذي استفرغ فيه وسعه غفر الله له خطأه؛ سواء كان خطأه في المسائل العلمية الخبرية أو المسائل العملية.

- (٢٠٢) القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقليات هما مجمع الكذب والبهتان.
- (٢٠٣) إذا خاطبنا الرسول ﷺ، فعلينا أن نتأدب بأدب الله لنا؛ حيث قال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنَّتَكُمْ كَذُلَّةً بَعْضَكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. فلا نقول: يا محمد، يا أحمد، بل نقول: يا رسول الله، يا نبي الله؛ وإذا كنا في مقام الإخبار عنه قلنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فالفرق بين مقام المخاطبة ومقام الإخبار فرق ثابت بالشرع والعقل، وبه يظهر الفرق بين ما يدعى الله به من الأسماء الحسنة وبين ما يخبر عنه عز وجل بما هو حق ثابت لإثبات ما يستحقه من صفات الكمال ونفي ما ينزعه عنه من العيوب والنقائص.
- (٢٠٤) ولفظ التسلسل يراد به التسلسل في العلل والفاعلين والمؤثرات: بأن يكون للفاعل فاعل وللفاعل إلى ما لا نهاية له، وهذا متفق على امتناعه عند العقلاء.
- والثاني: التسلسل في الآثار بأن يكون الحادث الثاني موقوفا على حادث قبله، وذلك الحادث موقوف على حادث قبله وهلم جراً.. فهذا في جوازه قولان مشهوران للعقلاء وأئمة السنة والحديث مع كثير من النظار أهل الكلام والفلسفه يجوزون ذلك، وعلى هذا دلالات الكتاب والسنة الكثيرة والعقل الصحيح، وأما التسلسل في الشروط ففيه قولان مشهوران للعقلاء والصواب المنع كالتسليسل في العلل.
- (٢٠٥) وينبني على القول بجواز التسلسل في الآثار الذي هو الصواب المقطوع به أن الله لم ينزل متكلما فعالا لما يريد، ولا يزال كذلك.
- (٢٠٦) قد ثبت بالسمع اتصاف الباري بالأفعال الاختيارية القائمة به، كالاستواء على العرش والقبض والبسط والتزول والخلق والرزق المتعلقة بنفسه والمتعدية إلى الخلق. والفعل المتعدى واللازم لا بد أن يقوم بالفاعل ويمتنع عقلا وشرعا أن يقوم بغيره في الحالين؛ وهذه الأفعال الاختيارية تتبع لقدرته ومشيته، فما شاء قاله وتكلم به وما شاء فعله في الحال والماضي والمستقبل؛ هذا أصل متفق عليه بين السلف وعليه دل الكتاب والسنة.

(٢٠٧) من القضايا الكلية الضرورية أن كل محدث لا بد له من محدث وكل مفعول ومصنوع لا بد له من فاعل وصانع، وكل ممکن لا بد له من واجب، والأیة والدلالة يجب أن يكون ثبوتها مستلزمًا لثبوت المدلول الذي هو آیة له وعلامة عليه إلى أن تدرج تحت قضية کلية، وإذا كان كذلك فجميع المخلوقات مستلزمة للخالق بعينه، وكل منها يدل بنفسه على أن له محدثًا بنفسه، والعلم بأفراد ذلك لا يحتاج إلى العلم بالقضية الكلية، وهو أن كل محدث فلا بد من له من محدث.

(٢٠٨) فالفعل يستلزم القدرة، والإحكام يستلزم العلم، والتخصيص يستلزم الإرادة، وحسن العاقبة يستلزم الحكمة، فلهذا كانت المخلوقات آيات عليه وسمها الله آيات.

(٢٠٩) الإقرار بالصانع ضروري فطري، فإنه لا شيء أحوج إلى شيء من المخلوق للخالق، فهم يحتاجون إليه من جهة ربوبيته؛ إذ كان هو الذي خلقهم وهو الذي يأتيهم بالمنافع ويدفع عنهم المضار، وكل ما يحصل من أحد فإنما هو بخلقه وتقديره وتسببيه وتيسيره، وهذه الحاجة التي توجب رجوعهم إليه حال اضطرارهم، كما يخاطبهم بذلك في كتابه، وهم محتاجون إليه من جهة ألوهيته، فإنه لا صلاح لهم، إلا أن يكون هو معبدهم الذي يحبونه ويعظمونه ولا يجعلون له أنداداً يحبونهم كحب الله، بل يكون ما يحبون كأنبيائه وصالحي عباده، إنما يحبونهم لأجله.

ومعلوم أن السؤال والحب والذل والخوف والرجاء والتعظيم والاعتراف بالحاجة والافتقار ونحو ذلك - مشروط بالشعور بالمسئول المحبوب المرجو المخوف المعظم الذي تعرف النفوس بالحاجة إليه والافتقار الذي تواضع كل شيء لعظمته واستسلم كل شيء لقدرته، وذل كل شيء لعزته، فإذا كانت هذه الأمور مما تحتاج النفوس إليها ولا بد لها منها بل هي ضرورية فيها - كان شرطها ولازمه وهو الاعتراف بالصانع والإقرار به أولى أن يكون ضروريًا في النفوس، وأصل الإيمان قول القلب وعمله، أي علمه بالخالق وعبوديته للخالق، والقلب مفظور على هذا وهذا.

(٢١٠) الطريقة الشرعية تتضمن الخبر بالحق والتعريف بالطريق الموصلة إليه النافعة للخلق، وأما الكلام على كل ما يخطر ببال كل أحد من الشبهات السوفسatie؛ فهذا لا يمكن أن يبيّنه خطاب على وجه التفصيل، والعلوم الفطرية الضرورية حاصلة مع صحة الفطرة وسلامتها.

وقد يعرض للفطرة ما يفسدها ويمرضها فيرى الحق باطلًا كما في البدن، والقرآن فيه شفاء لما في الصدور من الأمراض، والنبي ﷺ علم أن وساوس التسلسل في الفاعل يقع في النفوس، وأنه معلوم الفساد بالضرورة، فأمر عند وروده بالاستعاذه بالله منه والانتهاء عنه؛ كما في حديث أبي هريرة المعروف: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله؟! فمن وجد شيئاً من ذلك فليقل: آمنت بالله. وليستعد بالله ولبيته»<sup>(١)</sup>.

وهذا مجتمع البراهين التي يرجع إليها غاية النظار، فأمر بالاستعاذه وأمر بالانتهاء ثم أرشده إلى الإيمان الذي فيه حفظ الأصل الديني ودفع المعارض، فعالجه بالانتهاء الذي فيه دفع التسلسل في الفاعل وبالاستعاذه التي فيها اللجوء إلى الله بدفع الشيطان الموسوس بهذه الوساوس الباطلة ثم ليقل: آمنت بالله. وهذا من باب دفع الضد بضد النافع، فإن قوله: آمنت بالله. يدفع عن قلبه الوساوس الفاسدة.

(٢١١) ومما ينبغي أن يعلم أن كثيراً من العلوم تكون ضرورية فطرية فإذا طلب المستدل أن يستدل عليها خفيت ووقع فيها الشك، إما لما في ذلك من تطويل المقدمات، وإما لما في ذلك من خفائها، وإما لما في ذلك من كلا الأمرين، والمستدل قد يعجز عن نظم دليل على ذلك، إما لعجزه عن تصوره، وإما لعجزه عن التعبير عنه، وإما لعجزه عن دفع الشبهات المعاصرة، إما في المستدل، وإما في السامع.

(١) البخاري (٧٢٩٦)، مسلم (١٣٤).

(٢١٢) وكلما كانت حاجة الناس إلى معرفة الشيء وذكره أشد وأكثر كانت معرفتهم به وذكرهم له أعظم وأكثر، وكانت طرق معرفته أظهر وأكثر، وكانت الأسماء المعرفة له أكثر وكانت على معانيه أدل.

ولما كانت حاجة النفوس إلى معرفة ربه أعظم الحاجات كانت طرق معرفتهم له أعظم من طرق معرفة ما سواه، وكان ذكرهم لأسمائه أعظم من ذكرهم لأسماء ما سواه، وله سبحانه في كل لغة أسماء، وله في اللغة العربية أسماء كثيرة، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنها لا تنحصر في تسعة وتسعين كما في أحاديث أخرى.

(٢١٣) إذا عرضنا على العقل الصريح ذاتا لا علم لها ولا قدرة ولا حياة ولا تتكلّم ولا تسمع ولا تبصر، أو لا تقبل الاتصال بهذه الصفات، وذاتها موصوفة بالحياة والعلم والقدرة والكلام والمشيئة كان صريح العقل قاضياً بأن المتصف بهذه الصفات التي هي صفات الكمال، بل القابلة للاتصال بها أكمل من ذات لا تتصف بهذه ولا تقبل الاتصال بها.

ومعلوم بتصريح العقل أن الخالق المبدع لجميع الذوات وكمالاتها أحق بكل كمال وأحق بالكمال الذي يأين به جميع الموجودات؛ وهذا الطريق ونحوه مما سلكه أهل الإثبات للصفات، فيقال: وإذا عرضنا على العقل الصريح ذاتا لا فعل لها ولا حرفة، ولا تقدر أن تصعد ولا تنزل، ولا تأتي ولا تجيء ولا تقرب ولا تقبض، ولا تطوي ولا تحدث شيئاً بفعل يقوم بها، وذاتها تقدر على هذه الأفعال وتحدث الأشياء بفعل لها، كانت هذه الذات أكمل، فإن تلك كالجمادات أو كالحيي الزمن المجدع، والحيي أكمل من الجماد، والحيي القادر على العمل أكمل من العاجز عنه.

هذا آخر ما يسر الله نقله من كتاب العقل والنقل.

## ١٦- ومن كتاب منهاج السنة

(٢١٤) هجران أهل البدع وترك عيادتهم وتشييع جنائزهم من باب العقوبات الشرعية؛ وهو يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع هو التأليف تارة والهجران أخرى، كما كان يُؤْمِنُ يفعله؛ لأن المقصود دعوة الخلق بأقرب طرق إلى طاعة الله، فيستعمل الرغبة؛ حيث تكون أصلح والرهة حيث تكون أصلح.

وهو يُؤْمِنُ أمره شامل عام لكل مؤمن شهده أو غاب عنه في حياته وبعد مماته، وإذا أمر أناساً معينين بأمور، وحكم في أعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بتلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيمة.

(٢١٥) والقول كل ما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فإن الحق لا يتناقض، والرسل إنما أخبرت بحق والله فطر عباده على معرفة الحق والرسل بعثت بتكميل الفطرة لا بتغيير الفطرة، قال الله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فأخبر أنه سير لهم الآيات الأفقية والتفسيرية المبينة؛ لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

(٢١٦) والنص والعقل دل على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث، كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد فرد مع كون الحوادث متعاقبة حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أن يكون الفاعل المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد فرد من المستقبلات المنقضية فإنه وليس النوع فانياً.

(٢١٧) أهل السنة يقولون: ينبغي أن يولى الأصلح للولاية إذا أمكن، إما وجوباً أو استحباباً، ومن عدل عن الأصلح مع القدرة لهو ظالم، ومن كان عاجزاً عن تولية الأصلح مع محبته لذلك فهو معدور؛ ويقولون: من تولى فإنه يستعان به على طاعة الله بحسب الإمكان، ولا يعan إلا على طاعة الله، ولا يستعان به على معصية الله، ولا يعan على معصية الله.

(٢١٨) من طرق المناورة أن يقع التفضيل بين طائفتين ومحاسن إحداهما أكثر وأعظم، ومساوئها أقل وأصغر، فإذا ذكر ما فيها من ذلك عورض بأن مساوى تلك أعظم قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّهَرِ الْحَارِمِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وإن كان كل من الطائفتين ممدوداً لا يستحق الذم، بل هناك شبه في الموضعين، وأدلة في الموضعين، وأدلة أحد الصنفين أقوى وأظهر، وشبهته أضعف وأخفى، فيكون أولى بثبوت الحق من تكون أداته أضعف وشبهته أقوى، وهذا حال النصارى واليهود مع المسلمين، وهو حال أهل البدع مع أهل السنة.

(٢١٩) والله سبحانه بعث الرسل بما يقتضي الكمال من إثبات اسمائه وصفاته على وجه التفصيل والنفي على طريق الإجمال للنقص والتعميل، فالرب تعالى موصوف بصفات الكمال التي لا غاية فوقها، متزه عن النقص بكل وجه ممتنع أن يكون له مثل في شيءٍ من صفات الكمال، فاما صفات النقص فهو متزه عنها مطلقاً، وأما صفات الكمال فلا يماثله بل ولا يقاربه فيها شيءٍ من الأشياء، والتنتزه يجمعه نوعان: نفي النقص ونفي مماثلة غيره له في صفات الكمال، كما يدل على ذلك النصوص والعقل.

(٢٢٠) وأسماؤه سبحانه تتضمن صفاته، ليست أعلاماً محضة، وهو مستحق للكمال المطلق؛ لأنَّه واجب الوجود بنفسه يمتنع العدم عليه ويمتنع أن يكون مفتراً إلى غيره بوجه من الوجوه، إذ لو افتقر إلى غيره بوجه من الوجوه لكان مفتراً إلى ذلك الغير؛ والحاجة إما إلى حصول كمال له وإنما إلى دفع ما ينقص كماله.

ومن احتاج في شيءٍ من كماله إلى غيره لم يكن كماله موجوداً بنفسه بل بذلك الغير، وهو بدون ذلك الكمال ناقص، والناقص لا يكون واجباً بنفسه، بل ممكناً مفتراً إلى غيره.

(٢٢١) فأي شيءٍ اعتبرته من العالم وجدته مفتراً إلى شيءٍ آخر من العالم، فيذلك ذلك مع كونه ممكناً مفتراً ليس بواجبٍ بنفسه إلى أنه مفتراً إلى فاعل ذلك الآخر حتى يتهمي الأمر إلى الرب الخالق لكل شيءٍ.

ويمتنع أن يكون للعالم فاعلان، مفعول كل منهما مستغنٍ عن مفعول الآخر، كما قال تعالى: ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

ويمتنع أن يكونا مستقلين، لأنَّ جمع بين النقيضين، ويمتنع أن يكونا متعاونين مشاركين كما يوجد ذلك في المخلوقين لاستلزم ذلك العجز وال الحاجة إلى الآخر.

(٢٢٢) وهو تعالى مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه، إذ كل غاية تفرض كاماً أن تكون واجبة له، أو ممكنة، أو ممتنعة؛ والقسمان الآخرين باطلان فوجب الأول، فهو متزه عن النقص وعن مساواة شيءٍ من الأشياء له في صفات الكمال، بل هذه المساواة هي من النقص أيضاً، وذلك لأنَّ المتماثلين يجوز على أحدهما ما يجوز على الآخر، ويجب له ما يجب له، ويمتنع عليه ما يمتنع عليه، فلو قدر أنه مائل شيئاً في شيءٍ من الأشياء للزم اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع على ذلك الشيء، وكل ما سواه ممكن قابل للعدم، بل معدوم مفترٌ إلى فاعل، وهو مصنوع مريوب محدث، فلو مائله لزم اشتراكهما في هذه الأمور، وقد تبين أنَّ كماله من لوازمه ذاته لا يمكن أن يكون مفتراً فيه إلى غيره، فضلاً عن أن يكون ممكناً أو مصنوعاً أو محدثاً.

(٢٢٣) وأما المخالفون للرسل من المشركين والصادقة ومن اتبعهم من الجهمية وال فلاسفة والمعتزلة ونحوهم، فطريقتهم نفي مفصل وإثبات مجمل: ينفون صفات الكمال ويشتبئون ما لا يوجد إلا في الخيال، فيقولون: ليس بكذا ولا بكذا... إلى آخر ما يقولون.

(٢٢٤) والله سبحانه ضرب الأمثال في كتابه لما في ذلك من البيان؛ والإنسان لا يرى نفسه وأعماله إلا إذا مثلت له نفسه بأن يراها في مرآة وتمثل له أعماله بأعمال غيره، ولهذا ضرب الملكان المثل لداود، وضرب الأمثال مما يظهر به الحال، وهو القياس العقلي الذي يهدي به الله من يشاء من عباده.

(٢٢٥) العبد كماله في حاجته إلى ربه وعبوديته وفقره وفاقته، فكلما كانت عبوديته أكمل كان أفضل، وصدور ما يحوجه إلى التوبة والاستغفار مما يزيده عبودية وفقره وتواضعاً.

(٢٢٦) ومن أراد أن يمدح أو يذم فعلية أن يبين دخول الممدوح والمذموم في الأسماء التي علق الله ورسوله عليها المدح والنذم، فأما إذا كان الاسم ليس له أصل في الشرع، ودخول الداخل فيه مما ينazuء فيه المدخل بطلت كل من المقدمتين.

(٢٢٧) فعل الحسنات له آثار محمودة في النفس وفي الخارج، وكذلك السيئات، والله تعالى جعل الحسنات سبباً لهذا والسيئات سبباً لهذا، كما جعل أكل السم سبباً للمرض والموت، وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضاه، فالتجارة والأعمال الصالحة تمحي بها السيئات، والمصابئ في الدنيا تکفر بها السيئات.

(٢٢٨) ومن العلوم علوم لو علمها كثير من الناس لضرهم ذلك، ونوعذ بالله من علم لا ينفع، وليس اطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكمة الله في كل شيء نافعاً لهم، بل قد يكون ضاراً؛ قال تعالى: ﴿لَا تَشْتَأْنُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يُبَدِّلَ لَكُمْ شَوْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(٢٢٩) والاحتجاج بالقدر حجة داحضة باطلة باتفاق كل ذي عقل ودين من جميع العالمين، والمحتج به لا يقبل من غيره هذه الحجة إذا احتاج به في ظلم ظلمه إياه وترك ما يجب عليه من حقوقه، بل يطلب منه ماله عليه ويعاقبه على عدوانه عليه، وإنما هو من جنس شبه السوفسطائية التي تعرض في العلوم، ولا يحتاج به أحد إلا مع عدم علمه بالحججة بما فعله.

فإذا كان معه علم بأن ما فعله هو المصلحة وهو المأمور وهو الذي ينبغي فعله لم يحتاج بالقدر، وكذلك إذا كان معه علم بأن الذي لم يفعله ليس عليه أن يفعله أو ليس بمصلحة أو ليس هو مأموراً به لم يحتاج بالقدر، بل إذا كان متبعاً لهواه بغير علم احتاج بالقدر.

(٢٣٠) فالرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذبون للرسل انعكس الأمر في حقهم فصاروا يتبعون المفاسد ويعطلون المصالح، فهم شر الناس.

(٢٣١) تكليف ما لا يطاق على وجهين:

الأول: ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف الزمني المشي، وتکليف الإنسان الطيران ونحو ذلك، فهذا غير واقع في الشريعة.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر، وهذا واقع، ولا ينبغي أن يعبر عنه أنه لا يطاق.

(٢٣٢) أهل السنة يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل؛ وهو فاعل حقيقة، والله خالق ذلك كله، كما هو خالق كل شيء، كما دل على هذين الأصلين نصوص الكتاب والسنة، وهو الواقع.

(٢٣٣) وفعل العبد حادث ممكناً، فيدخل في عموم خلق الله للحوادث، واتفق أهل السنة أن الله خص المؤمنين بنعمة دون الكافرين بأن هداهم للإيمان، ولو كانت نعمته على المؤمنين مثل نعمته على الكافرين لم يكن المؤمن من مؤمناً كما قال تعالى: ﴿وَلَنِكَنَ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ إِيمَانَ وَرَزَّقَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَرَكَّةً إِلَيْكُمُ الْكُفَّرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْأَرْشَدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]. والله خالق الملائكة والأنبياء وخلق الشياطين والحيات والعقارب وغيرها من الفواسق، فهذا محمود معظم، وهذا فاسق يقتل في الحل والحرم، وهو سبحانه خالق في هذا طبيعة كريمة تقتضي الخير والإحسان، وفي هذا طبيعة خبيثة توجب الشر والعدوان.

(٢٣٤) الإرادة في كتاب الله نوعان:

١ - إرادة تتعلق بالأمر.

٢ - وإرادة تتعلق بالخلق.

فالإرادة المتعلقة بالأمر: أن يريد من العبد فعل ما أمره.

وأما إرادة الخلق: فإن يريد ما يفعله هو.

فإرادة الأمر: هي المتضمنة للمحبة والرضا، وهي الإرادة الدينية، والإرادة المتعلقة بالخلق هي المشيئة، وهي الإرادة الكونية القدرية؛ فالكفر والفسق والعصيان ليس مراضاً للرب بالاعتبار الأول، والطاعة موافقة لتلك الإرادة أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة، فاما موافقة مجرد النوع الثاني فلا يكون به مطينا.

(٢٣٥) وكما على العبد أن يؤمن بقدر الله وقضائه فعليه أن يوافق الله في حبه وبغضه، فقضاء الشرور من جهة خلقة الرب لها محبوبة مرضية؛ لأن الله خلقها لما له في ذلك من الحكمة، والعبد فعلها وهي ضارة له موجبة له العذاب، فنحن ننكرها ونكرها وننأى عنها، وإذا أرسل الله الكافرين على المسلمين، فعلينا أن نرضى بقضاء الله في إرسالهم، وعلينا أن نجتهد في دفعهم وقتالهم، وأحد الأمرين لا ينافي الآخر.

(٢٣٦) أهل السنة متفقون على أن الأنبياء معصومون في تبليغ الرسالة، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين، وكل ما يبلغونه عن الله من الأمر والنهي فهو مطاعون فيه باتفاق المسلمين، وما أخبروا به وجب تصديقهم فيه بإجماع المسلمين، وما أمروه به ونهوه عنهم فهو مطاعون فيه عند جميع فرق الأمة، والجمهور الذي يجوزون عليهم الصغار، ومن يجوز الكبار يقولون إنهم لا يقررون عليها، بل يحصل لهم بالتوبيخ منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك.

(٢٣٧) والقياس نوعان:

مذموم: إما لفوات شرطه، وهو عدم المساواة في مناط الحكم، وإما لوجود مانعه، وهو النص الذي يجب تقادمه عليه.

و صحيح محمود: وهو الذي يستوي فيه الأصل والفرع في مناط الحكم، ولم يعارضه ما هو أرجح منه.

(٢٣٨) الصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق، وكمال ذلك علم ما أخبر به النبي ﷺ جملة وتفصيلاً، وتصديق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل، وأكمل الناس في هذا الوصف أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

(٢٣٩) فمن تكلم في هذا الباب، أي مدح الصحابة أو القدح فيهم بجهل أو بخلاف ما يعلم كان مستوجبًا للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد الهوى لا لوجه الله أو ليعارض به حقاً آخر لكن أيضًا مستوجبًا للذم والعقاب.

ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم ورضى الله عنهم واستحقاقهم الجنة، وأنهم خير هذه الأمة التي أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة، منها ما لا يعلم صحته، ومنها ما يتبيّن كذبه، ومنها ما لا يعلم كيف وقع، ومنها ما يعلم عنده القوم فيه، ومنها ما يعلم توبتهم منه، ومنها ما يعلم أن لهم من الحسنات ما يغمره.

فمن سلك سبل أهل السنة استقام قوله، وكان من أهل الحق والاستقامة والاعتدال، وإنما حصل في جهل ونقض وتناقض كحال هؤلاء الرافضة الضلال.

(٢٤٠) والرجل الصالح المشهود له بالجنة قد يكون له سيئات يتوب منها أو تمحوها حسناته أو تکفر عنه بالمصائب أو غير ذلك، فإن العبد إذا أذنب كان لدفع عقوبة النار عنه عشرة أسباب، ثلاثة منه، وباقيتها من الله؛ التوبة والاستغفار والحسنات الماحية ودعاء المؤمنين وإهداوهم له العمل الصالح وشفاعة نبينا ﷺ، والمصائب المكفرة

في الدنيا وفي البرزخ وفي عرصات القيامة ومغفرة الله له بفضل رحمته.

(٢٤١) وما ينبغي أن يعلم أن الأمة يقع فيها أمور بالتأويل في دمائها وأموالها وأعراضها، كالقتال واللعن والتكفير. وجماهير العلماء يقولون: إن أهل العدل والبغاء إذا اقتلوا بالتأويل لم يضمن هؤلاء ما أتلفوا لهؤلاء ولا هؤلاء ما أتلفوا لهؤلاء، كما قال الزهري: وقت الفتنة وأصحاب محمد متواترون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتاؤيل القرآن، فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية في الدماء والأموال، فكيف بالأعراض كاللعن والتكفير والتفسيق؟!

(٢٤٢) وما ينبغي أن يعلم أن أسباب الفتنة تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق وقصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده.

(٢٤٣) ويترتب على هذا الأصل أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة قد يحصل منه نوع من الاجتهد مقررنا بالظن ونوع من الهوى الخفي فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء المتقين، ويصير فتنة لطائفتين؛ طائفة تعظمه فتزيد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في ولاته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه من الإيمان؛ وكل هذين الطرفين فاسد.

ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطي الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم ويثاب ويُعاقب ويحب من وجهه ويبغض من وجهه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً لأهل البدع من الخارج والمعزلة ونحوهم.

(٢٤٤) الناس قد تكلموا في تصويب المجتهدين وتخطّتهم وتأثيّهم وعدم تأثيّهم، ونحن نذكر أصولاً جامعاً نافعة:

الأصل الأول: هل يمكن كل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع؟ وإذا لم يمكنه فاجتهد فاستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال ما اعتقاده هو الحق في نفس الأمر، هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ هذا أصل هذه المسائل، ثم ذكر أقوال أهل البدع فيه، ثم قال: ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا قول الفقهاء والأئمة.

وإن الناس يتفاوتون في معرفة الحق بحسب الأسباب التي يعرف بها الحق ولا يعبد الله إلا من عصاه بفعل محظور أو ترك مأمور من غير فرق بين المسائل الأصولية والفروعية، وكل ما ذكر من الفروق فإنه غير صحيح ولم يدل عليه كتاب ولا سنة، بل دلالتها على عدم الفرق، ثم ذكر الأدلة على ذلك.

(٢٤٥) فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفتٍ وغير ذلك إذا اجتهد واستدل واتقى الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البينة، خلافاً للجهمية المجردة، وهو مصيبة بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافاً للقدرة.

(٢٤٦) وهل تلزم الشريائع من لم يعلمه، أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم بها، أو يفرق بين الشريائع الناسخة والمبتداة؟ فيه ثلاثة أقوال، الصواب منها أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، فالواجب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب بعد قيام الحجة.

(٢٤٧) فإذا تشارج مسلمان في قضية مضطّ ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها كان كلامهم فيها كلاماً بلا علم ولا عدل يتضمن أذائم بغير حق، ولو عرفوا أنهم مذنبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة من باب الغيبة المذمومة.

(٢٤٨) ودين الإسلام وسط بين الأطراف المتجاذبة، فهم وسط في التوحيد بين اليهود

التي تصف الرب بالنقائص ويشبهون الخالق بالمخلوق، وبين النصارى التي تصف المخلوق بصفات الخالق التي يختص بها ويشبهون المخلوق بالخالق؛ فالمسلمون وحدوا الله ووصفوه بصفات الكمال ونزعوه عن جميع النقص، وزهوا أن يماثله شيءٌ من المخلوقات في شيءٍ من الصفات فهو موصوف بصفات الكمال لا بصفات النقص، وليس كمثله شيءٌ لا في ذاته ولا في صفاتاته ولا في أفعاله.

(٢٤٩) وكذلك في النبوات، فاليهود تقتل الأنبياء وتستكبر عن اتباعهم وتكتذبهم وتتهمهم بالكبار، والنصارى يجعلون من ليسنبي ولا رسولنبياً ورسولاً.

(٢٥٠) وأما الشرائع فاليهود منعوا الخالق أن يبعث رسولاً بغير شريعة الرسول الأول، والنصارى جوزوا لأصحابهم أن يغيروا من الشرائع ما بعث الله به رسلاً.

(٢٥١) وكذلك في العبادات النصارى يعبدونه ببدع ما أنزل الله بها من سلطان، واليهود معرضون عن العبادات، والمسلمون عبدوا الله بما شرع ولم يعبدوه بالبدع، وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به جميع النبيين: وهو أن يستسلم العبد لله، لا لغيره، وهو الحنيفية، دين إبراهيم.

(٢٥٢) وكذلك في أمر الحلال والحرام، في الطعام واللباس، وما يدخل في ذلك من النجاسات، فالنصارى لا تحرم ما حرم الله ورسوله ويستحلون الخبائث المحرمة ولا يتطهرون، واليهود حرمت عليهم طيبات أحلت لهم.

(٢٥٣) وكذلك أهل السنة في الإسلام متوضطون في جميع الأمور، فهم في علي وسط بين الخوارج والروافض، وفي عثمان بين المروانية والزيدية، وفي سائر الصحابة بين الغلة فيهم والطاعنين عليهم، وهم في الوعيد وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة، وهم في القدر وسط بين القدرة من المعتزلة ونحوهم وبين القدرة المجبرة من الجهمية ونحوهم، وهم في الصفات وسط بين الممثلة والمعطلة.

(٢٥٤) والذين رفع الله قدرهم في الأمة هو بما أحیوه من سنته ونصرته، وهكذا سائر طوائف الأمة، بل سائر طوائف الخلق كل خير معهم فيما جاءت به الرسل عن الله وما كان معهم من خطأ أو ذنب فليس من جهة الرسل.

(٢٥٥) وأداء الواجب له مقصودان: أحدهما: براءة الذمة بحيث يندفع عنه الذم والعقاب المستحق بالترك، وهذا لا تجب معه إعادة الصلاة التي ترك الخشوع فيها، فإن الإعادة يبقى مقصودها حصول ثواب مجرد وهو شأن التطوعات، لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية، وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة.

(٢٥٦) ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين؛ كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع.

(٢٥٧) والنبي ﷺ لم يخرج الشتتين والسبعين فرقة من الإسلام، بل جعلهم من أمته ولم يقل: إنهم يخلدون في النار.

(٢٥٨) ومع مرور الخوارج وبدعتهم وضررهم العظيم واتفاق الصحابة على وجوب قتالهم، ومع هذا فقد صرخ علي رضي الله عنه بأنهم مؤمنون ليسوا كفاراً ولا منافقين، وكان الصحابة يصلون خلفهم، فمن كفر الشتتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

(٢٥٩) والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين، وإن كان في الآخرة خيراً من لم يعاقب، وأيضاً فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا ديانة ويصد عن الحق الذي لا يتبع هواه، فهذا يعاقبه الله على هواه ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

(٢٦٠) فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون، وسبب ذلك أن أحدهم قد يظن ما ليس بکفر کفراً، وقد يكون کفراً لأنه تبين له أنه تكذيب للرسول وسب للخالق، والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم إذا كان هذا العالم بحاله يکفر إذا قاله أن يکفر من لم يعلم بحاله.

(٢٦١) والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجده، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا يتصر لشخص انتصارا مطلقا عاماً إلا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصارا مطلقا عاماً إلا للصحابة رضي الله عنهم، فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فإذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ فقط.

(٢٦٢) والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي:

فالطريق الشرعي هو: النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلةه والعمل بموجبهما، فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، ولا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية، فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان: فأخذهما: طريق أهل الكلام البدعي والرأي البدعي، فإن هذا فيه باطل كثير، وكثير من أهله يفترطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة.

والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادات البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة.

(٢٦٣) والعلم والجهاد والصلة أفضل الأعمال بإجماع الأمة؛ والتحقيق أن كلاً من

الثلاثة لا بد له من الآخرين، وقد يكون هذا أفضل في حال كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون هذا وهذا؛ كل في موضعه بحسب الحاجة والمصلحة.

(٢٦٤) المتصرف لغيره كولي اليتيم وناظر الوقف والوكيل والمضارب والشريك، وأمثال ذلك يتعمّن عليه الاجتهاد في الأصلح بخلاف المخبر في الكفارات والديات ونحوها فإنه تبع لإرادته؛ إذ هذا التخيير لقصد السهولة عليه.

(٢٦٥) الجاهل في كلامه على الأشخاص والطوائف والمقالات بمترفة الذباب الذي لا يقع إلا على العقر ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعاً هذا وهذا.

(٢٦٦) والأعمال ثوابها ليس لمجرد صورها الظاهرة بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتغاضلون في ذلك تقاضلاً عظيماً.

(٢٦٧) والصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا في شيءٍ من قواعد الإسلام، لا في الصفات ولا في القدر ولا مسائل الأحكام ولا مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك بالاختلاف بالأقوال، فضلاً عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات الله التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر، كما أخبر الله به ورسوله مثبتين للأمر والنهي، والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة الله في خلقه وأمره مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ول فعله مع إثباتهم للقدر إلى غير ذلك من أصول الإسلام وقواعدة.

(٢٦٨) الأمور نوعان: كليلة عامة وجزئية خاصة؛ فاما الجزئيات الخاصة نحو ميراث هذا الميت وعدل هذا الشاهد ونحوها، فهذا مما لا يمكن لا نبياً ولا إماماً ولا أحداً من الخلق أن ينص على كل فرد منه، وإنما الغاية الممكنته ذكر الأمور الكلية العامة، في Finch على قواعد كلية، ثم ينظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات أو دخول نوع خاص تحت أعم منه وإن اكتفى بالكليات، فقد نص ﷺ على كليات من كتاب الله ومن الحكمة يدخل فيها من الجزئيات ما لا حصر له، وقد أعطي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً.

(٢٦٩) قوله تعالى: ﴿فَنَّ أَظْلَمُ مِنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]. إذا تدبّرت هذا علمت أن كل واحد من الكذب على الله والتکذيب بالصدق مذموم، وأن المدح لا يستحقه إلا من كان آتياً بالصدق مصدقاً للصدق علمت أن هذا مما هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم.

وإذا تأملت هذا تبين لك كثيراً من الشر أو أكثره يقع من أحد هذين، فتجد إحدى الطائفتين والرجلين من الناس لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، وربما جمع بين الكذب على الله والتکذيب بالصدق.

(٢٧٠) الخلفاء الأربع الراشدون لهم في تبليغ كليات الدين ونشر أصوله وأخذ الناس منهم ذلك ما ليس لغيرهم، وإن كان يروى عن صغار الصحابة من الأحاديث المفردة أكثر مما يروى عن بعض الخلفاء، فالخلفاء لهم عموم التبليغ وقوته الذي لم يشاركهم فيه غيرهم، ثم لما قاموا بتبليغ ذلك شاركهم فيه غيرهم، فصار متواتراً؛ كجامعة أبي بكر وعمر القرآن في المصحف ثم جمع عثمان لها في المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار.

فكان الاهتمام بجمع القرآن وتبليغه أهم مما سواه، وكذلك تبليغ شرائع الإسلام إلى أهل الأمصار ومقاتلتهم على ذلك واستنابتهم في ذلك الأمراء والعلماء وتصديقهم لهم فيما بلغوه عن الرسول، بلغ من أقاموه من أهل العلم حتى صار الدين منقولاً نقلًا عاماً متواترًا ظاهراً معلوماً قامت به الحجة ووضحت به المحجة، وتبين به أن هؤلاء كانوا خلفاء المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علماً وعملاً، وهو رسول الله كما قال الله في حقه: ﴿وَالنَّجِيرُ إِذَا هَوَىٰ ۚ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوْنَ وَمَا عَوَىٰ ۚ ۖ﴾ [النجم: ١، ٢].

وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>. فإنهم خلفوه في ذلك فانتفعوا بهم بالهدي الضلال وبالرشد الغي

(١) الترمذى (٢٦٧٦)، ابن ماجه (٤٢).

وهذا هو الكمال في العلم والعمل.

(٢٧١) ثم قال: فصل في الطرق التي يعلم بها كذب المنقول:

منها ما يروى خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة، ثم ذكر أمثلة لها، ومنها أن ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعاً لتوفرت الهمم والدواعي على نقله، وله أمثلة، ومنها أن يروى خلاف المعلوم المقطوع به في الشرع.

(٢٧٢) والسفسطة ثلاثة أنواع:

أحدها: التفي والجحد والتکذیب للمعلوم لوجوده أو للعلم به.

الثاني: الشك والريب فيما لا يشك فيه ولا يرتاب.

الثالث: من يجعل الحقائق تبعاً للعقائد.

(٢٧٣) كثير من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رئاسة أو مال، ولكل أمرٍ ما نوى، وأما أهل العلم والدين الذين هم أهله فهو مقصود عندهم لمنفعته لهم و حاجتهم إليه في الدنيا والآخرة، ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به نفوسهم ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف ويحبونه ويلتذون به ويفسدون كثرة أهله، وتبعث هممهم على العمل به وبموجبه وبمقتضاه بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالاً أو رئاسة، فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر لسلوكه وربما رجحه إذا كان أسهل عليه.

هذا آخر ما أردنا نقله من القواعد والأصول من المنهاج.

٦٥٥٦٥٦٥

## ١٧- وَمِنْ رِسَالَةِ نَفْضِ الْمَنْطَقِ

(٢٧٤) ذکر الله یعطی الإیمان وهو أصل الإیمان، والله سبحانه هو رب كل شيء وملیکه، وهو معلم كل علم وواهبه، فکما أن نفسه أصل لكل شيء موجود، فذکره والعلم به أصل لكل علم، وذکره في القلب والقرآن یعطی العلم المفصل فیزيد الإیمان كما قال جندب وغيره من الصحابة: تعلمنا الإیمان ثم تعلمنا القرآن فازدادنا إیمانا.

(٢٧٥) والعبد مفتقر إلى ما یسألہ من العلم والهدى طالب سائل، فبذكر الله والافتقار إليه یهديه الله ويدله.

(٢٧٦) وما یوضخ ذلك أن الطالب للعلم - بالنظر والاستدلال والتفكير والتدبر - لا يحصل له ذلك إن لم ینظر في دليل یفیده العلم بالمدلول عليه؛ ومنى كان العلم مستفادا بالنظر فلا بد أن يكون عند الناظر من العلم المذکور الثابت في قلبه ما لا يحتاج حصوله إلى نظر؛ فيكون ذلك المعلوم أصلاً وسبيلاً للتفكير الذي یطلب به معلوماً آخر؛ ولهذا كان الذکر متعلقاً بالله لأنه سبحانه هو الحي المعلوم، وكان التفكير في مخلوقاته؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة وهي المخلوقات.

وأما الخالق فليس له شبيه ولا نظير؛ فالتفكير الذي مبناه على القياس ممتنع في حقه، وإنما هو معلوم بالفطرة فيذکره العبد، وبالذکر وبما أخبر به عن نفسه، يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة لا تناول بمجرد التفكير والتقدير، أعني من العلم به نفسه، فإنه الذي لا تفكير فيه، فأما العلم بمعانی ما أخبر به ونحو ذلك فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسنة.

(٢٧٧) لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علوم المنطق وينظر به إلا فاسد النظر والمناظرة،  
كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

(٢٧٨) والحقائق من أهلها لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يعرضون عنها إما  
لطولها وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها وإنما لعدم تميزها، وما فيها من الإجمال والاشتباه؛  
وما زال علماء المسلمين يذمونه وينهون عنه وعن أهلها.

(٢٧٩) ومن المعلوم أن الأمور الدقيقة، سواء كانت حقاً أو باطلة، إيماناً أو كفراً،  
لا تعلم إلا بذكاء وفطنة، وأهلها يستجهلون من لم يشركهم في علمهم وإن كان إيمانه  
أحسن من إيمانهم، إذا كان فيه قصور في الذكاء والبيان وهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ  
أَخْرَجُوا﴾ [المطففين: ٢٩] إلى آخر السورة.

ولهذا لما تفطن كثيرون منهم لما فيه من الجهل والضلال صاروا يقولون: النقوس القدسية  
تفيض عليها المعرف بدون الطريق القياسي، وهم متافقون على أن من النقوس من يستغنى  
عن وزن علومها بالموازين الصناعية في المنطق، لكن قد يقولون: هو حكيم بالطبع.

(٢٨٠) وعلوم الأنبياء إذا اعترفوا أنها حق فأنهم يعترفون أنه لا يمكن أن توزن بميزان  
صناعتهم؛ فقد اعترفوا أن من الحق ما لا يوزن بميزان منطقهم، وإن قالوا: لا ندرى أحق هي  
أم باطل؟ اعترفوا بأن أعظم المطالب وأجلها لا يوزن بميزان منطقهم.

ومن المعلوم أن موازين الأموال لا يقصد أن يوزن بها الحطب والرصاص دون الذهب  
والفضة، وأمر النباتات وما جاءت به الرسل أعظم في العلوم من الذهب في الأموال، فهو  
ميزان جاهل جائز بحسب اعتراف أهلها، يجور في وزنه، وأكثر الحقائق النافعة يعترفون أنه  
لا سبيل إلى وزنه بها، فهي يوزن بها المتع الخسيس دون الحقائق النافعة، والأمر النفيض  
الذي ليس للنقوس عنه عوض وليس سعادتها إلا فيه، فهم لم يزنوا بالقسطاس المستقيم  
ولم يستدلوا بالأيات البينات التي هي العلوم الحقيقة والحكمة اليقينية التي فاز بالسعادة  
عالها، وخاب بالشقاوة جاهاها.

(٢٨١) وأهل المنطق متفقون على أنه لا يفيد إلا أموراً كليلة مقدرة في الذهن، لا يفيد العلم بشيء موجود متحقق في الخارج إلا بتوسط شيء آخر غيره؛ والأمور الكلية الذهنية ليست هي الحقائق الخارجية ولا هي أيضاً علماً بالحقائق الخارجية؛ إذ لكل موجود حقيقة يتميز بها عن غيره هو بها هو، وتلك ليست كلية.

فالعلم بالأمر المشترك لا يكون علماً بها، فلا يكون في القياس المنطقي علم بحقيقة شيء من الأشياء وهو المطلوب. ويطعنون في قياس التمثيل، وهو في التحقيق أبلغ في إفادته العلم واليقين من قياس الشمول، وإن كان علم قياس الشمول أكثر ذاك أكبر، فقياس التمثيل في القياس العقلي كالبصر في العلم الحسي، وقياس الشمول كالسمع في العلم الحسي، ولا ريب أن البصر أعظم وأكمل، والسمع أوسع وأشمل.

(٢٨٢) وأيضاً، فلا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم، وصار إماماً فيه، مستعيناً بصناعة علم المنطق، لا من العلوم الدينية ولا غيرها.

(٢٨٣) وخصوصاً العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً، فهي أجل وأعظم من أن يكون لأهلها التفات إلى المنطق، كحال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى.

(٢٨٤) وإدخال المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً واليسير منه عسيراً، ولا يفيد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام وأبعد الأشياء عن طريق ذوي الأحلام.

(٢٨٥) وقد ذكر الله في القرآن كثيراً من الآيات التي يذكر فيها أقوال أعداء الرسل وأفعالهم، وما أتوه من قوى الإدراكات والحركات، وأنهم لم تنفعهم لما عارضوا بها ما جاءت به الرسل، فما أغنت أسماعهم وأبصارهم ولا أفتدتهم من شيءٍ لِمَا جاءَ أَمْرَ رَبِّكَ وَمَا زَادُهُمْ غَيْرُ تَتِيبٍ.

(٢٨٦) والأمور الموجودة الممحقة تعلم بالحسن الباطن والظاهر، وتعلم بالقياس

التمثيلي، وتعلم بالقياس الذي ليس فيه قضية كلية، ولا شمول ولا عموم، بل تكون الحدود الثلاثة فيه - الأصغر والأوسط والأكبر - أعياناً جزئية، والمقدمةان والتنتجة قضايا جزئية، وعلم هذه الأمور المعينة بهذه الطرق أصح وأوضح وأكمل.

٦٦٦٦٦٦٦

## ١٨- من رسالة شرح حديث النزول

(٢٨٧) قال بعضهم: إذا قال لك السائل: كيف ينزل؟ أو كيف استوى أو كيف يعلم؟ أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق؟ فقل له: كيف هو في نفسه؟ فإذا قال: أنا لا أعلم كيفية ذاته. فقل له: أنا لا أعلم كيفية صفاته؟ فإن العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف.

(٢٨٨) لا نعرف ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه، فنحن نعرف أشياء بحسب الظاهر أو الباطن، وتلك معرفة معينة مخصوصة، ثم إننا بمعقولنا تعتبر الغائب بالشاهد، فيبقى في أذهاننا قضايا كليلة عامة، ثم إذا خوطينا بوصف ما غاب عنا لم نفهم ما قيل لنا إلا بمعرفة المشهود لنا، فلو لا أنا شهد من أنفسنا جوعاً وعطشاً وشبعاً وريحاً وحباً وبغضاً ولذة وألمًا وسخطاً ورضاً لم نعرفحقيقة ما نخاطب به إذا وصف لنا ذلك، وأخبرنا به عن غيرنا.

وكذلك لو لم نعلم في الشاهد حياة وقدرة وعلماً وكلامًا لم نفهم ما نخاطب به إذا وصف الغائب عنا بذلك، وكذلك لو لم نشهد موجوداً لم نعرف وجود الغائب عنا، فلا بد فيما شهدناه وغاب عنا من قدر مشترك لنفهم الغائب.

(٢٨٩) ثم إن الله أخبرنا بما وعدنا في الدار الآخرة من النعيم، وأخبرنا بما يؤكّل ويشرب وينكح ويفرش وغير ذلك، فلو لا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا لم نفهم ما وعدنا به، ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.

(٢٩٠) فمعنى الاستواء معلوم، وهو التأويل والتفسير الذي يعرفه الراسخون في العلم، والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلم إلا الله، وكذلك ما وعدنا به في الجنة، تعلم العباد تفسير ما أخبر الله به، وأما كيفية فقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ﴾

فَقَسْ مَا أَخْفَى لَهُم مِنْ فَرَّةٍ أَعْيُنٌ [السجدة: ١٧]. فإذا كان هذا في المخلوقات، فالحال على المخلوق أعظم؛ فإن مباهنة الله لخلقه وعظمته وكريمه وفضله أعظم وأكثر مما بين مخلوق ومخلوق.

(٢٩١) فمن نفي النزول أو الاستواء أو الرضا والغضب، أو العلم والقدرة أو اسم العليم أو القدير أو اسم الموجود فراراً بزعمه من تشبيه وتركيب وتجسيم فإنه يلزم منه فيما أثبتته نظير ما ألم به لغيره فيما نفاه هو وأثبته المثبت.

(٢٩٢) وأما التزول الذي لا يكون من جنس نزول أجسام العباد فهذا لا يمتنع أن يكون في وقت واحد لخلق كثيرين، ويكون قدره لبعض الناس أكثر أو أقل، بل لا يمتنع أن يقرب إلى خلق من عباده دون بعض، فيقرب إلى هذا الذي دعاه دون هذا الذي لم يدعه.

وَجَمِيعُ مَا وَصَفَ الرَّبُّ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْقَرْبِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ عَامٌ لِجَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ كَمَا  
فِي الْمُعِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُعِيَّةَ وَصَفَ نَفْسَهُ فِيهَا بِعُمُومٍ وَخَصُوصٍ، وَأَمَّا قَرْبُهُ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَهُوَ خَاصٌ  
لِمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَالْدَاعِيِّ وَالْعَابِدِ، وَكَقَرْبِهِ عَشِيشَةُ عَرْفَةِ، وَدُنْوَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الْحَجَاجِ،  
وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعَشِيشَةُ قَدْ تَكُونُ وَسْطَ النَّهَارِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ، وَتَكُونُ لِيَلًا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ،  
فَإِنَّ تِلْكَ الْبَلَادَ لَمْ يَدْنُ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى سَمَائِهَا الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا دَنَّا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا الَّتِي عَلَى  
الْحَجَاجِ؛ وَكَذَلِكَ نَزَولُهُ بِاللَّيلِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ حَسَابَهُ لِعَبَادِهِ كَحَسَابِهِمْ كَلِمَهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؛  
وَكُلُّ مِنْهُمْ يَخْلُو بِهِ كَمَا يَخْلُو الْعَبْدُ بِالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، فَيُقْرِرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَذَلِكَ الْمَحَاسِبُ لَا يَرِي  
أَنَّهُ مَحَاسِبُ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ فِي صَحِيفَةِ  
مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>؛ «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي...» إِلَى آخر  
الْحَدِيثِ.

(۱) أبو داود (۴۷۳۱)، ابن ماجه (۱۸۰).

(٢) مسلم (٣٩٥).

فهذا يقوله سبحانه لکل مصلٌ قرأ الفاتحة منم لا يحصي عدده إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك فيقول لکل واحد ما يقول من القول في ساعة واحدة، وكذلك سمعه لکلامهم يسمع کلامهم کله مع اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع كل ما يقولون سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغله المسائل، ولا يتبرم بالحاج الملحقين، فإنه - سبحانه - هو الذي خلق هذا کله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى کل جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له، وكذلك من الزرع.

وكرسيه وسع السماوات والأرض ولا يتوده حفظهما، فإذا كان لا يتوده خلقه ورزقه على هذه التفاصيل، فكيف يتوده العلم بذلك أو سمع کلامهم أو رؤية أفعالهم وإجابة دعائهم، سبحانه وتعالى علوًّا كبيرًا: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدِيرٍ﴾ [الأعراف: ٩١].

وذكر نصوصاً آخر بهذا المعنى، فمن كانت هذه عظمته كيف يحصره مخلوق من المخلوقات، سماء أو غير سماء، حتى يقال: إنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه، ويصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به سبحانه، وهو قادر أن ينزل سبحانه وهو على عرشه، قوله: إنه ينزل مع بقاء عظمته وعلوه على العرش أبلغ في القدرة والعظمة، وهو الذي فيه موافقة الشرع والعقل.

(٢٩٣) وفي الحديث المتفق عليه<sup>(١)</sup>: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سماعاً قريباً أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وذلك لأن الله قريب من قلب الداعي، فهو أقرب إلى من عنق راحلته.

وقريبه من قلب الداعي له معنى متفق عليه عند أهل الإثبات، الذين يقولون: إن الله فوق العرش، ومعنى آخر فيه نزاع، فالمعنى المتفق عليه عندهم يكون بتقريريه قلب الداعي، كما

(١) البخاري (٢٩٩٢)، مسلم (٢٧٠٤).

يقرب إليه قلب الساجد، فالساجد يقرب إليه قلبه فيدندو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض.

ومتى قرب أحد الاثنين من الآخر صار الآخر إليه قريبا بالضرورة، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه، وقد وصف الله أنه يقرب إليه من يقرره من الملائكة والبشر فقال: ﴿لَنْ يَسْتَنِكُفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرِبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢].

وأما قرب الرب قربا يقوم به بفعله القائم بنفسه فهذا تبنيه الكلامية. ومن يمنع قيام الأمور الاختيارية بذاته، وأما السلف وأئمة الحديث والسنن فلا يمنعون ذلك، فنزلوه كل ليلة إلى السماء الدنيا وعشية عرفة هو من هذا الباب، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

«ومن تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعا...» الحديث<sup>(١)</sup>. وهذا بزيادة تقريره للعبد إليه جزاء على تقريره باختياره، فكلما تقرب العبد باختياره قدر شبر زاده الرب قربا إليه حتى يكون المتقرب، فكذلك قرب الرب من قلب العابد وهو ما يحصل في قلب العبد من معرفة الرب والإيمان به، وله المثل الأعلى، فهذا أيضا لا نزاع فيه.

(٢٩٤) إذا عرفت تنزيه الرب عن صفات النقص فلا يوصف بالسفول ولا علو شيء عليه بوجه من الوجه، بل هو العلي الأعلى الذي لا يكون إلا أعلى، وهو الظاهر ليس فوقه شيء، وأنه ليس كمثله شيء فيما يوصف به من الأفعال الالزمة والمتعدية، لا النزول ولا الاستواء ولا غير ذلك.

فيجب مع ذلك إثبات ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، والأدلة العقلية توافق ذلك لا تناقضه، ولكن السمع والعقل ينافقان البدع المخالفة للكتاب والسنن. والسلف من

(١) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥).

الصحابة والتابعين يقرؤن أفعاله كالاستواء والتزول وغيرهما على ما هي عليه.

(٢٩٥) فالأصل أن علوه على المخلوقات وصف لازم له، كما أن عظمته وكبرياءه كذلك، فأما الاستواء فهو فعل يفعله تعالى بمشيئته وقدرته، ولهذا قال فيه: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]. ولهذا كان الاستواء من الصفات السمعية، والعلو من الصفات السمعية العقلية.

٦٦٦٦٦٦

## ١٩- من تفسير سورة الإخلاص

(٢٩٦) ذكر نصوصاً كثيرة من القرآن في الأمر بالرجوع إلى القرآن في كل شيء، ثم قال: وهذه النصوص وغيرها تبين أن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق من الباطل، وبيان ما اختلف فيه الناس، وأن الواجب على الناس اتباع ما أنزل إليهم من ربهم ورد ما يتنازعون فيه إلى الكتاب والسنّة، وأن من لم يتبع ذلك كان منافقاً، وأن من اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذلك حشر ضالاً شقياً معدباً، وأن الذين فارقوا دينهم قد بريء الله ورسوله منهم.

(٢٩٧) ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل أو الحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإن القرآن جعله الله شفاء لما في الصدور، وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول؛ إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيثئذ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة، ومن هنها يقع الشرك وتفرق الدين شيئاً، كالفتنة التي تحدث بالسيف، فالفتنة القولية والفعالية من الجاهلية بسبب خفاء النور عنهم، فإذا انقطع عن الناس نور النبوة وقعوا في ظلمة البدع وحدثت البدع والفساد ووقع الشر بينهم.

(٢٩٨) يحتاج المسلمون إلى شيئين: معرفة ما أراد الله ورسوله بالألفاظ الكتاب والسنة لأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائل أئمة المسلمين في معاني تلك الألفاظ، وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة، ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب لينظر المعاني المموافقة للرسول فتقبل والمخالفة فترد، فيجعل كلام الله ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواها يرد إليها.

(٢٩٩) التأويل هو بيان العاقبة وجود العاقبة، وقد تبين أن تأويل الخبر هو وجود المخبر به، وتأويل الأمر هو فعل المأمور به، فالآية التي مضى تأويلها قبل نزولها من باب الخبر يقع في ذكره كما ذكره من قول المشركين للرسول وتكذيبهم له، وهي وإن مضى تأويلها فهي عبرة ومعناها ثابتة في نظيرها.

وإذا تبين ذلك فالمتشابه من الأمر لا بد من معرفة تأويله؛ لأنه لا بد من فعل المأمور وترك المحظور، وذلك لا يمكن إلا بعد العلم، لكن ليس في القرآن ما يقتضي أن في الأمر متتشابهاً، فإن قوله: ﴿وَآخِرُ مُتَشَبِّهِنَّ﴾ [آل عمران: ٧]. قد يراد به من الخبر مثلما أخبر به في الجنة من اللحم واللبن والحرير ونحو ذلك، كأن بين هذا وبين ما في الدنيا تشابهاً في اللفظ والمعنى، ومع ذلك فحقيقة هذا مخالفة لحقيقة هذا، وتلك الحقيقة لا نعلمها نحن في الدنيا.

(٣٠٠) ومن أعظم الاختلاف: الاختلاف في المسائل العلمية الخبرية المتعلقة بالإيمان بالله واليوم الآخر، فلا بد أن يكون الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه من ذلك، ويمنع أن يكون حاكماً إن لم يكن معرفة معناها ممكناً، وقد نصب الله عليه دليلاً وإلا فالحاكم الذي لا يتبيّن ما في نفسه لا يحكم بشيء.

(١) أهل البدع الذين ذمهم الله نوعان:

أحدهما: عالم بالحق، يتعمد خلافه.

والثاني: جاهم متبع لغيره.

فالأولون: يبتدعون ما يخالف كتاب الله، ويقولون: هو من عند الله، إما أحاديث مفتريات، وإما تفسير وتأويل للنصوص باطل، ويعضدون ذلك بما يدعون من الرأي والعقل، وقصدهم بذلك الرئاسة والمأكل، وهؤلاء إذا عورضوا بنصوص الكتب الإلهية وقيل لهم: هذه تخالفكم، حرروا الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة.

وأما النوع الثاني: فهم الأميون الجهال الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانٍ وإن هم إلا يظنون.

(٣٠٢) فهو تعالى أَحَدٌ لِمَا يَكُنْ مِنْ جِنْسِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ صَمَدٌ كَامِلُ الصَّفَاتِ مَقْصُودٌ فِي كُلِّ الْحَاجَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَادَةَ، بَلْ هُوَ صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ، وَإِذَا نَفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُولُودًا مِنْ مَادَةِ الْوَالِدِ فَلَأَنْ يَنْفَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُولُودًا مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِ أُولَى وَأَخْرَى، فَإِنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ نَظِيرِ مَادَتِهِ أَكْمَلَ مِنْ مَادَةَ مَا خَلَقَ مِنْ مَادَةَ أُخْرَى، كَمَا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَالْمَادَةُ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا أَوْ لَادَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَادَةِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا هُوَ، وَلَهُذَا كَانَ خَلْقُهُ أَعْجَبُ، فَإِذَا نَزَهَ الرَّبُّ عَنِ الْمَادَةِ الْعُلِيَا فَهُوَ عَنِ الْمَادَةِ السُّفْلَى أَعْظَمُ تَنْزِيهًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ كَفُوا لَهُ فَلَأَنْ يَكُونَ مُنْزَهًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ بَابِ أُولَى وَأَخْرَى؛ وَهَذَا مَا يَبْيَنُ أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى جُمِيعِ أَنْوَاعِ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ عَلَى النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَلَهُذَا كَانَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَالصَّمْدِيَّةُ تَثْبِتُ الْكَمَالَ الْمَنَافِيَ لِلنَّفِيِّ، وَالْأَحَدِيَّةُ تَثْبِتُ الْاَنْفَرَادَ بِذَلِكَ.

(٣٠٣) يَعْتَبِرُ مَتَابِعُ الرَّسُولِ فِي قَصْدِهِ فِي أَمْوَارِهِ الْعَادِيَّةِ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ فَعَلَهَا لِقَصْدِ الْقَرْبَةِ صَارَتْ مَسْتَحْبَةً إِلَّا فَلا.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٢٠- ومن رسالة الرد على الفصوص

(٣٠٤) حقيقة الدين والإيمان واليقين أمران:

أحدهما: كون الله في قلب العبد بالمعرفة والمحبة، فهذا فرض على كل أحد، ولا بد لكل مؤمن منه، فإن أدى واجبه فيه فهو مقتضى، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه، وإن تركه كله فهو كافر بربه.

والثاني: موافقة ربها فيما يحبه ويكرهه، ويرضاها ويسخطها، فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين الذين تقربوا إلى الله بالنواول التي يحبها ولم يفرضها بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها.

ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحبوب الحق من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة المتتظمة لل المعارف والأحوال أحبوهم الله، فعلوا محبوبه فأحببهم، فإن الجزاء من جنس العمل، مناسب له مناسبة المعلول لعلته، ولا يتوجه أن المراد بذلك أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله، فإن هذا ممتنع، وإنما المقصود أن يأتي منها ما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة، والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة كما وردت بذلك النصوص.

(٣٠٥) عموم خلقه وربوبيته وعموم إحسانه وحكمته أصلان عظيمان في الكتاب والسنّة، والنصوص الدالة عليهمَا شيء كثیر، وجميع الكائنات آيات له شاهدة مظيرة لما هو مستحق له من الأسماء الحسنى والصفات العليا، وعن مقتضى أسمائه وصفاته وخلقه الكائنات، وكما علينا أن نشهد ربوبيته وتديبره العام المحيط وحكمته ورحمته، فعلينا أن نشهد إلهيته العامة؛ فإنه الذي في السماء إليه وفي الأرض إليه، وإله في السماء وإله في الأرض، ونشهد أن كل معبد سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه، فإنه باطل، إلا وجهه الكريم.

كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه في مبدئها نشهد أنها مفتقرة إليه في متتها، وإن كانت باطلة، والكافيات ليس لها من نفسها شيء، بل هي عدم محض ونفي صرف، وما بها من وجود فمه وبه، ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها، وهو معبودها وإلهها، لا يصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو لما هو مستحقه في نفسه ومتفرد به من نعوت الإلهية التي لا شريك له فيها ولا سمي له، وليس كمثله شيء، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، وهو معنا أينما كان، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع وهم فيها درجات. وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التي هم بها متبعدون له، وكذلك ألوهيتهم إياه، وألوهيتها لهم وعبادتهم التي هم بها عابدون، وكذلك قريبه منهم وقربهم منه.

(٣٠٦) الحق له معنيان:

أحدهما: الموجود الثابت.

والثاني: المقصود النافع كقوله ﷺ: «الوتر حق»<sup>(١)</sup>.

(٣٠٧) والباطل نوعان أيضاً:

أحدهما: المعدوم، وإذا كان معدوماً كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطل؛ لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه يصح بصحته ويبطل ببطلانه، فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلاً كان الاعتقاد والخبر كذلك، وهو الكذب.

والثاني: ما ليس بنافع ولا مفید، وما لا منفعة فيه، فالأمر به باطل، وقصده وعمله باطل؛ إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل.

(٣٠٨) فنفي عن نفسه تعالى في سورة الإخلاص؛ الأصول والفروع والنظراء، وهي جماع ما ينسب إليه المخلوق من الآدميين والبهائم والملائكة والجن، بل والنبات وغير

(١) أبو داود (١٤١٩).

ذلك، فإنه ما من شيءٍ من المخلوقات إلا ولا بد أن يكون له شيءٌ يناسبه، إما أصل وإما فرع  
وإما نظير، أو اثنان من ذلك أو الثلاثة.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٤١- ومن رسالة العقود وقتال الكفار

(٣٠٩) وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، ولا يترب عليه الحكم كما يترب على الحال، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد.

(٣١٠) لما ذكر النصوص من الكتاب والسنّة في قتال الكفار قال: فهذا الأصل الذي ذكرناه، وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر، هو الذي دل عليه الكتاب والسنّة وهو مقتضى الاعتبار، فإنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل، بل هو المبيح له لم يحرم قتل النساء، كما لو وجب أو أبیح قتل المرأة بزنا أو قود أو ردة فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك لما فيه من تفويت المال، بل تفويت النفس الحرة أعظم وهي تقتل لهذه الأمور، والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٢٢- ومن كتاب النبوات

(٣١١) والأيات الخارقة جنسان: جنس في نوع العلم، وجنس في نوع القدرة؛ فما اختص به النبي ﷺ من العلم خارج عن قدرة الإنسان والجن، وما اختص به من المقدورات خارج عن قدرة الإنسان والجن.

وقدرة الجن في هذا الباب كقدرة الإنسان، لأن الجن هم من جملة من دعاهم الأنبياء إلى الإيمان وأرسلت إليهم الرسل، ومعلوم أنه إذا دعا الجن إلى الإيمان فلا بد أن يأتي بأية خارجة عن مقدورهم.

(٣١٢) والتحقيق أن من كان مؤمناً بالأنبياء لم يستدل على الصلاح بمجرد الخوارق التي قد تكون للكفار والفساق، وإنما يستدل بمتابعة الرجل للنبي، فيميز بين أولياء الله وأعدائه بالفروق التي بينها الله ورسوله.

(٣١٣) وأما من لم يكن مقرأً بالأنبياء فهذا لا يعرف الوالي من غيره، إذ الوالي لا يكون ولئلا إلا إذا آمن بالرسل، لكن قد تدل الخوارق على أن هؤلاء على الحق دون هؤلاء لكونهم من أتباع الأنبياء، كما قد يتنازع المسلمون والكافر فيؤيد الله المؤمنين بخوارق تدل على صحة دينهم، كما كانت النار على أبي مسلم بربادوس لاما<sup>(١)</sup> ونحوه.

(٣١٤) وحقيقة الأمر أن ما يدل على النبوة هو آية على النبوة وبرهان عليها، فلا بد أن يكون مختصاً بها لا يكون مشتركاً بين الأنبياء وغيرهم، فإن الدليل هو مستلزم لمدلوله لا يجب أن يكون أعم وجوداً منه، بل إما أن يكون مساوياً له في العموم والخصوص، أو يكون أخص منه.

(١) هو أبو مسلم الخولاني كما في تاريخ دمشق ٢٧٠٠ / ٢٧.

(٣١٥) ويجب ألا يعارضها من ليس بنبي، فكل ما عارضها صادراً ممن ليس من جنس الأنبياء، فليس من آياتهم.

(٣١٦) والرسول بين الحق الذي جاء به من الخبر والأمر، وبين البراهين على صدق الخبر وعلى صحة الأمر ونفعه.

قال الإمام أحمد: **الأصول أربعة**: دال ودليل ومبين ومستدل؛ فالدال هو الله والدليل هو القرآن والمبين الرسول والمستدل أولو العلم الذين أجمع المسلمون على هدایتهم ودرایتهم.

(٣١٧) من الفروق بين آيات الأنبياء وغيرهم أن النبي صادق فيما يخبر به عن الكتب، لا يكذب قط، ومن خالفهم من السحرة والكهان لا بد أن يكذبوا.

ومنها: أن الأنبياء لا يأمرن إلا بالعدل وطلب الآخرة وعبادة الله وحده، ولا يفعلون إلا البر والتقوى، ومخالفوهم بضد ذلك.

ومنها: أن السحر والكهانة ونحوهما أمور معتادة معروفة لأصحابها ليست خارقة لعادتهم، وأيات الأنبياء لا تكون إلا لهم ولمن اتبعهم.

ومنها: أن غير النبوة ينال بالتعلم والسعى، والنبوة فضل الله لمن اختاره من خلقه.

ومنها: أن ما يأتي به غير الأنبياء من الخوارق لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجنة، وما يأتي به الرسل بخلاف ذلك، بل قد تكون لا يقدر عليها مخلوق، لا الملائكة ولا غيرهم.

ومنها: أن كلنبي لا بد أن يتقدمهأنبياء لا يخبر ولا يأمر إلا بجنس ما أخبرت به الرسل وأمرت، فله نظراً يعتبر بهم، وكذلك السحر والكهانة ونحوهم لهم نظراً يعتبرون بهم.

ومنها: أن النبي لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فيأمر بالتوحيد والإخلاص والصدق، وينهى عن الشرك والكذب والظلم،

فالعقل والفطر توافقه كما توافقه الأنبياء قبله فيصدقه صريح المعمول وصحيح المنسوق  
الخارج عما جاء به، والله أعلم.

(٣١٨) أصول الدين الذي بعث الله به محمداً ﷺ قد بينها الله في القرآن أحسن بيان، وبين دلائل الربوبية والوحدةانية، ودلائل أسماء رب وصفاته، وبين دلائل نبوة أنبيائه، وبين المعاد بين إمكانه وقدرته عليه في غير موضع، وبين وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية، فكان في بيان الله أصول الدين الحق، وهو دين الله، وهي أصول ثابتة صحيحة معلومة، فنضمن بيان العلم النافع والعمل الصالح الهدى ودين الحق، وأهل البدع ليس فيما ابتدعواه لا هدى ولا دين حق، وكل ما خالفوا فيه الشرع فقد خالفوا فيه العقل.

فإن الذي بعث الله به محمداً ﷺ وغيره من الأنبياء هو حق وصدق وتدل عليه الأدلة العقلية، فهو ثابت بالسمع والعقل، والذين خالفوا الرسل ليس معهم سمع ولا عقل كما أخبر الله عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْكَمَا نَسِمْتُ أَوْ نَقْرِئُ مَا كَانَ فِي أَصْنَابِ أَسْعَيْرِ﴾ [الملك: ١٠]. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلَّا فِي الْصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. فالشرع هو الحق والعدل والقسط والصدق، وما بعد الحق إلا الضلال.

(٣١٩) وقد دل القرآن على أنه لا يؤيد الكذاب، بل لا بد أن يظهر كذبه ويتقم منه.

(٣٢٠) والاستدلال بالحكمة أن يعرف أولاً حكمته ثم يعرف أن من حكمته أنه لا يسوى بين الصادق بما يظهر به صدقه وبأن ينصره ويعزه، ويجعل له العاقبة و يجعل له لسان صدق في العالمين، والكاذب عليه يبين كذبه ويخلده ويذله ويجعل عاقبته عاقبة سوء، ويجعل له لسان النم واللعنة في العالمين كما قد وقع هذا، وهذا هو الواقع.



## ٢٣- ومن رسالة الفرقان بين الحق والباطل

(٣٢١) فمن الفرقان ما نعت الله به رسوله ﷺ في قوله: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. إلى آخرها، ففرق بين المعروف والمنكر: أمر بهذا ونهى عن هذا؛ وبين الطيب والخبيث: أحل هذا وحرم هذا.

ومن الفرقان أنه فرق بين أهل الحق المهتدين المؤمنين المصلحين، أهل الحسنات، وبين أهل الباطل، الكفار والضالين المفسدين أهل السيئات؛ ثم ذكر الآيات في ذلك، فهو سبحانه بين الفرق بين أشخاص أهل الطاعة لله والرسول والمعصية لله والرسول، كما بين الفرق بين ما أمر به وما نهى عنه.

وأعظم من ذلك أنه بين الفرق بين الخالق والمخلوق، وأن المخلوق لا يجوز أن يسوى بين الخالق والمخلوق في شيء، فيجعل المخلوق ندًا للخالق. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَنَاسٍ مَنْ يَتَحَدَّثُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ [البقرة: ١٦٥]. ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: ٦٥]. ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤]. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١].

وضرب الأمثال في القرآن على من لم يفرق، بل عدل بربه وسوى بينه وبين خلقه، فهو سبحانه الخالق العليم الحق الحي الذي لا يموت، ومن سواه لا يخلق شيئاً، وذكر الآيات في هذا المعنى الجليل.

(٣٢٢) فمن عدل بالله شيئاً من خصائصه فهو مشرك بخلاف من لا يعدل به، ولكنه يذنب مع اعترافه بأن الله ربه وحده وخضوعه له خوفاً من عقوبة الذنب، فهذا يفرق بينه وبين من لا يعترف بتحريم ذلك؛ وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويساوي بين الأمور المتماثلة فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين ولا يسوى

بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما.

(٣٢٣) وقد بين تعالى أن السنة لا تتبدل ولا تتحول في غير موضع، والسنة هي العادة التي تتضمن أن يفعل بالثاني مثلما فعل بنظيره الأول؛ ولهذا أمر تعالى بالاعتبار، والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه حكم مثله وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ﴾ [يوسف: ١١١]. أفاد أن من عمل مثل أعمالهم جوزي مثل جزائهم ليحذر أن يعمل مثل أعمال الكفار وليرغب في أن يعمل مثل أعمال المؤمنين أتباع الأنبياء.

(٣٢٤) وما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يتحج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة. ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- نوع يعرف حده بالشرع؛ كالصلوة والزكاة.

- نوع يعرف حده باللغة؛ كالشمس والقمر.

- نوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم انتظامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن؛ لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنه ثبت عندهم بالبراهين القطعيات والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم.

(٣٢٥) فعلى كل مؤمن لا يتكلم في شيء من الدين إلا بما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعاً لقوله وعمله تبعاً لأمره، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن فيهم من يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس ديناً غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل،

فهذا أصل أهل السنة، وهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنّة وأهل النفاق والبدعة، فإنهم يخالفون هذا الأصل كل المخالفه.

(٣٢٦) فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جلياً لهم، فكثر من المتأخرین مخالفة الكتاب والسنّة ما لم يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطایاهم ويشیبهم على اجتهادهم.

وقد يكون لهم من الحسنات ما يكون للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون في ذلك الزمان؛ لأنهم يجدون من يعينهم على ذلك، وهم لا المتأخرون لم يجدوا من يعينهم على ذلك، لكن تضييف الأجر في أمور لم يضعف للصحابة لا يلزم أن يكونوا أفضل من الصحابة، ولا يكون فاضلهم كفضل الصحابة فإن الذي سبق إليه الصحابة من الإيمان والجهاد ومعاداة أهل الأرض في موالة الرسول وطاعته فيما يخبر به ويوجبه قبل أن تنتشر دعوته، وتظهر كلمته، وتكثر أعوانه وأنصاره، وتنشر دلائل نبوته، بل مع قلة المؤمنين وكثرة الكافرين والمنافقين، وإنفاق المؤمنين أموالهم في سبيل الله ابتغاء وجهه في مثل تلك الحال أمر ما بقي يحصل مثله لأحد.

(٣٢٧) جمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها ويفتون بها ثابتة بالنص أو بالإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه، وهذا موجود في سائر العلوم.

(٣٢٨) العلم ما جاء به الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول، لكن في أمور دنيوية؛ مثل: الطب والحساب والفلاحة والتجارة، وأما الأمور الإلهية فهذه العلوم فيها ما أخذ عن الرسول، فالرسول أعلم الخلق بها وأرحبهم في تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة.

وهذه الثلاثة بها يتم المقصود، وغير الرسول لا يقاريه في شيء من ذلك، وبيان الرسول

على وجهين: تارة يبين الأدلة العقلية الدالة عليها القرآن مملوء من ذلك؛ وتارة يخبر بها خبراً مجرداً.

(٣٢٩) ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَقَ طَيْبَةً ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والكلمة الطيبة هي عقيدة جازمة وقضية جامعة، فأصل أصول الإيمان ثابت في قلب المؤمن كثبات أصل الشجرة الطيبة، وفرعها في السماء ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرَفَعُهُ ﴾ [فاطر: ١٠]. فالمؤمن عنده يقين وطمأنينة والإيمان في قلبه ثابت مستقر وهو في نفسه ثابت على الإيمان لا يتحول عنه.

(٣٣٠) والله تعالى قد ذكر قوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ . في ثلاثة مواضع من كتابه: سورة الأنعام؛ آية: ٩١، وسورة الحج؛ آية: ٧٤، وسورة الزمر؛ آية: ٦٧؛ ليثبت عظمته في نفسه وما يستحقه من الصفات، وليثبت وحدانيته وأنه لا يستحق العبادة إلا هو، وليثبت ما أنزله على رسله، فعلى المؤمن أن يقدر حق قدره كما يتقيه حق تقاته ويجهاد في الله حق جهاده.

(٣٣١) ومن أصر على فعل البدع وتحسينها فإنه ينبغي أن يعزز تعزيزًا يردعه وأمثاله عن مثل ذلك؛ ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ فإنه يعرف، فإن لم يتبه عوقب، ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم أو أدخل في الدين ما ليس منه.



## ٤٤- ومن رسالة الإرادة والأمر

(٣٣٢) والناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع: فشر الخلق من يحتاج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره؛ يستند إليه في الذنوب والمعايب، ولا يطمئن إليه في المصائب.

(٣٣٣) وبإذاء هؤلاء خير الخلق الذين يستغفرون من المعايب ويصبرون على المصائب.

والثالث: من لا ينظر إلى القدر لا في المعايب ولا في المصائب التي هي أفعال العباد، بل يضيرون ذلك إلى العبد، وإذا أساءوا استغفروا، وهذا حسن، لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد لم ينظروا إلى القدر الذي مضى بها عليهم، ولا يقولون لمن قصر في حقهم دعوه لو قضي شيء لكان، لا سيما وقد تكون المصيبة بسبب ذنبهم فلا ينظرون إليها؛ قال تعالى:

﴿أَوْلَمَا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران: ١٦٥].

ورابعهم: من يحتاج بالقدر لكل أحد، وهذا مذهب غلاة الجبرية، وقد بين فساده شرعاً وعقلاً.

٦٦٦٦٦٦٦٦

## ٤٥- ومن الرسالة الواسطية

(٣٣٤) اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكليف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرفون الكلم عن موضعه ولا يلحدون في أسماء الله وأياته ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، وقد جمع فيما وصف وسمى به نفسه بين النفي والإثبات فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاءت به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم، وقد دخل في هذا الأصل الكبير جميع ما في الكتاب والسنة من تفاصيل أسمائه وصفاته وأفعاله وما ينزعه عنه. وذكر طائفة منها.

ودخل في ذلك الإيمان باستواه على عرشه ونزوله إلى السماء الدنيا ورؤيه المؤمنين له كما تواترت بذلك النصوص، وبأنه قريب مجتب، وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعمته، ومن الإيمان به وبكتبه ورسله، الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن الله تكلم به حقيقة.

ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت من أحوال البرزخ والقيمة والجنة والنار وتفاصيل ذلك.

(٣٣٥) والإيمان بالقدر على درجتين: كل درجة تتضمن شيئاً:

الدرجة الأولى: الإيمان بأن الله علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزواً وأبداً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والأجال، ثم كتب في اللوح المحفوظ مقداير الخلاة.

(٣٣٦) والدرجة الثانية: مشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، والعباد هم الفاعلون لطاعتهم ومعاصيهم، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، ولم يجرهم على ما لا يريدون.

(٣٣٧) ومن أصول الفرقة الناجية أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، ويقولون: إنه مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبیرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم.

ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم ومراتبهم، ويحبون أهل بيته رسول الله ﷺ، ويتولونهم. وأزواج رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين، ويتبرعون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسخونهم، وطريقة النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة وأن لهم من الفضائل والسوابق ما يجب مغفرة ما صدر منهم إن صدر.

(٣٣٨) ويصدقون بكرامات الأولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، ويتبعون آثار النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ويدعون إلى كل خلق جميل وينهون عن كل خلق رذيل، وهم في ذلك كله متبعون للكتاب والسنّة، فنسأل الله أن يجعلنا منهم وألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ويهب لنا من لدنه رحمة إنّه هو الوهاب.

## ٢٦- ومن الرسالة الحموية

(٣٣٩) لما ذكر نصوص الصفات قال: وجماع الأمر في ذلك أن الأقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام:

قسمان يقولون: تجري على ظاهرها، وهم السلف الصالح الذين يقولون: إنها تثبت على وجه يليق بعظمة الله وكبرياته، والمشبهة الذين يشبهون صفاته بصفات المخلوقين.

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها فهم الجهمية ومن تفرع عنهم، فقسم منهم يؤولها بمعانٍ آخر، وقسم منهم يقولون: الله أعلم بما أراد منها.

وأما القسمان الواقفان: فقسم يقولون: يجوز أن يكون المراد ظاهرها اللاقى بالله، ويجوز ألا يكون المراد صفة لله، وهذه طريقة كثير من الفقهاء وغيرهم.

وقسم يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وقراءة الحديث معرضين بقلوبهم وألسنتهم عن هذه التقديرات، فهذه الأقسام الستة لا يمكن أن يخرج الرجل عنها، والصواب في آيات الصفات وأحاديثها القطع بالطريقة السلفية، والله أعلم.

٦٥٥٥٥٥٦

## ٢٧- ومن رسالته الإكيليل وفتواه في تعذر أكل الحلال والاحتجاج بالقدر وسنة الجمعة

(٣٤٠) قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ  
فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى ﴿صَرَطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢ - ٥٤].

جعل الله القلوب ثلاثة أقسام: قاسية، وذات مرض، ومؤمنة مختبة، وذلك أنها إما أن تكون يابسة جامدة لا تلين للحق اعترافاً وإذاعاناً، أو لا تكون يابسة جامدة؛ فال الأول: هو القاسي وهو الجامد اليابس بمنزلة الحجر، لا ينطبع ولا يكتب فيه الإيمان ولا يرتسם فيه العلم؛ لأن ذلك يستدعي محلاً لدينا قابلاً. والثاني: لا يخلو إما أن يكون ثابتاً فيه لا يزول عنه لقوته مع لينه، أو يكون لينه مع ضعف وانحلال، فالثاني هو الذي فيه مرض والأول هو القوي اللين.

(٣٤١) ليس كل ما اعتقاد فقيه معين أنه حرام كان حراماً، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجع لذلك، وما تنازع فيه الناس لم يكن لأحدهم أن يحمل الناس على أحد هذه الأقوال.

(٣٤٢) إذا عامل المسلم معاملة يعتقد هو جوازها وبغض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة.

(٣٤٣) الحرام نوعان:

«الأول»: حرام لوصفه، كالميته والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا احتلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، فغير طعمه أو ريحه أو لونه حرم، وإن لم يغیره ففيه نزاع.

[والثاني]: الحرام لكتبه، كالماخوذ غصباً أو بعقد فاسد، فهذا إذا احتلط بالحلال لم يحرمه، بل إن أمكن قسمه قسم ويأخذ كل قدر حقه.

(٣٤٤) المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

(٣٤٥) المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فإن الله قال: ﴿لَا يَكُلُّهُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. إذا ثبتت هذه الأصول فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه فيأمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب فهذا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عنأجرة وثمن مبيع ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم.

وأما إن كان المال قبضه بتأويل سائغ في مذهب بعض الأئمة جاز لي أن أستوفيه من ثمن المبيع والأجرة والقرض وغير ذلك من الديون؛ فالمحظوظ كالمعدوم، والأصل فيما ييد المسلم أن يكون له ملكاً إن ادعى أنه ملكه، وأن يكون وليناً عليه، كناظر الوقف وولي اليتيم وولي بيت المال أو يكون وكيلاً فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذي بطرق الملك أو الولاية جاز تصرفه، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنيت الأمر على الأصل والتبعة إن كان فيه تبعه عليه.

(٣٤٦) والقاعدة الكلية في شرعنا أن الدعاء إن كان واجباً أو مستحبّاً فهو حسن يثاب عليه الداعي، وإن كان محظوظاً كالعدوان في الدعاء فإنه محرم ومعصية، وإن كان مكروراً فهو ينقص مرتبة صاحبه، وإن كان مباحاً مستوي الطرفين فلا له ولا عليه، وهذا هذا.

(٣٤٧) وباب تفضيل بعض الأعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل، وأن ذلك يتتنوع بتنوع الأحوال في كثير من الأعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير.

والواجب أن يعطي كل ذي حق حقه، ويتوسع ما وسعه الله ورسوله ويؤلف ما ألف الله

بينه ورسوله، ويراعي في ذلك ما يحبه الله ويرضاه من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية، ويعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وأن الله بعثه رحمة للعالمين بسعادة الدنيا والآخرة في كل أمر من الأمور، وأن يكون مع الإنسان ما يحفظ به هذا الإجمال، وإنما فكثير من الناس يعتقد هذا مجملًا ويدعوه عند التفصيل، إما جهلاً وإما ظلماً وإنما ظنناً وإنما اتباعاً للهوى، فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم.

٦٦٦٦٦٦

## ٢٨- ومن تفسير المعوذتين ورسالته في القياس

(٣٤٨) الذي يosoس في صدور الناس نفسه وشياطين الجن وشياطين الإنس، والوسواس الخناس يتناول وسوسة الجنة ووسوسة الإنس وإنما أي معنى للاستعاذه من وسوسة الجن فقط؟! مع أن وسوسة نفسه وشياطين الإنس هي مما تصره، وقد تكون أضر عليه من وسوسة الجن.

(٣٤٩) والشيطان تارة يحدث وسواس الشر وتارة ينسى الخير، وكان ذلك مما يشغله به من حديث النفس.

(٣٥٠) والنسيان للحق من الشيطان، والخطأ من الشيطان.

(٣٥١) القياس نوعان: صحيح وفاسد؛ فالصحيح: أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشعاع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره؛ فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر.

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى من الشريعة شيئاً مخالفـاً للقياس، فإنـما هو مخالفـاً للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفـاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمـنا أنـ النص جاء بخلاف قياس علمـنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أنـ صورة النص امتازـت عنـ تلك الصورة التي يظنـ أنها مثـلـها بـوصفـ

أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم؛ فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده. ثم ذكر على هذا الأصل أمثلة كثيرة.

(٣٥٢) العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه. وهذه الإجارة الالزامية.  
والثاني: أن يكون العمل مقصودا لكنه مجهول أو غرر، وهذه الجعلة، وهي عقد جائز لا لازم.

والثالث: ما لا يقصد به العمل بل المقصود المال، وهو المضاربة، وهذه من جنس المشاركات، هذا بمعنى بدنـه، وهذا بمعنى مالـه، وما قسم الله من الربح بينهما على الإشاعة، فهذا كمال العدل فيها، ولو شرط لأحدهما شيء خاص خرجت من العدل إلى الظلم.

(٣٥٣) وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر والثمرة قبل بدو صلاحها وبيع السنين وحبل الحبلة وبيع المزاينة والمحاقلة، ونحو ذلك، فهي داخلة إما في الربا أو الميسر.

(٣٥٤) وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقrom العدل.

(٣٥٥) الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

(٣٥٦) إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها.

(٣٥٧) القبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، تارة يكون موجب العقد قبضه عقبه بحسب الإمكان، وتارة يكون موجب العقد تأخير التسلیم لمصلحة من المصالح.

(٣٥٨) وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل، وفضل،

وظلم؛ فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة؛ فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرايin وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

(٣٥٩) ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد.

(٣٦٠) ومن أدى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع رجع، لا سيما إذا كان له فيه حق.

(٣٦١) من غير مال غيره بحيث يفوته مقصوده، فله أن يضممه إياه بمثله.

(٣٦٢) وجميع المخالفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان.

(٣٦٣) معرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

(٣٦٤) التطلعات لا تلزم بالشروع فيها إلا الحج والعمرة.

(٣٦٥) والأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورا ناسيا لم يكن قد فعل منهياً عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ومن ترك مأمورا فعليه إعادة ما أمكن إعادةه.

(٣٦٦) إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، فظاهر مذهب أحمد أن المتصرف إذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن له به حاجة إلى التصرف فيه نزاع: المشهور عدم النفوذ والشيخ يميل إلى الصحة ويقف على الإجازة.

## ٢٩- ومن رسالة فتواه في السماع والغناء

(٣٦٧) الذوق والحال والوجد محكم عليه من جهة الشرع، ما وافق الشرع منها قبل، وما خالفه رد.

(٣٦٨) إذا وقع التزاع في حكم فعل من الأفعال أو حال أو ذوق؛ هل هو صحيح أو فاسد أو حق أو باطل وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله، فهذا هو الأساس، ومن لم يبن على هذا الأصل فعلمه وسلوكه ليس على شيء.

(٣٦٩) إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو الإباحة أو التحريم، فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايتها، فإن كان مشتملاً على مفسدة ظاهرة راجحة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إياحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله.

(٣٧٠) وفصل الخطاب في هذا الباب ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، والغناء اسم يطلق على أشياء: منه غناء الحجيج، فإنهم ينشدون أشعاراً يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وغير ذلك، فسماع تلك الأشعار مباح، وفي معنى هذا الغزارة فإنهم ينشدون أشعاراً يحرضون على الغزو بها، وإن شاد المبارزين، وقد قال عليه السلام لحادي: «رويداً رفقاً بالقوارير»<sup>(١)</sup>.

(٣٧١) وتكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مكروه أو مباح؟ وذكر أصحاب أحمد لهم ثلاثة أقوال.

(١) البخاري (٦٢١٠)، ومسلم (٢٣٢٣).

### ٣٠ - ومن كتاب الاختیارات

(٣٧٢) الطهارة تكون من الأعيان النجسة كقوله: ﴿وَيَأْكُلُ فَطَهْرًا﴾ [المدثر: ٤]. ونارة تكون من الأفعال الخبيثة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ونارة من الأحداث المانعة كقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٣٧٣) وتجوز طهارة الحدث والخبث بكل ما يسمى ماء، وتزال النجاسة بكل ما يزيلها وينذهب أثرها من ماء أو غيره، الأصل أن الماء ظهور حتى يتغير أحد أوصافه بالنجاسة.

(٣٧٤) يجب بذل المنافع المحضة للمحتاج، كسكنى داره والانتفاع بإيانه بلا أجراة لذلك.

(٣٧٥) جميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن فهو غلط.

(٣٧٦) والناس إذا اعتادوا القيام، وإن لم يقم لأحدهم، أفضى إلى مفسدة، فالقيام دفعا لها خير من تركه، وينبغي للإنسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم، وإذا اعتاد الناس قيام بعضهم البعض، فقيامهم لكتاب الله أولى.

(٣٧٧) الاستدامة أقوى من الابتداء.

(٣٧٨) قد يعرض للعمل المفضول ما يجعله أفضل من غيره.

(٣٧٩) الدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار، مع أنه عبادة يثاب عليها الداعي، وإذا ارتضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طوعية ومحبة كان أفضل من يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها.

(٣٨٠) والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به مساويا لما على

الإنس في الحد والحقيقة، لكتهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحرير بلا نزاع بين العلماء.

(٣٨١) ويجب تقديم ما قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقع بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله.

(٣٨٢) ما أطلقه الشارع ي العمل بمقتضى مسماه وجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة، فلهذا كان الماء قسمين: طهوراً أو نجساً، ولا حد لأقل الحيض وأكثره مالم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنه وأكثره، ولا لأقل السفر ولا حد للدرهم والدينار، قل غشه أو كثر في الزكاة والسرقة وغيرها، ولا تأجيل في الديمة إلا إن رأى الإمام ذلك، والخلع فسخ مطلقاً، والكافارة في كل أيمان المسلمين، وفروع هذه القاعدة كثيرة.

(٣٨٣) ما لا يسن له الجماعة والاجتماع إذا فعل أحياناً لعارض فلا بأس مالم يتخذ عادة.

(٣٨٤) وأعمال القلوب من التوكل والخوف والرجاء والصبر ونحوها واجبة بالاتفاق.

(٣٨٥) وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غالب هلك صاحبه.

(٣٨٦) ولا يشهد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه.

(٣٨٧) وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات.

(٣٨٨) الصحيح أن الميت يتغنى بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصيام والقراءة، كما يتغنى بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس.

(٣٨٩) ومنذهب أهل السنة أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبذاته، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معدنة، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً فيحصل له معها النعيم أو العذاب، ولأهل السنة قول آخر: إن ذلك على البدن وحده.

- (٣٩٠) ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى.
- (٣٩١) وإعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ومن سأله غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كسؤال المال وإن كان لا يأثم.
- (٣٩٢) الصحيح من العبادة ما أبرأ الذمة، لا ما ليس فيه ثواب، فقد يعمل العمل الصالح ثم يفسده أو يفسد لمبطل ويثاب مع ذلك على ما فعله منه ونواه.
- (٣٩٣) والغنى الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التقوى استويا في الفضل.
- (٣٩٤) الكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.
- (٣٩٥) يلزم الإنسان طاعة والديه، وإن كانوا فاسقين في غير معصية.
- (٣٩٦) ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً، فسائر المقامات أولى.
- (٣٩٧) وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متاعب أو متراخيص من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة.
- (٣٩٨) ويحرم بيع ما قصد به الحرام إن علم ذلك أو ظنه أو تضمن ترك واجب.
- (٣٩٩) الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها حرام، وأما الشهادة في العقود المختلف فيها التي يسوغ فيها الخلاف فتجوز لمن اعتقد حلها.
- (٤٠٠) العين والمنفعة التي لا قيمة لها في العادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً.
- (٤٠١) والمضاربة مبناتها على القصد والإرادة أو على فعل ضرر وهو غير محتاج إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار.

- (٤٠٢) لا تتقى شبهة بترك واجب.
- (٤٠٣) تستحق أجرة المثل فيسائر العقود الفاسدة وتخلص الأموال من الهلاك.
- (٤٠٤) من تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان مالكا أو وكيلاً صحيحة تصرفه.
- (٤٠٥) من تصرف لغيره بولاية أو وكالة ففات المصلحة مع اجتهاده وعدم تفريطه فلا ضمان عليه.
- (٤٠٦) إقرار الأئمة على ما اتمنوا عليه صحيح ثابت.
- (٤٠٧) يصح تعليق العقود كلها كما يصح تعليق الفسخ.
- (٤٠٨) الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه بين العامل وصاحب المال على قدر التفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصح الأقوال.
- (٤٠٩) يجوز التصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية أنه ليس ملكا له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك.
- (٤١٠) هل تفويت المدعوم الذي انعقد بسبب وجوده لإعدام الموجود؟ يفهم من كلامه استواء الأمرين.
- (٤١١) ويتبع العرف في الكلف السلطانية وغيرها ما لم يكن شرط فيتبع.
- (٤١٢) إذا شرط المؤجر على المستأجر شروطاً له فيها غرض صحيح صحت ولزمت.
- (٤١٣) إلتحق الزيادات والشروط المقصودة في العقود اللاحزة بعد لزومها لا تلحق في مذهب أحمد، ومن التزمها على وجه لا تلزمها خوفاً من ظلم الآخر له لم تلزم.
- (٤١٤) أجور المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما تساوى الشيء في نفوس أهل الرغبة في وقت التقويم.

- (٤١٥) كتمان العيوب تغريب، والغار ضامن، فإن ترك الواجب ك فعل المحرم.
- (٤١٦) يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضررة، وكل ما أفضى إلى المحرم كثيراً حرم الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأن يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام ويرخص للصغار ما لا يرخص للكبار.
- (٤١٧) ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره ولم يضمن.
- (٤١٨) المال المشترك المختلط زيادته ونقصه بين الشركاء على قدر أملاكهم، وإذا تعذر معرفة قدر ما لكل منهم أو منهم فالأصل المساواة.
- (٤١٩) أسباب الضمان: الإتلاف بغير حق، والتلف بيد الأمين بتعديه أو تفريطه، واليد المتعددة؛ فيضمن الشيء بمثله إذا أمكن، ولو غير مكيل أو موزون وإلا فقيمتها.
- (٤٢٠) وقدر المتفلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه.
- (٤٢١) ومن لم يقم بوظيفته غيره من له الولاية لمن يقوم بها إلى أن يتوب الأول ويلتزم بالواجب، ويجب أن يولى في الوظائف وأئمة المساجد الأحق بها شرعاً، وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب، وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وإن نفذ حكمه وصحت الصلاة خلفه.
- (٤٢٢) ويجوز تغيير شرط الواقع إلى ما هو أصلح منه وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، ولا يلزم الوفاء بشرط الواقع إلا إذا كان مستحيجاً.

(٤٢٣) ويجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى بل قد تجب.

(٤٢٤) التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والنادر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة الشرع أو لغة الشارع أولاً، والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

(٤٢٥) وإن نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي، وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء. فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرخ الواقف بفعل ما يهواه أو يره مطلقاً؛ فهو شرط باطل لمخالفته الشرع.

(٤٢٦) ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبهما.

(٤٢٧) وعلى الناظر فعل المصلحة، ومع الاشتباه إن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد، ومن قسم شيئاً يلزمـهـ أن يتحرىـ فيـهـ العـدـلـ وـيـتـبعـ ماـ هـوـ أـرـضـىـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ، سواء استفاد القسمة بولاية أو عقد.

(٤٢٨) ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل، ومن جعله كالولد فقد أخطأ.

(٤٢٩) وإذا انتهـتـ الشـروـطـ فـيـ الطـبـقـةـ الـأـلـىـ أوـ بـعـضـهـاـ لمـ تـحرـمـ الثـانـيـةـ معـ وجـودـ الشـروـطـ فـيـهـمـ إـجـمـاعـاـ.

(٤٣٠) وإذا جهل شرط الوقف صرف إلى المستحقين بالتسوية.

(٤٣١) يجوز إيدال الوقف بخير منه للمصلحة.

(٤٣٢) إذا قام المستوفـيـ بماـ عـلـيـهـ منـ الـعـلـمـ استـحـقـ ماـ فـرـضـ لـهـ.

(٤٣٣) إذا اختلفـ النـقـدـ أـعـطـيـ المستـحـقـ منـ نـقـدـ الـبـلـدـ ماـ قـيـمـةـ المـشـرـوطـ المـلـغـيـ.

- (٤٣٤) عمدة التصرف على غلبة الظن بخلاف الأحكام، فإن طرقها مضبوطة.
- (٤٣٥) من كان له حق في مال من يتهمه بإتلافه أو تفويته عليه؛ فله أن يضم إليه يدًا تمنعه.
- (٤٣٦) الإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء.
- (٤٣٧) إن كانت العبادات فرض كفاية كالجهاد والعلم قدمت على النكاح إن لم يخش العنت.
- (٤٣٨) يجوز نقل الملك عن الشيء مع استثناء المتفعة إن كان العقد معاوضة، وإن كان عقد تبرع جاز استثناء المعلوم من المتفعة والمحظوظ.
- (٤٣٩) وإذا دخل النقص على الزوج لعيوب المرأة أو فوات صفة أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص، وهذا النقص من مهر المثل.
- (٤٤٠) والذي ينبغي في أصناف سائر المال؛ كالعبد والشاة والبقر والثياب ونحوها إذا أصدقها شيئاً من ذلك أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به، كالبيع أو كان من عادتها اقتناوه أو لبسه فهو كالملفوظ به.
- (٤٤١) كل من أهدي أو وهب له شيء بسبب ثبات بشوته ويذوق بزواله ويحرم بحرمه ويحل بحله.
- (٤٤٢) ويتجه صحة السلف في العقود كلها.
- (٤٤٣) إذا تعارض الأصل والظاهر رجع أرجحهما، ومن الترجيحات كثرة القرائن وقوتها.
- (٤٤٤) بيع الكفار ما يعملونه كنيسة أو تمثلاً أو يعينهم على شيء من شعائر دينهم محظوظ وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً.

- (٤٤٥) وتكره المواسم الخاصة كالرثائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك.
- (٤٤٦) وتجب معاشرة الزوجة بالمعروف، وكذلك النفقة والكسوة والتسلم والخدمة ونحوها.
- (٤٤٧) الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه.
- (٤٤٨) إذا اختلف اثنان وتنازعَا شيئاً بلا بينة؛ قدم قول من يشهد له العرف.
- (٤٤٩) والقيافة في الأموال معتبرة كما تعتبر في الأنساب.
- (٤٥٠) إذا ادعت المرأة ما يخالف الظاهر في النفقات والعدد وغيرها فلا بد من بينة.
- (٤٥١) العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنباتهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والترحم لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.
- (٤٥٢) ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك.
- (٤٥٣) وغلوظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها.
- (٤٥٤) والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.
- (٤٥٥) والجهاد، منه ما يكون باليد ومنه ما هو بالقلب والحجّة والدعوة واللسان والرأي والتدبر والصناعة، فيجب بغایة ما يمكنه، ويجب على القاعدة لعذر أن يخلفوا الغزاوة في أهليهم ومالهم.
- (٤٥٦) قد يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب.

(٤٥٧) والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين.

(٤٥٨) المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره، وإن كان غنياً لزم العوض، إذ الواجب معاوضته.

(٤٥٩) ما وجب بالشرع إذا نذر العبد أو عاهد الله عليه أو بایع عليه الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة، فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجبا من وجهين، وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر؛ هذا هو التحقيق.

(٤٦٠) الصواب على أصلنا أن العبادات والكفارات وسائر الواجبات يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه.

(٤٦١) ويلزم الوفاء بالوعد.

(٤٦٢) قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر<sup>(١)</sup> فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

(٤٦٣) وإذا فعل الوالي ما يمكنه لم يلزمـه ما يعجز عنه، وما يستفـيدـهـ المتولـيـ بالـولـاـيـةـ لاـ حدـ لـهـ شـرـعاـ، بلـ يـتـلـقـىـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـحـوالـ وـالـعـرـفـ، وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـكـمـ وـالـفـتـيـاـ بـالـهـوـيـ، وـيـقـوـلـ أـوـ وـجـهـ مـنـ غـيـرـ نـظـرـ فـيـ التـرجـيـحـ، وـيـجـبـ الـعـلـمـ بـمـوـجـبـ اـعـتـقـادـهـ فـيـمـاـ لـهـ وـعـلـيـهـ إـجـمـاعـاـ، وـالـوـلـاـيـةـ لـهـ رـكـنـاـنـ: الـقـوـةـ وـالـأـمـانـةـ، فـالـقـوـةـ فـيـ الـحـكـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـالـعـدـلـ بـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ، وـالـأـمـانـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ خـشـيـةـ اللـهـ.

(٤٦٤) وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب توقيع الأمثل فالأشد.

(١) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٩/٩).

(٤٦٥) وأكثر من تميز في العلم من المسلمين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى للاجتهد، كالمجتهد في أعيان المفتين، والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قوله، والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين، وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين؛ لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب على الحكم دليلاً.

(٤٦٦) وليس للحاكم وغيره أن يتندئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه اتفاقاً، ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

(٤٦٧) وفي لزوم التمسك بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره، وفي القول بلزمته طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونفيه، وهو خلاف الإجماع وجوائزه فيه ما فيه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استبيب فإن تاب وإن قتل، وإن قال: ينبغي. كان جاهلاً ضالاً، ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن. وفي موضع آخر قال: يجب عليه.

(٤٦٨) وليس للإنسان في مسائل التزاع أن يعتقد أحد القولين فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين.

(٤٦٩) ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه جاز له الأخذ من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، وإن كان الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز.

(٤٧٠) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس.

(٤٧١) ويتجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل.

(٤٧٢) وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

(٤٧٣) إذا ادعى أحدهما صحة التصرف والأخير بطلانه فالقول قول مدعى الصحة لأن الأصل السلامة.

(٤٧٤) والرجوع عن الدعوى مقبول والرجوع عن الإقرار غير مقبول.

هذا آخر ما نقلنا من الأصول والقواعد من الاختيارات.

٦٠٥٥٥٥٥٥

### ٣١- ومن الفتاوي المصرية

- (٤٧٥) النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، ومن نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر عامل.
- (٤٧٦) أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال الجوارح المجردة.
- (٤٧٧) جرت عادة الشارع أن يقدر المقدرات بأوعيتها.
- (٤٧٨) إن الله حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات، لما فيها من وصف الطيب.
- (٤٧٩) ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلل منزلة العموم في المقال.
- (٤٨٠) المفهوم لا عموم له.
- (٤٨١) الاستحاللة تقلب الطيب خبيثاً والخبيث طيباً على الصحيح.
- (٤٨٢) قد أمر الله في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غض البصر عن العورة وغضها عن محل الشهوة، والثاني أشد من الأول.
- (٤٨٣) من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.
- (٤٨٤) ومن أراد السلامة من فتن التعلق بالعشق والنظر المحرم فليستعن بالله وليداوم على الصلوات الخمس والدعاة والتضرع وقت السحر، وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر الدعاء بقوله: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك. وليديع عن مواضع الفتنة وليتعرض عنها بالحلال الطيب.

(٤٨٥) الذي يتوفّر لهم والداعي على نقله هو الأمور الوجودية، وأما الأمور العدمية فلا، إلا إذا احتاج إليها.

(٤٨٦) ما لا يشرع قد يستحب لمصلحة راجحة كتعليم ونحوه.

(٤٨٧) الإكراه على الأفعال المحرمة يبيحها<sup>(١)</sup> أكثر العلماء؛ وذهب طائفة إلى أنه لا يباح إلا الأقوال دون الأفعال، وعلى المكره على شيء من ذلك أن يكره ذلك بقلبه ويحرص على الامتناع بحسب الإمكاني؛ ومن علم الله منه الصدق أعاذه الله، وقد يعافى ببركة صدقه من الأمر بذلك.

(٤٨٨) ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى أو قيام الليل أو غير ذلك فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع؛ لأجل كونه بين الناس إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرًا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص.

(٤٨٩) الطعن على من يظهر الأعمال المشروعة من أوصاف المنافقين وفيه فتح الباب لأهل الشر والفساد.

(٤٩٠) من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاماً لنوعين؛ فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم ويقى الاسم العام مختصاً بالأخر، كما في ذوي الأرحام والجائز ونحوها من الأسماء.

(٤٩١) العمل الواحد قد يكون فعله مستحبًا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجع من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته.

(٤٩٢) والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين.

(١) زاد بعده: «عند». ولعل المناسب حذفها.

(٤٩٣) ما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم.

(٤٩٤) إذا كان القلب مشغولاً بالله عاقلاً للحق مفكراً في العلم فقد وضع موضعه، وحيثند يكون له وجهان: وجه مقبل على الحق، وهذه الصفة وجود ثبوت؛ ووجه معرض عن الباطل، ومن هذا الوجه يقال له: زكي وسليم وظاهر. لأن هذه الأسماء تدل على عدم الشر والخبث والدغل، وهذه الصفة عدم ونفي.

وعكسه إذا انصرف إلى الباطل، فله وجهان: وجه الوجود أنه منصرف إلى الباطل مشغول به، ووجه العدم أنه معرض عن الحق غير قابل له؛ ثم إن الباطل نوعان، أحدهما: تشغيل عن الحق ولا تعانده، مثل الأفكار والهموم التي من علاقات الدنيا وشهوات النفس، والثاني: تعاند الحق وتصد عنه، مثل الآراء الباطلة والأهواء المردية من الكفر والنفاق والبدع وشبيه ذلك.

(٤٩٥) السنة في أسباب الخير والشر أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة من الأعمال الصالحة ما يجلب الله به له الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر.

(٤٩٦) كل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وما نهى عنه راجع إلى الظلم.

(٤٩٧) الذي يعين على حضور القلب في الصلاة شيئاً: قوة المقتضى وضعف الشاغل؛ أما الأول فاجتهد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبّر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناجٍ لله كأنه يراه، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أو كده، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، وأسباب المقوية للإيمان كثيرة.

(٤٩٨) وأما زوال المعارض فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبّر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه.

(٤٩٩) والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله بذكر أو غيره لا بد له من ذلك، فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاحة ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك

ينصرف عنه الشيطان.

- (٥٠٠) التحرير يدور مع المضار وجوداً وعدماً.
- (٥٠١) جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه اعتبار في الشرع أصلاً.
- (٥٠٢) الأموال المجهول أهلها تصرف لأولى الناس بها إن لم يمكن ردها إلى مستحقها فتصرف في مصالح المسلمين.
- (٥٠٣) الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتدعسين، سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية.
- (٥٠٤) جميع الدين داخل في الشهادتين؛ إذ مضمونهما ألا نعبد إلا الله وأن نطيع رسوله، والدين كله داخل في هذا، في عبادة الله بطاعة الله وطاعة رسوله، وكل ما يجب أو يستحب داخل في طاعة الله ورسوله.
- (٥٠٥) والإشراك في الحب والعبادة والدعاء غير الإشراك في الاعتقاد والإقرار.
- (٥٠٦) والسبب في أن فرج الله يأتي عند انقطاع الرجاء عن الخلق هو تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، ومن كمال نعمة الله على عباده المؤمنين أن يمنع حصول مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد.
- (٥٠٧) وأما هديه عليه السلام في الأكل فإنه يأكل ما تيسر إذا اشتهر، ولا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقوداً، وكذلك في اللباس.
- (٥٠٨) ومخالطة الناس إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمورة بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها.
- (٥٠٩) ومن كان قادراً على السبب ولا يشغله بما هو أدنى له في دينه فهو مأمور به مع

التوكل على الله، وهذا خير له من أن يأخذ من الناس ولو جاءه بغير سؤال وسبب، مثل هذا عبادة، وهو مأمور أن يعبد الله ويتوكل عليه.

(٥١٠) لن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يهدي وحديد ينصره كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين.

(٥١١) أوجب الله في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخلابة<sup>(١)</sup> والغش والكتمان.

(٥١٢) فإن الله ورسوله سد الذرائع إلى المحارم بأن حرمها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء.

(٥١٣) تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

١ - عبادات يصلح بها دينهم.

٢ - عادات يحتاجون إليها في دنياهם، فاستقراء أصول الشريعة أن العبادات التي أوجبها الله أو أباحها لا يثبت الأمر بها إلا من الشرع؛ وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ورسوله.

(٥١٤) حرم الله أكل الأموال بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

(٥١٥) الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، أو كان

(١) الخلابة: الخديعة.

غرراً أو رباً أو ظلماً.

(٥١٦) الشرط المتقدم بمنزلة الشرط المقارن.

(٥١٧) جميع الأيمان تکفر من غير استثناء.

(٥١٨) الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

﴿[الأول]: مال المغانم: وهذا من شهد الواقعة إلا الخمس، فإن مصرفه ما ذكره الله بقوله: وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ، وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ التَّبَيْلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والمغانم ما أخذ من الكفار بقتال، فهذه المغانم وخمسها.

﴿[الثاني]: الفيء: وهو الذي ذكره الله في سورة الحشر: وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]. وهو ما صار لل المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيباً ويعملوا صالحاً، والكافر عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين الذين عبدوه أن يسترقوا أنفسهم وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله للمؤمنين فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقها.

وهذا الفيء يدخل فيه الجزية والعشور وأنصافها، وما يصالح عليه الكفار من المال، وما تركوه خوفاً من المسلمين، وذكر الله مصارف الفيء في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ إلى قوله ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠]. فهو لاء المهاجرين والأنصار ومن جاء من بعدهم إلى يوم القيمة.

ومن الفيء الخراج ويصرف منه للمجاهدين ولجميع المصالح الإسلامية ممن يحتاجون أو يحتاج إليهم، وما فضل منه قسم بين المسلمين.

﴿[وما المال الثالث]: فهو الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين؛ زكاة الحرش وهي العشور وأنصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار، وزكاة الماشية وهي الإبل والبقر

والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة التقدين. فهذا المال مصرفه ما ذكره الله بقوله: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبه: ٦٠] إلى آخرها.

(٥١٩) العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله، فكل ما كان لله أطوع ولدين الله أفعى كان العطاء فيه أولى؛ وعطاء محتاج إليه في دين الله، وقمع أعدائه وإظهاره وإعلانه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك.

(٥٢٠) الأموال التي بأيدي الظلمة التي لا يمكن ردها إلى أهلها، ودار الأمر بين إقرارها بأيدي الظلمة أو صرفها في المصالح، كان الثاني هو اللازم وكان النهي عنه زيادة ظلم، فكما يجب إزالة الظلم يجب تقليله إذا وقع عند العجز عن إزالته بالكلية.

(٥٢١) الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المتنفع، فالأقرب ما دخل الجوف من الطعام والشراب ونحوه، ثم ماولي الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه، فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

(٥٢٢) من خلاص مال غيره من مهلكة إن نوى التبرع فأجره على الله وإن فله أجرا مثل عمله، لأنه وإن لم يؤذن فيه لفظا فقد أذن فيه شرعا وعرفا.

(٥٢٣) يجب العمل بالمقتضى أو بالدليل السالم عن المعارض المقاوم.

(٥٢٤) الإنسان إذا كان سائلا بلسانه أو مستشرفا في قلبه إلى ما يعطاه فلا ينبغي له أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف، وأما إذا أتاها من غير مسألة ولا إشراف فله أخذنه إن كان الذي أعطاهم حقه.

وإن كان أعطاهم ما لا يستحقه عليه، فإن قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد أحسن، وأما الغني في ينبغي له أن يكفي بالمال من أسداء إليه.

## ٣٢- ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

(٥٢٥) اليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه؛ فاما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله أسباب متعددة، ليس هذا موضعها.

جماع ذلك أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه قولًا أو عملاً، أو لا قولًا ولا عملاً، وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون، وكان السلف كسفیان بن عینة وغيره يقولون: من فسد من علمائنا ففيه شبهة من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبهة من النصارى.

(٥٢٦) يجب على كل مسلم ألا يتتشبه بأهل الكتاب والمشركين والملحدين، والتتشبه الظاهر يدعو إلى الموافقة في الباطن.

(٥٢٧) جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعه أن تتم له منفعة، ولو فرض صلاح شيء من أمره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى، فنفس مخالفة الكفار أمر مقصود للشارع في الجملة.

(٥٢٨) وكما أمر الشارع بمخالفة الكفار فقد أمر بمخالفة الشياطين في عدة أشياء.

(٥٢٩) اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بينما بحسب تلك اللغة.

(٥٣٠) علينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمكره والمستحب والواجب حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات،

إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر لا جملة ولا تفصيلاً لم يتمكن من قصد اجتنابه.

والمعرفة الجملية كافية بخلاف الواجبات، فإن الفرض لما كان فعلها، والفعل لا يتأنى إلا مفصلاً وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

(٥٣١) لو أقام العلماء كتاب الله وفهوا ما فيه من البيانات التي هي حجج الله وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ وهي سنته لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم الناس، ولم يميزوا حيث بين الحق والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. واستغنو بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه وحرمه من حرمه.

(٥٣٢) ولا ريب أن من فعل البدع متأولاً مجتهداً أو مقلداً كان له أجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعدورين، لكن هذا القدر لا يمنع كراحتها والتحذير منها والاعتراض عنها بالمشروع.

(٥٣٣) وفي البدع مفاسد كثيرة، وإنها أكبر من نفعها.

(٥٣٤) طريقة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أنهم يأمرنون الخلق بما فيه صلاحهم وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسة، فإن ذلك كثير التعب قليل الفائدة أو موجب للضرر.

ومثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ مثْلَ طَبِيبٍ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَرَأَى مَرْضَهُ فَعَلِمَهُ قَالَ لَهُ: اشْرِبْ كَذَا  
وَاجْتَنِبْ كَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَحَصَلَ غَرْضُهُ مِنَ الشَّفَاءِ، وَالْمَتَفَلِسُ يَطْوُلُ مَعَهُ الْكَلَامَ فِي سَبَبِ  
ذَلِكَ الْمَرْضِ وَصَفَتِهِ وَذَمِهِ وَذَمِهِ أَوْجَبَهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ مَرِيضٌ: فَمَا الَّذِي يَشْفِينِي مِنْهُ؟ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ تَامٌ.

## ٦٠٥٥٥٥٥٥٥٥٥

## ٣٣- ومن الرد على البكري

(٥٣٥) الأحاديث المنشورة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، وليس في السنن منها حديث واحد، فضلاً عن الصحيحين، ولا احتاج بها أحد من الأئمة.

(٥٣٦) الأمور التي تفعل عند زيارة القبور مراتب، أبعدها عن الشرع أن تسأل الميت حاجة أو تستغثث به، وهو من جنس عبادة الأصنام.

الثاني: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أفضل من الدعاء في المساجد، فيقصد زيارته لذلك، أو للصلة عنده، أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضاً من المنكرات باتفاق الأئمة.

الثالث: أن يسأل صاحب القبر أن يدعو الله له، وهذا بدعة باتفاق المسلمين.

(٥٣٧) أما كون النبي ﷺ يشعر بالسلام عليه فهذا حق وهو يقتضي أن حاله بعد موته أكمل من حاله قبل مولده، وهذا لا ريب فيه.

(٥٣٨) وليرحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يسلكون مسالك العلماء؛ تسمع من أحدهم جمعجة ولا ترى طحنا، فترى أحدهم أنه في أعلى الدرجات، وإنما هو يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم، وقد تعددت على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال.

(٥٣٩) والمأمور به أمران:

- عمل باطن وهو: إخلاص الدين لله.

- وعمل ظاهر وهو: ما شرعه الله لنا من واجب ومستحب.

وخلق كثير يعبدون غير الله، وخلق كثير يتدعون عبادة لم يأذن بها الله، وكثير من الناس عملهم ليس خالصاً لله ولا موفقاً لشريعة الله، مبتدعة ضلال يشرعون ديناً لم يأذن به الله.

(٥٤٠) والعلم شيئاً: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مزوق.

## ﴿كَلِمَاتُهُ﴾

## ٤٤- ومن الرد على الأختائي

(٥٤١) فمسجد الرسول نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن، وكل ما يشرع في غيره من العبادات فإنه مشروع فيه، وسواء تعلق بالرسول، كالصلاحة والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والثناء عليه، والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول، كالصلاحة والاعتكاف، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه؛ وهذه العبادات، وغيرها، وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد، وإن لم يكن هناك قبره، بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع.

(٥٤٢) من قامت عليه الحجة من أهل البدع استحق العقوبة وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها، وكانت منقصة له خاضعة لحرمتها ودرجتها، فإن هذا حكم أهل الضلال وجزاؤهم، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة وهو علیم حکیم.

(٥٤٣) ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان، كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بغيره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنده من البدع المتعلقة بقبره وقبور غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة.

(٥٤٤) وقد أمرنا الله بالإيمان بالأئمـاء وما جاءوا به، وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا، ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمـه، وأمرنا أيضاً ألا نعبد إلا الله وحده

ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً، وفرق بين حقه الذي يختص به، الذي لا يشركه فيه لا ملك ولانبي، وبين الحق الذي أوجبه علينا الملائكة وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسلاً، الذي جاءه بالوحي، خصوصاً، فإن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، فاصطفى من الملائكة جبريل ومن البشر محمداً وأخبر أن هذا القرآن نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغ عن الله.

(٥٤٥) وسائل الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملة، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به، وأن نصدقه في كل ما أخبر به، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم، ومحمد أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالملائكة والنبين وحمل الشرائع، مثلما ذكره في سورة الأنعام و(سبحان)، بل وعامة سور المكية، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل، ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ، وخصوصاً الله محمداً بأفضل الشرائع والمناهج.

(٥٤٦) فالأنبياء وسائل بين الله وبين عباده في تبليغ أمره ونهييه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان ويكون، وأما محمد فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق، وقد ختم الله به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضلبه به على غيره وجعله سيد ولد آدم، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع، وهو مع هذا قد نها عن الشرك بهم والغلو فيهم. وميز بين حقه وحقهم.

(٥٤٧) والملائكة والأنبياء والصالحون يستحقون المحبة والموالاة والتكرير والثناء، مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم.

## ٣٥- ومن الرد على أهل المنطق

(٥٤٨) إن الأمم جميعهم من أهل العلم والمقالات وأهل العمل والصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها ويتحققون ما يعنونه من العلوم والأعمال من غير تكلم بحد منطقي، ولا نجد أحداً من أئمة العلوم كلها يتكلم بهذه الحدود، مع أنهم يتصورون مفردات علمهم، فعلم استغناء التصور عن هذه الحدود.

(٥٤٩) فائدة الحدود التمييز بين المحدود وبين غيره ولا يفيد تصور المحدود وحده، ولكنه قد ينبه تنبئها.

(٥٥٠) المخاطبون بالأسماء الشرعية قد يعلمون معناها على سبيل الإجمال، لكن لا يعلمون مسمها على وجه التحديد إلا من جهة الرسول ﷺ وهي التي يقال لها الأسماء الشرعية.

(٥٥١) سائر الصفات المشتركة قد لا يمكن الإحاطة بها، ولا ريب أنه كلما كان الإنسان بها أعلم كان بالموصوف أعلم، وأنه ما من تصور إلا وفوقه تصور أكمل منه، ونحن لا سبيل إلى أن نعلم شيئاً من كل وجه، ولا نعلم لوازم كل مربوب ولوازم لوازمه إلى آخرها، فإنه ما من مخلوق إلا وهو مستلزم للخالق، والخالق مستلزم لصفاته التي منها علمه، وعلمه محيط بكل شيء، فلو علمنا لوازم الشيء للزم أن نعلم كل شيء، وهذا ممتنع من البشر؛ فإن الله تعالى هو الذي يعلم الأشياء كما هي عليه من غير احتمال زيادة، وأما نحن فما من شيء نعلمه إلا ويخفي علينا من لوازمه وأموره ما لا نعلمه.

(٥٥٢) منع المنطقين الاحتجاج بالمتواترات والمجربات والحدسات باطل من وجوه كثيرة.

(٥٥٣) حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعاً من قيام حجة الله عليهم، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنته حاصلة.

(٥٥٤) عدم العلم ليس علماً بالعدم، وعدم [الوجود لا]<sup>(١)</sup> يستلزم عدم الوجود.

(٥٥٥) شرك الفلسفه أشنع من شرك المشركين؛ لأن شرك الفلسفه بالتوحيددين: توحيد الربوبية والإلهية.

(٥٥٦) وكذلك كفراهم بما يقولون بالشفاعة وتفسيرها بالفيض أخبث من كفر المشركين بقولهم: يقربوننا إلى الله زلفى.

(٥٥٧) لا يلزم للعلم من المقدمات إلا ما يحتاج إليه واحدة أو اثنتين أو أكثر بحسب المقام والعبارة، لا كما زعمه الفلسفه أنه يحتاج إلى مقدمتين فقط لا أقل ولا أكثر.

(٥٥٨) واعلم أن بيان ما في كلامهم من الباطل والتقصص لا يستلزم كونهم أشقياء في الآخرة إلا إذا بعث الله إليهم رسولاً فلم يتبعوه، بل يعرف به أن من جاءته الرسل بالحق فعدل عن طريقهم إلى طريق هؤلاء كان من الأشقياء في الآخرة، والقوم لولا الأنبياء لكانوا أعقل من غيرهم، لكن الأنبياء جاءوا بالحق وبقاياه في الأمم وإن كفروا ببعضه، حتى مشركي العرب كان عندهم بقايا من دين إبراهيم، فكانوا بها خيراً من الفلسفه المشركين الذين يوافقون أرسطو وأمثالهم على أصولهم.

(٥٥٩) النظر في العلوم الدقيقة يفتح الذهن ويدربه ويقويه على العلم فيصير مثل كثرة الرمي بالنشاب وركوب الخيل يعين على قوة الرمي والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال، وهذا مقصد حسن وخصوصاً العلوم الصادقة كالعلم الرياضي. والرياضه ثلاثة أنواع:

(١) تصحف في المطبوع إلى: «الوجود أن لا».

- ١- رياضة الأبدان بالحركة والمشي.
- ٢- رياضة النفوس بالأخلاق الحسنة المعتدلة والأداب المحمودة.
- ٣- رياضة الأذهان بمعرفة دقيق العلم والبحث عن الأمور الغامضة.  
(٥٦٠) لا يعرف بين الصحابة والتبعين والأئمة العارفين خلاف أن الفلك مستدير كروي.  
(٥٦١) والله تعالى أمرنا ألا نكذب ولا نكذب بحق، وإنما مدح سبحانه من يصدق فيتكلم بعلم ويصدق ما يقال له من الحق.  
(٥٦٢) ما أخبرت به الرسل من الغيب فهي أمور موجودة ثابتة أكمل وأعظم مما نشهده نحن في هذه الدار، وتلك أمور محسوسة تشاهد وتحس، ولكن بعد الموت وفي الدار الآخرة، ويمكن أن يشهد لها في هذه الدار من يختصبه الله بذلك، ليست عقلية قائمة بالعقل كما تقوله الفلسفه؛ ولهذا كان الفرق بينها وبين الحسيات التي نشهد لها أن تلك غيب وهذه شهادة، وكون الشيء غائباً وشاهداً أمر إضافي بالنسبة إلينا؛ فإذا غاب عنا كان غيباً، وإذا شهدناه كان شهادة، وليس هو فرقاً يعود إلى أن ذاته تعلق ولا تشهد ولا تحس، بل كل ما يعقل ولا يمكن أن يحس بحال، فإنما يكون في الذهن، والملائكة يمكن أن يشهدوا ويروا، والرب تعالى يمكن رؤيته بالأ بصار والمؤمنون يرونها في القيامة وفي الجنة كما تواترت بذلك النصوص.  
(٥٦٣) والمعاد يقرره رب البراهين العقلية؛ إما بذكر نظيره؛ كإخباره بإحياء من أحياهم في هذه الدار، وتارة يستدل على إمكان ذلك بخلق السماوات والأرض، فإن خلقها أعظم من إعادة الإنسان، وتارة يستدل على ذلك بخلق النبات ونحو ذلك.  
(٥٦٤) تبصرة وذكرى لكل عبد مني: التبصرة بعد العمى وهو الجهل، والتذكرة بعد النسيان وهو ضد العلم، وذلك أن العلم يحصل بالعلم بالدليل لمن لم يكن عالماً به قط، ولم يذكره بعد النسيان إذا كان قد علمه ثم نسيه.

(٥٦٥) النظر نوعان:

- ١ - نظر في المسائل المطلوبة التي يراد الحكم عليها.
- ٢ - ونظر في الدلائل المثبتة لها المبرهنة على حقيقة الحكم عليها، ولهذا كان التصديق مسبوقاً بالتصور، والقول مسبوقاً بالعلم، فليس لأحد أن يتكلم بما لا يعلم، كذلك لا يصدق ولا يكذب لما لا يتصوره، والتصور التام مستلزم للتصديق، والتصور الناقص يحتاج معه إلى دليل يثبت الحكم.

(٥٦٦) القرآن والحديث مملوء من تبيين الحقائق بالمقاييس العقلية والأمثال المضروبة، ويبين طرق التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين وينكر على من يخرج على ذلك.

(٥٦٧) استدلال الملاحدة على إلحادهم بقوله: ﴿فَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَتَ اللَّهَ تَبَدِيلًا وَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَتَ اللَّهَ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣]. على أن العالم لا يتغير بل لا تزال الشمس تطلع وتغرب؛ لأنها عادة الله، فيقال لهم: انحراف العادات أمر معلوم بالحس والمشاهدة بالجملة، وقد أخبر في غير موضع أنه سبحانه لم يخلق العالم عبثاً وباطلاً، بل لأجل الجزاء، فكان هذا من سنته الجميلة وهو جزاؤه الناس بأعمالهم في الدار الآخرة.

كما أخبر به من نصر أوليائه وعقوبة أعدائه، فبعث الناس للجزاء هو من هذه السنة، وهو لم يخبر بأن كل عادة لا تتقضى، بل أخبر عن السنة التي هي عواقب أفعال العباد بإثابته أولياءه ونصرهم على الأعداء، فهذه هي التي أخبر أنه لن يوجد لها تبديل ولا تحويل كما قال: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُتَّ الْأَوْلَيْنَ فَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَتَ اللَّهَ تَبَدِيلًا وَلَنْ يَجِدَ لِسْتَنَتَ اللَّهَ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

وذلك لأن العادة تتبع إرادة الفاعل، وإرادة الفاعل الحكيم هي إرادة حكيمة، فتسري بين المتماثلات، ولن يوجد لهذه السنة تبديل ولا تحويل وهو إكرام أهل ولادته وطاعته، ونصر رسله والذين آمنوا على المكذبين فهذه السنة تقتضيها حكمته سبحانه، فلا انتقاض

لها بخلاف ما اقتضت حكمته تغييره، فذاك تغييره من الحكمة أيضاً، ومن سنته التي لا يوجد لها تبديل ولا تحويل، لكن في هذه الآيات رد على من يجعله يفعل بمجرد إرادة ترجح أحد المتماثلين بلا مرجع، فإن هؤلاء ليس عندهم له سنة لا تبديل ولا حكمة تقصد.

وهذا خلاف النصوص والقول، فإن السنة تقتضي تماثيل الأحاداد، وإن حكم الشيء حكم نظيره، فيقتضي التسوية بين المتماثلات، وهذا خلاف قولهم.

(٥٦٨) من المعلوم بالضرورة أن توادر خروج محمد ﷺ ومجيئه بهذا القرآن أعظم عند أهل الأرض من توادر وجود الفلسفة كلهم، فضلاً عما يخبرون به من القضايا التجريبية والحدسية التي استدلوا بها على الطبيعيات والفلكيات.

وكذلك ما توادر من سائر معجزاته، وما توادر من أخبار موسى وال المسيح صلوات الله عليهمما، هذا معلوم عند الناس أعظم من توادر وجود أولئك، فضلاً عن توادر ما يخبرون به، وللهذا صار ظهور الأنبياء مما تورّخ به الحوادث في العالم لظهور أمرهم عند الخاصة والعامة؛ فإن التاريخ يكون بالحدث المشهور الذي يشترك الناس فيه ليعرفوا به كم مضى قبله وبعده.

(٥٦٩) ما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم لا يعرفه هؤلاء الفلاسفة وليسوا أقربين منه، بل كفار اليهود والنصارى أقلهم منهم بالأمور الإلهية، لا فرق بين العلوم النقلية ولا العقلية الصحيحة التي جاءت بها الرسل.

فهذه العقليات الدينية الشرعية الإلهية هي التي لم يশموا رائحتها ولا في علومهم ما يدل عليها، وأما ما اختصت الرسل بمعرفته وأخبرت به من الغيب؛ فذاك أمر أعظم من أن يذكر في ترجيحه على الفلسفة.

(٥٧٠) فإذا كان أشرف العلوم لا سبيل للفلسفه إلى معرفتها بطريقهم كما قرر وتقرر واعترفوا به لزم أمران:

أحدهما: أنه لا حجة لهم على ما يكذبون به؛ مما ليس في قياسهم دليل عليه.

الثاني: أن ما علموه خسيس بالنسبة إلى ما جعلوه، فكيف إذا علم أنه لا يفيد النجاة ولا السعادة، والرسول أخبر عن أمور معينة؛ مثل: نوح وخطابه لقومه وأحواله المعينة، ومثل إبراهيم وأحواله المعينة، ومثل موسى وعيسي وأحوالهما المعينة، وليس شيء من ذلك يمكن معرفته بقياسهم؛ لا البرهاني ولا غيره، فإن أقيستهم لا تفيده إلا أموراً كليلة، وهذه أمور خاصة، وكذلك أخبر عما كان وسيكون بعده من الحوادث المعينة، حتى أخبر عن التر بما ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين ذلف الأنوف حمر الخدود يتتعلون الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة»<sup>(١)</sup>.

فهل يتصور أن قياسهم وبرهانهم يدل على آدمي معين أو أمة معينة، فضلاً عن أن يوصف بهذه الصفات قبل ظهورهم بنحو سبعمائة سنة، وكذلك إخباره بخروج النار التي خرجت سنة ٦٥٥<sup>(٢)</sup>، وسائل ما أخبر به من الأمور الماضية والمستقبلة والأمور الحاضرة مما يعلمون أنه يمتنع أن يعرف ذلك بالقياس البرهاني وغيره، فإن ذلك إنما يدل على أمر مطلق كلي لا على شيء معين.

(٥٧١) وليس مع الفلسفه ما ينفي وجود ما يمكن أن يختص به بعض الناس بالباطن، كالملائكة والجن، بل ولا معهم ما ينفي تمثيل الأرواح أجساماً حتى ترى بالحس الظاهر وما أشبه ذلك، فليس معهم في نفي هذه الأمور الثابتة بإخبار الأنبياء وبراهين آخر إلا الجهل المحسن، فقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله، مع أن عامة أساطير الفلسفه يقررون بذلك، وكذلك أئمة الأطباء.

(٥٧٢) وطريقهم لا يفرق بين الحق والباطل بخلاف طريق الأنبياء.

(١) البخاري (٣٥٩٠)، مسلم (٢٩١٢).

(٢) كذا ذكر المؤلف، والذي في البداية والنهاية /٦ ٢٨٤ أن وقت خروجهها سنة (٦٥٤).

## ٣٦- ومن جواب أهل العلم والإيمان

(٥٧٣) السلف متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤتمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب وهو أعلى منها درجة، فإنه قرر ما فيها من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر، وزاد ذلك بياناً وتفصيلاً وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم، وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصره لأهل الكتب المتعدين لها، وبين ما حرف منها وبدل، وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضاً ما كتموه مما أمر الله ببيانه.

وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن فصارت له الهيمنة على ما قبله من الكتب من وجوه متعددة، فهو شاهد بصدقها وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبريات حاكم في الأمريات، وكذلك معنى الشهادة.

والحكم يتضمن إثبات ما أثبته الله من صدق ومحكم، وإبطال ما أبطله من كذب ومنسوخ، ثم إنه معجز في نفسه لا يقدر الخلائق أن يأتوا بمثله، ففيه دعوة الرسول وهداية الرسول وبرهانه على صدقه ونبيته، وفيه ما جاء به الرسول، وفيه أيضاً من ضرب الأمثال وبيان الآيات على تفصيل ما جاء به الرسول ما لو جمع إليه علوم جميع العلماء لم يكن عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن.

ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون من أصناف العلماء في أصناف العلوم والفنون لم يجد عندهم إلا بعض ما جاء به القرآن، ولهذا لم تحتاج الأمة مع رسولها وكتابها إلى نبي

آخر ولا كتاب آخر فضلاً عن أن تحتاج إلى شيء لا يستقل بنفسه غيره، سواء كان من علوم النقل أو علوم العقل، ولله الحمد.

(٥٧٤) كلام الله يتفضل وصفاته تتفضل، وعلى هذا تدل النصوص الكثيرة.

(٥٧٥) إنما كانت (قل هو الله أحد) تعذر ثلث القرآن، لأن معاني القرآن ثلاثة: توحيد وقصص وأحكام، وهذه السورة صفة الرحمن فيها التوحيد وحده.

(٥٧٦) ومما ينبغي أن يعلم أن فضل القراءة والذكر والدعاة والصلوة وغير ذلك يختلف باختلاف حال الرجل، فالقراءة بتدبر أفضل من القراءة بلا تدبر، والصلوة بخشوع وحضور قلب أفضل من الصلاة بدون ذلك.

## أ) ب) ج)

## ٣٧- ومن العواب الصحيح لمن بدل دين المسيح

(٥٧٧) معلوم بالضرورة أن محمداً ﷺ هو نفسه دعا أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلى الإيمان به و بما جاء به، كما دعا من لا كتاب لهم من العرب وسائر الأمم، وهو الذي أخبر عن الله بکفر من لم يؤمن من أهل الكتاب وغيرهم، وبأنهم يَصْلُونَ جهنم وساعات مصيراً، وهو الذي أمر بجهادهم ودعاهم بنفسه ونوابه، فمن قال غير ذلك فهو مبطل كذاب.

(٥٧٨) من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والأيات لما احتج إلى القتال، فيبيان الإسلام وأياته واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد فمشروع للضرورة، وإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأنه يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى.

(٥٧٩) ومعجزاته ﷺ تزيد على ألف معجزة:

مثل انشقاق القمر وغيرها من الآيات.

ومثل القرآن المعجز.

ومثل أخبار أهل الكتاب قبله، وبشارة الأنبياء به.

ومثل إخبار الكهان والهواتف به.

ومثل قصة الفيل التي جعلها الله آية في عام مولده من العجائب الدالة على نبوته.

ومثل امتلاء السماء ورميها بالشهب التي ترجم بها الشياطين، بخلاف ما كانت العادة

عليه قبل مبعثه وبعد مبعثه.

ومثل إخباره بالغيب التي لا يعلمها أحد إلا بتعليم الله من غير أن يعلمه إياها بشر، فأخبرهم بالماضي مثل قصص الأنبياء مع قومهم، وبالمستقبلات، وكان قومه يعلمون أنه لم يتعلم من أهل الكتاب ولا غيرهم، ولم يكن بمكّة أحد من علماء أهل الكتاب ممن يتعلم هو منه، بل ولا كان يجتمع بأحد منهم يعرف اللسان العربي، ولا كان هو يحسن لساناً غير العربي، ولا كان يكتب كتاباً ولا يقرأ كتاباً مكتوباً، ولا سافر قبل نبوته إلا سفرتين: سفرة وهو صغير مع عمه أبي طالب لم يفارقه ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب ولا غيرهم، وسفرة أخرى وهو كبير مع ركب من قريش لم يفارقهم، ولا اجتمع بأحد من أهل الكتاب، وأخبر من كان معه بإخبار أهل الكتاب بنبوته مثل إخبار بحيراً الراهب بنبوته وما ظهر لهم منه مما دلّهم على نبوته، وهذه الأمور مبسوطة.

ومثل نبع الماء من بين أصابعه عدة مرات.

ومثل تكثير الطعام القليل حتى أكل منه الخلق العظيم، وتکثير الماء القليل حتى شرب منه الخلق الكثير، وهذا قد جرى غير مرة، ولو لأمته من الآيات ما يطول وصفه.

ومثل نصره ونصر أمته القائمين بدينه إيماناً وعملاً نمراً لا نظير له.

وما يذكره بعض أهل الكتاب والكافار من نصر فرعون ونمرود وسنهاريب وجنكيز خان وغيرهم من الملوك الكافرين جوابه ظاهر، فإن هؤلاء لم يدع أحد منهم النبوة، وأن الله أمره أن يدعوا إلى عبادته وطاعته، ومن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، بخلاف من ادعى أن الله أرسله بذلك، فإنه لا يكون إلا رسولًا صادقاً ينصره ويؤيده وينصر أتباعه ويجعل العاقبة لهم، أو يكون كذاباً فيتقم الله منه ويقطع دابرها، ويتبين أن ما جاء به ليس من البراهين والآيات التي لا تقبل المعارضة، فإن معجزات الأنبياء من خواصها أنه لا يقدر أحد أن يعارضها ويأتي بمثلها بخلاف غيرها فإن معارضتها ممكّنة فتبطل دلالتها.

وال المسيح الدجال يدعى الإلهية ويأتي بخوارق، ولكن نفس دعواه الإلهية دعوى ممتنعة في نفسها، ويرسل الله المسيح ابن مريم فيقتله ويظهر كذبه، ومعه ما يدل على كذبه من

وجوه متعددة كما ذكر في الأحاديث الصحيحة.

(٥٨٠) الدلائل الدالة على صدق محمد ﷺ أعظم وأكثر من الدلائل الدالة على صدق موسى وعيسى، ومعجزاته أعظم من معجزات غيره، والكتاب الذي أرسل به أشرف من الكتاب الذي بعث به غيره، والشريعة التي جاء بها أكمل من شريعة موسى وعيسى عليهما السلام، وأمته أكمل في جميع الفضائل من أمّة هذا وهذا، ولا يوجد في التوراة والإنجيل علم نافع وعمل صالح إلا وهو في القرآن أو مثله أو أكمل منه.

وفي القرآن من العلم النافع والعمل الصالح ما لا يوجد في التوراة والإنجيل، فما من مطعن من مطاعن أعداء الأنبياء يطعن به على محمد ﷺ إلا ويمكن توجيه ذلك الطعن وأعظم منه على موسى وعيسى، فيمتنع الإقرار بنبوة موسى وعيسى عليهم السلام مع التكذيب بنبوة محمد ﷺ، ولا يفعل ذلك إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم، أو من أعظمهم عناداً واتباعاً لهواه.

(٥٨١) الشرائع ثلاثة:

- ١ شريعة عدل فقط.
  - ٢ وشريعة فضل فقط.
  - ٣ وشريعة تجمع العدل الشرائع الثلاث، وهو كانت شريعة التوراة ي القرآن معتدلة جامعية

وبندربر نسبه وبلده وأصله وفصله، فإنه كان من أشرف أهل الأرض نسباً، من صميم سلاله إبراهيم، الذي جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، فلم يأت النبي من بعد إبراهيم إلا من ذريته، وجعل له ابنين: إسماعيل وإسحاق، وذكر في التوراة هذا وهذا، وبشر في التوراة بما يكون من ولد إسماعيل ولم يكن في ولد إسماعيل من ظهر فيما بشرت به النبوتات غيره، ودعا إبراهيم لذرية إسماعيل بأن يبعث فيهم رسولاً منهم.

ثم هو من قريش صفةبني إبراهيم، ثم منبني هاشم صفةقريش، ومن مكة أم القرى وببلدة البيت الذي بناه إبراهيم ودعا الناس إلى حجه، ولم يزل محجوجاً من عهد إبراهيم مذكوراً في كتب الأنبياء بأحسن وصف.

وكان من أكمل الناس تربية ونشأة، لم يزل معروفاً بالصدق والبر والعدل ومكارم الأخلاق، وترك الفواحش والظلم وكل وصف مذموم، مشهوداً له بذلك عند جميع من يعرفه قبل النبوة، ومنمن آمن به وكفر بعد النبوة، لا يعرف له شيء يعب به لا في أقواله ولا في أفعاله ولا في أخلاقه، ولا جرت عليه كذبة قط ولا ظلم ولا فاحشة.

وكان خلقه وصورته من أكمل الصور وأتمها وأجمعها للمحسن الدالة على كماله.

وكان أميناً من قوم أميين لا يعرف لا هو ولا هم ما يعرفه أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - ولم يقرأ شيئاً من علوم الناس ولا جالس أهلهما ولم يدع<sup>(١)</sup> [نبوة] إلى أن أكمل الله له أربعين سنة فأنتي بأمر هو أعجب الأمور وأعظمها، وبكلام لم يسمع الأولون والآخرون بنظيره، وأخبر بأمر لم يكن في بلده ولا في قومه من يعرف مثله ولم يعرف قبله ولا بعده، لا في مصر من الأمسار ولا في عصر من الأعصار، من أنتي بمثل ما أنتي به ولا من ظهر كظهوره، ولا من أنتي من العجائب والأيات بمثل ما أنتي به ولا من دعا إلى شريعة أكمل من شريعته، ولا من ظهر دينه على الأديان كلها بالعلم والحججة وباليد والقوة كظهوره.

(١) في المطبوع: «نبوة»، والمثبت من مصدر التخريج.

ثم إنه اتبعه أتباع الأنبياء وهم الضعفاء من الناس وكذبه أهل الرئاسة وعادوه وسعوا في هلاكه وهلاك من تبعه بكل طريق، كما كان الكفار يفعلون مع الأنبياء وأتباعهم، والذين اتبعوه لم يتبعوه لرغبة ولا لريبة، فإنه لم يكن عنده مال يعطيهم ولا جهات يوليه إياها، ولا كان له سيف، بل كان السيف والجاه والمال مع أعدائه، وقد آذوا أتبعه بأنواع الأذى، وهم صابرون، محتسبون، لا يرتدون عن دينهم لما خالط قلوبهم [من]<sup>(١)</sup> حلاوة الإيمان والمعرفة.

وكانت مكة يحجها العرب من عهد إبراهيم فتجمعت في الموسم قبائل العرب فيخرج إليهم يبلغهم الرسالة ويدعوهم إلى الله صابرا على ما يلقاه من تكذيب المكذب وجفاء الجافي وإعراض المعرض إلى أن اجتمع بأهل بئرب، وكانوا جيران اليهود، قد سمعوا أخباره منهم وعرفوه، فلما دعاهم علموا أنه النبي المتظر الذي تخبرهم به اليهود، وكانوا قد سمعوا من أخباره ما عرفوا به مكانته، فإن أمره كان قد انتشر وظهر في بضع عشرة سنة، فآمنوا به وتبعوه على هجرته وهجرة أصحابه إلى بلدتهم وعلى الجهاد معه. فهاجر هو ومن اتبعه إلى المدينة، وبها المهاجرون والأنصار، ليس فيهم من آمن برغبة دنيوية ولا برهة إلا قليلا من الأنصار، أسلموا في الظاهر ثم حسن إسلام بعضهم.

ثم أذن له في الجهاد ثم أمر به، ولم يزل قائما بأمر الله على أكمل طريقة وأتمها من الصدق والعدل والوفاء، لا يحفظ عليه كذبة واحدة ولا ظلم لأحد ولا غدر بأحد، بل كان أصدق الناس وأعدلهم وأبرهم وأوفاهم بالعهد، مع اختلاف الأحوال عليه من حرب وسلم، وأمن وخوف، وغنى وفقر، وقلة وكثرة، وظهوره على العدو تارة وظهور العدو عليه تارة، وهو على ذلك كله ملازم لأكمل الطرق وأتمها حتى ظهرت الدعوة في جميع أرض العرب التي كانت مملوقة من عبادة الأوثان ومن أخبار الكهان، وطاعة المخلوق في الكفر بالخالق وسفك الدماء المحرمة وقطيعة الأرحام؛ لا يعرفون آخرة ولا معاذفصاروا أعلم أهل الأرض وأدينهم وأعدلهم وأنضلهم، وهذه آثار علمهم وعملهم في الأرض وأثار غيرهم يعرف العقلاء فرق ما بين الأمرين.

(١) ساقط من المطبوع، ومثبت من مصدر التخريج.

وهو عليه السلام مع ظهور أمره وطاعة الخلق له وتقديمهم له على الأنفس والأموال مات ولم يخلف درهما ولا دينارا، ولا متاعا ولا دابة إلا بغلته وسلامه ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثة وسبعين وسقا من شعير ابتعاه لأهله؛ وكان بيده عقار ينفق منه على أهله والباقي يصرفه في مصالح المسلمين، فحكم بأنه لا يورث ولا يأخذ ورثته منه شيئا.

وهو في كل وقت يظهر على يديه من الآيات وفنون الكرامات ما يطول وصفه، ويخبرهم بما كان وما يكون، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث ويسرع الشريعة شيئاً بعد شيء، حتى أكمل الله دينه الذي بعث به وجاءت شريعته أكمل شريعة، لم يبق معروف تعرف العقول أنه معروف إلا أمر به ولا منكر تعرف العقول أنه منكر إلا نهى عنه؛ لم يأمر بشيء فقيل: ليته لم يأمر به. ولا نهى عن شيء فقيل: ليته لم ينه عنه. إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل العظيم الجامع النافع.



## ٣٨- ومن كتاب السياسة الشرعية

(٥٨٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. يدخل في هذا نوعان:

أحدهما: الولايات الكبار والصغر، فيجب أن يولى فيها أفضل من يوجد كفاءة وأمانة وغيرهما من الصفات المقصودة، ومن ولى فيها الناقص مع وجود من هو أفضل منه أو حابي فيها صاحباً أو قرابةً أو نحوها فلم يؤدِ الأمانة؛ وكذلك على من تولى إمارة أو حكمًا أو ولاية وقف أو يتيم أن يعمل بالصلاح ويجهد في القيام بعمله بحسب إمكانه.

وال مهم في هذا الباب معرفة الإصلاح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت الوسائل والمقاصد تم الأمر.

ومقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهـ. وهو نوعان:

١ - قسم المال بين مستحقيه.

٢ - عقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياهـ.

ومقصود أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابهـ.

القسم الثاني: أمانات الأموال، ويدخل في هذا القسم الأعيان والديون الخاصة والعامة؛ مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف

ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وببدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك، ومن باب أولى أداء الغصوب والسرقات والخيانات ونحو ذلك من المظالم وكذلك العارية.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>. وهذا القسم يتناول الرعاية والرعاية، فعلى كل منهم أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه.

(٥٨٤) وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

(٥٨٥) والأصل أن كل من عليه مال يجب أداؤه: كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه.

فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفي الحق من المال ولا حاجة إلى ضريبه، وإن امتنع من الدلاله على ماله، ومن الإيفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من التفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها.

وهذا أصل متفق عليه أن كل من فعل محurma، أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة في الشرع اجتهدولي الأمر فيها.

وأما قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهو قسمان:

فالأول: الحدود والحقوق التي ليست لأحد معين، بل مفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله؛ مثل حد قطاع الطريق والسراق

(١) أبو داود (٣٥٦٥)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢٢٩٤).

والزناة ونحوهم، فهذه من أهم أمور الولايات.

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به ويجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوى والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا يحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وهو من اشتري بآيات الله ثمنا قليلا.

(٥٨٦) العقوبات التي جاءت بها الشريعة نوعان لمن عصى الله ورسوله:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد بحسب ما جاءت به الشريعة.

والثاني: عقوبة طائفة ممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتل، فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وكذلك كل من امتنع من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة قوتل حتى يتلزمها.

(٥٨٧) وكما أن العقوبات شرعت داعية لفعل الواجب وترك المحرم، فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانته والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل ولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره؛ ولهذا شرع المسابقة بالخيل والإبل والسيام وإعطاء المؤلفة قلوبهم، وكذلك الشر والمعصية فينبغي حسم مادته وسد ذريعته وما يفضي إليه.

(٥٨٨) وأما الحدود والحقوق التي للأدمي معين، فمنها القتل وقطع الأطراف والشجاج ونحوها؛ ففي العمدة العدون الممحض يجب تمكين صاحب الحق من حقه الذي يختاره؛ إما قصاصا وإما مالا، وإن كان ذلك خطأ أو جب الديمة، وعلى الوالي إلزام من عليه دية بها؛ كما يلزم من عليهم ديون واجبة ثابتة.

(٥٨٩) وكذلك يجب الحكم بين الزوجين في الحقوق عند التنازع وإلزام كل منهما بأداء ما عليه، وكذلك الأموال وبقية الحقوق يجب الحكم فيها بين الناس بالعدل وهذا النوع تدخله المسامحة، فمن عفا عن حقه أو بعضه فأجره على الله، ولا بأس بالسعى في الصلح بينهم في تسهيل أداء هذه الحقوق بل هذا من الأعمال الفاضلة.

(٥٩٠) ويجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من أمير، ويجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب إلى الله بها ليقام بها العدل.

٦٦٦٦٦٦٦

## ٣٩- ومن كتاب التوسل والوسيلة

(٥٩١) قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]. فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توصل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه، وهذا واجب على كل أحد في كل حال، ظاهراً وباطناً، في حياة رسول الله وبعد موته، في مشهده ومحنته، لا يسقط التوسل بالإيمان به وطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحججة عليه، ولا بعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعدايه إلا بالتوسل بالإيمان به وطاعته.

ويتوسل إلى الله بدعاة الرسول في الدنيا وشفاعته في الآخرة، وهذا إنما ينفع مع الإيمان؛ والتتوسل في عرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى.

(٥٩٢) فكل من مات مؤمناً بالله ورسوله، مطيناً لله ورسوله، كان من أهل السعادة قطعاً، ومن كان كافراً بما جاء به الرسول كان من أهل النار قطعاً؛ وأما الشفاعة والدعاء فانتفاع العباد به موقوف على شروط وله مواطن.

(٥٩٣) وكما يراد بالتوسل هذان النوعان المتفق عليهما وهما: الإيمان بالرسول، وطاعته والتتوسل بدعائه وشفاعته، فقد يراد بالتوسل في عرف كثير من المتأخرین دعاء الرسول والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، وطلب الحاجات منه بعد موته: فهذا من الشرك الأكبر، الذي لا يغفره الله؛ وقد يراد بالتوسل التوصل بذاته وجاهه، فهذا قد يفعله بعض الناس، والصواب أنه محرم؛ لأنه لا يتوصل إلى الله إلا بأسمائه وصفاته لا بمخلوقاته.

(٥٩٤) وأولياء الله هم المؤمنون المتقوون، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق؛ وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو حاجة

للMuslimين، والمقتصدون قد يستعملونها في المباحثات، وأما من استعان بها على المعاصي فهو ظالم لنفسه متعدّ حذر، وإن كان سببها الإيمان والتقوى.

(٥٩٥) فالدين الذي شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعباد، في المعاش والمعاد، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدة في شرك وظلم وإساءة وفساد العباد في المعاش والمعاد، فإن الله أمر بعبادته والإحسان إلى عباده كما قال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِأَنَّ الَّذِينَ لَا حَسَنَتْهُ﴾ [النساء: ٣٦].

(٥٩٦) فالصراط المستقيم هو ما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ بفعل ما أمر وترك ما حظر، وتصديقه فيما أخبر. لا طريق إلى الله إلا ذلك، وهذا سبيل أولياء الله المتقيين.

(٥٩٧) وبين الخالق والمخلوق من الفروق ما لا يخفى على ذي بصيرة:  
منها: أن الرب غني بنفسه عما سواه ويمتنع أن يكون مفترا إلى غيره بوجه من الوجه،  
والملوك وсадة العبيد محتاجون إلى غيرهم حاجة ضرورية.

ومنها: أن الرب وإن كان يحب الأعمال الصالحة، ويرضى ويفرح بتوبة التائبين، فهو الذي يخلق ذلك ويسره، فلم يحصل ما يحبه ويرضاه إلا بقدرته ومشيئته، والمخلوق قد يحصل له ما يحبه بفعل غيره.

ومنها: أن الرب أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم، بخلاف المخلوق الذي يأمر غيره بما يحتاج إليه وينهاه عما ينهاه عنه بخلا عليه.

ومنها: أنه سبحانه هو المنعم بإرسال الرسل وإنزال الكتب، وهو المنعم بالقدرة والحواس وغير ذلك مما يحصل به العلم والعمل الصالح، وهو الهادي لعباده فلا حول ولا قوة إلا به؛ ولهذا قال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَهَنَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]. وليس يقدر المخلوق على شيء من ذلك.

ومنها: أن نعمه على عباده أعظم من أن تحصى، ولو قدر أن العبادة جزاء النعمة لم تقم  
العبادة بشكر القليل منها، فكيف والعبادة من نعمته أيضا.

ومنها: أن العباد لا يزالون مقصرین محتاجين إلى عفوه ومغفرته، فلن يدخل أحد الجنة  
بعمله، وما من أحد إلا وله ذنوب يحتاج فيها إلى مغفرة الله.

٦٦٦٦٦٦

## ٤- أصول منقوله من كتبه وفتاويه المتفرقه ومطاوي كتبه شيئاً فشيئاً حسب التتبع والوقوف عليها

(٥٩٨) الفرقان والسلطان يكون بالحجـة والعلم ويكون بالنصر والتأيـد قوله تعالى:  
﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التوبـة: ٣٣].

(٥٩٩) ومن أمره الشارع بعبادة وطاعة يفعلها فهو أفضـل من هذا الوجه ممن لم يؤمر بها دينا وإيمانا، وإن لم يكن الآخر عاصـيا ولا معاقـبا، وذلك أن أصل أهل السنة والجماعة أن الإيمـان يتـفاضـل من وجـهـين:

١ - من جهة أمر الله.

٢ - ومن جهة فعل العـبد الواقع منه.

(٦٠٠) فعلى كل مؤمن لا يتكلـم في شيء من الدين إلا تبعـالـما جاء به الرسـول، ولا يـتـقدم بين يـديـه بل يـنـظـر ما قال، فيـكون قوله تـبـعاً لـقولـه وعملـه تـبـعاً لأـمرـه، فـمـن قـولـ الله وـقـولـ رسولـه يـتـعلـم وـيـتـكـلم، وـفـيه يـنـظـر وـيـتـفـكر وـيـهـ يـسـتـدلـ، فـهـذا أـصـلـ أـهـلـ السـنـة؛ وـأـهـلـ الـبـدـعـ بـخـلـافـ ذلكـ؛ وـكـلـ منـ خـالـفـ ماـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ عـلـمـ بـذـلـكـ وـلـاـ عـدـلـ بـلـ لاـ يـكـونـ عـنـهـ إـلاـ جـهـلـ وـظـلـمـ وـظـنـ وـمـاـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ، وـلـقـدـ جـاءـهـمـ مـنـ رـبـهـمـ الـهـدـىـ. فـإـنـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الرـسـولـ حـقـ ظـاهـرـاـ أـوـ باـطـنـاـ فـلـاـ يـنـاقـصـهـ إـلاـ الـبـاطـلـ وـالـضـلـالـ.

(٦٠١) الوحي وحيان:

وـحـيـ رـحـمـانـيـ؛ وـهـيـ إـلـهـامـ الـخـيـرـ وـالـوارـدـاتـ الـمـوـافـقـةـ لـلـحـقـ.

وـحـيـ شـيـطـانـيـ؛ وـهـيـ الـوارـدـاتـ وـالـأـذـوـقـ الـمـنـافـيـةـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـولـ.

(٦٠٢) استمتاع الإنسان بالجنة والجنة بالإنس طاعة كل منهم لآخر وخدمته فيما يحب، واستخدام الإنسان للجنة مثل استخدام الإنسان للإنس؛ منهم من يستخدمهم في المحرمات، ومنهم من يستخدمهم في المباحات، ومنهم من يستعملهم في طاعة الله ورسوله؛ وهذه حال نبينا ﷺ ومن اتبعه وهم أفضل الخلق، فإنهم يأمرنون الإنسان والجنة بما أمرهم الله ورسوله وينهونهم عما نهاهم الله ورسوله؛ إذ كان مبعوثاً إلى الإنسان والجنة، وورثته يدعون إلى ما يدعوه إليه.

(٦٠٣) والخير والشر درجات فيقتضي بالخير اليسير إذا لم يحصل ما هو أكثر منه ويدفع الشر الكبير بالشر اليسير، وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهامية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً.

والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكِيلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]. وقد بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد أو تقليلها.

(٦٠٤) وعلى المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحيثئذٍ فما عمل إلا بالعلم؛ وجمهور مسائل الفقه التي يحتاج الناس إليها ويفتون بها ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن أو النزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس.

(٦٠٥) جعل الدين قسمين: أصولاً وفروعًا يمكن معرفتها في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وكل مجتهد لا يأثم عند عامة الأئمة: أبي حنيفة والشافعي

وأحمد ومالك وغيرهم، والذين فرقوا بين الأصول والفروع لم يذكروا ضابطاً يعتمد عليه.

(٦٠٦) والسلف لم يذموا جنس الكلام، فإن كل آدمي يتكلم، ولا ذموا الاستدلال والنظر والجدل الذي أمر الله به ورسوله، والاستدلال بما بينه الله ورسوله، بل ولا ذموا كلاماً هو حق، بل ذموا الكلام الباطل وهو المخالف للكتاب والسنة، وهو المخالف للعقل أيضاً وهو الباطل.

(٦٠٧) الطرق الباطلة توصل إلى الجهل والضلال لمن اعتقد صحتها، وإلى الحيرة والشك لمن تبين له تناقضها من حذاق أهلها، وإلى اليقين لمن عرف الحق وسلكه بالطرق الصحيحة فإنه بمعرفته الباطل يزداد بصيرة بالحق، وبمضدها تتبين الأشياء.

(٦٠٨) من ضيع الأصول حرم الوصول، والأصول اتباع ما جاء به الرسول.

(٦٠٩) والدليل يدل ويقوم على أن كلام الله صفة ذات وصفة فعل: صفة ذات تقوم بذات رب والله متصف بها، وصفة فعل يتكلم بمشيئته وقدرته متى شاء وحيث شاء أولاً وأبداً.

(٦١٠) والله تعالى أخبر أنه ينصر رسle في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والله سبحانه يجزي الإنسان من جنس عمله، فالجزاء من جنس العمل، فمن خالف الرسل عوقب بمثل ذنبه وأرى عباده ذلك عياناً، وإذا ظهرت البدع التي تخالف الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لرسله.

(٦١١) والإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سبب لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس: البدع والإلحاد ومخالفته ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة.

(٦١٢) التوحيد وتصديق الرسل جماع الإيمان، والشرك وتكذيب الرسل جماع الكفر.

(٦١٣) فمن دفع النصوص التي يحتج بها غيره لم يؤمن بها بل آمن بما يحتج هو به صار من يؤمن ببعض الكتاب ويُكفر ببعض.

- (٦١٤) وإذا ترك الناس بعض ما أنزل الله وقعت بينهم العداوة والبغضاء إذ لم يبق هنا حق جامع يشتركون فيه، بل تقطعوا أمرهم زيراً، كل حزب بما لديهم فرلون.
- (٦١٥) ودين الأنبياء كلهم الإسلام، وهو الاستسلام لله وحده، وذلك إنما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كلنبي هي من دين الإسلام إذ ذاك، وكل مبتدع خالف سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوباً.
- (٦١٦) خطاب النصارى ومناظرتهم في مقامين:  
أحدهما: تبديلهم لدين المسيح.  
الثاني: تكذيبهم لمحمد ﷺ.
- واليهود خطابهم في مقامين:  
١ - في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح.  
٢ - ثم في تكذيب محمد مع عدم عملهم بدينهم وتغييره وتحريفهم إياه، كما ذكر الله خطاب الطائفتين في كتابه.
- (٦١٧) لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع، فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثان مع النص.
- (٦١٨) الخلق العظيم الذي وصف به محمد ﷺ هو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقاً، وحقيقة المبادرة إلى امثال ما يحبه الله بطيب نفس وانشرح صدر.
- (٦١٩) وتقوى الله تجمع فعل ما أمر الله به إيجاباً واستحباباً، وترك ما نهى عنه تحريماً وتزيهاً، وذلك يجمع حقوق الله وحقوق العباد.
- (٦٢٠) وجماع حسن الخلق مع الناس أن تصل من قطلك بالسلام والإكرام والدعاء له

والاستغفار والثناء عليه والزيارة له، وتعطي من حرمك من التعليم والمنفعة والمال وتعفو عن ظلمك في دم أو مال أو عرض، وبعض هذا واجب وبعضه مستحب.

(٦٢١) كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعلمه، وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله.

(٦٢٢) ما اشتبه على العبد أمره فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله.

(٦٢٣) أرجح المكاسب التوكل على الله والثقة بكفايته وحسن الظن به وياخذ المال بسخاوة نفس من غير أن يكون له في القلب مكانة، ولكنه يسعى في تصليحه وتنميته لإقامة ما عليه من واجبات ومستحبات، وللاستغناء عن الخلق.

(٦٢٤) وأكمل أنواع طلب العلم أن تكون همة الطالب مصروفة في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، وفهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائله كلامه، واتباع ذلك وتقديمه على غيره وليعتصم في كل باب من أبواب العلم بحديث عن الرسول ﷺ من الأحاديث الصحيحة الجوامع.

(٦٢٥) وقد أمر ﷺ المسلمين باتباعه وأن يعتقد وجوب ما أوجبه واستحباب ما أحبه، وأنه لا أفضل من ذلك، فمن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره.

(٦٢٦) السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعى السنة خصوصاً.

(٦٢٧) دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر بأمر إلا اعتراض الشيطان فيه بأمررين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه وإما تفريط فيه، وأمثلة هذا الأصل كثيرة معروفة.

(٦٢٨) لا يحل امتحان الناس بأسماء ليست في الكتاب والسنة، فإن هذا خلاف ما أمر الله به ورسوله، وهو محدث للفتنة والتفرق بين الأمة. فأكرم الخلق على الله أتقاهم من أي

طائفة كانت؛ وقد جاءت نصوص الكتاب والسنّة بحث الأمة على الاشتلاف وتحذيرهم من الانفصال، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله، وقد برأ الله نبيه ممن كان هكذا، وإنما هذا فعل أهل البدع كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماءهم، وأقل ما في هذا من الشر أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان الآخر أتقى منه، وإنما الواجب أن يقدم من قدم الله ورسوله، وهذا التفريق الذي حصل من الأمة - علمائها وأمرائها وكبارها - هو الذي أوجب تسلط الأعداء، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمر الله ورسوله به؛ وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكو، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

(٦٢٩) إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقون من جميع الطوائف؛  
كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله وتصلح أمر المسلمين.

(٦٣٠) ويجب على أولي الأمر أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر:

فال الأول: مثل شرائع الإسلام، كالصلوات الخمس وما يتبعها من واجبات وسنن لأسباب وغير أسباب، والصدقات والصوم والحج، ففرض ذلك ونفله، ومثل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ومثل الإحسان، وهو «أن تعبد الله كأنك تراه» فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>، «وكل معروف صدقة»<sup>(٢)</sup>، ومثل سائر ما أمر الله به من الأمور الباطنة والظاهرة؛ كإخلاص الدين لله والتوكّل على الله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله، ومثل صدق الحديث والوفاء بالعهود وأداء الأمانات إلى أهلها وير الوالدين وصلة الأرحام والتعاون على البر والتقوى، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل، والصاحب والزوجة والمملوك، والعدل في المقال والفعال، ثم الندب إلى مكارم الأخلاق كلها.

(١) كما في البخاري (٥٠)، مسلم (٩). (٢) البخاري (٦٢١)، مسلم (١٠٠٥).

والثاني: مثل الشرك والقتل، والزنا والسحر، والربا والميسر وأكل الأموال بالباطل، والمعاملات التي نهى عنها الرسول ﷺ وقطيعة الرحمة وعقوق الوالدين، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغى بغير الحق والقول على الله بلا علم، كالبدع الاعتقادية والبدع العملية والإفتاء بغير علم والتعاون على الإثم والعدوان، وهو جميع المعا�ي وجميع الظلم للعباد في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

(٦٣١) الأمور العامة التي يفعلها الباري تكون لحكمة عامة ورحمة عامة، وحكمته تعالى يعلمها العباد، وقد يخفى عليهم كثير منها، والأضرار اليسيرة المغمورة تغتفر في جنب المصالح العامة، فالمحافظة على الكليات في الشرع والقدر مقدمة على مراعاة الجزئيات؛ لأنها لو لم توجد تلك الأضرار الجزئية اليسيرة، فاتت المصالح الكلية الكبيرة الكثيرة.

(٦٣٢) والشر لا يجيء في كلام الله وكلام رسوله إضافته وحده إلى الله، ولكنه يأتي على أحد ثلاثة أوجه:

١- إما على وجه العموم.

٢- أو يحذف فاعله كقوله: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الجن: ١٠].

٣- أو يضاف إلى فاعله من المخلوقين.

(٦٣٣) وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله تعالى فيما خلقه وفيما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علما وإيماناً ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يهرا عقله ويبين له تصديق قوله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ ءَيْنَتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبْيَانَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(٦٣٤) طريق النبي ﷺ في النظر إلى القدر: ففي أمر الله ونهيه يسارع إلى الطاعة ويقيم الحدود على من تعدد، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإذا آذاه مؤذ أو قصر أحد في حقه عفا عنه، ولم يؤاخذه نظراً إلى القدر.

(٦٣٥) يجب أن يكون الخطاب في المسائل المشكلة بطريق ذكر كل قول ومعارضة الآخر له حتى يتبين الحق بطريقه لمن يريد الله هدايته؛ فإن الكلام بالتدريج مقاماً بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود وإنما إذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها، والجواب عما يعارضها كان إلى دفعها والتکذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها.

(٦٣٦) محال مع تعليم النبي ﷺ لأمته كل شيء لهم فيه منفعة في الدين وإن دقت أن يترك تعليمهم ما يقولون بالستتهم وقلوبهم في ربهم وعبودهم ورب العالمين، الذي معرفته غاية المعارف، وعبادته أشرف المقاصد، والوصول إليه غاية المطالب، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الإلهية. فكيف يتورّم من في قلبه أذني مسكة من إيمان وحكمة إلا يكون بيان هذا الباب قد وقع من الرسول على غاية التمام؟ وقد علم بالبراهين الكثيرة والحس أن أصحابه والتابعين لهم بإحسان وأئمّة الهدى قد تلقوا هذا الباب وغيره عن نبيهم وأحكموه وافقوا به من قبلهم ومن بعدهم، وأنه يستحيل أن يكون غيرهم من لا يدانيهم في شيء من العلوم والمعارف أولى بالحق منهم. هذا معلوم بالأدلة والبراهين المتنوعة، وكلام الله من أوله إلى آخره وكلام رسوله من أوله إلى آخره، وكلام أصحابه والتابعين وسائر الأئمّة مملوء بالتصوّص الكثيرة على ذلك.

(٦٣٧) الضد يُظهر حسنة الضد، فكل من كان بالباطل أعلم كان للحق أشد تعظيمًا وأعرف بقدرها، فأما المتوسط من المتكلمين فيخاف عليه ما لا يخاف على من لم يدخل فيه، وعلى من قد أنهى نهايته، فإن من لم يدخل فيه في عافية، ومن أنهى قد عرف الغاية، فما بقي يخاف من شيء آخر، فإذا ظهر له الحق وهو عطشان إليه قبله، وأما المتوسط فمتوهم بما تلقاه من المقالات المأخوذة تقليدًا، المعظّمة تهويلاً.

(٦٣٨) تأويل الأمر امثاله والعمل به، وتأويل الخبر نفس وقوعه، فقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢٧]. أي لا يعلم حقيقته وكيفيته قدرًا ووقتاً ونوعاً إلا الله، ولا ينافي أن نعلم من صفات ذلك ما أخبرنا الله به ورسوله.

(٦٣٩) ضمان النفوس والأموال في الإنلاف من باب العدل الواجب في حقوق الأدميين، وهو يجوب في العمد والخطأ، فقاتل النفس خطأ لا يأثم ولا يفسق بذلك، ولكن عليه الضمان، وكذلك من أتلف مالا خطأ فعليه بدهله ولا إثم عليه.

(٦٤٠) قال الإمام أحمد رحمه الله: أصول الإسلام تدور على ثلاثة أحاديث:

١ - قوله: «الحلال بين والحرام بين»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

فإن الأعمال إما مأمورات وإما محظورات، والأول فيه ذكر المحظور، والمأمورات إما قصد القلب والنية، وإما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة.

(٦٤١) ومن خرج عن القانون النبوى الشرعى المحمدى الذى دل عليه الكتاب والسنة احتاج أن يضع قانونا آخر متناقضا يرده العقل والدين، لكن من كان مجتهدا في طاعة الله ورسوله، فإن الله يثبته على اجتهاده ويغفر له خطأه: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإخْوَنَا الَّذِينَ سَبَّقُونَا بِإِلَيْمَنِ﴾ [الحشر: ١٠].

(٦٤٢) الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية: وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

والثاني: الإرادة الدينية الشرعية: وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

(٢) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٨).

(٣) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

وجزاؤهم بالحسنى، ولهذا كانت الأقسام أربعة: ما اجتمعت فيه الإرادةان، وهو ما وقع من الإيمان والطاعات كلها، وما انتفت عنه الإرادةان، وهو ما لم يكن من المباحثات والمعااصي، فإن الله لم يردها دينا لأنه لا يحبها، ولم يردها كونا لأنه لم يقدرها، وما تعلقت به الإرادة الدينية وحدها، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فإن الله أرادها محبة ولكنه لم يقضها ويقدرها، وما تعلقت به الإرادة الكونية وحدها، وهو ما قدره من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحثات والمعااصي وهذا واضح.

(٦٤٣) الرضا بالقضاء على قسمين:

أحدهما: الرضا بفعله تعالى وتدييره وتقديره الذي هو فعله، فهذا علينا أن نرضى به لأنه حمد وحكمة وعدل، ويدخل في هذا وجوب الرضا بالله ربنا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، فهذا لا يتم الإيمان إلا به.

(٦٤٤) والثاني: ما يقضى من أفعال العباد، فهذا فيه تفصيل علينا أن نرضى بما يحبه الله ويرضاه منها ك بالإيمان والطاعات، ولا يحل لنا أن نرضى بما يكرهه ويسخطه من المعااصي على اختلاف أنواعها، وأما ما يقدر علينا من المصائب فالصواب أن الرضا مستحب، وإنما الواجب فيها الصبر.

(٦٤٥) والله تعالى مدح في كتابه الصبر والشكر: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]. فالصبر والشكر على ما يقدره رب بعده من السراء والضراء من النعم والمصائب التي ييلوه بها والسيئات فعليه أن يتلقى المصائب بالصبر والنعم بالشكر، ومن النعم ما يسره له من أفعال الخير، ومنها ما هي خارجة عن أفعاله فيشهد القدر عند فعله للطاعات، وعند إنعام الله عليه فيشكره، ويشهده عند المصائب فيصبر، وأما عند الذنوب فيكون مستغفرا تائبا، وأما من عكس هذا فشهاد القدر عند ذنبه وشهاد فعله عند الحسنات، فهو من أعظم المجرمين، ومن شهد فعله فيما فهو قدرى، ومن شهد القدر فيما ولم

يعترف بالذنب ويستغفره فهو من جنس المشركين، وأما المؤمن فيقول: أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي.

(٦٤٦) قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين وتابوا، مثل كافر يقتل مسلما ثم يسلم ويتب إلى الله عليه، أو يكون متاؤلاً لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً أو مقلداً مخطئاً، فهو لاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي، ومن هذا: القتال في الفتنة وقتل المرتدين، وما أشبه ذلك.

(٦٤٧) فمن كان مجاهداً لله باللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان الدين وتبلیغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخبر وبيان الأقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة، أو باليد كقتال الكفار، فإذا أودي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته، بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جوهد عليه، فاللتوبة تجب ما قبلها، وإن لم يتبع بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنبه لله ورسوله، وإن كان للمؤمنين أيضاً حق بثأر لحق الله، وهذا إذا عوقب لحق الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط.

(٦٤٨) ما ثبت من الموقتات بشرع أو شرط، فالهلال ميقات له، فبالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ولا يقوم شيء مقام الهلال بتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ويسير ذلك وعمومه وغير ذلك من المصالح الخالية من المفاسد.

(٦٤٩) ما نهي عنه من العقود ونحوها لحق الغير إذا عفا صاحب الحق نفذ العقد وصار صحيحاً، وإلا فيه علقة خيار، ونحوه لصاحب الحق، يكون عقداً غير لازم، وتفاصيل هذا الأصل كثيرة معروفة.

(٦٥٠) الملك<sup>(١)</sup> الذي لا يحصل للعبد إلا بمعصية الله؛ إما مقابلة ترك واجب أو مقابلة فعل محرم مكسب خبيث حرام، وعليه أن يتصدق به أو يجعل في المصالح ولا يرده إلى من أخذه منه.

(٦٥١) والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [ال الحديد: ٢٥]. وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر والثمرة قبل بدء صلاحتها والسنين والمزاينة والمحاقلة وغيرها - داخل إما في الربا وإما في الميسر، وكلامها ظلم وأكل للمال بالباطل.

(٦٥٢) قوله ﷺ: «مظل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup>. من جوامع الكلم، جمع فيه بين حسن الوفاء وحسن الاستيفاء، ونهى عما يضاد ذلك، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المظل وبين أنه ظالم إذا مظل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِيمَانِهِ بِإِحْسَانِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. أمر المستحق أن يطالب بالمعروف وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

(٦٥٣) الأعيان التي تستخلف شيئاً بعد شيء بمنزلة المنافع على الصحيح.

(٦٥٤) من الأصول أن تقاس مسائل النزاع على مسائل الإجماع، ومن عكس فقد غلط غلطاً فاحشاً كما توضح المسائل الغامضة بتمثيلها وتشبيهها على المسائل الواضحة، وكما يرد المتشابه على المحكم ليصير الجميع محكماً.

(٦٥٥) الإحسان إلى المحتاجين كبناء السبيل والقراء والمساكين والأقارب المحتاجين من الواجبات ومن أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله لما قسم عباده بين

(١) كذا، ولعلها: «المال».

(٢) البخاري (٢٢٨٨)، مسلم (١٥٦٤).

غنى وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء، فأمر بالصدقة وحرم الربا الذي يضر بالفقراء.

(٦٥٦) أسباب الرد في المعاوضات ثلاثة:

- العيوب.

- فقد الصفات المشروطة لفظاً أو عرفاً.

- والتسليس؛ وتفاصيل هذا الأصل كثيرة جداً.

(٦٥٧) إدراك الصفات التي رتب الشارع عليها الأحكام على الوجه التام ومعرفة الحكم والمعانى التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذى يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذى لا يعرفه إلا خواصهم وهذا ونحوه مما يعرف به كمال الشريعة وموافقتها لمصالح العباد في معادهم ومعاشهم، في أمورهم الكلية والجزئية.

(٦٥٨) كل من اشتغل بالأمور الضارة فهـي مع ضررها تصد عن الأمور النافعة.

(٦٥٩) إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معدوراً.

(٦٦٠) الولي لله كل مؤمن تقى وارتکاب الولي المحظور متولاً أو عاصياً لا يخرجه عن ولایة الله ولا يمنع الإنكار عليه، فإن تاب رجع إلى ولایته وإنما نقص من إيمانه وولایته بحسب ما ترك من المأمور أو تجرأ على المحظور.

(٦٦١) إذا علمنا استحقاق كل واحد من الأشخاص وجهل المقدار فالاصل أن يقسم بالسوية، وإن علم أن المستحق أحدهما أو أحدهم دون الآخر وجهلنا أو انهم علينا أعملت القرعة في العبادات والأموال والحقوق والعتق والطلاق، وغيرها.

(٦٦٢) أمر الله المؤمنين بأمرین يجمعان الخير كله: بالتقوى التي مدارها على تصدقـ الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، وبالقول السديد وهو المطابق الموافق، فإنـ كان

خبراً كان صدقاً مطابقاً لمخبره لا يزيد ولا ينقص، وإن كان أمراً كان أمراً بالعدل الذي لا يزيد ولا ينقص.

(٦٦٣) الإعادة بعد الممات: يعيد الله الخلق بعدما استحالت أجسامهم إلى غيرها فيعيدها من تلك الأجزاء التي انقلبت واستحالت إليها خلقة كاملة مخلوقة للبقاء، والنشأة الأولى خلقة فساد وفناء، فالنشأة الأولى والثانية نوعان تحت جنس: يتفرقان ويتماثلان ويتشابهان من وجه ويفترقان ويتنوعان من وجه آخر، لهذا جعل المعاد هو المبدأ وجعل مثله أيضاً، فباعتبار اتفاق المبدأ والمعاد فهو هو، وباعتبار ما بين النشأتين من الفرق فهو مثله.

(٦٦٤) ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه<sup>(١)</sup>، فإن الله جعله شفاء لما في الصدور وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفي آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ، إما ألا يعرفوا اللفظ، وإما أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه، فحيثئذ يكونون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة.

ومن هنا يقع الشر وتفريق الدين شيئاً، كالفتنة التي تحدث بالسيف، فالفتنة القولية والعملية هي من الجاهلية بسبب خفاء نور النبوة عنهم، فإذا انقطع نور النبوة عنهم وقعوا في البدع وحدثت البدع والفحotor ووقع الشر بينهم، فمسائل النزاع في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله ورسوله لم يتبيّن فيها الحق بل يصير المتنازعون فيها على غير بيته من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم ببعض ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في زمن عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهداد فيقر بعضهم بعضًا ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فبغى بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضرره وقتله، وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم، يظلمون الأمة ويعتدون عليهم إذا نازعوه في بعض مسائل الدين،

(١) كذا وردت العبارة في مجموع الفتاوى ١٧/٣٠٧. ولعل في العبارة سقطاً.

وكذلك سائر أهل الأهواء فإنهم يبتدعون بدعة ويكتفرون من خالفهم فيها كما يفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، فالناس إذا خفي عليهم بعض ما جاء به الرسول، إما عادلون وإما ظالمون، فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم الذي يعتدي على غيره.

(٦٦٥) من أضر الأمور على العبد أن يكون متميزاً عن العامة ببعض العلوم الطبيعية أو غيرها، فإذا جاءته العلوم الدينية النافعة التي لم تدخل في علمه نفاهما فخسر دينه وصار علمه الجزئي لبعض المعلومات وبالاً عليه؛ وهكذا تجد من عرف نوعاً من العلم وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه فيبقى بجهله نافياً لما لا يعلمه. وبين آدم ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما صدّقوا به وأثبتوه، قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]. وهذا لأن الغالب على الأدميين صحة الحس والعقل فإذا أثبتوا شيئاً وصدقوا به كان حقاً بخلاف ما نفوه، فإن غالبيهم أو كثيراً منهم ينفون ما لا يعلمون ويكتذبون بما لم يحيطوا بعلمه؛ ويترفع على هذا الأصل الباطل الجهل بالإلهيات وبما جاء به الرسول، والجهل بالأمور الكلية المحيطة بالموجودات، وبهذا ضل زنادقة الفلاسفة وغيرهم كما أنكروا الجن والملائكة وأمور الغيب، إذ لم تدخل تحت علومهم القاصرة فجحدوها وكذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، وجاءتهم الرسل بالبيانات والبراهين ففرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون.

(٦٦٦) معرفة تفسير اللفظ ومعناه وتصور ذلك في القلب غير معرفة الحقيقة الموجودة في الخارج المرادة بذلك الكلام.

(٦٦٧) أنزل الله القرآن كتاباً متشابهاً مثنائي يذكر فيه الأقسام والأمثال فيستوعب الأقسام فيكون مثنائي ويذكر الأمثال فيكون متشابهاً.

- (٦٦٨) متابعة النبي ﷺ يعتبر [فيها]<sup>(١)</sup> القصد، فإذا قصد مكاناً للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنة، وأما إذا صلى فيه اتفاقاً من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنة.
- (٦٦٩) وكلما كان الرجل أتى بِمُحَمَّدٍ كأن أعظم توحيداً لله وإخلاصاً له في الدين، وإذا أبعد عن متابعته نقص من دينه بحسب ذلك، فإذا كثُر بُعْدُه عنه ظهر فيه من الشرك والبدع ما لا يظهر فيمن هو أقرب منه إلى اتباع الرسول.
- (٦٧٠) الأصل بقاء ما كان على ما كان والاحتياط في المياه بمجرد الشك ليس مستحبًا ولا مشروعاً، والمائعتات كالماء لا تنجز إلا بتغييرها بالنجاسة.
- (٦٧١) ما كان من باب الترور التي يقصد تركها واجتنابها لم يشترط فيه القصد، وفعل العبد كإذ الله النجاسات ونحوها، لكن إذا فعلها العبد بنية التقرب إلى الله أثَّرَ على ذلك، ومثل ذلك رد الأمانات والغصوب والحقوق ونحوها.
- (٦٧٢) ما حرم تحريمًا خفيفاً بأن حرم لغير ذاته، بل لأنَّه وسيلة إلى مفسدة، أبيح من هذا النوع ما تدعى الحاجة إليه، كما استثنى من لباس الحرير ومن ربا الفضل ونحوهما.
- (٦٧٣) ولابسة النجاسة جائز للحاجة إذا ظهر ثوبه وبدنه للصلوة.
- (٦٧٤) من عاب شيئاً فعله رسول الله ﷺ أو أقر عليه عُرْفَ، فإن أصر قتل كافراً.
- (٦٧٥) الصحيح أن كل من صلى في الوقت بحسب إمكانه لا يعيده، كالعجز عن شيء من واجبات الصلاة أو شرطها أو عن بعضه.
- (٦٧٦) من اعتقاد مالم يدل عليه دليل شرعي قربة فهو مخطئ ظالماً.
- (٦٧٧) والتحقيق أن كل عمل في الظاهر من مؤمن لا بد أن يصحبه عمل القلب بخلاف العكس، فلا يتصور عمل البدن منفرداً إلا من المنافق الذي يصلِّي رباء وكان عمله باطلًا

(١) في المطبع: «فيه». وأثبتنا المناسب للسياق.

حابطا، ففرق بين المؤمن والمنافق، فيظهر الفرق بين المؤمن الذي يقصد عبادة الله بقلبه مع الوسوس وبين المنافق الذي لا يصلى إلا رثاء الناس.

(٦٧٨) وفي تكفير أهل البدع والأهواء نزاع هما روایتان عن أَحْمَدَ، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتکفير صاحبه، لكن الشخص المعين لا يکفر حتى تقام عليه الحجة، فنفس القول قد يكون كفراً لكن قائله معذور، فإذا كان من المؤمنين فلا يکفر لأنَّه قد يعذر الله بأمور، إما أنه لم يعقله أو أنه لم يثبت عنده، أو أنه لم يفهمه لمعارضة شبهة، فمن كان قصده الحق فأخطأه فإن الله يغفر له، فمذاهب الأئمة الفرق بين النوع والعين، ومن حکي الخلاف لم يفهم غور قولهم؛ فطائفة تحکي عن أَحْمَدَ في تکفير أهل البدع مطلقاً روایتين، وليس هذا مذهباً لأَحْمَدَ ولا لغيره من الأئمة، وكذلك تکفير الشافعي لحفظ الفرد حين قال: القرآن مخلوق. فقال: كفرت. أي قوله كفر، ولهذا لم يسع في قتله، ولو كان عنده كافراً لسعى في قتله، وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يكون لکفَّ ضرره عن الناس، كقطاع الطريق ونحوهم.

(٦٧٩) ومن اعتقاده أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ولا يدخل النار فهو ضالٌّ مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وإنما يستحق دخول الجنة والنجاة من النار مع الشهادتين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات.

(٦٨٠) ظلم العبد نفسه يكون بترك ما ينفعها وهي محتاجة إليه؛ وذلك فعل ما أمر الله به، ويفعل ما يضرها وذلك المعاشي كلها؛ كما أنَّ ظلم الغير كذلك، إما بمنع حقه أو التعدي عليه، فإن الله أمر العباد بما ينفعهم ونهى عنهم مما يضرهم، وجاء القرآن بالأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد، والصلاح كله طاعة والفساد كله معصية، وقد لا يعلم كثير من الناس ذلك على حقيقته، فعلى المؤمن أن يعلم أن الله يأمر بكل مصلحة وينهى عن كل مفسدة، وكل ما أمر الله به راجع إلى العدل، وكل ما نهى عنه راجع إلى الظلم. والظلم الذي حرمه الله على نفسه أن يترك حسنات المحسن فلا يجزيه بها، أو يعاقب البريء على ما لم

يفعله من السيئات، أو يعاقب هذا بذنب غيره، أو يحكم بين الناس بغير القسط، ونحو ذلك، وذلك لكمال عدله وحمده.

(٦٨١) أصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار العبد بالتصديق والحب والانقياد، ولا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح، فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه وشاهده له وشعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، وما في القلب أصل لها وهو الملك والأعضاء جنوده، فالتحقيق أن اسم الإيمان المطلق قد يتناول الأصل مع الفرع، وقد يخص بالاسم وحده وبالاسم مع الاقتران بعمل الجوارح، وهو كالشجرة يتناول الأصل والفرع إذا وجد، وقد يقطع من الفروع شيء فتبقى شجرة ناقصة بحسب ما زال منها، وكذلك الإيمان كما مثله الله بالشجرة.

(٦٨٢) من أسباب نور الإيمان وقوته سماع القرآن وتدبّره ومعرفة أحوال النبي ﷺ ومعجزاته والنظر في آيات الله والتفكير في ملوك السماوات والأرض والتأمل في أحوال نفس الإنسان، ومثل رؤية أهل الإيمان والنظر في أحوالهم والضرورات التي يحدثها الله للعبد يضطره بها إلى ذكر الله تعالى والاستسلام له واللنجا إليه، وقد يكون هذا سبباً لشيء من الإيمان، وهذا سبباً لشيء آخر؛ وسبب الإيمان وشعبه تارة من العبد وتارة من غيره، مثل من يقيض له من يدعوه إلى الإيمان ويأمره بالخير وينهيه عن الشر.

(٦٨٣) العلم النافع المقصود وغيره وسيلة ثلاثة أنواع:

- ١ - علم بأسماء الله وصفاته وما يتبع ذلك.
- ٢ - علم بما أخبر الله به من الأمور الماضية والحاضرة والمستقبلة.
- ٣ - علم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله، ومن معارف القلوب وأحوالها وأحوال الجوارح وأعمالها.

(٦٨٤) ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون

مشروع إذا غلت مصلحته على مفسدتها مما أذن فيه الشرع، والمسلم يعلم أن الله لم يحرّم شيئاً إلا ومسدته محضة أو غالبة.

(٦٨٥) النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهو الأب الروحاني، والوالد الأب الجثماني؛ وهو ﷺ سبب السعادة الأبدية للمؤمن في الدنيا والآخرة، والأب سبب لوجوده في الدنيا؛ وأزواج النبي ﷺ أهمات المؤمنين في الحرج لا في المحرمية، ولهن من الاحترام ما ليس للوالدة.

ومعلوم أن الإنسان يجب أن يطيع معلمه الذي يدعوه إلى الخير ويأمره بما أمر الله به، ولا يجوز أن يطيع أبوه في مخالفة هذا الداعي؛ لأنه يدلله على ما ينفعه ويقربه إلى ربه ويحصل له باتباعه السعادة الأبدية، فظهر فضل الأب الروحاني على الأب الجثماني، فهذا أبوه في الدين، وهذا أبوه في الطين، وأين هذا من هذا؟!

(٦٨٦) للعبد حالان:

- ١ - حال قبل القدر فعليه أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه.
- ٢ - حال بعد القدر، فعليه أن يحمد الله في الطاعة ويصبر ويرضى في المصيبة، ويستغفر في الذنب وفي الطاعة من النقص.

(٦٨٧) وردت نصوص كثيرة في الوعد بالجنة والنجاة من النار على أعمال لا تكفي وحدها في ذلك بالإجماع، ووردت أيضاً نصوص في الوعيد على أعمال بالخلود في النار، أو تحريم دخول الجنة، وهي لا تخرج من الإسلام بإجماع السلف، فأصبح الأقوال فيها وأحسنها ما فيه تصديق للنصوص كلها، وهي أنها من باب الموجبات والأسباب التي لا بد فيها من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وبهذا يزول الإشكال ويتنفّي التعارض بين النصوص الصحيحة.

(٦٨٨) يعامل الناس في الحب والبغض بما يظهر منهم مما يوجب ذلك.

(٦٨٩) علم الله بالأشياء وأثارها لا ينافي ما علقها عليه من الأسباب، ولهذا أمثلة كثيرة؛ كحصول المغفرة ودخول الجنة وحصول النصر، كل هذا لا يمنع قيام العبد بأسباب ذلك وأمره به.

(٦٩٠) من رحمة الله تعالى أن النفل مثل الفرض في جبر خلل الفريضة عند التعتذر، كالمحاسبة على الصلاة وغيرها، ومن أحقر بحج نفل وعليه فرضه؛ فإنه ينقلب فرضاً، ومن عليه طهارة واجبة ونسبيها ونوى المسنون ونحو ذلك، والله أعلم.

(٦٩١) قد تقرر أن بيع الغر حرام وأنه من الميسر، وقد يجوز بعضه إذا احتاج إليه وكان الغر يسيراً أو كان تبعاً لغيره، فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وكذلك إذا عارض ذلك ضرر أعظم منه أبيح دفعاً لأعظم الفسادين بارتكاب أدناهما.

(٦٩٢) من أتلف شيئاً من مال غيره لإصلاح الباقى أو سلامته فليس بضمان؛ إذ هذا مأذون فيه شرعاً وعرفاً، وهو محسن وما على المحسنين من سبيل، وخرق الخضر للسفينة الصالحة لتسلم من الملك من هذا الباب.

(٦٩٣) المال المكسوب بعقد فيه إعانته على محرم لا يطيب لصاحبه ولا يرد على من أخذ منه بل يصرف في المصالح العامة.

(٦٩٤) المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها لا يصلح أن يرد عليها عقد إجارة ولا بيع بالاتفاق.

(٦٩٥) كل من اعتقاد شيئاً وجب العمل به له وعليه، وليس لأحد أن يعتقد أحد القولين فيما له دون ما عليه.

(٦٩٦) وأصول الشريعة تفرق في المنهيات بين المحتاج وغيره كما في المأمورات، ولهذا يقال: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. ويجب قضاء الواجبات بمال مشتبه، وأخذ المحتاج من مال اليتيم ومن عطايا السلطان وأجرة التعليم وغير ذلك.

(٦٩٧) بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين والدنيا وهذا متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن هذا كان سفيهاً مبذراً الماله، فالحجي ينفق ماله في منافع دينه أو مباحثات دنياه، وأما الميت في أوقافه ووصاياته فتتعين منافع الدين في حقه، ولهذا اشترط في الوقف القرية فلا يصير إلى جهة محرمة أو مكرروحة أو مباحة، بل إما إلى واجب أو مستحب؛ وعلى هذا فالشروط المتضمنة للأمر بما نهى الله عنه ورسوله أو النهي عما أمر الله به ورسوله مخالفة للنص والإجماع.

(٦٩٨) نصب المستوفين في الأعمال والمحاسبين والقابضين والمتصرفين قد يجب إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، وإذا قام المستوفي بما عليه وجب له ما فرض له.

(٦٩٩) ولا ريب أن السعي في تمييز المستحقين للأوقاف والأرزاق من بيت المال وغيره من غيرهم وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل عمل ولاة الأمور بل من أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل واجب على كل واحد في كل شيء.

(٧٠٠) صرف الأموال التي أخذت بغير حق في المصالح العامة أولى من إيقاعها بأيدي الظلمة وصرفها فيما لا ينفع، لكن إذا أمكن ردتها إلى أهلها كان هو الواجب.

(٧٠١) جميع الأيمان إذا حنت فيها؛ ففيها كفارة يمين سواء كانت بصيغة القسم أو التحرير أو الشرط أو غيرها لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَتَمَنِّكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. وروح اليمين ومقصودها هي التي يقصد بها الحث على الشيء أو المنع منه. ويتوسل إلى ذلك باليمين بأي نوع تكون.

(٧٠٢) من أكره على عقد أو فسخ أو شرط أو غيرها فأوقع ما أكره عليه، فإن كان بحق بأن امتنع مما وجب عليه فأكره عليه صار كالاختيار ونفذ ما أكره عليه من ذلك، وإن كان بغير حق لم يثبت ولم ينفذ شيء من ذلك.

- (٧٠٣) ويجوز للإنسان أن يبذل ما يتوصل به إلىأخذ حقه الممنوع أو دفع الظلم عنه مع أنه لا يحل للأخذ.
- (٧٠٤) أمور الغيب علينا أن نؤمن بما أخبر الله به ورسوله منها، وما زاد على ذلك من التعریض لکیفیاتها وصفاتها فإنه من باب القول بلا علم ومن باب التکلف الضار، ويدخل في هذا صفات الملائكة والجن وهیئتها وكیفیاتها، بل نؤمن بما في النصوص منها، ونعلم أنه حق على حقيقته ونسكت عما سوى ذلك، وبهذا يحصل الإيمان الصحيح والعصمة.
- (٧٠٥) محبة الإنسان للأمور الدنيوية لا يلام العبد عليه ولا يعاقب، إلا إذا دعا إلى معصية الله، أو تضمن ترك واجب، وجمع المال إذا قام فيه بالواجبات، ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه، لكن إخراج الفضل والاقتصر على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب وأجمع للهم، وأنفع للدنيا والآخرة.
- (٧٠٦) ما تشتهيه النفوس من المحرمات جعل له الشارع حدودا وزواجر معينة، وما لا تشتهيه النفوس اكتفى بالزاجر الطبيعي واقتصر فيه على التعزيز في عقوبة فاعله.
- (٧٠٧) الألعاب المباحة والعادات المباحة إذا اشتملت كثيرا على محرمات أو تفويت واجبات حرمت ووجب اجتنابها والنهي عنها؛ لما اقترن بها من هذه المفاسد التي لا تخلو هذه المباحات منها.
- (٧٠٨) لا يحل لأحد أن يحضر مجالس المنكرات باختياره لغير ضرورة، وعليه أن ينكر ولو بقلبه.
- (٧٠٩) لا تحل الغيبة إلا عند الحاجة إليها لمصلحة دينية، أو تعريف بالشخص بشرط أن يكون القصد النصيحة، وتلك المصلحة لا قصد الغيبة، وكل ما قيل في تجویزه منها فإنه داخل في هذا الضابط.

(٧١٠) كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وجوب قتالهم، حتى يلتزموا ما خرجموا منه حتى يكون الدين كله لله.

(٧١١) يجب على جميع المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلى ما كان عليه [سلفهم]<sup>(١)</sup> من الصدق وحسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسالته وأنزل بها كتبه. أمر عباده عموما بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف.

(٧١٢) وإذا كان اليهودي أو النصراني ونحوهما خيرا بالطبع، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وإذا وجد طيبا مسلما فهو أولى، وأما إن لم يوجد إلا كافرا فله ذلك، وإذا خاطبه بالتى هي أحسن كان حسنا.

(٧١٣) الدين الصحيح هو عبادة الله وحده بما شرع الله ورسوله، والدين الفاسد هو عبادة غير الله أو عبادة الله بعبادة فاسدة ابتدعها بعض الضالين، فال الأول مشرك والثانى مبتدع.

(٧١٤) الأعمال التي تكون بين اثنين فصاعدا يتطلب كل منهم أن يغلب الآخر ثلاثة أصناف:

- صنف أمر الله به ورسوله، كالسباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب؛ لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.

- وصنف نهى الله ورسوله عنه، كالميسر من الترد والشطرنج ونحوهما، فإن كانت بعض تضاعف التحريم والنهي عنها، ويدخل في هذا بیوع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل.

(١) في المطبوع: «سلفه». والمثبت من مختصر الفتوى المصرية.

- وصنف مباح كالمصارعة والمسابقة على الأقدام، فهذا مباح باتفاق المسلمين إذا خلا عن العوض وعن مفسدة راجحة، وقد يؤمر به إذا ترتب عليه مصلحة شرعية.

(٧١٥) والاجتهاد يقبل التجزء والانقسام فيكون الرجل مجتهدًا في مسألة أو صنف من العلم دون غيره، والقياس الذي يسوغ مثل رد القضايا إلى نظيرها الثابت بالكتاب والسنة بعلة تجمع بينهما.

(٧١٦) وأفضل الخلق النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون وأفضل كل صنف أتقاهم، وأفضل الخلق في الطبقات القرن الذي بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وتنازعوا في الفقير الصابر والغني الشاكر أيهما أفضل؟ والصواب أن أفضليهما أتقاهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَمُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٧١٧) أعمال القلوب التي تسمى المقامات والأحوال، وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين؛ مثل محبة الله ورسوله والتوكيل على الله وإخلاص الدين له والشكر له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له، وما يتبع ذلك، كل ذلك واجب على جميع الخلق المأموريين بأصل الدين باتفاق أئمة المسلمين؛ والناس فيها على ثلاثة درجات كما هم في أعمال الأبدان:

١ - ظالم لنفسه.

٢ - ومقتصد.

٣ - وسابق بالخيرات.

فالظالم: العاصي بترك مأمور و فعل محظور.

والمقتصد: المؤدي للواجبات، والتارك للمحرمات.

والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من واجب ومستحب، والتارك للمحرم والمكرور.

وكل من السابقين والمقتصدين من أولياء الله الذين قال الله فيهم: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٦٢] [يونس: ٦٣]. فحد أولياء الله هم المؤمنون المتقون، وأما الظالم لنفسه فهو من أهل الإيمان، فمعه ولاية بقدر إيمانه وقواه، كما معه من ولاية الشيطان بقدر فجوره؛ إذ الشخص الواحد يجتمع فيه الحسنات والسيئات؛ وأصل الدين هو الأمور الظاهرة والباطنة من العلوم والأعمال، فإن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدون العقائد الصحيحة كما في الحديث: «إن في الجسد مضيفة إذا صلح صلح الجسد كله»<sup>(١)</sup>. الحديث.

(٧١٨) كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب.

(٧١٩) يعقوب غير المكلف؛ لتقويمه وتهذيبه، أو لدفع عدوانيه، أو للاقتصاص من اعتدائه، ولذلك أمثلة كثيرة.

(٧٢٠) من ابتلي ببلاء قلبي أزعجه فأعظم دواء له قوة الالتجاء إلى الله ودوام التضرع والدعاء، بأن يتعلم الأدعية المأثورة ويتوخى الدعاء في مظان الإجابة؛ مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وأدبار الصلوات. ويضم إلى ذلك الاستغفار، وليتخد وردا من الأذكار طرفي النهار وعند النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف، فإنه لا بد أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس بباطنه وظاهره فإنها عمود الدين، ول يكن هجيراً: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنه بها يحمل الأنفال ويکابد الأهوال وينال رفيع الأحوال ولا يسام من الدعاء

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (١٥٩٩).

والطلب، فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، ولتعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، ولم ينل أحد شيئاً من عميم الخير إلا بالصبر، والله الموفق.

(٧٢١) لم ينفرد أحد من أهل البدع بقول لم يقل به أهل السنة إلا كان خطأ قطعاً، وقد يكون الحق مع طائفة من أهل البدع مختلطاً بباطل، وطائفة من أهل البدع تقابلها كذلك، والحق الخالص الذي لا باطل فيه مع أهل السنة والجماعة، وهذا معروف بالتتابع في كثير من العقائد والأصول.

(٧٢٢) تجب طاعة النبي ﷺ؛ لكونه رسول الله في حياته وبعد مماته؛ فكما يجب على الغائب عنه في حياته طاعة أمره ونهيه يجب ذلك على من يكون بعد موته، وهو ﷺ أمره شامل عام لكل مؤمن شهد أو غاب عنه في حياته وبعد مماته.

وإذا أمر أنساً معينين بأمور أو حكم بأعيان معينة بأحكام لم يكن حكمه وأمره مختصاً بذلك المعينات، بل كان ثابتاً في نظائرها وأمثالها إلى يوم القيمة، بل بعد مماته أو كد لأن الدين كامل واستقر بموته فلم يبق فيه نسخ، ولهذا جمع القرآن بعد موته لكماله واستقراره بموته، فطاعته شاملة لجميع العباد شمولاً واحداً وإن تنوّعت طرقهم في البلاغ والسماع والفهم.

فهؤلاء يبلغهم من أمره ما لم يبلغه هؤلاء، وهؤلاء يسمعون من أمره ما لم يسمعه هؤلاء، وهؤلاء يفهمون من أمره ما لم يفهمه هؤلاء، وكل من أمر بما أمر به الرسول وجبت طاعته طاعة لله ورسوله لا له، وأحق الناس به أقربهم إلى معرفة دينه واتباعه.

(٧٢٣) الله تعالى عم عباده بخلقه ورزقه، وأعطاهم كل ما يحتاجونه لقيام دينهم ودنياهم وهداهم التنجدين: طريقي الخير والشر، وبين لهم ما يتقوون، ولكن خص بفضلة بمزيد علم وإيمان ومزيد عافية ورزق وقوة، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقِسِّمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَحْنَنُ فَسَمِّنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وإذا خص أحد الشخصين بقوة وطبيعة تقتضي غذاء صالحًا خصه بما يناسب ذلك من الصحة والعافية، وإن لم يعط الآخر نقص عنه وحصل له ضعف ومرض، وكذلك إذا خص أحدا بالأمور الدينية خصه ووفقه للأسباب التي يدرك بها العلم والإيمان ولو ازمه وأعماله.

(٧٢٤) والله تعالى قد وسع طرق الهدى لعباده، فيعلم أحد المستدلين المطلوب بدليل ويعلمه الآخر بدليل آخر، ومن علم صحة الدليلين معاً كان كل منهما يدل على المطلوب، وكان اجتماع الأدلة يوجب قوة العلم وكل منهما يخلف الآخر إذا غاب الآخر عن الذهن.

(٧٢٥) دلت جميع نصوص الأنبياء واتفق على ذلك أتباعهم أن الله خالق كل شيء من الأعيان والصفات والأفعال، فخلق الأعيان بصفاتها وأفعالها بأفعاله الاختيارية القائمة بنفسه، فهو الذي يلهم العباد أن يدعوه فيدعونه فيستجيب لهم ويلهمهم أن يطاعوه فيطاعونه فيشيّبهم، فهو سبحانه الفاعل للإجابة والإثابة؛ كما أنه أولاً جعل العباد داعين مطيعين، ولم يكن في شيءٍ من ذلك مفتراً إلى غيره أبْلَة، بل هو الغني الحميد.

(٧٢٦) كل من أقرب شيءٍ من الحق من المنكرين كان ذلك أدعى له إلى قبول غيره، وكان يلزم من قبوله ما لم يلزم من لم يعرف ذلك الحق، ولهذا كل من كان أقرب إلى الحق من أهل البدع والكفار، أولى بهذا الوصف المذكور.

(٧٢٧) والنصل والعقل دللاً على أن كل ما سوى الله مخلوق حادث كائن بعد أن لم يكن، ولكن لا يلزم من حدوث كل فرد مع كون الحوادث متعاقبة حدوث النوع، فلا يلزم من ذلك أنه لم يزل الفاعل المتكلم معطلاً عن الفعل والكلام، ثم حدث ذلك بالسبب كما لم يلزم مثل ذلك في المستقبل، فإن كل فرد من المستقبلات المتنبأة فإن، وليس النوع فانيا كما قال تعالى: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]. وقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص: ٥٤].

وال دائم الذي لا ينفد أي لا ينقضي هذا النوع، إلا فكل فرد من أفراده نافذ منقض ليس

بدائم، وذلك أن الحكم الذي توصف به الأفراد إن كان لمعنى موجود في الجملة وصفت به الجملة؛ مثل وصف كل فرد بوجود أو إمكان أو بعدم، فإنه يستلزم وصف الجملة بالوجود والإمكان والعدم؛ لأن طبيعة الجميع طبيعة كل واحد واحد، وليس المجموع إلا الآحاد الممكنة والموجودة أو المعدومة بخلاف العكس.

(٧٢٨) فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَارَاتِ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلَهُ بِالْغَيْثِ إِنَّ اللَّهَ فَوِي عَزِيزٌ﴾ [ال الحديد: ٢٥]. فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده.

(٧٢٩) وفي الجملة فكل ما ذكر في القرآن من خطاب المؤمنين والمتقين والمحسنين ومدحهم والثناء عليهم، فالصحابة رضي الله عنهم أول من دخل في ذلك من هذه الأمة، وأفضل من دخل في ذلك من هذه الأمة؛ كما استفاض عنهم ﷺ من غير وجه أنه قال: «خير القرون قرني الذي جئت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>. وما تواتر في الكتاب والسنة من فضائلهم ومناقبهم والشهادة لهم بعلو الدرجات وكمال الصفات أمر معلوم من الدين بالضرورة، فلا ينافقه شيء مما قاله الضالون المفترون من الرافضة وغيرهم.

(٧٣٠) والأقوال إذا حكى عن قائلها أو نسبت الطوائف إلى متبعها فإنما ذاك على سبيل التعريف والبيان، وأما المدح والذم والموالاة والمعاداة، فعلى الأسماء المذكورة في القرآن كاسم المسلم والكافر والمؤمن والمنافق والبر والفاجر والصادق والكاذب والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك.

وكون القول صواباً أو خطأً يعرف بالأدلة الدالة على ذلك المعلومة بالعقل والسمع، والأدلة الدالة على العلم لا تتناقض، وهو أن يكون أحد الدليلين ينافق مدلول الآخر.

(١) البخاري (٦٦٩٥)، مسلم (٢٥٣٥).

(٧٣١) ولا يتصور عند أهل السنة تعارض الأدلة الصحيحة العلمية: لا السمعية ولا العقلية، والكتاب والسنة يدل بالإخبار تارة، ويدل بالتنبيه تارة، والإرشاد والبيان للأدلة العقلية تارة؛ وخلاصة ما عند أرباب النظر العقلي في الإلهيات من الأدلة اليقينية والمعارف الإلهية قد جاء به الكتاب والسنة مع زيادات وتمكيلات لم يهدئ إليها إلا من هداه الله بخطابه؛ فكان ما جاء به الرسول من الأدلة العقلية والمعارف اليقينية فوق ما في عقول جميع العلاء من الأولين والآخرين، وهذه الجملة لها بسط عظيم قد بسط من ذلك ما بسط في موضع متعددة.

(٧٣٢) من أنكر من أهل الإلحاد وجود رب قيل له: معلوم بصرير العقل أن الموجود إما واجب بنفسه وإما غير واجب بنفسه، وإنما قديم أزلي وإنما حادث كائن بعد أن لم يكن، وإنما مخلوق مفتقر إلى خالق وإنما غير مخلوق ولا مفتقر إلى خالق، وإنما فقير إلى ما سواه، وإنما غني عمما سواه.

وغير الواجب بنفسه لا يكون إلا بالواجب بنفسه، والحادث لا يكون إلا بقديم، والمخلوق لا يكون إلا بخالق، والفقير لا يكون إلا بغني عنه، فقد لزم على تقدير النقيضين وجود موجود واجب بنفسه قديم أزلي خالق غني عمما سواه وما سواه بخلاف ذلك، وقد علم بالحس والضرورة وجود موجود حادث كائن بعد أن لم يكن، والحادث لا يكون واجباً بنفسه ولا قدديماً أزلياً ولا خالقاً لما سواه ولا غنياً عمما سواه.

فثبت بالضرورة وجود موجودين: أحدهما غني والأخر فقير، وأحدهما خالق والأخر مخلوق، وهو متفقان في كون كل منهما شيئاً موجوداً ثابتاً وليس أحدهما مماثلاً للأخر في حقيقته؛ إذ لو كان كذلك لتماثلاً فيما يجب ويجوز ويتمكن، وأحدهما يجب قدمه وهو موجود بنفسه، وأحدهما غني عن كل ما سواه والأخر ليس بغني، وأحدهما خالق والأخر ليس بخالق، فلو تماثلاً لللزم أن يكون كل منهما واجب القدم ليس بواجب القدم موجوداً بنفسه، ليس موجوداً بنفسه غنياً عمما سواه، ليس بغني عمما سواه خالقاً، ليس بخالقاً فيلزم

اجتمع النقيسين على تقدير تماثلهم وهو متف بصربيع العقل كما هو متف بنصوص الشرع مع اتفاقهما في أمور أخرى.

كما أن كلاً منهما موجود ثابت له حقيقة وذات هي نفسه، فعلم بهذه البراهين اتفاقهما من وجه اختلافهما من وجه، فمن نفي ما اتفقا فيه كان معطلًا قائلًا للباطل، ومن جعلهما متماثلين كان مشبهاً قائلًا للباطل والله أعلم، وذلك لأنهما وإن اتفقا في مسمى ما اتفقا فيه فإن الله تعالى مختص بوجوده وعلمه وقدرته وسائر صفاته، والعبد لا يشركه في شيء من ذلك، والعبد أيضاً مختص بوجوده وعلمه وقدرته، والله تعالى متزه عن مشاركة العبد في خصائصه.

(٧٣٣) الأقوال نوعان: فما كان منصوصاً في الكتاب والسنة وجوب الإقرار به على كل مسلم، وما لم يكن له أصل في النص والإجماع لم يجب قبوله ولا رده حتى يعرف معناه.

(٧٣٤) ما من طائفة من أهل الانحراف إلا ومعها حق وباطل، فإذا خوطبت بين لها أن الحق الذي ندعوكم إليه أولى بالقبول من الحق الذي وافقناكم عليه.

(٧٣٥) التوبة والاستغفار لا يوجب تفيراً ولا يزيل وثوقاً، بل لا يتم كمال العبد إلا بذلك، بخلاف دعوى البراءة مما يتاب منه ويستغفر، والسلامة مما يحوج إلى الرجوع إلى الله والالتجاء إليه، فإنه هو الذي ينفر القلوب ويزيل الثقة، فإن هذا لم يعلم أنه صدر إلا عن كذاب أو جاهل، وأما الأول فإنه يصدر عن الصادقين العالمين.

(٧٣٦) وأصحاب النبي ﷺ - ولله الحمد - من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يعرف منهم من تعمد عليه كذباً مع أنه يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة بخلاف من بعدهم، فإنهم لا يساوونهم ولا يقاربونهم أحد رضي الله عنهم، ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه حفظاً من الله لهذا الدين.

ولم يعتمد أحد الكذب على رسول الله ﷺ إلا هتك الله ستره وكشف أمره، وقد كان التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة لا يكاد يعرف فيهم كذاب، لكن الغلط لم يسلم منه بشر.

(٧٣٧) قد يقال إن الإيمان أرجح من الكفر إذا احتج إلى المفاضلة عند من يظن أن ذلك أرجح كقوله: ﴿وَمَنْ أَحَسَنُ دِينًا مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُتَّسِّعٌ﴾ [النساء: ١٢٥]. و قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]. ﴿ذَلِكُمْ أَزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

بل قد يفضل الله نفسه على من عبد من دونه، كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [آل النمل: ٥٩]. وقول السحرة: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٧٣]. وما أشبه ذلك من ذكر أ فعل التفضيل مما ليس في المفضل عليه شيء؛ لأن التنزل في المناظرات ونحوها من تمام الإنصاف، ومن الداعي للنظر في الأدلة والبراهين المرجحة وفيها دعوة لطيفة لأهل الانحراف كما هو معروف بالتأمل.

(٧٣٨) والله متنزه أن يوصف بشيء من الصفات المختصة بالمخلوقين، وكل ما اختص بالمخلوق فهو صفة نقص، والله تعالى متنزه عن كل نقص ومستحق لغايات الكمال، وليس له مثل في شيء من صفات الكمال، فهو متنزه عن النقص مطلقاً، ومتنازع في الكمال أن يكون له مثل.

وقد دل على ذلك سورة (قل هو الله أحد)، فبين أنه أحد صمد واسمـه (الأحد) يتضمن نفي المثل، واسمـه (الصمد) يتضمن جميع صفات الكمال.

(٧٣٩) جميع الرسل عليهم السلام وجميع أهل الملل يعلمون قطعاً أن الملائكة ليست كما يقوله زنادقة الفلاسفة: إنها قوى معنوية. وإنما هم مخلوقون من نور كما أخبر بذلك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وأنهم كما وصفوا في الكتاب والسنة.

ومن زعم أن جبريل هو العقل الفعال، وهو ما يتخيل من نفس النبي ﷺ من الصور

(١) مسلم (٢٩٩٦).

الخيالية، وكلام الله ما يوجد في نفسه كما يوجد في نفس النائم، فهذا مما يعلم كل من علم ما جاء به الرسول أنه من أعظم الأمور تكذيباً للرسول، ويعلم أن هؤلاء أبعد عن متابعة الرسول من كفار اليهود والنصارى وأن هذا مذهب زنادقة الفلسفه.

(٧٤٠) التشبيه الممتنع تشبيه الخالق بالملائكة، أو تشبيه المخلوق بالخالق، فيمتنع اتصاف الرب بشيء من خصائص المخلوقين؛ كما أن المخلوق لا يتصرف بشيء من خصائص الخالق، ويمتنع أن يثبت للعبد شيء يماثل فيه الرب، وأما إذا قيل: حي وحي وعالم قادر قادر، وقيل: لهذا قدرة ولها قدرة، ولها علم ولها علم.

كان نفس علم الرب لم يشركه فيه العبد، ونفس علم العبد لا يتصرف به الرب، تعالى عن ذلك، وكذلك سائر الصفات، وليس في إثبات هذا محظوظ، فإن المحظوظ إثبات شيء من خصائص أحدهما للأخر.

(٧٤١) ونحن نعلم أن الله خالق كل شيء، وأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن القوة التي في العرش وفي حملة العرش هو خالقها، بل نقول إنه خالق أفعال الملائكة الحاملين، فإذا كان هو الخالق لهذا كلهم، ولا حول ولا قوة إلا به، امتنع أن يكون محتاجاً إلى غيره، ولا قال أحد إنه محتاج إلى شيء من مخلوقاته، فضلاً عن أن يكون محتاجاً قوته شيء من مخلوقاته؛ ولا يقول أحد إنه محتاج إلى العرش مع أنه خالق العرش، والمخلوق مفتقر إلى الخالق لا يفتقر الخالق إلى المخلوق، وبقدرتة قام العرش وسائر المخلوقات، وهو الغني عن العرش، وكل ما سواه فقير إليه.

(٧٤٢) وقد استقر في بداية العقول أن الأفعال الاختيارية من العبد تكسب نفس الإنسان صفات محمودة وصفات مذمومة بخلاف لونه وطوله وعرضه، فإنها لا تكسبه ذلك؛ فالعلم النافع والعمل الصالح والصلة الحسنة وصدق الحديث وإخلاص العمل لله، وأمثال ذلك، تورث القلب صفات محمودة، ففعل الحسنة له آثار محمودة في النفس وفي الخارج، وكذلك السيئات.

والله تعالى جعل فعل الحسنيات سبباً لهذا والسيئات سبباً لهذا؛ كما جعل أكل السم سبباً للمرض والهلاك وأسباب الشر لها أسباب تدفع بمقتضها، فالتوبية والأعمال الصالحة يمحى بها السيئات، والمصائب في الدنيا تکفر بها السيئات، والله تعالى يخلق الاختيار في المختار والرضا في الراضي والمحبة في المحب وهذا لا يقدر عليه إلا الله، ولهذا أنكر الأئمة على من قال: جبر الله العباد.

(٧٤٣) وما يبين هذا أن الله تعالى جهة خلقه وتقديره غير جهة أمره وتشريمه، فإن أمره وتشريمه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم بمنزلة أمر الطبيب للمريض بما ينفعه، فأخبر الله على ألسنة رسله بمصير السعداء والأشقياء، وأمر بما يوصل إلى السعادة ونهى عما يوصل إلى الشقاوة، وخلقه وتقديره يتعلق به وبجملة المخلوقات.

فهو يفعل لما فيه حكمة متعلقة بعموم خلقه كالمطر، وإن كان في ضمن ذلك تضرر بعض الناس بسقوط منزله وانقطاعه عن سفره وتعطيل معيشته، وكذلك رسالة محمد ﷺ لما في إرساله من الرحمة العامة، وإن كان في ضمن ذلك سقوط رئاسة قوم وتآلمهم بذلك.

فإذا قدر على الكافر كفره، فندره لما في ذلك من الحكمة والمصلحة العامة، وعاقبه لاستحقاقه ذلك بفعله الاختياري، وإن كان مقدراً ولما له في عقوبته من الحكمة والمصلحة العامة.

(٧٤٤) الإنسان حي حساس متتحرك بالإرادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء الحارث وهمام»<sup>(١)</sup>. فالحارث الكاسب العامل والهمام كثير الهم، والهم مبدأ الإرادة والقصد فكل إنسان حارت همام وهو المتتحرك بالإرادة، وذلك لا يكون إلا بعد الحس والشعور، فإن الإرادة مسبوقة بالشعور بالمراد؛ فلا يتصور إرادة ولا حب ولا شوق ولا اختيار ولا طلب إلا بعد الشعور، وما هو من جنسه، كالحس والعلم والسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ونحو هذه الأمور.

(١) أبو داود (٤٩٥٠)، أحمد (١٩٠٣٢).

فهذا الإدراك والشعور هو مقدمة الإرادة والحب والطلب، والحي مفظور على حب ما ينفعه ويلائمه وبغض ما يكرهه ويضره؛ فإذا تصور شيء الملاائم النافع أراده وأحبه، وإذا تصور شيء الضار أبغضه ونفر عنه، لكن ذلك التصور قد يكون علمًا وقد يكون ظنًا وخرصا، فالفطرة مجبرة على حب ما تحتاج إليه ودفع ما يضرها، وأنها تستعين بالله على ذلك، وهذا موجب الفطرة التي فطر الله عليها عباده وإيجابها ذلك، ولهذا أمر الله العباد أن يسألوه أن يعينهم على فعل ما أمر.

(٧٤٥) أهل السنة والجماعة متلقون على أن الله خالق أفعال العباد، وعلى أن العبد قادر مختار يفعل بمشيئته وقدرته، والله خالق ذلك كله وعلى الفرق بين الأفعال الاختيارية والاضطرارية، وعلى أن الرب يفعل بمشيئته وقدرته، وأنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن، وأنه لم يزل قادرًا على الأفعال موصوفاً بصفات الكمال متكلماً إذا شاء، وأنه موصوف بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل.

فيثبتون علمه المحيط ومشيئته النافية وقدرته الكاملة وخلقه لكل شيء، ومن هداه الله لفهم قولهم علم أنهم جمعوا محسن الأقوال، وأنهم وصفوا الله بغاية الكمال، وأنهم المتمسكون ب الصحيح المنقول وصريح المعقول، وأن قولهم القول السديد السليم من التناقض الذي أرسل الله به رسليه وأنزل به كتبه.

(٧٤٦) أنعم الله على المكلفين بنعم أصولية وفروعية مشتركة بين البر والفاجر وخاص المؤمنين بنعم أخرى بها تمت عليهم النعمة، فأوجدهم بعد العدم وخلق لهم الأسماع والأ بصار والعقول وجميع ما تم به العافية، وأعطاهم قوتين عظيمتين بها يوجدون أفعالهم ويختار كل منهم ما أراد من الأفعال الحسنة والقبيحة: وهما المشيئة والإرادة والقدرة، وياجتمع القوتين تتم الأقوال والأفعال.

ثم إنه كمل على جميعهم النعمة بأن أمرهم أن يصرفو مشيئتهم وإرادتهم إلى ما ينفعهم

مما يحبه الله ويرضاه وأن يتمتعوا بما يكرهه الله، وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب لتفصيل ما يحبه الله مما يكرهه والترغيب في هذا والترهيب من هذا بكل وسيلة وطريق، وأخبرهم بما يترب على ذلك من الثواب والعذاب وأشهدهم أنموذجاً من ذلك في دار الدنيا، وكل هذه الأمور وتوابعها اشتراك فيها كل أحد فلم يبق لأحد على الله حجة، بل حجته ورحمته وصلت إليهم كلهم.

ثم إنه تعالى خص المؤمنين بخصائص من رحمته، بها آمنوا واهتدوا وعملوا الصالحات، وهو أنه حب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وكراه إليهم الكفر والفسق والعصيان، ثم كلما فعلوا شيئاً من الهدایة وقصدوا مرضي ربهم أمددهم بهدایات متنوعة ولطف بهم ويسرهم لليسرى وجنبهم العسرى، وحفظهم ودافع عنهم بإيمانهم السوء والفحشاء فاستقاموا على الصراط المستقيم بمحنة ورحمته، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم؛ فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، أبعد هذا يبقى حجة للمعاذن وشغب للمكابر يحتاج فيه بالقدر.

ولم يبق إلا أن يقول: كيف خص المؤمنين بما خصهم به دوننا، فيقال: هذا فضله وإحسانه يؤتيه من يشاء، فلم يمنع الكافر والفاجر حقاً له يستحقه، بل منع عنه فضله الذي خص به المؤمنين لكمال حكمته ولعلمه أنه لا يستحق هذا الفضل لإعراضه عن ربه واعتراضه عليه ﴿وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعَرِّضُونَ﴾ [الأفال: ٢٣].

(٧٤٧) خلق الله إبليس كما خلق الحيات والعقارب والنار وغير ذلك، لما في خلقه ذلك من الحكمة؛ وقد أمرنا أن ندفع الضرر عنا بكل ما نقدر عليه، ومن أعظم الأسباب استعادتنا منه، فهو الحكيم في خلق إبليس وغيره، وهو الحكيم في أمرنا بالاستعاذه منه، وهو الحكيم إذ جعلنا نستعيذ به، وهو الحكيم في إعادتنا منه، وهو الرحيم بنا في ذلك كله، المحسن إلينا المتفضل علينا، إذ هو أرحم بنا من الوالدة بولدها، وهو الخالق لتلك الرحمة، فالخالق الرحمة أولى بالرحمة من الرحماء.

(٧٤٨) قد ضمن الله السعادة لمن أطاعه وأطاع رسوله، وتوعد بالشقاء لمن لم يفعل ذلك، فطاعة الرسول هي مناط السعادة وجوداً وعدماً، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمد ﷺ فرق بين الناس، فدل الخلق بما بينه لهم، وقال تعالى: ﴿فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فمن اجتهد بطاعة الله ورسوله بحسب الاستطاعة كان من أهل الجنة، والله يرفع درجات المتقين المؤمنين بعضهم على بعض بحسب إيمانهم وتقواهم.

(٧٤٩) الإمام هو من يقتدى به، إما أن يرجع إليه في العلم والدين بحيث يطاع باختيار المطيع لكونه عالماً بأمر الله آمراً به فيطيعه المطيع لذلك، وإن كان عاجزاً عن الإلزام بالطاعة، وإما أن يكون صاحب يد وسيف بحيث يطاع طوعاً وكرهاً قادرًا على إلزام المطيع بالطاعة، وهؤلاء القسمان هم المراد بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا يَنْهَا﴾ [النساء: ٥٩]. ولا يتم كل واحد منها إلا بالآخر، ولا يستقيم الدين والدنيا إلا باجتماعهما، ووجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين، وولاة الأمور وعامتهم لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله فيعاونون على الخير ولا يطاع أحد من الخلق في معصية الله؛ وملوك المسلمين حسناتهم كثيرة وسيئاتهم كثيرة، فلهم من الحسنات ما ليس لأحد الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وجihad العدو وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقها، ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل.

(٧٥٠) ما ثبت في حق النبي ﷺ من الأحكام ثبت في حق أمته وبالعكس، فإن الله إذا أمره بأمر تناول الأمة، كما قد عرف في عبارة الشرع، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَحْنَكَاهَا لِيَكُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَابِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. إلا إذا دل دليل خاص على اختصاصه دون الأمة.

(٧٥١) باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «ادرءوا العحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٩٢٢).

في العقوبة، فالخطأ في المدح أهون من الخطأ في القدح، وإعطاء المجهول الذي يدعى الفقر من الصدقة أهون من حرمان الفقير، فالخطأ في إعطاء الغني خير من الخطأ في حرمان الفقير، والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء.

(٧٥٢) والصواب الجامع في هذا الباب أن من حكم بعدل أو قسم بعدل نفذ حكمه وقسمته، ومن أمر بمعرفة ونهى عن منكر أعين على ذلك إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة، وأنه لا بد من إقامة الجمعة والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر لم يجز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمکان، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما في بدعة وفجور كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمیر أحد رجلين، أحدهما فيه دین وضعف عن الجهاد والأخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له؛ كان تولية هذا الذي ولايته أدنى وأضر لل المسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين.

وإذا لم يمكن صلاة الجمعة والجماعة وغيرها إلا خلف الفاجر والمبتدع صلیت خلفه ولم تعد، وإن أمكن الصلاة خلف غيره وكان في ترك الصلاة خلفه هجر له ليرتدع هو وأمثاله عن البدعة والفجور فعل ذلك، وإن لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة دینية صلي خلفه، وليس على أحد أن يصلی الصلاة مرتين، ففي الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمکان كما قال تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُم﴾ [التغابن: ١٦].

(٧٥٣) والله سبحانه لا يأمر بشيء لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، ولو كان فاعل ذلك من عباد الله الصالحين؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم لما في لزوم أمره من صلاح العباد في المعاش والمعاد، ومن خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، كما استفاضت بذلك الأحاديث.

(٧٥٤) لعن الفاسق المعين لا يجوز، وإنما جاء الشرع بلعن الأنواع مثل: لعن الله الظالمين، لعن الله من غير منار الأرض<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم، فإن فتح هذا الباب ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين، والله تعالى أمر بالصلاوة على موتى المسلمين وبالدعاء بالمغفرة والرحمة لعموم المؤمنين، لم يأمر بلعنتهم، فمن لعن أحداً من المسلمين فقد ترك المأمور وفعل المحظور، وخصوصاً الأموات فإن لعنهم أعظم من لعنة الأحياء كما قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٢)</sup>.

(٧٥٥) ولا ريب أن آل النبي ﷺ حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم، ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم؛ وتفضيل الجملة على الجملة لا يقتضي تفضيل كل فرد على كل فرد، كما أن تفضيل القرن الأول على الثاني والثاني على الثالث لا يقتضي ذلك، بل في القرن الثالث خير من كثير من القرن الثاني.

ومن خصائص بني هاشم تحريم الصدقة عليهم واستحقاقهم من الفيء، وبنو المطلب معهم في الأخير، وكذلك الصلاة على أهل البيت كلهم، وأما ترتيب الثواب والعقاب والمدح والذم فهذا لا يؤثر فيه النسب، وإنما يؤثر فيه الإيمان والعمل الصالح وهو التقوى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ» [الحجرات: ١٣]. لكن قال النبي ﷺ: «الناس معدن كمعدن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٣)</sup>.

فالعرب في الأجناس وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم كما هو الواقع، فلا بد أن يوجد في الصنف الأفضل ما لا يوجد مثله في

(١) كما في مستند أبي عوانة (٧٨٤٤).

(٢) البخاري (١٣٩٣).

(٣) البخاري (٣٣٥٣)، مسلم (٢٦٣٧).

المفضول وقد يوجد في المفضول ما يكون أفضل من كثير مما يوجد في الفاضل.

(٧٥٦) ومحمد ﷺ قد أخبر الله عنه أنه يصلي عليه هو وملائكته فلم تكن فضيلته بمجرد كون الأمة يصلون عليه، بل إن الله وملائكته يصلون عليه بخصوصه وإن كان الله وملائكته يصلون على المؤمنين عموماً: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لَيُخْرِجُكُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]. ويصلون على معلم الناس الخير كما في الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير»<sup>(١)</sup>. ومحمد ﷺ لما كان أكمل الناس فيما يستحق به الصلاة من الإيمان وتعليم الخير وغير ذلك كان له من الصلاة عليه خبراً وأمراً خاصة لا يوجد مثلها لغيره ﷺ.

(٧٥٧) والله تعالى إذا أمر الإنسان بما لم يأمر به غيره لم يكن أفضل من غيره بمجرد ذلك، بل إن امثيل ما أمر الله به كان أفضل من غيره بالطاعة، كولاية الأمور وغيرهم منمن أمر بما لم يؤمر به غيره، من أطاع منهم كان أفضل لأن طاعته أكمل، ومن لم يطع منهم كان من هو أفضل منه بالتقوى أفضل منه.

(٧٥٨) وإذا شهد النبي ﷺ لمعين بشهادة أو دعا له بدعا له أحبت من الناس أن يكون له مثل تلك الشهادة أو مثل ذلك الدعاء، وإن كان النبي ﷺ يشهد بذلك لخلق كثير ويدعوه لخلق كثير، وكان تعينه لذلك المعين من أعظم فضائله ومناقبه.

(٧٥٩) لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن فيبقي في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم.

(٧٦٠) من بلغته دعوة النبي ﷺ من الكفار في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وأمن بما أنزل عليه واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم يمكنه الهجرة إلى

(١) الترمذى (٢٨٢٥).

دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام لكونه ممنوعاً من الهجرة وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آن فرعون وأسية امرأة فرعون، وكما كان يوسف عليه السلام مع أهل مصر فإنهم كانوا كفاراً ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد فلم يجربوه، وكذلك النجاشي، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك بل هناك من يمنعه من ذلك: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها؛ وبالجملة لا خلاف بين المسلمين، أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه، فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ويقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء، وكذلك سائر الواجبات من صوم شهر رمضان وأداء الزكاة وغير ذلك ولو لم يعلم تحريم الخمر لم يحد عليها إذا شربها باتفاق المسلمين، وكذلك لو عامل بما يستحله من ربا أو ميسر ثم تبين له تحريم ذلك بعد القبض وما أتبه ذلك، وأصل هذا كله: هل تلزم الشرائع من لم يعلمه، أم لا تلزم إلا بعد العلم، أم يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ والصواب في ذلك كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكן من العلم، وأنه لا يقضى ما لم يعلم وجوبه، وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظوظ بعد قيام الحجة.

(٧٦١) وإذا تكلمنا على الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم؛ فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال، والعدل محظوظ

باتفاق أهل الأرض مركوز حبه في القلوب، تحبه القلوب وتحمده، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، والظلم من المنكر الذي تنكره القلوب فتبغضه وتذمه، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام، والشرع هو ما أنزل الله. فكل من حكم بما أنزل الله فقد حكم بالعدل، لكن العدل قد يتتنوع بتتنوع الشرائع والمناهج.

(٧٦٢) قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله ظاهراً وباطناً لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمتزلة أمثاله من العصاة.

فمن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر، وهذا واجب على الأمة في كل ما تنازعـت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية؛ فالآمور المشتركة بين الأمة لا يحـكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك.

وحكـام المسلمين يـحكمـون في الآمورـ المـعـيـنةـ لا يـحكمـونـ فيـ الآمورـ الـكـلـيـةـ،ـ وإـذـاـ حـكمـواـ فيـ الـمـعـيـنـاتـ فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـحـكـمـواـ بـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ بـمـاـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـواـ اـجـتـهـدـ الـحـاـكـمـ بـرـأـيـهـ.

(٧٦٣) الذنوب التي هي دون الكفر لا توجب كفر صاحبها ولا تخلـيهـ فيـ النـارـ وـلاـ منـعـ الشـفـاعةـ فـيـهـ،ـ وـالـمـتـأـولـ الـذـيـ قـصـدـهـ مـتـابـعـةـ الرـسـوـلـ لـاـ يـكـفـرـ وـلـاـ يـفـسـقـ إـذـاـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ،ـ وـهـذـاـ مشـهـورـ عـنـ النـاسـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـمـلـيـةـ.

وـأـمـاـ مـسـائـلـ الـعـقـائـدـ فـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ كـفـرـواـ الـمـخـطـئـينـ فـيـهـاـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـعـرـفـ عنـ أحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ لـهـمـ بـإـحـسـانـ،ـ وـلـاـ يـعـرـفـ عنـ أحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ فيـ الـأـصـلـ مـنـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـبـدـعـ،ـ وـقـدـ يـنـقـلـ عنـ أحـدـ أـئـمـةـ أـنـهـ كـفـرـ مـنـ قـالـ بـعـضـ الـأـقـوـالـ،ـ

ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين؛ كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وله شروط وموانع.

(٧٦٤) الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والتوكل معنى يلائم من التوحيد والعقل والشرع، فالموحد المتوكلاً لا يلتفت إلى الأسباب بمعنى أنه لا يطمئن بها ولا يثق بها ولا يرجوها، فإنه ليس في الوجود سبب يستقل بحكم، بل كل سبب فهو مفتقر إلى أمور أخرى تضم إليه، وله موانع وعوائق تمنع موجبه وما ثم سبب مستقل بالأحداث إلا مشيئة الله وحده، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وما شاء خلقه بالأسباب التي يحدثها ويصرف عنه الموانع فلا يجوز التوكل إلا عليه.

(٧٦٥) وأما أهل التوحيد الذين يعبدون الله مخلصين له الدين فإن ما في قلوبهم من محبة الله لا يماثله فيها غيرها، ولهذا كان رب محموداً مطلقاً على كل ما فعله، وحمدًا خاصًا على إحسانه إلى الحامد، فهذا حمد الشكر، والأول حمده على ما فعله كما قال: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ١]. ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

والحمد ضد الذم، والحمد خبر بمحاسن المحمود مقرون بمحبته، ولا يكون حمد محمود إلا مع محبته، ولا ذم لمذموم إلا مع بغضه، وهو سبحانه له الحمد في الأولى والآخرة، فلاتكون عبادة إلا بحب المعبود، ولا يكون حمد إلا بحب المحمود، وهو سبحانه المعبود محمود، ولهذا كانت الخطب في الجمع والأعياد وغير ذلك مشتملة على هذين الأصلين: تحميده وتوحيده، وأفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله.

(٧٦٦) لا ريب أن الأحكام النجومية مذمومة بالشرع مع العقل، وأن الخطأ فيها أضعاف الصواب، وأن من اعتمد عليها في تصرفاته وأعرض عنما أمر الله به ورسوله؛ خسر الدنيا والآخرة.

(٧٦٧) وقد بينا أن الأفلاك مستديرة عند علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل قد نقل إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من علماء المسلمين الذين هم من أخبار الناس بالمنقولات، كأبي الحسين بن [المنادي]<sup>(١)</sup> وأبي محمد بن حزم وأبي الفرج ابن الجوزي.

وكذلك المطر معروف عند السلف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهواء ومن البخار المتتصاعد، لكن خلقه للمطر من هذا كخلق الإنسان من نطفة، وخلقه للشجر والزرع من العب والنتو، وإثبات المادة التي خلق منها المطر والشجر والإنسان والحيوان مما يدل على حكمته، ونحن لا نعرف شيئاً قط خلق إلا من مادة ولا أخبر الله في كتابه بمخلوق إلا من مادة.

والله قد وكل الملائكة بتدبير هذا العالم بمشيئته وقدرته؛ كما دلت على ذلك الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة، وكما يستدل على ذلك أيضاً بأدلة عقلية، والملائكة أحياء ناطقون ليسوا أعراضاً قائمة بغيرها كما يزعمه كثير من المتكلمين.

(٧٦٨) الوسائل لا تراد إلا لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد، كما أنها إذا حصلت المقاصد لم يكن بنا حاجة إلى الوسائل، وتقدم في الأصول السابقة أن الوسائل لها أحکام المقاصد إن كانت المقاصد مأموراً بها فالوسائل تابعة لها، وإن كانت منهياً عنها، فكذلك وسائلها، والله أعلم.

(٧٦٩) النبي ﷺ قد نص على كليات الأحكام؛ ما يحرم من النساء وما يحل، فجميع أقارب الرجل من النساء حرام عليه إلا بنات عمته وبنات عماته وبنات حالاته، وحرم في الأشربة كل ما يسكر، وقد حصر المحرمات في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبَّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا بَغَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

(١) في المطبوع: «المناوي»، والمثبت من مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة.

فكل ما حرم تحريما مطلقا عاما لا يباح في حال فهو داخل في هذه المذكورات وجميع الواجبات في قوله: ﴿ قُلْ أَمَّرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَذْعُونَهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]. فالواجب كله محصور في حق الله وحق عباده، حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحقوق عباده العدل كما في حديث معاذ<sup>(١)</sup>.

ثم إنه تعالى فضل أنواع الفواحش والبغى، وأنواع حقوق العباد في مواضع آخر، ففصل المواريث ومن يستحق الإرث ومن لا يستحقه وما يستحق الوارث بالفرض والتعصيب، وبين ما يحل من المناكح وما يحرم وغير ذلك من نصوصه الكلية التي لا يشد عنها شيء<sup>٤</sup>.

(٧٧٠) من استكبر على الحق أو ادعى ما ليس له من المراتب أو أشرك بالله وتعلق بغيره ابتلي بالذلة والهوان والخوف من المخلوقين، فتراه مفتقرًا إلى لقمة خائفا من كلمة، قال تعالى: ﴿ سَنُنَلِّقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥١].

(٧٧١) والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالبية من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، وقد تكون الردة عن بعض الدين كحال كثير من أهل البدع، والله تعالى يقيم قوما يحبونه، يجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه في كل زمان.

(٧٧٢) تشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق لا يقتضي المساواة في كل شيء<sup>٤</sup>.

(٧٧٣) وكذلك إذا كان التخصيص لسبب يقتضيه؛ فلا يحتاج به باتفاق الناس.

(٧٧٤) البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِتْنَتُهُمْ فَوَلَا يَلْبِسُنَا ﴾ [النساء: ٦٣]. هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة

(١) البخاري (٢٨٥٦)، مسلم (٣٠).

للمطلوب، ويدرك من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني، فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بأتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة وبين تبيينها بأحسن وجه.

(٧٧٥) وأصل الشجاعة قوة القلب وثباته عند المخاوف وكمال اليقين والثقة بوعد الله، وشجاعة الفعل والقول تابعة لهذا، والاستئصال بالله والاستغاثة به والدعاء له من تمام ذلك، وهي من أعظم الأسباب في تحصيل المأمور ودفع المحذور، وما ينبغي أن تعلم أن الشجاعة إنما فضيلتها في إقامة الدين وحصول المصالح العامة والخاصة للمسلمين.

(٧٧٦) وليس لأحد أن يدفع ما كان علم يقينا بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً، بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبينه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة، وتأييد في الحق في النظر والمناظرة، وإن لم يتبيّن ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك، والله أعلم.

(٧٧٧) ومن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، إلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ﷺ، وليس له معارضته برأيه وهواء.

(٧٧٨) لما كان محمد ﷺ خاتم النبيين، ولم يكن بعده رسول ولا من يجدد الدين لم يزل الله يقيم لتجديد الدين من الأسباب ما يكون مقتضياً لظهوره كما وعد به في الكتاب، فيظهر به محاسن الإيمان ومحامده ويعرف به مساوئ الكفر ومفاسده.

ومن أعظم أسباب ظهور الإيمان والدين وبيان حقيقة أبناء الأنبياء والمرسلين ظهور المعارضين لهم من أهل الإفك المبين؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ أَلِئِنْ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. فإن الحق إذا جحد وعورض بالشبهات أقام الله له مما يحقق الحق ويبطل به الباطل من الآيات البينات بما يظهره من أدلة الحق وبراهينه الواضحة وفساد ما عارضه من الحجج الداحضة، وهذا كالمحنة التي تميز<sup>(١)</sup> الخبيث من

(١) في المطبوع: «تميز بين». وحذفت: «بين» لاستقامة السياق.

الطيب، والفتنة هي الامتحان والاختبار، فالحق كالذهب الخالص كلما امتحن زاد جودة، والباطل كالمحشوش المغشى إذا امتحن ظهر فساده.

(٧٧٩) فبمعرفة حقيقة دين اليهود والنصارى ويطلانه يعرف به بطلان ما يشبه أقوالهم من أقوال أهل الإلحاد والبدع، فإذا جاء نور الإيمان والقرآن أزهق الله به ما خالقه.

(٧٨٠) الصدق أصل الخير ويهدي إلى الخير، والكذب أصل الشر ويهدي إلى الفجور، كما في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر»<sup>(١)</sup> الحديث. وأعظم ذلك الصدق على الله أو الكذب على الله، فالصدق في أعلى الدرجات، والصادق أفضل الخلق، والكذب في أسفل الدرجات، والكافر أظلم الخلق، وبين الصدق والكذب والصادق والكافر فروق كثيرة معروفة.

(٧٨١) كثيراً يذكر تعالى في كتابه حكمة للأحكام الشرعية أو القدرة ولا يلزم من ذلك ألا تكون له حكم أخرى غيرها، لكن لا بد لتخصيص تلك الحكمة بالذكر في ذلك الموضوع من مناسبة.

(٧٨٢) وكذلك نفي الدليل المعين لا يقتضي نفي المدلول، ولا يقتضي نفي دليل آخر غيره يدل على المقصود.

(٧٨٣) وإذا انقضى الدليل بطلت دلالته، فإنه إنما يدل إذا كان مستلزمـاً للمدلول، فإذا كان تارة يوجد مع المدلول وتارة لا يوجد لم يكن مستلزمـاً فلا يكون دليلاً.

(٧٨٤) ما أمر الله به أمراً عاماً هو ما نقلته الأمة عن نبيها محمد ﷺ نقاً متواتراً وأجمعـت عليه، مثل الأمر بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنه أرسـل إلى جميع الناس؛ أمـهم وغيرـهم، وإقامـ الصلاة وإيتـاء الزكـاة وصيـام شـهر رمضان وحجـ البيت العـتيـقـ من استـطـاعـ إليه سـبيلـاـ، وإيجـابـ الصـدقـ وتحـريمـ الفـواحـشـ وـالـظـلـمـ والأـمـرـ بـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ

(١) البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧).

وملائکته وکتبه ورسله والبعث بعد الموت؛ هو ما یعرفه المسلمون معرفة عامة، ولا يحتاج الإنسان في معرفة ذلك إلى أن يحفظ القرآن أو يتكلم بلغة العرب.

(٧٨٥) إذا أوجب الله على العباد شيئاً واحتاج أداء الواجب إلى تعلم شيء من العلم كان تعلمها واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٧٨٦) المضافات إلى الله نوعان:

- أعيان.

- وصفات.

الصفات: إذا أضيفت إليه؛ كالعلم والقدرة والكلام والحياة والرضا والغضب ونحو ذلك، دلت الإضافة على أنها إضافة وصف له قائم به ليست مخلوقة؛ لأن الصفة لا تقوم بنفسها بل لا بد لها من موضوع تقويم به؛ فإذا أضيفت إليه علم أنها صفة له.

وأما الأعيان: إذا أضيفت إلى الله تعالى فاما أن تضاف بالجهة العامة التي يشترك فيها المخلوق؛ مثل: كونها مخلوقة ومملوكة ومقدورة ونحو ذلك؛ فهذه إضافة عامة مشتركة؛ قوله: هذا خلق الله. وقد يضاف لمعنى يختص بها يميز به المضاف عن غيره؛ مثل: بيت الله وناقة الله وعبد الله وروح الله. وهذه تقتضي التشريف والعنابة، وأنها امتازت عن غيرها من الأعيان بما يناسب السياق.

(٧٨٧) والحس الباطن أو الظاهر إن لم يقترن به العقل الذي يميز بين المحسوس وغيره وإلا دخل فيه من الغلط من جنس ما يدخل على النائم أو الممرور والمبرسم ونحوهم ممن يحكم بمجرد الحس الذي لا عقل معه.

(٧٨٨) المعقول هو المعقول الصريح الذي یعرفه الناس بفطرهم التي فطروا عليها من غير أن يتلقاه بعضهم عن بعض؛ كما یعلمون تمثيل المتماثلين واختلاف المختلفين، أعني:

اختلاف النوع لا اختلاف التضاد والتبابن؛ فإن لفظ الاختلاف يراد به هذا وهذا، وهذه المعقولات في العلميات هي التي ذم الله من خالفها بقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْكَنَا شَمَّعْ أَوْ نَقِلْ مَا كَانَ فِي أَحْجَبِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

وأما ما يسميه بعض الناس معقولات ويخالفه فيه كثير من العقلاة، فليس هذا هو العقليات التي يجب لأجلها رد الحس والسمع، وينبني عليه علوم بنى آدم، بل المعقولات الصحيحة الدقيقة الخفية ترد إلى معقولات بدائية أولية بخلاف العقليات الصريرة، فإن هذا معلوم بفطرة الله، فإذا جاء في الحس أو في الخبر الصحيح ما يظن أنه يخالف ذلك علم أنه غلط.

فكل من أخبر بما يخالف صحيح المنقول أو صريح المعقول يعلم أنه وقع له غلط، وإن كان صادقا فيما يشهده في الحس الباطن أو الظاهر، لكن الغلط وقع في ظنه الفاسد المخالف لصريح العقل لا في مجرد الحس، فإن الحس ليس فيه علم بنفي أو إثبات، والأنباء صلوات الله عليهم معصومون، لا يقولون على الله إلا الحق، ولا ينقلون عنه إلا الصدق، فمن ادعى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذبا، بل لا بد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح، أو ذلك المنقول ليس بصحيح، فما علم يقينا أنهم أخبروا به يمتنع أن يكون في العقل ما يناقضه، وما علم يقينا أن العقل حكم به يمتنع أن يكون في أخبارهم ما يناقضه.

(٧٨٩) نعم الله على عباده تتضمن نفعهم والإحسان إليهم وذلك نوعان:

أحدهما: أن يدفع بذلك مضرتهم ويزيل حاجتهم وفاقتهم؛ مثل: رزقهم الذي لولاه لماتوا جوعا، ونصرهم الذي لولاه لأهلكهم عدوهم، ومثل هداهم الذي لولاه لضلوا أضلالا يضرهم في آخرتهم، وهذا النوع من النعمة لا بد لهم منه، وإن فقدوه حصل لهم ضرر؛ إما في الدنيا وإما في الآخرة وإما فيهما.

والنوع الثاني: النعم التي يحصل بها من كمال النعم وعلو الدرجة ما لا يحصل بدونها، كما أنهم في الآخرة نوعان: أبرار أصحاب يمين ومقربون سابقون، ومن خرج عن هذين كان من أصحاب الجحيم.

ولذا كانت النعمة نوعين فالخلق كانوا محتاجين إلى إرسال محمد ﷺ من هذين الوجهين، وحصل بإرساله هذان النوعان من النعمة، فإن الناس كانوا بدونه جهالاً ضالين أميهم وأهل الكتاب منهم، فكان إرساله أعظم نعمة على أهل الأرض من نوعي النعم.

ومن استقرأ أحوال العالم تبين له أن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إنعامه بإرسال محمد ﷺ، وأن الذين ردوا رسالته ممن قال الله فيهم: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفَّارًا وَاحْكَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إ Ibrahim: ٢٨].

ولهذا وصف بالشكر من قبل هذه النعمة فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. وقال: ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكَرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٧٩٠) العجب الذي لا ينقضي أن كل عاقل يعجب من عرف دين محمد ﷺ وقصده الحق ثم اتبع غيره ويعلم أنه لا يفعل ذلك إلا مفرط في الجهل والضلال أو مفرط في الظلم واتباع الهوى، فما من طائفة من طوائف أهل الأرض إلا وهم مقررون أن محمداً ﷺ دعا سائر الطوائف غيرهم إلى خير مما كانوا عليه، وهذه شهادة من جميع أهل الأرض بأنه دعا أهل الأرض إلى خير مما كانوا عليه، فإن شهادة جميع الطوائف مقبولة على غيرهم إذ كانوا غير متهمين عليهم، فإنهم معادون لمحمد وأمته ومعادون لسائر الطوائف، وأما شهادتهم لأنفسهم فغير مقبولة فإنهم خصومه، وشهادته الخصم على خصميه غير مقبولة، وقد اعترف الفلاسفة أنه لم يقرع العالم ناموس أفضل من ناموسه، واعترفوا بأنه أفضل وأجمل من نواميس الأنبياء الكبار.

(٧٩١) قد دلت النصوص على أن الله لا يعذب إلا من أرسل إليه رسولا تقوم به الحجة عليه؛ والحججة إنما تقوم بالقرآن على من بلغه؛ قال تعالى: ﴿لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. فمن بلغه بعض القرآن دون بعض قامت عليه الحجة فيما بلغه دون ما لم يبلغه، فإذا اشتبه معنى بعض الآيات وتنازع الناس في تأويل الآية وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فإذا اجتهد الناس في فهم ما أراده الرسول فال المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد؛ ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة، كالأطفال والمجانين وأهل الفترات فهو لاء فيهم أقوال أظهرها ما جاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيمة فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعة، فإن أطاعوه استحقوا الثواب وإن عصوه استحقوا العقاب.

(٧٩٢) وكتب الله تدل على ذم الضال والجاحد ومقته مع أنه لا يعاقب إلا بعد إنذاره.

(٧٩٣) وسبب ضلال الضلال من الأمم ثلاثة أشياء:

أحدها: ألفاظ متشابهة مجملة مشكلة منقولة عن الأنبياء وعدولهم عن الألفاظ الصريحة المحكمة، فإما أن يفوضوها أو يحرفوها.

والثاني: خوارق ظنواها من الآيات وهي من أحوال الشياطين.

والثالث: أخبار منقولة إليهم ظنواها صدقا وهي كذب.

(٧٩٤) العلم ينال بالحس والعقل وما يحصل بهما، وبوحي الله على أنبيائه الذي هو خارج عما يشترك فيه الناس من الحس والعقل، فأهل الكتاب امتازوا عن غيرهم بما جاءهم من النبوة مع مشاركتهم لغيرهم فيما يشترك فيه الناس من العلوم الحسية والعقلية، وال المسلمين حصل لهم من العلوم النبوية والعقلية ما كان للأمم قبلهم واممتازوا عنهم بما لا يعرفه الأمم وما اتصل إليهم من عقليات الأمم هذبوا لفظاً ومعنى حتى صار أحسن مما كان عندهم، ونفوا عنه من الناموس وضموا إليه من الحق مما امتازوا به على من سواهم، وكذلك العلوم النبوية أعطاهم الله منها ما لم يعطه أممأ قبلهم، وهذا ظاهر

لمن تدبر القرآن مع تدبر التوراة والإنجيل، فإنه يجد من فضل علم القرآن ما لا يخفى إلا على العميان.

(٧٩٥) والظالم يكون ظالماً بترك ما تبين له من الحق واتباع ما تبين له أنه باطل والكلام بلا علم، فإذا ظهر له الحق فَعِنْدَهُ كَانَ ظالماً وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَلْدَافِ فِي الْخَصَامِ.

(٧٩٦) كلما قويت حاجة الناس إلى الشيء ومعرفته يسر الله أسبابه كما ييسر ما كانت حاجتهم إليه في أجسادهم أشد، فلما كانت حاجتهم إلى النفس والهواء أعظم منها إلى الماء كان مبذولاً لكل أحد في كل وقت، ولمـا كانت حاجتهم إلى الماء أكثر من حاجتهم إلى القوت كان وجود الماء أكثر لذلك، فلـما كانت حاجتهم إلى معرفة الخالق أعظم كانت آياته ودلائل ربوبيته وقدرته وعلمه ومشيئته وحكمته أعظم من غيرها، ولـما كانت حاجتهم إلى معرفة صدق الرسل بعد ذلك أعظم من حاجتهم إلى غير ذلك أقام الله من دلائل صدقهم وشواهد نبوتهم وحسن حال من اتبعهم، وسعادتهم ونجاته وبيان ما يحصل له من العلم النافع والعمل الصالح، وقبع حال من خالفهم، وشقاوتهم وجهلهم وظلمهم ما يظهر لمن تدبر ذلك، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

(٧٩٧) والشيء يعرف تارة بما يدل على ثبوته، وتارة بما يدل على انتفاء نقشه وهو الذي يسمى قياس الخلف، فإن الشيء إذا انحصر في شيئين لزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، ومن انتفاء أحدهما ثبوت الآخر. ومدعى النبوة إما صادق وإما كاذب، وكل منهما له لوازمه يدل انتفاءها على انتفائه، وله ملزمات يدل ثبوتها على ثبوته، فدليل الشيء مستلزم له كأعلام النبوة ودلائلها، وأيات الربوبية وأدلة الأحكام الشرعية وغير ذلك، وانتفاء الشيء يعلم بما يستلزم نفيه كانتفاء لوازمه، مثل صدق الكذاب، يقال: لو كان صادقاً لكان متصفاً بما يتصرف به الصادقون.

(٧٩٨) شهادة الكتب لمحمد ﷺ إما شهادتها بنبوته، وإما شهادتها بمثل ما أخبر به هو من الآيات البينات على نبوته ونبوة من قبله، وهو حجة على أهل الكتاب وعلى غيرهم من المشركين والملحدين.

(٧٩٩) ولما كان محمد ﷺ رسولاً إلى جميع الشعوب، إنسهم وجهم، عربهم وعجمهم، وهو خاتم الأنبياء لا نبي بعده، كان من نعمة الله على عباده ومن تمام حجته على خلقه أن تكون آيات نبوته وبراهين رسالته معلومة لكل الخلق الذين بعث إليهم، وقد يكون عند هؤلاء من الآيات والبراهين على نبوته ما ليس عند هؤلاء، وكان يظهر لكل قوم من الآيات النفسية والأفقية ما يبين به أن القرآن حق.

(٨٠٠) يجب أن يعلم أن العالم العلوى والسفلى بالنسبة إلى الخالق تعالى في غاية الصغر كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولا نسبة لها إلى عظمة الباري بوجه من الوجه، وهي في قبضته أصغر من الخردلة في كف الإنسان، والخليقة مفطرة على أنها تقصد ربها في جهة العلو لا تلتفت عن ذلك يمنة ولا يسراً، وجاءت الشريعة بالعبادة والدعاء بما يوافق الفطرة بخلاف ما عليه أهل الضلال من المشركين والصابئين من المتكلسفة وغيرهم، فإنهم غيروا الفطرة في العلم والإرادة جميماً.

(٨٠١) والسنة والإجماع منعقد على أن من بلغته دعوة النبي ﷺ فلم يؤمن فهو كافر لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك فالمحظى في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكافر من المشركين وأهل الكتاب، مع مبaitته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمحظيين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضاً من أصول الإيمان، فإن الإيمان الذي يوجب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق، مع أن المجتهد في بعضها إذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق، وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين فإلحاقه بالمحظيين المؤمنين أشد شبهاً من إلحاقه بالمشركين وأهل الكتاب، مع العلم بأن كثيراً من أهل البدع منافقون النفاق الأكبر، وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة

(١) كما أخرج البخاري (٥٢٦٩).

ولا بالعكس، ولهذا أكثر السلف على قتل الداعي إلى البدعة لما يجري عليه من الفساد في الدين، سواء قالوا: هو كافر. أو: غير كافر.

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من مؤلاء الجهال وأمثالهم؛ بحيث يحكم عليه أنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحاجة بالرسالة التي يبين لهم بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالتهم فيها لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان والعمل الصالح ما ليس في بعض، والله أعلم.

(٨٠٢) وأعلم أن المذهب إذا كان باطلًا في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله بوجه يتصوره حقيقىًّا، فإن هذا لا يكون إلا للحق، فأما القول الباطل فإذا بُين في بيانه يظهر فساده، فيقال: كيف اشتبه هذا على أحد، فتصوره كافٍ في فساده.

(٨٠٣) العلم بالكائنات وكشفها له طرق متعددة: حسية، وعقلية، وكشفية، وسمعية، ضرورية ونظرية، وغير ذلك؛ وينقسم إلى قطعي وظني، وغير ذلك؛ أما العلم والدين وكشفه، فالدين نوعان:

١ - أمور خبرية اعتقادية.

٢ - وأمور طلبية عملية.

فالأول: كالعلم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل في ذلك أخبار الأنبياء وأممهم ومراتبهم في الفضائل وأحوال الملائكة وصفاتهم وأعمالهم، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنار، وما في الأعمال من الثواب والعقاب، وأحوال الأولياء والصحابة وفضائلهم ومراتبهم وغير ذلك، وقد يسمى هذا النوع أصول الدين، ويسمى العقد الأكبر<sup>(١)</sup>، ويسمى الجدال فيه بالعقل كلاماً، ويسمى عقائد واعتقادات، ويسمى المسائل العلمية والمسائل

(١) كذلك في مجمع الفتاوى ١١ / ٣٣٦. ولعله: «الفقه».

الخبرية، ويسمى علم المكافحة.

والثاني: الأمور العملية الطلبية من أعمال الجوارح والقلب؛ كالواجبات والمحرمات والمستحبات والمكرهات والمباحات، فإن الأمر والنهي قد يكون بالعلم والاعتقاد، فهو من جهة كونه علماً واعتقاداً أو خبراً صادقاً أو كاذباً يدخل في القسم الأول، ومن جهة كونه مأموراً به أو منهياً عنه يدخل في القسم الثاني؛ مثل شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذه الشهادة من جهة كونها صادقة مطابقة لمخبرها فهي من القسم الأول، ومن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمناً يستحق الثواب وبعدمها يصير كافراً يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني.

وقد يتفق المسلمون على بعض الطرق الموصلة إلى القسمين، كاتفاقهم على أن القرآن دليل فيهما في الجملة، وقد يتنازعون في بعض الطرق.

(٤٠٤) طرق الأحكام التي أجمع عليها المسلمون:

الأول: الكتاب: لم يختلف أحد من الأنبياء في ذلك، كما خالف بعض أهل الضلال في الاستدلال على بعض المسائل الاعتقادية.

والثاني: السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسرها: مثل أعداد الصلاة وأعداد ركعاتها، ونُصب الزكاة وفريضتها، وصفة الحج والعمرة وغير ذلك من الأحكام التي لا تعلم إلا بتفسير السنة.

وأما السنة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يقال: تخالف ظاهره، كالسنة في تقدير نصاب السرقة ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جمهور السلف العمل بها أيضاً إلا الخوارج، فإن من قولهم أو قول بعضهم مخالفة السنة، وقد ينكر هؤلاء كثيراً من السنن طعناً في النقل لا ردًا للمنقول، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم، كالشفاعة والحوض والصراط والقدر وغير ذلك.

**الطريق الثالث: السنن المتوترة عن رسول الله ﷺ،** إما متنقلاً بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها؛ وهذه أيضاً مما اتفق أهل العلم على اتباعها من أهل الحديث والفقه والتصوف، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشيء منها.

**الطريق الرابع: الإجماع:** وهو متفق عليه بين عامة المسلمين، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتغدر العلم به غالباً.

**الطريق الخامس: القياس على النص والإجماع:** وهو أيضاً حجة عند جماهير الفقهاء، لكن بعضهم أسرف فيه فاستعمله قبل البحث عن النص ورده شيئاً من النصوص أو استعمل منه القياس الفاسد، ومن أهل الكلام والحديث من ينكره رأساً، وتتفاصيل هذا كثيرة.

**الطريق السادس: الاستصحاب:** وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاءه بالشرع، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي.

**الطريق السابع: المصالح المرسلة:** وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب مصلحة منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجودهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويندوون طعم ثمرته، وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك؛ بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار وما ذكروه عن دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا والدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال: فيها مصلحة للخلق من غير [حضر]<sup>(١)</sup> شرعي. وفي الدين: ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال: فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به.

ثم ذكر من انتقد هذه الأمور ومن قررها واعتمدتها. ثم قال: والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا «على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها» بعده «إلا هالك»<sup>(٢)</sup>.

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لا يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة أو اعتقد مصلحة مرجوحة، لأن المصلحة هي الخالصة أو الغالبة؛ وكثيراً ما يتوهם الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وكثير من بدع العقائد والأعمال من هذا الباب، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنة، وقد يكون عمداً فيكون ظلماً، وقد يقع جهلاً فيكون ضلالاً، وهذا الباب مشترك بين أهل العلم والقول وبين أهل الإرادة والعمل.

(٨٠٥) فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو حابط باطل، لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه، فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لأن ما لم يرد به وجهه، إما ألا ينفع بحال، وإما

(١) تصحفت في المطبع إلى: «خطر».

(٢) كما عند أبي داود (٤٦٠٧)، الترمذى (٢٨١٥) وغيرهما.

أن ينفع في الدنيا دون الآخرة. فال الأول ظاهر والثاني فقد يحصل للإنسان في الدنيا لذات وسرور، وقد يجزى بأعماله في الدنيا لكن تلك اللذات إذا كانت تعقب ضرراً أعظم منها أو تفوت أنفع منها وأبقى فهي باطلة أيضاً، فثبتت أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل وإن كان فيه لذة ما.

(٨٠٦) والله تعالى لم يأمر عباده ل حاجته إلى خدمتهم، ولا هو محتاج إلى أمرهم، وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم؛ فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه.

(٨٠٧) ومن تأمل نصوص الكتاب والسنّة وجدتها في غاية الإحكام والإتقان، وأنها مشتملة على التقديس لله عن كل نقص والإثبات لكل كمال. وأنه تعالى ليس له كمال ينتظر بحيث يكون قبله ناقصاً بل من الكمال أنه يفعل ما يفعله بعد أن لم يكن فاعله وأنه إذا كان كاملاً بذاته وصفاته وأفعاله، لم يكن كاملاً بغيره ولا مفترياً إلى سواه، بل هو الغني ونحن الفقراء، وهو سبحانه - في مجنته ورضاه، ومقته وسخطه، وفرجه وأسفه، وصبره وعفوه ورأفته - له الكمال الذي لا تدركه الخلائق وفوق الكمال، إذ كل كمال فمن كماله يستفاد، وله الثناء الحسن الذي لا يحصيه العباد، وإنما هو كما أثني على نفسه له الغنى الذي لا يفتقر إلى سواه: ﴿إِن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [٦٣] ﴿لَقَدْ أَخْصَاهُمْ وَعَدَهُمْ عَدَّا﴾ [٦٤] ﴿وَكُلُّهُمْ أَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرَدًا﴾ [٦٥] [مريم: ٩٣ - ٩٥].

(٨٠٨) يجب أن يعلم أن الكمال ثابت لله، بل الثابت له أقصى ما يمكن من الأكمالية بحيث لا يكون وجود كمال لأنقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى، يستحقه بنفسه المقدسة؛ وثبت ذلك مستلزم نفي نقائه، فثبتت الحياة يستلزم نفي الموت، وثبتت العلم يستلزم نفي الجهل، وثبتت القدرة يستلزم نفي العجز وأن هذا الكمال ثابت له بمقتضى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية مع دلالة السمع على ذلك.

(٨٠٩) دلالة القرآن على الأمور نوعان:

أحدهما: خبر الله الصادق، فما أخبر الله ورسوله به فهو حق كما أخبر الله به.

والثاني: دلالة القرآن بضرب الأمثال وبيان الأدلة العقلية الدالة على المطلوب فهذه دلالة شرعية عقلية، فهي شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعلمية لأنها تعلم صحتها بالعقل.  
و ثبوت معنى الكمال لله قد دل عليه القرآن بعبارات متنوعة دالة على معانٍ متضمنة لهذا المعنى؛ فما في القرآن من إثبات الحمد له وتفصيل م賀امده وأن له المثل الأعلى، وإثبات معاني أسمائه ونحو ذلك دال على هذا المعنى، وقد ثبت لفظ الكامل في تفسير ابن عباس للصمد، أن الصمد المستحق للكمال، وهو السيد الذي كمل في سؤده، والعليم الذي قد كمل في علمه، والعظيم الذي قد كمل في عظمته، وهكذا سائر أسمائه الحسنى على هذا المنوال، وهذا المعنى هو المستقر في فطر الناس، فكما أنهم مفطرون على الإقرار بالخالق فإنهم مفطرون على أنه أجل وأكبر وأعلى وأعلم وأكمل من كل شيء.

ومن ثبوت الكمال لله بالعقل أنه قد ثبت وجوب وجوده وقيوميته وقدمه وسائر أوصافه وأن له المثل الأعلى، وبيان نقص ما عبد من دونه من المخلوقات وتفصيل حمده الذي يستحقه من صفات كماله وحمده الذي فيه الإحسان المتنوع على خلقه وعلى كمال حكمته وسعة علمه ورحمته، وبيان كمال ألوهيته واستحقاقه الجلال والإكرام، فله صفات الجلال والعظمة ويستحق من عباده أن يكون مأله ما عظمه معظم من كل شيء وأحب إليهم من كل شيء تبارك وتعالى.

(٨١٠) وإذا علم العبد من حيث الجملة أن لله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه ذلك؛ ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يهرب عقله ويتبعنه له تصدق ما أخبر الله به في كتابه حيث قال: ﴿سَرِّيْهُمْ إِيَّاَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

(٨١١) الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصلى معهم الجمعة والجماعة ويواли المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان قادراً على أن يولي في إمامية المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفحور منه، وإن لم يقدر على ذلك، فالصلة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضلي، وإن كان في هجره لمُظْهَر البدعة والفحور مصلحة راجحة هجره.

وأما إذا ولِي غيره بغير إذنه، وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بذلة بذلة الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفحور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلَّى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة.

(٨١٢) قال الله تعالى: ﴿ يَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مُّبَتَّلِيْنَ ﴾ [ النساء: ٢٩].

من أكل أموال الناس بالباطل أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر، لأن المقصود بالعقود والعقود المالية هو التقابل، فإن المعاوضة كالimbaita والمؤاجرة مبنية على المعادلة والمساواة من الجانبين، لم يبذل أحدهما ما بذله إلا ليحصل له ما طلبه، فكل منهما آخذ معط طالب مطلوب، فإذا تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه مثل تلف العين المؤاجرة قبل التمكن من قبضها أو تلف ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع قبل تمييزه بذلك وإقباضه ونحو ذلك؛ لم يجب على المؤجر أو المشتري أداء الأجرا أو الثمن، وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات: إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار؛ وكذلك سائر الوجوه التي يتذرع فيها حصول المقصود بالعقد من غير إيسار وضع الجواب وغیرها مبني على هذا الأصل، وليس من شرط القبض أن يستعقب العقد بل القبض يجب وقوعه على حسب

ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة البيع مدة معلومة وإن تأخر بها القبض على الصحيح. وسر ذلك أن القبض هو موجب العقد فيجب في ذلك ما أوجبه العقادان بحسب قصدهما الذي يظهر بلغتهمما وعرفهما.

(٨١٣) المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء الدين، فما دام هذا وصفهم فقلوبهم الصادقة وأدعىهم الخالصة هي العسكر الذي لا يغلب والجند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة؛ وليعتبر المعتر بسيرة نور الدين وصلاح الدين، ثم العادل، كيف مكّنهم الله وأيّدتهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا به من الدين، وليعتبر بسيرة من والي النصارى كيف أذله الله وكتبه.

(٨١٤) وأفضل أولياء الله هم أنبياؤه، وأفضل أنبيائه المرسلون منهم، وأفضل المرسلين أولو العزم: نوح ولإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، صلى الله وسلم عليهم، وأفضل [أولي][١] العزم محمد ﷺ خاتم النبيين وإمام المتقيين وسيد ولد آدم وإمام الأنبياء إذا اجتمعوا وخطيبهم إذا وفدوا، صاحب المقام المحمود الذي يغطيه به الأولون والآخرون، وصاحب لواء الحمد والحضور المورود وشفيق الخلاق ت يوم القيمة، وصاحب الوسيلة والفضيلة الذي بعثه الله بأفضل كتبه وشرع له أفضل شرائع دينه، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، وجمع له ولأمته من الفضائل والمحاسن ما فرقه فيمن قبلهم وهم آخر الأمم خلقاً وأولهم بعثاً، ومن حين بعثه الله جعله الفارق بين أوليائه وبين أعدائه، فلا يكون ولیاً لله إلا من آمن به وبما جاء به واتبعه ظاهراً وباطناً، ومن أدعى محبة الله وولايته وهو لم يتبعه فليس من أوليائه، بل من خالقه كان من أعدائه وأولياء الشيطان.

(٨١٥) اسم اليمين جامع للعقد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً، وللعهد الذي بينه

(١) في المطبع: «أولو»، والمثبت من مجموع الفتاوى.

وبين المخلوقين.

(٨١٦) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٨١٧) أصل الإيمان والنفاق في القلب، وإنما القول والفعل فرعان لهما.

(٨١٨) حق الله وحق رسوله متلازمان. وجهة حرمة الله ورسوله جهة واحدة، فمن آذى الرسول فقد آذى الله ومن أطاعه فقد أطاع الله.

(٨١٩) الأعمال إنما يحيطها ما ينافيها.

(٨٢٠) وإذا علم الرجل من حال صديقه أنه يطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذ وإن لم يستأذنه نطقا.

(٨٢١) الكلمة التي تصدر عن محبة وتعظيم تغفر لصاحبها بل يحمد عليها وإن كان مثلها لو صدر بدون ذلك استحق صاحبها النكال، وكذلك الفعل.

(٨٢٢) الحكم المتعلق بشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء.

(٨٢٣) لما ذكر آيات الأمر بالصبر وأيات القتال قال: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف وفي وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر، والصفح والعفو عما يؤذى الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمرجعيين؛ أما أهل القوة فيعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون.

(٨٢٤) سب غير الرسول - مع كونه معصية - يوجب الجلد، وسب الرسول مع كونه كفراً يوجب القتل.

(٨٢٥) الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمد إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام الدليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

(٨٢٦) الحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكمـا.

(٨٢٧) قاعدة شريفة جامعـة في وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ووجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعته وطاعة رسـلـه على كل أحد في كل حال بحسب الاستطاعة؛ وإن كل ما خالـف ذلك فهو باطل، والتنبـيه على إبطـال الاعتقادات والعـقـود المخالـفة لـذلك، وبيان أن مراتـبـ الخـيرـ والـشـرـ بـحسبـ الدـخـولـ فيـ ذـلـكـ والـخـروـجـ منهـ، فأفضلـهمـ أـكـمـلـهـمـ قـيـاماـ بـذـلـكـ، كالـنـبـيـينـ والـصـدـيقـينـ والـشـهـداءـ والـصـالـحـينـ وـشـرـهمـ أـبـعـدـهـمـ عـنـهـ، كالـكـفـارـ الـمعـطـلـينـ والـمـشـرـكـينـ مـثـلـ فـرـعـونـ وـغـيـرـهـ منـ أـصـنـافـ الـكـفـارـ وـالـمـنـاقـفـينـ، وأـفـضـلـ الـخـلـقـ مـنـ حـينـ بـعـثـ مـحـمـدـ ﷺـ وـأـقـوـمـهـ بـذـلـكـ أـتـبـعـهـ لـهـ، وـهـمـ السـابـقـونـ الـأـوـلـونـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ وـشـرـ الـخـلـقـ أـعـظـمـهـمـ مـخـالـفـةـ لـهـؤـلـاءـ، كالـزـنـادـقـ الـمـلـحـدـينـ مـنـ الـقـرـامـطـةـ الـبـاطـنـيةـ الـعـيـدـيـةـ وـغـيـرـهـمـ.

ثم فـصـلـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ الـكـبـيـرـةـ بـرسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـسـ رـوـحـهـ.

فـهـذـهـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـمـائـةـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـجـوـامـعـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـضـوـابـطـ كـلـهـاـ قدـ اـنـتـقـيـتـهـاـ مـنـ كـتـبـ هـذـاـ الـإـلـامـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ، وـهـيـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ جـمـيعـ الـعـلـمـ النـافـعـةـ وـالـفـنـونـ الـضـرـورـيـةـ.





ولما كان شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية قد سلك مسلك شيخه المذكور بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقوامهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية أحببت أن أنقل من كتبه من الأصول والقواعد والضوابط والفوائد الجليلة وأتبعها لهذا الكتاب، وسأحدو بحول الله حذو ما فعلته بما نقلته من كتبشيخ الإسلام أذكر نفس عبارة المؤلف من غير تغيير لها إلا إذا اقتضى السبب ذلك؛ إما اقتصارا على نفس المقصود من عبارته أو جمع القاعدة التي توزعت وتفرقت في كلامه في عدة مواضع لا تم الفائدة المطلوبة إلا بضم بعضها إلى بعض، وأسأل الله أن ييسر ذلك وأن يجعل العمل خالصا لوجهه نافعا لعباده، ومن نظر فيها علم أنها من أنفع ما يكون وأنها جمعت من العلوم والمعاني ما لم يجمعه أي كتاب، فإنها صفة كتبهما الموجودة، رحمهما الله وقدس أرواحهما آمين.

٦٦٦٦٦٦



## قواعد وضوابط منقوله من كتب شمس الدين ابن القيم

### ٤١- من البدائع:

(٨٢٨) حقوق المالك شيء، وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق الملك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك.  
تملك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر، فال الأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

(٨٢٩) الفرق بين الشهادة والرواية، أن الرواية يعم حكمها الراوي وغيره على ممر الزمان، والشهادة تخص المشهود عليه وله ولا يتعداها إلا بطريق التبعية المحسنة، فالشهادة اشترط فيها العدد وانتفاء التهمة الخاصة، والرواية لا يشترط فيها العدد إنما يشترط الحفظ والعدالة وهذا فروع متعددة بين الأمرين: من العلماء من ألحقها بالشهادة، ومنهم من ألحقها بالرواية كرؤيه الهلال والقافه والجرح والتقويم والقسم ونحوها.

(٨٣٠) قول الصبي والمرأة والكافر مقبول فيما جرت به العادة، كالهدية ونحوها لما احتف بذلك من القرائن المرجحة.

(٨٣١) الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة فإذا ما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية؛ وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة، وإن كان خبرا عن حق يتعلق بالمخبر عنه، والمخبر به هو مستحقه أو نائبته فهو الدعوى، وإن كان خبرا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار، وإن كان

خبرًا عن كذبه فهو الإنكار؛ وإن كان خبراً نشأ عن دليل فهو التبيحة وتسمى قبل أن يحصل عليها الدليل مطلوبًا؟ وإن كان خبراً عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزءه مقدمة.

(٨٣٢) المجاز والتأويل لا يدخل في [المنصوص]<sup>(١)</sup> وإنما يدخل في الظاهر المحتمل له.

#### فوائد تتعلق بالأسماء والصفات:

ما يجري صفة أو خبراً على رب أقسام:

- ١ - ما يرجع إلى نفس الذات كقولك: ذات و موجود و شيء.
- ٢ - وما يرجع إلى صفات معنوية: كالعليم والقدير والسميع.
- ٣ - وما يرجع إلى أفعاله نحو: الخالق الرازق.
- ٤ - وما يرجع إلى التنزيه المحسن ولا بد من تضمنه ثبوتاً؛ إذ لا كمال في العدم المحسن كالقدوس السلام.
- ٥ - وما يدل على جملة أوصاف عديدة لا تختص بصفة معينة كالعظيم المجيد الصمد.
- ٦ - وما أفاد صفة تحصل باقتران أحد الأسمين للأخر نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد، العزيز الحكيم، الغفور الودود.
- ٧ - وما يدخل في باب الإخبار عن الله أوسع مما يدخل في باب أسمائه.

(٨٣٣) الصفة إذا كانت منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه بل يطلق عليه منها كمالها وذلك كالمريد والصانع والفاعل فإنها لا تدخل في أسمائه بل تقيد بالكمال.

(٨٣٤) أسماؤه الحسنة وأعلام وأوصاف، وللام اسم ثلاثة دلالات:

- ١ - دلالة على الذات والصفة بالمطابقة.

(١) في المطبوع: «النصوص»، والمثبت من البدائع.

٢- ودلالة على أحدهما بالتضمن.

٣- ودلالة على الصفة الأخرى باللزوم.

ولها اعتباران فهي باعتبار الذات ودلالتها عليها مترادفة، وباعتبار الصفات متباعدة.

أفعال الرب صادرة عن أسمائه وصفاته، وأسماء المخلوقين صادرة عن أفعالهم، فالرب تعالى فعاله عن كماله، والمخلوق كماله من فعاله فاشتقت له الأسماء بعد أن كمل بالفعل، والرب لم يزل كاملاً فحصلت أفعاله عن كماله، لأن كمال ذاته وصفاته.

(٨٣٥) إحصاء أسماء الله الحسنى والعلم بها أصل للعلم بكل معلوم، فإن المعلومات القدريّة والشرعية صادرة عن أسماء الله وصفاته، ولهذا كانت في غاية الإحكام والصلاح والنفع.

(٨٣٦) ومراتب إحصاء أسماء الله التي من أحصاها دخل الجنة ثلاثة:

١- حفظها.

٢- وفهمها.

٣- ودعاء الله بها دعاء عبادة ودعاء مسألة.

(٨٣٧) الإلحاد في أسماء الله يدخل فيه نفيها وتعطيلها أو تشبيهها بصفات المخلوقين أو تسمية المخلوقات بها على الوجه الذي يختص بالله، ويدخل في ذلك التحرير الباطل.

(٨٣٨) القول الجامع في تفسير الصراط المستقيم هو الطريق الذي نصبه الله لعباده على ألسنة رسليه وجعله موصلاً لعباده إليه ولا طريق لهم سواه، وهو إفراده بالعبودية وإفراد رسليه بالطاعة، وهو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

ونكتة ذلك وعقده أن تحبه بقلبك كله، وترضيه بجهدك كله، فلا يكون في قلبك موضع إلا معنور بحبه ولا تكون لك إرادة إلا متعلقة بمحضاته، وهذا هو الهدى ودين الحق، وهو

معرفة الحق والعمل به، وهو معرفة ما بعث الله به رسالته والقيام به، فقل ما شئت من العبارات التي هذا أحسنها وقطب راحها.

(٨٣٩) ينبغي لمن دعا الله بأسمائه الحسنى أن يسأل في كل مطلوب ويتسل إلية بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله حتى كأن الداعي مستشفع إليه متسل إلية به.

(٨٤٠) البركة المضافة إلى الله نوعان:

- ١ - بركة هي فعله تعالى، والفعل منه: بارَكَ.
- ٢ - وبركة هي وصفه، والفعل منها: تبارك؛ فتبارك دال على كمال بركته وعظمتها وسعتها.

والبركة كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلا منه تعالى.

(٨٤١) ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب:

- ١ - التعوذ بالله من شره والتحصن واللجأ إليه.
- ٢ - تقوى الله وحفظه عند أمره.
- ٣ - الصبر على عدوه بآلا يقابلها بأذى أصلاء.
- ٤ - قوة التوكل على الله.
- ٥ - فراغ القلب من الاشتغال به والتفكير فيه.
- ٦ - الإقبال على الله.
- ٧ - التوبة من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه.
- ٨ - الصدقة والإحسان مهما أمكنه.

- ٩ - وأحسن من ذلك الإحسان إلى الحاسد الباغي.
- ١٠ - السبب الجامع لذلك وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكرة في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم.
- (٨٤٢) أتباع الرسل وأهل الحق أقرّوا بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن، وأقرّوا بوجود الجن والشياطين، وأثبتوا ما أثبته الله ورسوله من صفاتهما وشرهما واستعاذوا بالله منه، وعلموا أنه لا يعินهم إلا الله، ومن خاف شيئاً غير الله سلط عليه، ومن رجا شيئاً سوى الله خذل من جهته.
- (٨٤٣) وينحصر شر الشيطان في ستة أجناس لا يزال بابن آدم حتى ينال منه واحداً منها أو أكثر:
- ١ - شر الكفر والشرك.
  - ٢ - ثم البدعة.
  - ٣ - ثم كبائر الذنوب.
  - ٤ - ثم صغائرها.
  - ٥ - ثم الاشتغال بالمباحات عن الخير.
  - ٦ - ثم بالعمل المفضول عن الفاضل.
- والأسباب التي يعتصب بها العبد من الشيطان عشرة:
- ١ - الاستعاذه بالله منه.
  - ٢ - قراءة المعوذتين.
  - ٣ - قراءة آية الكرسي.

- ٤ - قراءة البقرة.
- ٥ - قراءة خاتمة البقرة.
- ٦ - قراءة أول (حم) المؤمن إلى (إليه المصير).
- ٧ - ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر؛ مائة مرة.
- ٨ - كثرة ذكر الله.
- ٩ - الموضوع مع الصلاة.
- ١٠ - إمساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس.

وليعلم أن الناس أربعة أقسام:

أحدها: من مخالطته كالغذاء، لا يستغني عنه في اليوم والليلة، وهم العلماء بالله وأمره ومكايده عدوه وأمراض القلوب وأدويتها؛ الناصحون لله ولكتابه ولرسوله ولخلقه، فهذا في مخالطته الرابع كله.

الثاني: من مخالطته كالدواء، يحتاج إليه عند المرض فما دامت صحيحة فلا حاجة لك في خلطته، وهم من لا يستغني عن مخالطتهم في مصلحة المعاش وقيام ما أنت محتاج إليه.

الثالث: من مخالطته كالداء، على اختلاف مراتبه وأنواعه وقوته وضعفه، وهم من في خلطته ضرر ديني أو دنيوي، ومتى ابتليت بوحد من هؤلاء فلتعاشره بالمعرفة حتى يجعل الله لك فرجاً، ومتى تمكنت من نقله إلى الخير فهي فرصة تغتنم.

الرابع: من مخالطته الهلك كله بمنزلة السم، وهم أهل البدع والضلال.

(٨٤٤) أكثر الخلق إذا نالوا الرئاسات تغيرت أخلاقهم ومالوا إلى الكبر وسرعة الانفعال،

فمن الغلط أن تطالبه بالأخلاق التي كان يعامل بها قبل الرئاسة؛ ومخاطبة الرؤساء بالقول اللين اللطيف مطلوب شرعاً وعقلاً، وهكذا كان عليه السلام يخاطب العشائر والقبائل.

(٨٤٥) فإن الله أرسل رسleه وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وتبيّن وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه؛ ولم يحصر الله ورسوله طرق العدل في أمور معينة، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين.

(٨٤٦) حذار حذار من أمررين لهما عواقب سوء:

١ - رد الحق لمخالفة هواك فإنك تعاقب بتقليل القلب، ورد ما يرد عليك من الحق رأساً.

٢ - التهاون بالأمر إذا حضر وقته فإنك تعاقب بالتشييط والإقعاد والكسل.

فمن سلم من هاتين الآفتين فلتنهه السلام.

(٨٤٧) الفعل إن كان منشأ المفسدة الخالصة أو الراجحة فهو المحرم، فإن ضعفت تلك المفسدة فهو المكرر، ومراتبه في الكراهة بحسب ضعف المفسدة؛ هذا إذا كان منشأ للمفسدة، وأما إذا كان مفضياً إليها، فإن كان الإفضاء قريباً فهو حرام أيضاً كالخلوة بالاجنبية والسفر بها ورؤيتها محاسنها، فهذا القسم يسلب عنه اسم الإباحة وحكمها. وإن كان الإفضاء بعيداً جداً لم يسلب اسم الإباحة ولا حكمها كخلوة ذي رحم المحرم بها وسفره بها ونظر العاطب، فإن قرب الإفضاء قرباً ما فهو الورع، وهو في المراتب على قدر قرب الإفضاء وبعده، وكلما قرب الإفضاء كان أولى بالكراهة والورع حتى يتنهى إلى درجة التحرير.

(٨٤٨) حمل المطلق على المقيد مشروط بـألا يقيد بقيدين متنافيين، فإن قيد بذلك امتنع الحمل وبقي على إطلاقه، وعلم أن القيدتين تمثيل لا تقيد، ومشروط أيضاً إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم حمل على إطلاقه.

(٨٤٩) القياس وأصول الشرع يقتضي أنه لا يصح رفض شيء من الأعمال بعد الفراغ منه، وأن نية رفضه وإبطاله لا تؤثر شيئاً، فإن الشارع لم يجعل ذلك إليه.

(٨٥٠) الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية.

(٨٥١) النكارة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط تعم، والمفرد المحلى بـ «أَلْ» والمفرد المضاف وعموم الجمع المحلى بـ «اللَّام» وأدوات الشرط كلها تعم وشواهدها كثيرة.

(٨٥٢) الأمر المطلق للوجوب والنهي للتحريم إلا إذا دل على خلاف ذلك.

(٨٥٣) ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصيًّا وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل، ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته إياه عاصيًّا وترتيبه العقاب على فعله، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة (على) ولفظة (حق) على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك.

ويستفاد التحرير من النهي والتصریح بالتحريم والمحظوظ والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارۃ بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً وشرعاً، ولفظة (ما كان لهم كذا) و(لم يكن لهم) وترتيب الحد على الفعل ولفظة (لا يحل) و(لا يصلح) ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

وستفاد الإباحة: من الإذن والتخيير، والأمر بعد المحظوظ، ونفي الجناح والحرج والإثم والمؤاخذة والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له؛ غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

وكل فعل عظمه الله ورسوله ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرح به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سبباً لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سبباً لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتکفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً أو نفي الحزن والخوف عن فاعله أو وعده بالأمن، أو نصبه سبباً لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله، كالقسم بخبل المجاهدين وإغارتتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به... فهو دليل على مشروعية المشتركة بين الوجوب والندب.

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو لعنه أو مقته أو مقت فاعله أو نفي محبته إياه أو محبة فاعله أو نفي الرضا به أو الرضا عن فاعله أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين أو جعله مانعاً من الهدى أو القبول أو ما يقارب هذه المعاني... دل على تحريمـه.

(٨٥٤) ضرب الأمثال في القرآن يستفاد منه أمور؛ التذكير والوعظ والتحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب [المراد]<sup>(١)</sup> للعقل وتصويره في صور المحسوس؛ بحيث يكون نسبة للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاصـت الأجر على المدح والذم وعلى الثواب والعـقاب وعلى تفخيمـ الأمر أو تحـقيرـه وعلى تحقيقـ أمرـه.

(٨٥٥) السياق يرشد إلى بيان المجمل وتعيين المـحتمـل، والقطع بعدم احتمـال غير المراد وتخصيصـ العام وتقـيـيدـ المـطلقـ وتنـوـعـ الدـلـالـةـ، وهذا من أعـظمـ القرائـنـ الدـالـلـةـ على مرادـ المـتكلـمـ، فـمـنـ أـهمـلـهـ غـلطـ فـيـ نـظـرـهـ وـغـالـطـ فـيـ منـاظـرـهـ.

(٨٥٦) العـاـكـمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـوـرـ لاـ يـصـحـ لـهـ الـحـكـمـ بـدـونـهـ: مـعـرـفـةـ الـأـدـلـةـ وـالـأـسـبـابـ وـالـبـيـنـاتـ.

(١) في المطبوع: «المواضـعـ»، والمـثـبـتـ منـ مصدرـ التـخـرـيجـ.

(٨٥٧) فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا الم محل المعين وانتفاؤه عنه. والبيانات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتي أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها أو في بعضها.

(٨٥٨) الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم، فال الأول متوقف على الشارع، والثاني يعلم بالحس أو الخبر أو العادة؛ فال الأول الكتاب والسنة، وكل دليل سواهما يستنبط منها، والثاني مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والمواطن.

(٨٥٩) الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير مطلق الأمر إلى آخرها، والفرق بينهما أمور منها: أن الأمر المطلق إلى آخرها لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون موردا للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب؛ فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

ومنها: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر ولا ينعكس.

ومنها: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق دون العكس.

الخامس<sup>(١)</sup>: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق إلى أن قال:

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل،

(١) كذا.

فالنصوص التي علقت الأحكام الدنيوية على الإيمان هي مطلق الإيمان، والنصوص التي فيها المدح واستحقاق الثواب والسلامة من العقاب للإيمان المطلق. وسرد نصوصاً في ذلك.

(٨٦٠) ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا.

(٨٦١) ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدل له لم يبق متبعداً به بحال، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه.

(٨٦٢) من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتتنع فعله الحاكم عنه أو يجبره عليه؟ فيه خلاف.

(٨٦٣) من أصول مالك: اتباع عمل أهل المدينة وإن خالف الحديث، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة القصود والنيات في العقود، واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات، والقول بالمصالح والسياسة الشرعية.

ومن أصول أبي حنيفة: الاستحسان وتقديم القياس وترك القول بالمفهوم، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر والقول بالحيل.

ومن أصول الشافعي: مراعاة الألفاظ والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره.

ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلفوا أخذ من أقوالهم أقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي، بل هما عليه متفقان.

(٨٦٤) شروط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض، فإن وقع التساوي فيه قولان: التخيير والتوقف.

(٨٦٥) الحقوق المالية الواجبة لله أربعة أقسام:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذمة بعد التمكّن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط، ولا يثبت في الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب وألحق به زكاة الفطر.

القسم الثاني: ما يجب بسبب الكفار، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمتها إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد.

القسم الثالث: ما فيه معنى ضمان المتفق؛ كجزاء الصيد وفدية الأذى، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمتها تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتفق.

القسم الرابع: دم النسك، كالmutation والقرآن، وهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام.

وأما حقوق الأدميين: فإنها لا تسقط بحال، لكن إن كان عجزه بتفریط منه في أدائه طول بعها في الآخرة، وإن كان بغير تفریط ففي إشغال ذمتها بها وأخذ أصحابها من حسناته نظر.

(٨٦٦) إذا تأملت القرآن وتدبرته وأعرته فكراً وافياً اطلعت فيه من أسرار المناظرات وتقرير الحجج الصحيحة وإبطال الشبه الفاسدة وذكر النقض والفرق والمعارضة والمنع على ما يشفي، ويكتفى لمن بصره الله وأنعم عليه بفهم كتابه.

(٨٦٧) من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه، لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإنما كان مفترياً على اللغة.

الثالث: بيان تعين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

فمن لم يقم بهذه الأمور الأربعة كانت دعوه صرف اللفظ عن ظاهره دعوى باطلة.  
وإن أدعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين مجملًا لزمه أمران:  
أحدهما: بيان الدليل البال على امتناع إرادة الظاهر.  
والثاني: جوابه عن المعارض.

(٨٦٨) الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر.

#### ٤٢- ومن إعلام الموقعين:

(٨٦٩) التبليغ عن الله ورسوله نوعان:

- ١- تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة، والقائمون بذلك هم القراء والحفاظ.
- ٢- وتبليغ معانيهما، والقائمون بذلك هم الأئمة والفقهاء، والتبليغ يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه فيكون عالماً بما بلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة.

(٨٧٠) هل للمقلد أن يفتني؟ فيه ثلاثة أقوال: المنع والجواز، والثالث أنه يجوز ذلك عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

(٨٧١) الرأي ثلاثة أقسام:

- ١- رأي باطل.
- ٢- ورأي صحيح.
- ٣- ورأي هو موضع اشتباه، والسلف استعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وذموا الباطل ومنعوا من العمل به، والثالث سوغوه عند الاضطرار.

**فالرأي الباطل:**

- ١ - الرأي المخالف للنص.
- ٢ - والكلام في الدين بالخرص.
- ٣ - والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع.
- ٤ - والرأي الذي أحدث به البدع.
- ٥ - والقول بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها.

**والرأي المحمود أنواع:**

- ١ - رأي الصحابة رضي الله عنهم.
- ٢ - والرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها إذا كان مستندا إلى استدلال واستنباط دون ما استند على مجرد التخرص.
- ٣ - والرأي الذي اتفقت عليه الأمة.
- ٤ - والرأي الذي يكون فيه طلب الواقع من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يجتهد فيه إلى قربه من معاني النصوص.

(٨٧٢) الطرق التي يحكم فيها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها.

(٨٧٣) الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتدعين، وأي الخصمين ترجع جانبها جعلت اليمين من جهته.

(٨٧٤) الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما؛ والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما<sup>(١)</sup>.

والحقوق نوعان: حق لله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود ونحوها، وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها.

والصلح العادل: هو الذي أمر الله به رسوله.

والجائر: هو الظلم بعينه، وهو الميل مع أحد المتصالحين بغير نفع للأخر.

فالصلح الجائز هو الذي يعتمد فيه رضا الله ورضا الخصمين.

(٨٧٥) أصل مبني تعبير الرؤيا على القياس والتعميل واعتبار المعقول بالمحسوس، فالرؤيا أمثل مضروبة يضربها الملك الذي وكله الله بالرؤيا؛ ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه.

(٨٧٦) وكما أن محمدًا ﷺ عام الرسالة إلى كل مكلف، فرسالته عامة في كل شيء من الدين، أصوله وفروعه، دقique وجليله، فكما لا يخرج أحد عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه لها.

(٨٧٧) نصوص الكتاب والسنة عامة شاملة لا يخرج عنها حكم من الأحكام ولكن دلالة النصوص نوعان، حقيقة وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريره، وصفاء ذهنه ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متبينا بحسب تباين السامعين في ذلك.

(٨٧٨) ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وما ظن فيه مخالفته للقياس فأحد الأمرين

(١) أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذى (١٣٥٢).

لازم فيه: إما أن يكون القياس فاسداً أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع؛ ثم ذكر ما قيل: إنه على خلاف القياس وبين بالدلالة الواضحة مطابقته للقياس الصحيح.

(٨٧٩) والعبد إذا أعمم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولًا هل هو طاعة لله أم لا، فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة، وحيثذا يصير طاعة؛ فإذا بان له أنه طاعة لله فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا، فإن لم يكن معانا عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه؛ وإن كان معانا عليه بقي عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه فإن أتاه من غير بابه أضعاه أو فرط فيه أو أفسد منه شيئاً، فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد وفلاحه وهو معنى قول العبد: ﴿إِنَّكَ تَبْشُرُ وَإِنَّكَ تَسْعَيْتُ﴾ [آل عمران: ٦٥]. فأسعد الخلق أهل العبادة والاستعانة والهداية إلى المطلوب، وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة؛ ومنهم من يكون له نصيب من أحدها دون الآخر.

(٨٨٠) العمل لله وحده مقبول ولغيره مردود، فإذا كان العمل لله ولغيره فهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الباعث الأول على العمل الإخلاص، ثم يعرض له الرياء وإرادة غير الله، فهذا المعول فيه على الباعث الأول، ما لم يفسخه بإرادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها.

الثاني: عكس هذا فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلة وإن لم تجب، كمن أحرم لغير الله؛ ثم قلب نيته لله عند الوقوف أو الطواف.

الثالث: أن يتذرئها مریداً بها الله والناس، فيزيد أداء فرضه، والجزاء والشكور من الناس، وكمن يصلی بالأجرة، فهو لو لم يأخذ الأجرة صلی، ولكنه يصلی لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه، ويقال: فلان حج أو نحو ذلك فهذا لا يقبل منه العمل، وإن كانت النية

شرط في سقوط الفرض وجبت عليه الإعادة، فإن حقيقة الإخلاص التي هي شرط في صحة العمل هو تجريد القصد طاعة للمعبود ولم يؤمن إلا بهذا وهو لم يأت به فبقي في عهدة الأمر.

(٨٨١) التقليد المحرم ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

(٨٨٢) الواجب على كل عبد من العلم أن يعرف ما يخصه من الأحكام، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه إليه الحاجة إلى معرفته، وهو بحمد الله أيسر شيء، كتاب الله وسنة رسوله، وهي بحمد الله مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث.

(٨٨٣) طريقة الصحابة والتابعين أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه وبينه، فتفتق دلالته مع دلالة المحكم، وتتوافق النصوص بعضها ببعضها، ويصدق بعضها ببعضها، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض؛ وإنما الاختلاف والتناقض في غيره، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة، أصولية وفروعية.

(٨٨٤) وبيان النبي ﷺ أقسام: بيانه لألفاظ الوحي ولمعانيه بقوله أو فعله أو إقراره بيان للقرآن، وبيان ابتدائي يتندئ الناس أو يسألونه، وبيانه بالقول والفعل لمجملات القرآن.

(٨٨٥) قد تتغير الفتوى وتختلف بحسب الأحوال الأصلية والعارضية؛ والأصل أن يتبع فيها أرجح المصالح ويدفع أعظم المفاسد، ولذلك أمثلة: الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر قد يجب تركه لما هو أعلم منه، وإقامة الحدود في الغزو ودرء القطع عام المجائعة، وإيجاب قوت البلد في الفطرة والكفارات ونحوها، والمطرة وينبني عليه جواز طواف الحائض للضرورة والإلزام بالثلاث وعدمه وموجبات الأيمان والنذور وغيرها من الإقرار وغيره، والإلزام بالصدق الذي اتفق الزوجان على تأخيره وقد تبني عليها كثير من مسائل الحيل والذرائع ونحوها.

(٨٨٦) ينبغي للمفتى أن يجيب السائل عن غير ما سأله إذا كان يتعلق بسؤاله أو تشتد إليه حاجته وأن يستفصل عما يظن فيه احتمالات، وأن يتبين السائل على موضع الاحتراز وأن يصور له الجواب ويوضحه ويدرك دليله وأخذده، وإذا كان مستغربا فليقدم أمامه ما يكون مؤذنا به ودليلا عليه، وله أن يحلف على ثبوت الحكم إذا كان فيه مصلحة وأن يفتى بلفظ النص ما وجد إليه سبيلا.

وإذا سئل فلينبئ من قبله باعث الإخلاص والافتقار التام إلى ربِّه أن يلهمه الصواب ويسدده ولا يفتى إلا بعلم ولا يجوز له أن يشهد على الله ورسوله أنه أحل كذا أو حرم كذا، أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصَّ الله ورسوله على حكمه.

ذكر ابن بطة عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسکينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو عليه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلاله [الإمام] أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل من المفتى بحسبه.

#### ٤٣- ومن كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح:

(٨٨٧) لما ذكر الأثر أن مفتاح الجنة: لا إله إلا الله، وأن أسنانه شرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وقد جعل الله لكل مطلوب مفتاحاً يفتح به، فجعل مفتاح الصلاة الطهور، ومفتاح الحج الإحرام، ومفتاح البر الصدق، ومفتاح الجنة التوحيد، ومفتاح العلم حسن السؤال وحسن الإصغاء، ومفتاح النصر والظفر الصبر، ومفتاح المزيد الشكر، ومفتاح الولاية المحبة والذكر، ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا، ومفتاح الفلاح التقوى، ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة، ومفتاح الإجابة الدعاء، ومفتاح الإيمان التفكير فيما دعا الله عباده للتفكير فيه، ومفتاح الدخول على الله إسلام القلب وسلامته والإخلاص له في الحب والبغض، والفعل والترك، ومفتاح حياة القلب تدبر القرآن والتضرع بالأسحار وترك الذنوب، ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الخالق والسعى في نفع عبيده، ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار والتقوى، ومفتاح العز طاعة الله ورسوله، ومفتاح الاستعداد للأخرة قصر الأمل، ومفتاح كل خير الرغبة في الله والدار الآخرة، ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل.

وهذا باب عظيم من أنفع أبواب العلم، وهو معرفة مفاتيح أبواب الخير والشر لا يوفق لمعرفته ومراعاته إلا من عظم حظه وتوفيقه، فإن الله سبحانه جعل لكل خير وشر مفتاحاً وباباً يدخل منه إليه، كما جعل الشرك والكبر والإعراض عما بعث الله به رسوله، والغفلة عن ذكره والقيام بحقه مفتاحاً للنار، وكما جعل الخمر مفتاح كل إثم، وجعل الغناء مفتاح الزنا، وجعل إطلاق النظر في الصور مفتاح الطلب والعشق، وجعل الكسل والراحة مفتاح الخيبة والحرمان، وجعل المعاصي كلها مفتاح الكفر، وجعل الكذب مفتاح النفاق، وجعل الشح والحرص مفتاح البخل وقطيعة الرحم، وأخذ المال من غير حله، وجعل الإعراض

عما جاء به الرسول مفتاح كل بدعة وضلال، وهذه الأمور لا يصدق بها إلا كل من له بصيرة صحيحة، وعقل يعرف به ما في نفسه وما في الوجود من الخير والشر.

فينبغي للعبد أن يعتني كل الاعتناء بمعرفة المفاتيح وما جعلت مفاتيح له، والله من وراء توفيقه وعلمه، له الملك وله الحمد، وله النعمة والفضل، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.

(٨٨٨) لما ذكر النصوص العديدة في عظمة نعيم الجنة وتنوعه قال:

هذا الكلام العظيم الجامع لأصناف نعيم الجنة بغاية البيان والوضوح؛ وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده؛ وجعلها مقرأ لأحبابه، وملأها من رحمته وكرامته ورضوانه ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملكها بالملك الكبير وأودعها جميع الخير بحدايته، وطهرها من كل عيب وآفة ونقص.

فإن سألت عن أرضها وترتبها فهي المسك والزعفران.

وإن سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن.

وإن سألت عن ملاطها فهو المسك الأذفر.

وإن سألت عن حصبائها فهو اللؤلؤ والجوهر.

وإن سألت عن بنائتها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب.

وإن سألت عن أشجارها، فما فيها شجرة إلا وساقاها من فضة وذهب، لا من الحطب والخشب.

وإن سألت عن ثمارها فأمثال القلال، ألين من الزيد وأحلى من العسل.

وإن سألت عن ورقها، فأحسن ما يكون من رقائق الحلل.

وإن سألت عن أنهارها فأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من ماء غير آسن، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى.

وإن سألت عن طعامهم: ﴿ وَفِكْهَةُ مِنَّا يَتَحِيرُونَ ﴾ [الواقعة: ٢١، ٢٠] ﴿ وَلَمْ يَطِعْ مِنَّا يَشَاءُونَ ﴾

وإن سألت عن شرابهم فالتسنيم والزنجبيل والكافور.

وإن سألت عن آنيتهم فآنية من الذهب والفضة في صفاء القوارير.

وإن سألت عن سعة أبوابها فيبين المصراعين مسيرة أربعين من الأعوام، ول يأتين عليه يوم  
وهو كظيظ من الزحام.

وإن سألت عن تصفيق الرياح لأشجارها فإنها تستفز بالطرب لمن يسمعها.

وإن سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجدُ السريع في ظلها مائة عام  
ما يقطعها.

وإن سألت عن سعتها فأدنى أهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة ألفي عام.

وإن سألت عن خيمها وقبابها فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلاً من تلك  
الخيام.

وإن سألت عن عاليها وجوابتها<sup>(١)</sup> فهي غرف من فوقها غرف مبنية تجري من تحتها  
الأنهار.

وإن سألت عن ارتفاعها فانظر إلى الكوكب الطالع أو الغارب في الأفق الذي لا تقاد  
تناله الأ بصار.

وإن سألت عن لباس أهلها فهو الحرير والذهب.

وإن سألت عن فرشهم فبطائنا من إستبرق مفروشة في أعلى الرتب.

وإن سألت عن أرائكها فهي الأسرة عليها البشمانات وهي الحجال مزرورة بأزرار

(١) مفردها جوسق وهو القصر.

الذهب، فما لها من فروج ولا خلال.

وإن سألت عن وجوه أهلها وحسنهم فعلى صورة القمر.

وإن سألت عن أسنانهم فأبناء ثلاثة وثلاثين على صورة آدم أبي البشر، وإن سألت عن سمعهم فغناء أزواجهم من الحور العين، وأعلى منه سماع أصوات الملائكة والتبين؛ وأعلى منهم خطاب رب العالمين.

وإن سألت عن مطايدهم التي يتزاورون عليها فتجائب أنشأها الله حيث شاء من الجنان.

وإن سألت عن حلبيهم وأساورتهم فأساور الذهب واللؤلؤ وعلى الرءوس ملابس التيجان.

وإن سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون.

ثم ذكر أزواجهم وأن الله قد جمع فيهن كمال الحسن الباطن والظاهر بكل وجه واعتبار، ثم ذكر نعيمهم الأكبر ببرؤية الله وخطابه وحلول رضوانه الذي هو أكبر من الجنات كلها.

(٨٨٩) لما ذكر الأوصاف التي ذكر الله ورسوله فيما يستحق الجنة قال:

وهذا في القرآن كثير مداره على ثلاثة قواعد: إيمان وتقوى وعمل خالص لله على موافقة السنة، فأهل هذه الأصول هم أهل البشرى دون من عداهم من سائر الخلق، وعليها دارت بشارات القرآن والسنة جميعها وهي تجتمع في أصلين:

إخلاص في طاعة الله وإحسان إلى خلقه؛ وضدتها يجتمع في الذين يراءون وينمعون الماعون؛ وترجع إلى خصلة واحدة، وهي موافقة رب في محابيه؛ ولا طريق إلى ذلك إلا بتحقيق القدوة ظاهراً وباطناً برسول الله ﷺ، وأما الأعمال التي هي تفاصيل هذا الأصل فهي بعض وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إله إلا الله. وأنناها إماتة الأذى عن الطريق<sup>(١)</sup>،

(١) مسلم (٣٥).

ويبين هاتين الشعبيتين سائر الشعب التي مرجعها تصديق الرسول في كل ما أخبر به وطاعته في جميع ما أمر به بإيجابا واستحبابا.

#### ٤٤- ومن مدارج السالكين:

(٨٩٠) مدار اعتلال القلوب وأسقامها على أصلين:

١ - فساد العلم.

٢ - فساد القصد.

ويترتب عليهما داءان قاتلان: الغضب والضلال، فالضلال يتتجه فساد العلم والغضب يتتجه فساد القصد، وهذا المرضان ملاك أمراض القلوب جميعها.

ثم ذكر أن شفاء ذلك بالهداية العملية، والهداية العملية معرفة الحق واتباعه، والقرآن كله شفاء لهذين المرضين ولغيرهما وفيه الهداية التامة.

(٨٩١) وبين ﴿إِنَّكَ نَبَّئْتُ﴾ على أربع قواعد: التحقق بما يحبه الله ويرضاه من قول اللسان والقلب وعمل القلب والجوارح، فالعبودية اسم جامع لهذه المراتب الأربع؛ فقول القلب اعتقاد ما أخبر الله به عن نفسه وعن خلقه وعن الغيوب، وقول اللسان الإخبار عنه بذلك والدعوة إليه والذب عنه والقيام بذكره وتبليل أوامرها؛ وعمل القلب كالمحبة له، والتوكيل عليه والإنابة إليه، والخوف منه والرجاء له وإخلاص الدين له والصبر له على أوامرها وعن نواهيه وعلى أقداره والرضا به وعنها، والموالاة فيه والمعاداة فيه والذل له والخضوع والإخبات والطمأنينة به وغير ذلك من أعمال القلوب التي فرضها أفرض من أعمال الجوارح ومستحبها أحب إلى الله من مستحبها، وعمل الجوارح بدونها إما عديم المنفعة أو قليل المنفعة. وأعمال الجوارح، كالصلة، والجهاد، ونقل الأقدام إلى مواضع العبادة، ومساعدة العاجز والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك، فـ﴿إِنَّكَ نَبَّئْتُ﴾ التزام لأحكام هذه الأربع، و﴿وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥]. طلب الإعانة عليها والتوفيق لها، و﴿آهَدْنَا﴾

أَصْرَطَ الْمُسْتَقِيمَ [الفاتحة: ٦]. متضمن للتعریف بالأمرین على التفصیل وإلهام القيام بهما وسلوك طریق السالکین إلى الله بهما.

(٨٩٢) مدار السعادة الدنيوية والأخروية على الاعتصام بالله والاعتصام بحبه؛ فالأول يعصم من الهلاكة والثاني يعصم من الضلال، فإن السائر إلى الله كالسائر على طریق نحو مقصدہ فهو محتاج إلى هداية الطريق والسلامة فيها؛ فالدلیل كفیل بعصمتہ من الضلال، وأن یهدیه إلى الطريق، والعدة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وأفاتها.

(٨٩٣) الإنصال في معاملة الله أن یعطي العبودية حقها وألا ینازع ربھ صفات إلهیته، وألا یشكّر على نعمه سواه، ولا یستعين بها على معاصيه، ولا یحمد غيره ولا یعبد سواه. وأما الإنصال في حق العبید فأن یعاملهم بمثل ما یحب أن یعاملوه به.

(٨٩٤) القلب في سیره إلى الله بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطیران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى عدم الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر.

(٨٩٥) سمعت شیخ الإسلام ابن تیمیة يقول: الزهد ترك ما لا ینفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة. وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها.

وقال الإمام أحمد: الزهد على ثلاثة أوجه:

[[الأول:]] ترك الحرام وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص.

والثالث: ترك ما یشغل عن الله وهو زهد العارفين. وهذا من أجمع الكلام وأحسن تفصیلا.

(٨٩٦) الفرق بين الرجاء وبين التمني أن التمني يكون مع الكسل ولا یسلك بصاحبه

طريق الجد والاجتهد، والرجاء يكون مع بذل الجهد وحسن التوكل؛ فالأول كحال من يتمنى أن يكون له أرض يبذرها ويأخذ زرعها، والثاني كحال من يشق أرضه ويفلحها وبينرها ويرجو طلوع الزرع.

فمن عمل بطاعة الله ورجاء ثوابه، أو تاب من الذنب ورجا مغفرته فهو الراجي، ومن رجا الرحمة والمغفرة بلا طاعة ولا توبة فهو متمنٌ ورجاؤه كاذب، وللسالك إلى ربه نظران: نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات عمله يفتح عليه باب الخوف، ونظر إلى سعة رحمة الله وفضله العام والخاص به يفتح عليه باب الرجاء.

وقال شيخ الإسلام: الخوف محمود ما حجز العبد عن محارم الله.  
(٨٩٧) ومراتب العلم والعمل ثلاثة:

- ١ - روایة: وهي مجرد النقل وحمل المروي.
- ٢ - درایة: وهي فهمه وتعقل معناه.
- ٣ - ورعاية: وهي العمل بموجب ما علمه.

(٨٩٨) مراقبة الرب علم العبد وتيقنه باطلاع الحق على ظاهره وباطنه، فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة، وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه ناظر إليه سامع لقوله ومطلع على عمله كل وقت وكل لحظة ونفس وكل طرفة.

(٨٩٩) المعترضون على الله ثلاثة أقسام:

- ١ - معترضون على أسمائه وصفاته.
- ٢ - ومعترضون على شرعه ودينه.
- ٣ - ومعترضون على قضائه وقدره؛ ولا يتم للعبد دين وإيمان إلا بترك هذا الاعتراض والتسليم لحكمه الديني والقدري.

- (٩٠٠) تعظيم حرمات الله ما يجب احترامه وحفظه من الحقوق والأشخاص والأزمنة والأماكن، فتعظيمها توفيتها حقها وحفظها عن الإضاعة.
- (٩٠١) حقيقة الإخلاص توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق توحيد الطلب والإرادة ولا يشمران إلا بالاستسلام الممحض للمتابعة، فهذه الأركان الثلاثة هي أصول الطريق التي من لم بين عليها سيره، فهو مقطوع، ومن اجتمعت له فهو السابق الذي لا يجارى، وذلك فضل الله.
- (٩٠٢) المطلوب من العبد الاستقامة على عبودية الله، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة.
- (٩٠٣) ولا يتم التوكل الكامل إلا بمعرفة الله وصفاته وأفعاله وإثبات الأسباب والاجتهاد فيها، وقوة الاعتماد على الله والاستناد إليه والسكون؛ بحيث لا يبقى القلب مضطرباً من تشويش الأسباب، ولا بد من حسن الظن والثقة بالله في نيل ما توكل العبد على الله فيه، والتغويض إلى الله واستسلام القلب له، ويتوكلاً على الله في كل مطلوب حصوله أو دفع مكروه، وأفضل التوكل ما كان في حصول خير ديني خاص أو عام.
- (٩٠٤) الصبر ثلاثة أقسام: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على امتحان الله، فالأولان صبر على ما يتعلق بالكسب؛ والثالث صبر على ما لا كسب للعبد فيه؛ وصبر الاختيار أكمل من صبر الاضطرار، وتمام الصبر أن يكون كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتَغَاهُ وَجْهَ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]. وأقواء أن يكون بالله معتمدًا فيه عليه لا على نفسه ولا على غيره من الخلق.
- سمعت شيخ الإسلام يقول: الصبر الجميل هو الذي لا شكوى فيه ولا معه؛ والصفح الجميل هو الذي لا اعتاب معه؛ والهجر الجميل هو الذي لا أذى معه.
- (٩٠٥) قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربي وبالإسلام ديناً وبمحمد

رسولا»<sup>(١)</sup>. وقال: «من قال حين يسمع النداء: رضيت بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيّا. غفرت له ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين وإليهما يتنهى، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له فهو الصديق حقًا.

(٩٠٦) من أراد أن يحصل له الرضا عن الله الذي هو من أفضل الدرجات؛ فليلزم ما جعل الله رضاه فيه، فإنه يوصله إلى مقام الرضا.

(٩٠٧) الشكر مبني على خمس قواعد: خضوع الشاكر للمشكور له، وحبه له، واعترافه بنعمته، والثناء عليه بها، وألا يستعملها فيما يكره.

(٩٠٨) الحياة خلق ناشئ عن حياة القلب ورؤية الآلاء الغزيرة ورؤية التقصير في حقوق ربه، ويثير اجتناب المحرمات والقيام بالواجبات، ولهذا قال ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخير»<sup>(٣)</sup>.

(٩٠٩) قال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣]. فالذى جاء بالصدق هو من شأنه الصدق في قوله وعمله وحاله، وأعلى مراتب الصدق مرتبة الصديقية، وهي كمال الانقياد للرسول ﷺ مع كمال الإخلاص للمرسل.

(٩١٠) البخل - وهو منع الحقوق الواجبة - ثمرة الشح، والإثارة ثمرة الجود، والجود عشر مراتب:

١ - الجود بالنفس.

(١) مسلم (٣٤).

(٢) مسلم (٣٨٦).

(٣) البخاري (٦١١٧)، مسلم (٣٧).

- ٢ - والجود بالراحة.
- ٣ - والجود بالعلم.
- ٤ - والجود بالمال.
- ٥ - والجود بالجاه.
- ٦ - والجود بنفع البدن.
- ٧ - والجود بالعرض.
- ٨ - والجود بالغفو عن جنایات الخلق.
- ٩ - والجود بالخلق والبشر والبسطة.
- ١٠ - والجود بتركه ما في أيدي الناس وهذا غير الجود بالمال، ولكل واحدة من هذه ثمرات جليلة طيبة.

(٩١١) الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين، وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان: الصبر والعفة والشجاعة والعدل.

فالصبر: يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ، والحلم والأناة والرفق وعدم الطيش والعجلة.

والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل.

والشجاعة: تحمله على عزة النفس وإثمار معالي الأخلاق والشيم وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعتها أمسك عنانها عن النزع والبطش، وحقيقة الشجاعة ملكرة يقتدر بها على قهر خصمها.

والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط.  
فمنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة، ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبناؤها  
على أربعة أركان: الجهل والظلم والشهوة والغصب.

(٩١٢) في النفس ثلاثة دواع متتجاذبة:

- ١ - داع يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشياطين من الكبر والحسد والعلو والبغى والشر  
والآذى والفساد والغش.
- ٢ - داع يدعوها إلى أخلاق الحيوان وهي داعي الشهوة.
- ٣ - داع يدعوها إلى أخلاق الملك من الإحسان والتصح والبر والعلم والطاعة.  
فحقيقة المروءة بغض الداعين الأولين وإجابة الداعي الثالث، وقلة المروءة أو عدمها  
هو الاسترسال مع ذينك الداعين والتوجه لدعوتهم.

(٩١٣) الأدب اجتماع خصال الخير في العبد، وهو ثلاثة أنواع:

- ١ - أدب مع الله بأن يصون قلبه أن يتلتفت إلى غيره أو تتعلق إرادته بما يمقته عليه ويصون  
معاملته أن يشوبها بنقيضه.
- ٢ - وأدب مع الرسول بكمال الانقياد وتلقى خبره بالقبول والتصديق، وألا يعارضه  
بغيره بوجه من الوجوه.
- ٣ - وأدب مع الخلق بمعاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم ويناسب حالتهم.

(٩١٤) الغنى نوعان:

- ١ - غنى بالله.
- ٢ - وغنى عن غير الله.

وحقيقة الغنى غنى القلب وهو تعلقه بالله وحده، وحقيقة فقره المذموم تعلقه بغيره.

(٩١٥) والحكمة نوعان:

١ - علمية

٢ - عملية.

فالعلمية: الاطلاع على بوطن الأشياء، ومعرفة ارتباط الأسباب بمسبياتها خلقاً وأمراً،  
قدراً وشرعاً.

والعملية وضع الشيء في موضعه.

(٩١٦) وروح العبادة هو الإجلال والمحبة، فإذا خلا أحدهما عن الآخر فسدت العبودية،  
إذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم فذلك حقيقة الحمد.

(٩١٧) وأصل السكينة هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند  
اضطرابه من شدة المخاوف، فلا يتزعج بعد ذلك لما يرد عليه، ويوجب له زيادة الإيمان  
وقوة اليقين والثبات، والطمأنينة سكون القلب إلى الشيء وعدم اضطرابه وقلقه، فالطمأنينة  
أثر السكينة.

(٩١٨) المحبة لله هي روح العبودية، والأسباب الجالبة لها عشرة:

١ - قراءة القرآن بالتدبر.

٢ - التقرب إلى الله بالنواقل بعد الفرائض.

٣ - دوام ذكره على كل حال.

٤ - إيثاره على محاب النفس عند غلبات الهوى.

٥ - مطالعة القلب لأسمائه وصفاته ومعرفتها.

- ٦ - مشاهدة بره ونعمه الظاهرة والباطنة.
- ٧ - انكسار القلب بين يديه.
- ٨ - الخلوة به وقت النزول الإلهي.
- ٩ - مجالسة المحبيين الصادقين.
- ١٠ - مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله.

ومراتبها عشر:

- ١ - العلاقة.
- ٢ - الإرادة.
- ٣ - الصباة.
- ٤ - الغرام.
- ٥ - الوداد.
- ٦ - الشغف.
- ٧ - العشق.
- ٨ - التئيم.
- ٩ - التعبد.
- ١٠ - الخلة.

ولها آثار وثمرات جليلة كثيرة: كالشوق والأنس واليقين والرغبة في الطاعة وكراهة المعصية ونحو ذلك.

## ٤٥- ومن كتاب الصلاة لابن القيم:

(٩١٩) لما ذكر شيئاً من شعب الإيمان قال:

فكل شعبة منه تسمى إيماناً حتى تنتهي إلى إماتة الأذى عن الطريق؛ وهذه الشعب منها ما يزول بالإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كإماتة الأذى عن الطريق؛ وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماتة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب. وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحباء شعبة من شعب الكفر، والصلاحة والزكاة والحج والعصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان. وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعالية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعالية.

ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعالية، فكما يكفر بالإيتان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، وكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل، وهنالك أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلب، وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعية زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصدق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق، فهذا موضع المعترك بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرؤن به سراً وجبراً

ويقولون: ليس بكافر، ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به.

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعمل القلب لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد. وهكذا الهدى، ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى فليس هدى تاماً.

وه هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وبسبه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، وقد نفى ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر<sup>(١)</sup> ومن لا يأمن جاره بوائقه<sup>(٢)</sup>.

وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وأشياء كثيرة من هذا النوع، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه عن الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من

(١) البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧).

(٢) البخاري (٦٠١٦).

الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة، فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

وههنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً ونحو ذلك. إلى أن قال: فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

(٩٢٠) دل الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات.

والجبوط نوعان: عام وخاص؛ فالعام جبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوية، والخاص جبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا جبوط مقييد جزئي.

#### ٤٦- ومن الوابل الصيب:

(٩٢١) تفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها، فهذا العمل الكامل يكفر تكفيراً كاملاً والناقص بحسبه.

(٩٢٢) المقبول من العمل قسمان:

أحدهما: أن يصلّي العبد وي عمل سائر الطاعات وقلبه متعلق بالله عز وجل ذاكراً الله على الدوام فعمله في أعلى المراتب.

الثاني: أن يعمل العبد الأعمال على العادة والغفلة وينوي بها الطاعة والتقرب إلى الله، فأن كان مشغولة بالطاعة وقلبه لا عن ذكر الله وكذلك سائر أعماله، فهذا عمله مقبول ومثاب عليه بحسبه.

(٩٢٣) وفي ذكر الله أكثر من مائة فائدة:

يرضي الرحمن، ويطرد الشيطان، ويزيل الهم، ويجلب السرور، ويقوى القلب والبدن، وينور القلب والوجه، ويجلب الرزق، ويكسب المهابة والحلوة، ويورث محبة الله التي هي روح الإسلام، ويورث المعرفة والإنابة والقرب، وحياة القلب، وذكر الله للعبد، وهو قوت القلب وروحه، ويجلو صدأه، ويحط الخطايا، ويرفع الدرجات ويحدث الأنس، ويزيل الوحشة، ويدرك بصاحبه، وينجي من عذاب الله، ويوجب تنزل السكينة، وغشيان الرحمة، وحفوف الملائكة بالذاكر، ويشغل عن الكلام الضار، ويسعد الذاكر، ويسعد به جليسه، ويؤمن الحسنة يوم القيمة، وهو مع البكاء سبب إظلال الله للذاكر، وبه تحصل العطايا والثواب المتنوع من الله، وهو أيسر العبادات وأفضلها، وهو غراس الجنة، ويؤمن العبد من نسيان ربه، وانفراط أمور العبد، ويسير بصاحبه في كل حال من أحواله، وهو نور للعبد في دنياه وقبره ويوم حشره، وبه تخرج أعمال العبد وأقواله ولها نور، وهو رأس الولاية وطريقها، ويزيل خلة القلب ويفرق غمومه وهمومه، وينبه القلب من نومه، ويشمر المعارف والأحوال الجليلة، والذاكر قريب من مذكوره والله معه، وأكرم الخلق على الله من لا يزال لسانه رطبا من ذكر الله، ويزيل قسوة القلب، وما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمته بمثل ذكره، ويوجب صلاة الله وملائكته على الذاكر، ومجالس الذكر مجالس الملائكة ورياض الجنة، وجميع الأعمال إنما شرعت لإقامة ذكر الله. وأفضل كل عامل أكثرهم لله ذكرا، وإدامة الذكر تنوب مناب كثير من الطاعات البدنية والمالية والمركبة منها؛ وهو يعين على طاعة الله ويسهل كل صعب ويسير الأمور ويعطي الذاكر قوة في قلبه وبذنه، والذاكرون أسبق العمال وهو سد بين العبد وبين نار جهنم، وتستغفر الملائكة للذاكر وتتباهى الجبال ويقع الأرض بمن يذكر الله عليها وتشهد له، والذكر أمان من النفاق.

ويدخل في ذكر الله ذكر أسمائه وصفاته والثناء عليه بهما وتنزييهه عما لا يليق به، والخبر عن أحكام ذلك وذكر أمره ونفيه، ويكون الذكر بالقلب واللسان وهو الأكمل، ثم القلب وحده، ثم اللسان وحده.

(٩٢٤) وأفضل أنواع الذكر القرآن، ثم الذكر والثناء على الله، ثم أنواع الأدعية.

#### ٤٧- ومن زاد المعاد في هدي خير العباد:

(٩٢٥) ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨]. وإذا تأملت أحوال هذا الخلقرأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو، فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبركتدبيره. ثم ذكر أمثلة من هذا النوع. وإنَّ أكملَ مختارٍ من الخلقة محمدُ ﷺ.

ثم قال: ومن ه هنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر به، فإنه سبب السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة؛ فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هدي الرسل وما جاءوا به، وخصوصاً خاتمهم، وبهديه توزن العقائد والأعمال الظاهرة والباطنة، وإذا كان الأمر كذلك فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن الجاهلين ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقل ومستكثر وممحوم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(٩٢٦) مراتب دعوة النبي ﷺ خمس: النبوة، ثم إنذار عشيرته الأقربين، ثم إنذار قومه، ثم إنذار العرب، ثم إنذار الخلق كلهم، وهذه الأربعية من آثار الرسالة.

(٩٢٧) الأسباب لشرح الصدر أمور: قوة التوحيد، والهدى والنور الذي يقذفه الله بقلب العبد، والعلوم النافعة، والإنابة إلى الله تعالى، ودوس ذكر الله، والإحسان إلى الخلق والشجاعة، وإخراج دغل القلب، وترك فضول النظر والكلام، والاستماع والمخالطة والأكل والنوم. وأضداد هذه الصفات سبب لهم والغم والضيق والحسر، ولنبينا محمد ﷺ من هذه الصفات الكاملة وغيرها أعلاها وأكملها، ولأتباعه منها بحسب اتباعهم له.. وبالله التوفيق.

### مراتب الجهاد أربع:

- ١ - جهاد النفس على تعلم الهدى والعمل به والدعوة إليه والصبر على مشاق الدعوة.
- ٢ - جهاد الشيطان على دفع ما يلقيه إلى العبد من الشبهات والشكوك المادحة في الإيمان، ووجهاده على ما يلقي إليه من الإرادات والشهوات، فالأول يثمر اليقين والثاني بعده الصبر، وبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين.
- ٣ - جهاد الكفار والمنافقين بالقلب واللسان والمال والنفس.
- ٤ - جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات باليد إذا قدر، ثم باللسان ثم بالقلب، فهذه ثلاثة عشرة مرتبة من الجهاد، ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق<sup>(١)</sup>.

(٩٢٨) قواعد طب الأبدان تدور على ثلاثة أصول: حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة، ومن أصول الطب تدبير الغذاء والحركة والنوم وجميع التصرفات ولا يعدل إلى استعمال الأدوية إلا للضرورة أو الحاجة.

وأربعة أشياء تمرض الجسم: الكلام الكثير والنوم الكثير والأكل الكثير والجماع الكبير.

وأربعة تهدم البدن: الهم والحزن والجوع والسهر.

وأربعة تفرح: النظر إلى الخضراء وإلى الماء الجاري والمحبوب والشمار.

وأربعة تظلم البصر: المشي حافيا والتتصبح والتمسي بوجه البغيض والتقليل والعدو، وكثرة البكاء وكثرة النظر في الخط الدقيق.

(١) كما أخرج أبو داود (٢٥٠٢).

وأربعة تقوى الجسم: لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتمد وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة.

وأربعة تبيس الوجه وتذهب بهاءه وبهجهته وطلاقته: الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور.

وأربعة تزيد في ماء الوجه وبهجهته: المروءة والوفاء والكرم والتقوى.

وأربعة تجلب البغضاء والمقت: الكبر والحسد والكذب والنمية.

وأربعة تجلب الرزق: قيام الليل وكثرة الاستغفار بالأسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وأخره.

وأربعة تمنع الرزق: نوم الصبيحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة.

وأربعة تضر بالفهم: إدمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم.

وأربعة تزيد في الفهم: فراغ القلب وقلة التملي من الطعام والشراب، وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدهنية وإخراج الفضلات المثقلة للبدن.

ومما يضر بالعقل إدمان أكل البصل والباقلاء والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والأفكار والسكر وكثرة الضحك والغم.

#### ٤٨ - ومن إغاثة اللهفان:

(٩٢٩) القلوب ثلاثة: صحيح وهو الذي قد سلم من كل شهوة تخالف أمر الله ونهيه، ومن كل شبهة تعارض خبره، فسلم من عبودية ما سواه وسلم من تحكيم غير رسوله. والقلب الميت ضد هذا، وهو الذي لا حياة به فلا يعرف ربه ولا يعبده بأمره.

والقلب الثالث قلب له حياة وبه علة، ففيه من محبة الله والإيمان به والإخلاص له

والتوكل عليه ما هو مادة حياته، وفيه من محنة الشهوات وإيثارها، والأخلاق الرذيلة ما هو مادة عطبه، وهو ممتحن بين هذين الداعين، فالقلب الأول حي مختبٌ لين واع، والثاني يابس ميت، والثالث مريض، فإما إلى السلامة وإما إلى العطب.

وأمراض القلوب ترجع كلها إلى أمراض الشبهات والشهوات، وحياة القلب وإشراقه مادة كل خير فيه، وموته وظلمته مادة كل شر فيه، ولا يكون صحيحاً حياً إلا بمعرفة الحق وإيثاره، ولا سعادة له ولا نعيم ولا صلاح حتى يكون الله وحده هو معبوده وغاية مطلوبه، ولا يتم له ذلك إلا بزكارة قلبه وتوبته واستفراغه من جميع المواد الفاسدة والأخلاق الرذيلة ولا يحصل له ذلك إلا بمجاهدة نفسه والأمارة بالسوء ومحاسبتها ومجاهدة شياطين الإنس والجن، شياطين الإنس بالإعراض ومقابلة الإساءة بالإحسان وشياطين الجن بالاعتصام بالله منهم ومعرفة مكايدهم وطرقهم والتحرز منها.

(٩٣٠) وتمام الكلام في مسائل المصائب والمحن يتبيّن بأصول نافعة جامعة:

الأول: أن ما يصيب المؤمنين من الشرور دون ما يصيب الكافرين.

الثاني: أن ما يصيب المؤمنين مقرون بالرضا والاحتساب، فإن فاتهم فمعولهم على الصبر وعلى الاحتساب، وذلك يخفف البلاء بلا ريب.

الثالث: أن المؤمن محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه وجود حقائق الإيمان في قلبه، بحيث لو كان شيء منه على غيره لعجز عن حمله، وهذا من دفع الله عن عبده المؤمن.

الرابع: أن محنة الله إذا تمكنت في القلب كان أذى المحب في رضا محبوبه مستحلٍ غير مسخوط.

الخامس: أن ما يصيب الكافر والفاجر من العز وتوابعه مقرون بضله.

السادس: أن ابتلاء الله لعبد المؤمن كالدواء يستخرج منه الأدواء التي لو بقيت فيه أهلكته أو نقصت ثوابه.

السابع: أن ذلك من الأمور الازمة للبشر.

الثامن: أن لله في ذلك حكما عظيمة معروفة.

التاسع: أن ذلك من الابلاء والامتحان الذي يظهر به الصادق من الكاذب.

العاشر: أن الإنسان مدنى بالطبع ولا بد له من الاختلاط واختلاف التصورات والإرادات التي تنشأ عنها كثير من الأكدار والمؤمن مأمور أن يقوم بوظيفته فيها، وذلك مما يهون المصيبة.

الحادي عشر: أن البلاء الذي يصيب العبد لا يخرج عن أربعة أقسام: إما أن يكون في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو في أهله ومن يحب، والناس مشتركون في حصولها، فغير المؤمن التقى يلقى منها أعظم مما يلقى المؤمن كما هو مشاهد.

#### ٤٩- ومن سفر الهجرتين:

(٩٣١) فهو تعالى الأول الذي ابتدأت منه المخلوقات والأخر الذي انتهت إليه عبودياتها وإراداتها ومحبتها، فليس وراء الله شيء يقصد ويعبد ويتأنّه، كما أنه ليس قبله شيء يخلق ويبرأ. فكما كان واحداً في إيجادك فاجعله واحداً في تألهك إليه.

وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء، فالتعبد بها أن يعلم أنه العلي الأعلى وأنه محيط بالعوالم كلها وأنها في يده كخردلة في يد العبد أو أصغر، فظهور على كل شيء فكان فوقه، وبطنه فكان أقرب إلى كل شيء من نفسه وهو محيط به؛ حيث لا يحيط الشيء بنفسه، وكل شيء في قبضته، وليس شيء في قبضة نفسه، فهذا قرب الإحاطة العامة.

وأما القرب الخاص من عابديه وسائليه وداعيه، فهو من ثمرة التعبد باسمه الباطن، فأولية الله سابقة على أولية ما سواه، وآخريته ثابتة بعد كل شيء، وظاهريته فوقيته وعلوه على كل شيء، وبطشه إحاطته بكل شيء؛ بحيث يكون أقرب إليه من نفسه، فهو الأول

في آخريته، والأخر في أوليته، والظاهر في بطونه، والباطن في ظهره، لم يزل أولاً وأخراً  
وظاهراً وباطناً.

(٩٣٢) كل من التوحيد والذكر والصلة وسائر القرب نوعان: خاصٌ: وهو ما بذل فيه  
العامل نصحه وقصده، بحيث يوقعها على أحسن الوجوه وأكملها. والعامة: مالم يكن كذلك؛  
فالMuslimون كلهم مشتركون في إيتائهم بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وتفاوتهم  
في معرفتهم بمضمون هذه الشهادة وقيامهم بحقها ظاهراً وباطناً أمر لا يحصيه إلا الله.

(٩٣٣) قاعدة شريفة نافعة: اعلم أن كل حي سوى الله فهو فقير إلى جلب ما ينفعه في  
دينه ودنياه، وإلى دفع ما يضره فيهما، فلا بد من أمرين أحدهما هو المطلوب المقصود  
المحبوب الذي يتتفع به ويتلذذ به، والثاني هو المعين الموصى المحصل لذلك المقصود  
والمانع لحصول المكرور والدافع له بعد وقوعه.

فه هنا أربعة أمور: أمر محبوب مطلوب الوجود، وأمر مكرور مطلوب العدم، ووسيلة  
إلى حصول المطلوب، ووسيلة إلى دفع المكرور؛ فالله هو المطلوب المعبد المحبوب  
وحده لا شريك له، وهو المعين للعبد على حصول مطلوبه، فلا معبد سواه ولا معين  
على المطلوب غيره، وما سواه هو المكرور المطلوب بعده، وهو المعين على دفعه، فهو  
سبحانه الجامع للأمور الأربعة دون ما سواه، وهذا معنى قول العبد: ﴿إِنَّكَ تَبْشِّرُنَا وَإِنَّكَ  
تَسْتَعِينُنَا﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن العبادة تتضمن المقصود المطلوب على أكمل الوجه،  
والمستعان هو الذي يستعان به على حصول المطلوب ودفع المكرور.

(٩٣٤) وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: أن نفس الإيمان بالله والتقرب إليه هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه،  
كما عليه أهل الإيمان، لا كما يقوله المتكلمون: إنه تكليف ومشقة على خلاف مقصود القلب  
ولذته، بل لمجرد الامتحان والابتلاء. بل أوامر المحبوب قرة العيون وسرور القلوب.

الأصل الثاني: كمال النعيم في الدار الآخرة أيضاً برأيته وسماع كلامه وقربه ورضوانه، فلذتهم ونعمتهم في حظهم من الخالق أعظم مما يخطر بالبال أو يدور في الخيال، وهذا الأصلان ثابتان بالكتاب والسنّة، وعليهما أهل العلم والإيمان، ويتكلّم عليهما العارفون، وهما من فطرة الله التي فطر الناس عليها.

(٩٣٥) قاعدة كمال العبد وصلاحه يتخلّف عنه من إحدى جهتين: إما أن تكون طبيعته قاسية غير لينة، ولا منقادة ولا قابلة لما به كمالها وفلاحتها، وإما أن تكون لينة منقادة سلسلة الانقياد لكن غير ثابتة، بل سريعة الانتقال عنه كثيرة التقلب؛ فمتي رزق العبد انقياداً للحق وثبتاناً عليه فليبشر، فقد بشر بكل خير وذلك فضل الله.

(٩٣٦) قاعدة: إذا ابتلى الله عبده بشيء من أنواع البلاء فإن رده إلى ربه وصار سبباً لصلاح دينه فهو علامه سعادته وإرادة الخير به، ولا بد أن تقلع الشدة وقد عوض عنها أجل عوض، وإن لم يرد ذلك البلاء إليه بل شرد قلبه عنه ورده إلى الخلق وأنساه ذكر ربه فهو علامه الشقاء، وإذا أفلح عنه البلاء رده إلى طبيعته وسلطان شهوته، فبلية هذا وبال، وبلية الأول رحمة وتمكيل، والله الموفق.

(٩٣٧) قاعدة في الإنابة التي تكرر ذكرها في القرآن؛ أمراً ومدحاً وترغيباً وأثاراً جميلة، وهي الرجوع إلى الله، وانصراف دواعي القلب وجوازبه إليه، وهي تتضمن المحبة والخشية، والناس في إنابتهم درجات متفاوتة.

فمنهم: المنيب إلى الله بالرجوع إليه من المخالفات والمعاصي والحاصل عليها الخوف والعلم.

ومنهم: المنيب إلى الله في أنواع العبادات، فهو ساع بجهده، ومصدرها الرجاء ومطالعة الوعد والثواب، وهو لاء أبسط نقوساً من الأولين، وكل منهما منيب بالأمررين، ولكن يغلب الخوف على الأولين والرجاء على الآخرين.

ومنهم: المنيب إليه بالتضرع والدعاء وكثرة الافتقار وسؤال الحاجات كلها مع قيامهم بالأمر والنهي.

ومنهم: المنيب إلى الله عند الشدائـد فقط إنابة اضطرار لا إنابة اختيار.

وأعلى أنواع الإنابات إنابة الروح بجملتها إليه لشدة المحبة الخالصة المغنية لهم عما سوى محبوبـهم، وحين أنابتـ إليه لم يتختلفـ منهم شيءـ عن الإنابة، فإنـ الأعضاء كلـها رعـيتها، وأدتـ وظائفـها كاملـة، فساعةـ من إنابةـ هذا أعظمـ من إنابةـ سـنينـ منـ غيرـهـ وذلكـ فضلـ اللهـ.

(٩٣٨) قاعدة في ذكر طرق قريب يوصل إلى الاستقامة في الأحوال والأقوال والأفعال

وهي شيئاً:

أحدـهماـ: حرـاسـةـ الخـواطـرـ وـحـفـظـهاـ مـنـ الـأـفـكـارـ وـالـإـرـادـاتـ الضـارـةـ؛ حـيـاءـ مـنـ اللـهـ وـإـجـلاـلاـ لـهـ وـخـوفـاـ مـنـ سـقوـطـهـ مـنـ عـيـنـهـ، وـحـذـراـ مـنـ تـولـدـ الخـواطـرـ بـالـشـرـورـ.

والثـانـيـ: إـشـغالـ القـلـبـ بـخـواطـرـ الإـيمـانـ التـيـ هـيـ أـصـلـ الـخـيـرـ وـمـادـتـهـ؛ مـنـ الـمحـبـةـ وـالـإنـابةـ وـالـتوـكـلـ وـمـحـبـةـ الـخـيـرـ لـلـمـسـلـمـينـ وـنـحـوـهـاـ، وـمـنـ أـبـلـغـ مـاـ تـحـصـلـ بـهـ الـاستـقـامـةـ صـدـقـ التـأـهـبـ لـلـقاءـ اللـهـ.

(٩٣٩) قاعدة شريفـةـ؛ النـاسـ قـسـمـانـ: عـلـيـةـ وـسـفـلـيـةـ، فـالـعـلـىـةـ: مـنـ عـرـفـ الـطـرـيقـ إـلـىـ رـبـهـ وـسـلـكـهاـ قـاصـداـ لـلـوـصـولـ إـلـىـهـ، وـالـسـفـلـيـةـ: مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الـطـرـيقـ إـلـىـ رـبـهـ وـلـمـ يـتـعـرـفـهـاـ، وـالـطـرـيقـ إـلـىـ اللـهـ وـاحـدـ لـاـ تـعـدـ فـيـهـ، وـهـوـ صـرـاطـهـ الـمـسـتـقـيمـ الـذـيـ نـصـبـهـ مـوـصـلـاـ لـمـنـ سـلـكـهـ إـلـىـ اللـهـ.

فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـكـونـ سـيـدـ عـمـلـهـ وـطـرـيقـهـ إـلـىـ رـبـهـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وـالـتـعـلـيمـ قـدـ وـفـرـ عـلـيـهـ زـمـانـهـ، مـبـتـغـيـاـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ فـلـاـ يـزالـ عـاكـفـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـطـرـيقـ إـلـىـ اللـهـ، وـيـفـتـحـ لـهـ فـيـهـ الـفـتـحـ الـخـاصـ، أـوـ يـمـوتـ فـيـ طـرـيقـ طـلـبـهـ فـيـرجـىـ لـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـطـلـبـهـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ يـكـونـ سـيـدـ عـمـلـهـ الذـكـرـ.

وـمـنـهـمـ: مـنـ يـكـونـ سـيـدـ عـمـلـهـ الصـلـاـةـ.

ومنهم: من يكون طريقه الإحسان والنفع المتعدي.

ومنهم: من يكون طريقه الصوم.

ومنهم: من يكون طريقه كثرة تلاوة القرآن.

ومنهم: من طريقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنهم: من طريقه الحج والاعتمار.

ومنهم: من يكون طريقه قطع العلاقات وتجريد الهمة ودؤام المراقبة وحفظ الأوقات أن تذهب ضائعة.

ومنهم: الجامع الفذ السالك إلى الله في كل واد الواصل إليه من كل طريق، فهو جعل وظائف عبوديته قبلة قلبه ونصب عينيه، وقد شارك أهل كل عمل، وذلك فضل الله.

(٩٤٠) قاعدة: السائر إلى الله لا يتم سيره إلا بقوتين: قوة علمية يبصر بها منازل الطريق ويجتنب مهالكها، وقوة عملية بها يسير ويعمل، وذلك العلم النافع والعمل الصالح.

(٩٤١) قاعدة نافعة: العبد من حين استقرت قدمه في هذه الدار فهو مسافر فيها إلى ربه، ومدة سفره هي عمره، والأيام والليلالي مراحل فلا يزال يطويها حتى ينتهي السفر، فالكتبس لا يزال مهتماً بقطع المراحل فيما يقربه إلى الله؛ ليجد ما قدم محضرا، ثم الناس منقسمون إلى أقسام:

منهم: من قطعواها متزوداً ما يقربه إلى دار الشقاء من الكفر وأنواع المعاصي.

ومنهم: من قطعواها سائرين فيها إلى الله وإلى دار السلام وهم ثلاثة أقسام: سابقون أدوا الفرائض وأكثروا من النوافل بأنواعها وترك المحارم والمكرورات وفضول المباحثات ومقتصدون أدوا الفرائض وتركوا المحارم، ومنهم الظالم لنفسه الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وهم في ذلك درجات متفاوتون تفاوتاً عظيماً.

(٩٤٢) طبقات المكلفين في الآخرة ثمانية عشرة طبقة؛ أعلاها مرتبة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وهم ثلاث طبقات، أعلاهم أولو العزم الخمسة، ثم من عدائهم، ثم الأنبياء الذين لم يرسلوا إلى الأمم.

الرابعة: الصديقون ورثة الرسل القائمون بما بعثوا به؛ علماء وعلماء ودعوة للخلق إلى الله على طريقهم.

الخامسة: أئمة العدل وولاته.

السادسة: المجاهدون في سبيل الله.

السابعة: أهل الإيثار والإحسان والصدقة.

الثامنة: من فتح الله عليه بابا من أبواب الخير القاصر على نفسه من صلاة وصيام وحج وغيرها.

الناسعة: طبقة أهل النجاة وهم من يؤدي فرائض الله ويتجنب محارمه.

العاشرة: طبقة قوم أسرفوا على أنفسهم وغشوا كباراً ما نهى الله عنه، ولكن رزقهم الله التوبة النصوح قبل الموت فماتوا على توبتهم صحيحة.

الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملاً صالحاً وأخر سيئاً ولقوا الله مصرين غير تائبين، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فهؤلاء أيضاً ناجون فائزون.

الثانية عشرة: قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم وهم أصحاب الأعراف، وهو موضع بين الجنة والنار ولكن ما كفروا إلى دخول الجنة.

الثالثة عشرة: طبقة أهل البلية والمحنة وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم، وهؤلاء الذين ثبتت فيهم الأحاديث أنهم يدخلون النار فيكونون

فيها على مقدار أعمالهم، ثم يخرجون منها بشفاعة الشافعيين وبرحمة أرحم الراحمين.

الرابعة عشرة: قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان، وهم أصناف؛ منهم: من لم تبلغهم الدعوة بحال، ومنهم: المجنون الذي لا يعقل، ومنهم: الأصم الذي لا يسمع شيئاً أبداً، ومنهم: أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً، فاختلت الأمة فيهم على ثمانية مذاهب؛ أرجحها أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وبهذا تتفق الأحاديث وتتفق الحكمة والعدل. وقد فصل أحكام كل طبقة وما ورد فيهم من نصوص الكتاب والسنة بكلام طويل جداً، رحمة الله.

(٩٤٣) ثم قال: إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة فيعرض العبد عنها أو يعاينها، وقيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وأفعال الله تابعة لحكمته التي لا يدخل بها.

الطبقة الخامسة عشرة: طبقة الزنادقة و هوؤلاء هم المنافقون الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، وهم في الدرك الأسفل من النار.

الطبقة السادسة عشرة: رؤساء الكفر وأئمته ودعاته ويتغلظ الكفر بغلظ العقيدة وبالعناد وبالدعوة إلى الباطل.

الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلدين وجهال الكفارة وقد اتفقت الأمة على أنهم كفار.

الثامنة عشرة: طبقة الجن وهم مكلفو نعثون ومعاقبون بحسب أعمالهم، ﴿وَلَكُلُّ درَّجَتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِّنَهُمْ أَعْنَاءَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩].

## ٥- ومن كتاب عدة الصابرين:

(٩٤٤) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ يُهْدِيَ أَنْ يُوَصَّلَ﴾ [الرعد: ٢١]. يدخل

في هذا ظاهر الدين وباطنه، وحق الله وحق خلقه، فيصلون ما بينهم وبين الله بالقيام بحق عبوديته والاجتهاد في تكميلها ظاهراً وباطناً.

وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الرسول بالإيمان به وتصديقه وتحكيمه في كل شيء، واتباعه وتقديم محبته على كل أحد، وأمرنا أن نصل ما بيننا وبين الوالدين ببرهم وبصلة الأرحام، والقيام بحق الجيران والأصحاب والعيال والمعاملين وجميع المخالفين بأن نأتي إليهم ما نحب أن يأتوه إلينا، وأن نصل ما بيننا وبين الحفظة الكرام الكاتبين بأن نكرمهم ونستحي منهم. فهذا كله مما أمر الله به أن يصل.

(٩٤٥) من أعظم ما يعين على الصبر أن يدرك العبد ما في المأمور من الخير واللذة والكمال، وما في المحظور من الشر والضرر، فإذا أدركهما كما ينبغي أضاف إلى ذلك عزيمة صادقة وتوكلًا على الله.

ومما يعين على ذلك أن يعلم أن الصبر مصارعة داعي العقل وداعي الشهوة، وكل متصارعين أريد أن يغلب أحدهما الآخر أعين على ذلك وأضعف الآخر. فليسع بإضعاف داعي الشهوة بأسباب معروفة وبتقوية داعي العقل؛ فإنه لا يزال كذلك حتى يكون الحكم لداعي العقل ويضعف داعي الشهوة المهلل.

(٩٤٦) الكمال الإنساني في ثلاثة أمور: علوم يعرفها، وأعمال يعمل بها، وأحوال تترتب له على علومه وأعماله.

وأفضل العلم والعمل والحال: العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، والعمل بمرضاته وما ترب عليها من الأخلاق الجميلة والأوصاف الحميدة، فهذا أشرف ما في الدنيا، وجراوه أشرف ما في الآخرة.

(٩٤٧) ثبت أن الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف صبر؛ باعتبار أن الإيمان إما فعل مأمور فهو الشكر، أو ترك محظور، وذلك هو الصبر، وإما بأن العبد بين أمرتين إما حصول

محاب ومسار فوظيفته الشكر، وإما حصول مكاره ومضار، فوظيفته الصبر، فمن قام بالأمرين استكمل الإيمان، وقد ذكر عدة اعتبارات، أحسنها ما ذكرنا.

(٩٤٨) وما ينبغي أن يعلم أن كل خصلة من خصال الفضل فقد أحل الله رسوله ﷺ في أعلىها وخصه بذروة سلامها، فهو سيد الشاكرين وإمام الصابرين وأعظم المجاهدين وأشرف المتواضعين وأكمل النبئين وأقوى المتكلمين وأعلى العابدين؛ وهكذا جميع خصال الفضل والخير، قد جمعها الله فيه وتبواً أكملها وأعلاها.

#### ٥١- ومن كتابه الفوائد:

(٩٤٩) قال: قاعدة جليلة: إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه وألق سمعك وأحضر حضور من يخاطبه به من يتكلم به منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ، فَلَبِّيْ أَوْ أَلْقَى أَسْمَعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]. وذلك أن تمام التأثير لما كان موقعاً على مؤثر مقتضى ومحل قابل وشرط لحصول الأثر وانتفاء المانع الذي يمنع منه، تضمنت الآية بيان ذلك كله بأوجز لفظ وأبياته وأدله على المراد.

(٩٥٠) الصواب أن المعاد معلوم بالعقل مع الشرع، وأن كمال الرب وكمال اسمائه وعلمه وحكمته وقدرته وصفاته تقتضيه وتوجبه، وأنه متزه عما يقوله منكريه كما يستتره كماله عن سائر العيوب والنقائص.

(٩٥١) الرب يدعو عباده إلى معرفته من طريق تدبر آياته المتلوة، فإن القرآن قد حوى من تفاصيل معرفة الله بسمائه وصفاته شيئاً عظيماً، ويدعوهم إلى النظر في مفعولاته، فإنها دالة على أفعاله، والأفعال دالة على الصفات، فإن المفعول يدل على فاعل فعله، وذلك يستلزم وجوده وقدرته، ومشيته وعلمه لاستحالة صدور الفعل الاختياري من معدوم أو موجود لا قدرة له ولا حياة ولا علم ولا إرادة.

ثم ما في المفعولات من التخصيصات المتنوعة دال على إرادة الفاعل، وأن فعله ليس بالطبع بحيث يكون واحداً غير متكرر، وما فيها من المصالح والحكم والغايات المحمودة دال على حكمته، وما فيها من النفع والإحسان والخير دال على رحمته، وما فيها من البطش والعقوبة والانتقام دال على غضبه، وما فيها من الإكرام والتقريب والعنابة دال على محبته، وما فيها من الإهانة والإبعاد والخذلان دال على بغضه ومقته، وما فيها من ابتداء الشيء في غاية النقص والضعف ثم سوقه إلى نهايته، وتمامه دال على وقوع المعاد.

وما فيها من أحوال النبات والحيوان وتصرف المياه دليل على إمكان المعاد، وما فيها من ظهور آثار الرحمة والنعمة دليل على صحة النبوت، وما فيها من الكمالات التي لو عدمتها كانت ناقصة دليل على أن معطي تلك الكمالات أحق بها، فمفعولاته من أدل شيء على صفاته، وصدق ما أخبرت به رسالته عنه.

(٩٥٢) قبول المحل لما يوضع فيه مشروط بتفریغه من ضده، وهذا كما أنه في الذوات والأعيان، فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات، فإذا كان القلب ممتئاً بالباطل اعتقاداً ومحبة لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع.

كما أن اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع لم يتمكن صاحبه من النطق بما ينفعه إلا إذا فرغ لسانه من النطق بالباطل، وكذلك الجوارح، إذا اشتغلت بغیر الطاعة لم يمكن شغلها بالطاعة إلا إذا فرغها من ضدها.

(٩٥٣) قال يحيى بن معاذ: من جمع الله عليه قلبه في الدعاء لم يرده، قلت: إذا اجتمع عليه قلبه وصدقت ضرورته وفاقتـه، وقوى رجاؤه فلا يكاد يرد دعاؤه.

(٩٥٤) ما أخذ العبد ما حرم عليه إلا لسوء ظنه بالله، أو لعدم صبره.

(٩٥٥) التوحيد مفزع أعدائه وأوليائه، فاما أعداؤه فينجيهم من كرب الدنيا وشدائدـها، وأما أولياؤه فينجيـهم من كربـات الدنيا والآخرة وشدـائدـها، فلا يلقيـ فيـ الكـربـ العـظامـ

إلا الشركُ ولا ينجي منها إلا التوحيدُ.

(٩٥٦) جمع النبي ﷺ بين تقوى الله وحسن الخلق، لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته.

وجمع ﷺ بين الاستعاذه من المأثم والمغفرة؛ لأن المأثم يوجب خسارة الآخرة، والمغفرة يوجب خسارة الدنيا.

وجمع ﷺ في قوله: «فاقتوا الله وأجملوا في الطلب»<sup>(١)</sup>. بين مصالح الدنيا والآخرة، فإن من اتقى الله أدرك نعيم الآخرة، ومن أجمل في الطلب استراح من نكد الدنيا وهمومها.

(٩٥٧) احترز من عدوين هلك بهما أكثر الخلق: صاد عن سبيل الله بشبهاته، وافتون بدنياه ورثاسته؛ من خلق فيه قوة واستعداد لشيء كانت لذته في استعمال تلك القوة فيه، قلت: وكذلك كان تجاهه فيه أعظم من غيره؛ حرم صيد الجاهل والممسك على نفسه، فما ظن الجاهل الذي أعماله لهوى نفسه.

مصدر ما في العبد من الخير والشر والصفات الممدودة والمذمومة من صفة المعطي المانع، فهو يصرف عباده في ذلك، فحظ العبد الصادق من عبوديته بهما الشكر عند العطاء والافتقار عند المنع، فهو سبحانه يعطيه ليشكره ويمنعه ليفتقر إليه، فلا يزال شكوراً مفتراً.

(٩٥٨) أصول المعاichi كلها؛ كبارها وصغارها ثلاثة: تعلق القلب بغير الله، وطاعة القوة الغضبية، والقوة الشهوانية، وهي الشرك، والظلم، والفواحش، فغاية التعلق بغير الله شرك، وغاية القوة الغضبية القتل، وغاية القوة الشهوانية الزنا، ولهذا جمع الله الثلاثة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَىٰ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْثُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

(١) ابن ماجه (٣١٤٤).

(٩٥٩) هجر القرآن أنواع: هجر سماعه والإيمان به، وهجر العمل به، وهجر تحكيمه، وهجر تدبره، وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان، وكل هذا داخل في قوله: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

(٩٦٠) كمال النفس المطلوب أن تتصف بصفات الكمال، وأن تكون هيئة راسخة، وذلك ليس إلا بمعرفة باريها وإرادة وجهه، فهذا الكمال الإنساني الحقيقي وما سواه من مطالب النفوس كمالات تشارك الإنسان فيها البهائم.

(٩٦١) قاعدة: الإيمان له ظاهر وباطن: فظاهره قول اللسان وعمل الجوارح، وباطنه تصدق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له، ولا يجزي باطن لا ظاهر له، إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه أو خوف هلاك، فتختلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليلا على فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته، فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه، وكل علم وعمل لا يزيد بالإيمان واليقين قوة فمدحول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدحول.

(٩٦٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبْ مِمَّا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]. لما ذكر أقوال المفسرين فيها قال: والآية تتناول هذا كله، فإن الإيمان والإسلام والقرآن والجهاد يحيي القلوب الحياة الطيبة، وكمال الحياة في الجنة، والرسول داع إلى الإيمان والجنة، فهو داع إلى الحياة في الدنيا والآخرة.

(٩٦٣) لا يجعل العبد المعيار على ما ينفعه ويضره حبه وبغضه، بل المعيار ما اختاره الله له بأمره ونهيه، قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٩٦٤) أساس كل خير أن تعلم: أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ فنتيقن حينئذ أن الحسنات من نعمه فتشكره عليها، وتتضرع إليه ألا يقطعها عنك، وأن السيئات من خذلانه وعقوبته فتبتهل إليه أن يحول بينك وبينها.

(٩٦٥) للقلب ستة مواطن يجول فيها: ثلاثة سافلة، دنيا تزرين له، ونفس تحدثه، وعدو يosoس له، وثلاثة عالية؛ علم يبين له، وعقل يرشده، ورب يعبد، والقلوب جوالة في هذه المواطن.

(٩٦٦) إنما يجد المشقة في ترك المألفات من تركها لغير الله، فأما من تركها صادقا مخلصا من قلبه لله؛ فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة؛ ليتحقق أصادق هو في تركها أم كاذب؟ فإن صبر على ترك المشقة استحال لذلة؛ من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. والعوض أنواع مختلفة، وأجل ما يعوض به الأنسُ بالله ومحبته وطمأنينة القلب به وقوته ونشاطه وفرجه ورضاه عن ربه.

(٩٦٧) مبني الدين على قاعدتين: الذكر والشكرا، وليس المراد بالذكر مجرد ذكر اللسان بل الذكر القلبي واللسانى، وذلك يستلزم معرفته والإيمان به وبصفاته كماله ونعوت جلاله والثناء عليه بأنواع المدح، وذلك لا يتم إلا بتوحيده، فذكره الحقيقي يستلزم ذلك كله ويستلزم ذكر نعمه وألاءه وإحسانه إلى خلقه.

وأما الشكرا فهو القيام بطاعته، فذكره مستلزم لمعرفته وشكراً متضمن لطاعته، وهذا هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس.

(٩٦٨) قال أبو الدرداء رضي الله عنه: يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم كيف يغبنون به قيام الحمقى وصومهم، والذرة من صاحب تقوى أفضل من أمثال الجبال من عبادة المغتربين! وهذا من جواهر الكلام وأدله على كمال فقه الصحابة وتقديرهم على من بعدهم في كل خير، رضي الله عنهم.

(٩٦٩) لا شيء أفسد للأعمال من العجب ورؤية النفس، ولا شيء أصلح لها من شهود العبد منه الله وتوفيقه والاستعانة به والافتخار إليه وإخلاص العمل له.

(٩٧٠) العارف لا يأمر الناس بترك الدنيا؛ فإنهم لا يقدرون على تركها ولكن يأمرهم بترك الذنوب مع إقامتهم على دنياهم؛ وكيف يؤمر بفضيلة من ترك الفريضة، فإن صعب عليهم ترك الذنوب، فاجتهد أن تحبب الله إليهم بذكر آلائه وصفات كماله، فإن القلوب مفطورة على محبتة، فإذا تعلقت بحبه هان عليها ترك الذنوب والإقلال منها.

(٩٧١) قاعدة جليلة: مبدأ كل علم نظري وعمل اختياري هو الخواطر والأفكار، فإنها توجب التصورات، والتصورات تدعو إلى الإرادات، والإرادات تقتضي وقوع الفعل، وكثرة تكراره تعطي العادة، فصلاح هذه المراتب بصلاح الخواطر والأفكار وفسادها بفسادها.

(٩٧٢) العبد يترقى من معرفة أفعال الله إلى الصفات، ومن معرفة الصفات إلى معرفة الذات، فإذا شاهد شيئاً من جمال الأفعال استدل به على جمال الصفات، ثم استدل بجمال الصفات على جمال الذات، فما ظنك بجمال حجب بأوصاف الكمال، وستر بنعوت العظمة والجلال؟ ولهذا كان له الحمد كله من جميع الوجوه.

(٩٧٣) أفع الناس لك من نفعك في دينك أو دنياك، ومكنك من نفسه حتى تزرع فيه خيراً والعكس بالعكس.

(٩٧٤) للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه في الصلاة، و موقف بين يديه يوم لقاءه؛ فمن قام بحق الموقف الأول هون عليه الموقف الآخر، ومن استهان بهذا الموقف ولم يوفه حقه شدد عليه ذلك الموقف.

## ٥٢- ومن كتاب الطرق الحكمية:

(٩٧٥) يعمل بالقرائن القوية وتقدم على الأصل إذا قويت ورجحت، ولم يزل حذاق الحكماء والولاة يستخرجون الحقوق بالغراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وذكر لهذا أمثلة كثيرة.

- (٩٧٦) الحكم نوعان: إثبات وإلزام، فالإثبات يعتمد الصدق، والإلزام يعتمد العدل،  
﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وكلا القسمين له طرق متعددة:
- ١- اليد المجردة.
  - ٢- الإنكار المجرد.
  - ٣- اليد مع يمين صاحبها.
  - ٤- الحكم بالنکول وحده.
  - ٥- أوبه مع رد اليمين.
  - ٦- التحليف إما للمدعى.
  - ٧- أو للمدعى عليه أو للشاهد.
  - ٨- الحكم بالرجل الواحد والمرأتين.
  - ٩- الحكم بالنکول مع الشاهد الواحد.
  - ١٠- الحكم بشهادة المرأتين ويمين المدعى في الأموال.
  - ١١- الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.
  - ١٢- الحكم بثلاثة رجال.
  - ١٣- الحكم بأربعة رجال أحراز.
  - ١٤- الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرفة.
  - ١٥- الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
  - ١٦- الحكم بشهادة الفساق.

- ١٧- الحكم بشهادة الكافر.
  - ١٨- الحكم بالإقرار.
  - ١٩- الحكم بالتواتر.
  - ٢٠- الحكم بالاستفاضة.
  - ٢١- الحكم بالأخبار آحاداً بدون شهادة.
  - ٢٢- الحكم بالخط المجرد.
  - ٢٣- الحكم بالعلامات الظاهرة.
  - ٢٤- الحكم بالقرعة.
  - ٢٥- الحكم بالقافة.
- وذكر مواضع هذه الطرق وتفاصيلها وأدلتها واختلاف أهل العلم حتى استوعبت جمهور الكتاب، رحمة الله ورضي عنه وقدس روحه.

#### ٥٢- ومن كتاب الفروسية:

(٩٧٧) المغالبات ثلاثة أقسام: محبوب مرضي لله ورسوله، معين على محابيه؛ كالسباق بالخيل والإبل والسيام، فهذا يشرع مفرداً عن الرهن، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ومنهما معاً<sup>(١)</sup>، ومن الأجنبي، وأكل المال به أكل بحق ليس أكلاً بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

والنوع الثاني: مبغوض مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله؛ كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنرد والشطرنج

(١) أقحمت عبارة: «ولو لم يكن فيه محلل على الصحيح». ولم ترد في الفروسية لابن القيم.

وما أشبهها، فهذا محرم وحده ومع الرهان وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما أو كليهما أو من ثالث، وهذا باتفاق المسلمين.

فاما إن خلا عن الرهان فهو حرام عند الجمهور، نردا كان أو شطرنجا، هذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقول جمهور التابعين، ولا يحفظ عن صحابي حله، وقد نص الشافعي على تحريم النرد وتوقف في تحريم الشطرنج.

الثالث: ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة، كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك، فهذا النوع يجوز بلا عوض، وأما مع العوض فلا يحل؛ لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى إشغال النفوس به واتخاذه مكسبا، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح بنفسه لأنه إعانته وإجاماته للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به لثلا يتخذ صناعة ومتجرأ، فهذا من حكمة الشريعة ونظرها في المصالح والمفاسد ومقديرها.

(٩٧٨) المسابقة على حفظ القرآن وأخذ الرهان فيه، وفي الحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، جوزه أصحاب أبي حنيفة وشیخنا، وهي صورة مراهنة الصديق لکفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته ولم يقدم دليل على نسخه، وقد أخذ الصديق رهنهم بعد تحريم القمار، والدين قيامه بالحججة والجهاد فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي بالعلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح.

(٩٧٩) ما جاز فعله من دون شرط جاز اشتراطه على الصحيح.

#### ٥٤- ومن الصواعق المرسلة:

وفيها عدة أصول تقدمت من كتبشيخ الإسلام

(٩٨٠) إذا خص من العلوم شيء لم تبطل دلالته في الثاني، وإذا خص من العلوم شيء لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي.

## ٥٥- ومن تهذيب سنن أبي داود للمؤلف رحمه الله:

(٩٨١) قاعدة: ما أوجبه الشارع أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة لأنها الحال التي يؤمر فيها، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا توقف صحة العبادة عليه.

(٩٨٢) العجز عن البديل في الشع كالعجز عن المبدل منه سواء، هذه قاعدة الشريعة.

(٩٨٣) قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>. هو فصل الخطاب في جميع المسائل طرداً وعكساً، فكل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

(٩٨٤) قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>. هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإن كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فهو مستحب، وإن كان على وجه الوجوب فهو واجب.

(٩٨٥) الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته، واللازم أن يقال في باب المياه ما ثبت تنجيشه بالدليل الشرعي نجسناه وما شكنا فيه ردناه إلى أصل الطهارة.

(٩٨٦) الأحاديث كلها الواردة في وصف صلاته ﷺ تدل على معنى واحد، وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود ويخفف القيام، وأن صلاته متوازنة متقاربة إن أطال القيام أطال الركوع والسجود وإن خفف القيام خفف الركوع والسجود<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٦١)، الترمذى (٣)، ابن ماجه (٢٧٥).

(٢) مسلم (١٢٩٧).

(٣) البخارى (١٠٤٤)، مسلم (٩٠١).

(٩٨٧) إذا اجتمعت عبادتان، صغرى وكبرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى، كال موضوع مع الغسل والعمرة مع الحج.

(٩٨٨) وقد اشتغلت ألفاظ التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة لأن قوله: «ليك» يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك وهو الله، وذلك يتضمن المحبة والتزام دوام العبودية والخضوع والذل والإخلاص والتقرب من الله والإقرار بسمع رب، وجعلت في الإحرام شعارا لانتقال من حال إلى حال ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة شعارا للانتقال من ركن إلى آخر، ولهذا كان السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمذلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها.

فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «ليك اللهم ليك»، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعا لتكبيره، ومنها أنه شعار للتوكيد الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها، ومتضمنة لمفتاح الجنة الذي هو كلمة الإخلاص، ومشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب ما يتقرب به إلى الله وعلى الاعتراف بالنعمة كلها لمواليها وبأن الملك كله لله، فلا ملك على الحقيقة لغيره، وأكملت هذه الأمور بـ(إن) المقتضية تحقيق الخبر وتبثته، ومتضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العالية، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعا ثناء: نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال وهو غاية الكمال.

وأيضا فقد اشتغلت التلبية على معنى هذه الكلمات، وهو قول النبي ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله..» إلخ<sup>(١)</sup>. ومتضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله

(١) الترمذى (٣٥٨٥).

وتوحيد، مبطة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإن كانوا من الجهمية المعطلين صفات الكمال التي هي متعلقة الحمد، فهو سبحانه م محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاتة وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطة لقول القدرية فمن علم معنى هذه الكلمات وشهادها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

(٩٨٩) أمره ﷺ بالاحتجاب من ابن أمة زمعة<sup>(١)</sup> يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحرير والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطي الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطي الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، ولهذا نظائر كثيرة، وهو من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعه من ذلك على أسرار وحكم تبرئ الناظر فيها.

(٩٩٠) قال تعالى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوَى اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٨]. فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا ولم يتعرض لما قبضوه بل أمضاه لهم، وكذلك الأنكحة لم يتعرض لها مضى ولا لكيفية عقدها بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً، وكذلك الأموال لم يسأل أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذها، ولم يتعرض لذلك، وهذا أصل من أصول الشريعة.

(٩٩١) لما ذكر حديث عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>.

قال هذا الحديث أصل من أصول المعاملات والصواب في تفسير (الشرطان في بيع) أنه يعود إلى مسائل العينة، وكل قرض جر نفعاً فهو داخل فيه، والمنفعة التي تجر إلى الربا في

(١) البخاري (٢٤٢١).

(٢) أبو داود (٤)، الترمذى (١٢٥٢)، ابن ماجه (٢١٨٨).

القرض هي التي تخص المقرض.

وأما المنفعة المشتركة بينهما، كالسفرجة<sup>(١)</sup> ونحوها فهي من جنس التعاون والمشاركة، ويدخل في ريع ما لم يضمن أن يأخذ الدنانير عن الدرارهم وعكسها بسعر يومها وألا يتفرقا وبينهما شيء لثلا يربح فيها، وكذلك لا يتفرق إلا عن تقابض لأنه شرط في صحة الصرف، وأما قوله: «ولا تبع ما ليس عندك». فمطابق لنفيه عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

(٩٩٢) إذا وردت نصوص يظهر لبعض الناس منها التعارض، فتحمل كل شيء على نوع يناسبه هو المسلك السديد دون دعوى النسخ من غير دليل، وقد يظهر ذلك في كثير من المواضع، وقد يدق ويلطف ويقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

## ٥٦- ومن الجواب الكافي:

(٩٩٣) الأذكار والأيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل وقوة همة الفاعل وتأثيره فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل أو لعدم قبول المتفعل أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجح فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية.

وللدعاء مع البلاء ثلاثة مقامات: إما أن يكون أقوى من البلاء فيدفعه، أو يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد ولكن قد يخففه وإن كان ضعيفاً، وإما أن يتقاوماً ويمنع كل منهما صاحبه. والدعاء من جملة الأسباب بل من أعظمها التي يحصل بها المقدور، كما أنه قد دل العقل والنقل والتجارب أن التقرب إلى الله، والإحسان إلى الخلق من أكبر الأسباب الجالبة لكل خير، وضدها من أعظم الأسباب الجالبة للشرور.

(١) هي أن يعطي مالاً لأخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إيه ثم، فيستفيد أمن الطريق. (القاموس).

(٢) مسلم (١٥١٣)، والغرر: هو ما خفي عليك علمه.

(٩٩٤) وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة  
ما لا يعلمه إلا الله:

منها حرمان العلم والرزق، وحصول الوحشة بين العاصي وبين الله وبين الخلق،  
وتعسir أمره، وظلمة القلب والوجه والقبر ووهن القلب والبدن وحرمان الطاعة ومحق  
العمر وتولد أمثالها وتضعف إرادة القلب وإنابته إلى الله ويزول عن القلب استقبح الذنوب،  
وهي سبب لهوان العبد على الله ويلحق ضرره غيره من الأدميين والحيوانات، وتورث الذل  
وتفسد العقل ويطبع على قلب صاحبها وتدخله تحت لعنة رسول الله ﷺ وتحرمه الدخول  
في أدعية له من فعل أفعالاً كثيرة، وهي سبب لعقوبات البرزخ المتنوعة وتحدث في الأرض  
أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن، وتذهب الحياة والغيرة  
وتعظيم رب، وتستدعي نسيان الله للعبد، وهناك الهاك، وتخرج العبد من دائرة الإحسان  
وتحرمه ثواب المحسنين وتزيل النعم وتحل النقم، وتوجب خوف صاحبها ورعبه، ويصير  
القلب مريضاً أو ميتاً بعد أن كان حياً صحيحاً، وتعمي البصيرة، ولا يزال العاصي في أسر  
الشيطان وأسر النفس الأمارة بالسوء وتسلبه أسماء المدح وتكتسبه أسماء الذم وتحيق بركة  
العلم والعمل والرزق والعمل وكل شيء، وتخون العبد أحوج ما يكون إلى نفسه، وتباعد عن  
العبد وليه من الملائكة، وتقرب إليه أعداء الشياطين وتؤثر في القلوب الآثار القبيحة من  
الرين والطبع والنفاق وسوء الأخلاق كلها. وبالجملة جميع شرور الدنيا والآخرة  
التي على القلوب، والتي على الأبدان العامة والخاصة أسبابها الذنوب والمعاصي.

(٩٩٥) الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبد وأسمائه وصفاته وهو شرك التعطيل، وهو  
أقبح أنواعه، كشرك فرعون وأشباهه، فالشرك والتعطيل متلازمان، والتعطيل ثلاثة أنواع: تعطيل  
المصنوع عن صانعه وخالقه، وتعطيله عن كماله المقدس، وتعطيل معاملته بما يجب على  
العبد من حقيقة التوحيد، وهذا هو النوع الثاني وهو الشرك في عبادته كشرك جميع المشركين  
الذين يعترفون أن الله هو الخالق وحده، المالك وحده، ولكنهم يعبدون معه سواه.

وأما الشرك الأصغر فكالشرك في الألفاظ؛ كالحلف بغير الله وقول: ما شاء الله وشاء  
فلان. وكالرياء والعمل الذي قصد به غرض من الأغراض النفسية ولم يرد به وجه الله. وأما  
الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد  
بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إلى الله وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته  
إرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفة ملة  
إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم.

(٩٩٦) هذه الأربعة: وهي اللحظات، واللقطات، والخطوات، والخطوات، من حفظها  
فقد حفظ دينه ومن أهمها وقع في المعاصي والشروع، وحفظها أن يجاهد العبد نفسه أن  
يسلك بها سبل الخير وإهمالها أن يسترسل معها حتى تتمادي به فتهالكه.

## ٥٧- ومن مفتاح دار السعادة

(٩٩٧) كمال الإرادة بحسب كمال مرادها، وشرف العلم تابع لشرف معلومه؛ وكان  
أشرف المعلومات العلم بالله وصفاته وأفعاله وأحكامه، وأكمل المرادات إرادة وجهه  
الأعلى، والإخلاص له قوله وعملاً، ظاهراً وباطناً، فكان العلم بالله والإرادة له هي غاية  
كمال العبد وسعادته.

ولا سبيل له إلى هذا إلا بالعلم الموروث عن محمد ﷺ الذي هو الواسطة بين الله وبين  
عباده في تبليغ دينه، والطرق كلها مسدودة إلا طريقه ﷺ فلهذا كان حقاً على من يحب  
نجاة نفسه وسعادتها أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأفعاله؛ العلم النافع والعمل  
الصالح الهدى ودين الحق.

(٩٩٨) كمال العبد أن يكون كاملاً في نفسه مكملًا لغيره، وكماله بإصلاح قوتيه: العلمية  
والعملية؛ فصلاح القوة العلمية بالإيمان؛ وصلاح القوة العملية بعمل الصالحات، وتكميلاً  
غيره بتعليمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل، وقد تضمن ذلك ما دلت  
عليه سورة العصر.

(٩٩٩) مراتب العلم: سماعه ثم عقله ثم تعاشه ثم تبليغه، وقد تواترت النصوص أن أفضل الأعمال الإيمان. والإيمان له ركنان: معرفة ما جاء به الرسول وعلمه وتصديقه بالقول والعمل. والصادقية شجرة أصولها العلم وفروعها التصديق وثمرتها العمل.

(١٠٠٠) وقوع الذنب من العبد محفوف بجهلتين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه، وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه؛ وكل واحد من الجهلتين تحته جهالات كثيرة، فما عصي الله إلا بجهل وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلٍ﴾ [النساء: ١٧].

وتوبة العبد محفوفة بتوبتين من ربه: توبة قبل وقوعها من العبد إذنا وتوفيقاً، وتوبة بعدها قبولاً وإنابة، فطاعات العباد كلها متقدمة عليها من الله بال توفيق لها ثم منه بعدها بقبولها وحصول آثارها الجليلة.

(١٠٠١) أعظم الأسباب التي يحرم بها العبد خير الدنيا والآخرة الغفلة المضادة للعلم، والكسل المضاد للإرادة والعزمية، هذان أصل بلاء العبد وحرمانه من نازل السعاداء وكماله بكمال البصيرة وقوه العزمية.

(١٠٠٢) العلم شجرة تثمر كل خلق جميل وعمل صالح ووصف محمود، والجهل شجرة تثمر كل خلق رذيل وعمل خبيث ووصف ذميم.

(١٠٠٣) العقل عقلان: عقل غريزي، وهو أب العلم ومربيه ومشرمه، وعقل مكتسب مستفاد وهو ولد العلم وثمرته و نتيجته، فإذا اجتمعا فهو الكمال والنقص بنقصانهما أو نقصان أحدهما.

(١٠٠٤) من قواعد الشرع أنه يسامح الجاهل ما لا يسامح العالم، ومن قواعده أن من عظمت حسناته وارتقت مقاماته بالعلم وثمراته أنه يتحمل له ما لا يتحمل من غيره: فإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

(١٠٠٥) الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليثمر منها معرفة ثالثة كاستحضار الدنيا وصفاتها والأخرة وصفاتها؛ ليثمر من ذلك أيهما أحق بالإيثار، واستحضار الأخلاق والأعمال الصالحة والفاسدة هل وجودها خير أو عدمها، ثم يؤثر العاقل أنفع الأمرين وهذا.

والتفكير في القرآن نوعان: تفكير فيه ليقع على مراد رب. وتفكير في معاني ما دعا عباده إلى التفكير فيه. وإذا تأملت ما دعا سبحانه عباده إلى التفكير فيه أوقعك على العلم به وبأسماه وصفاته ورحمته وإحسانه وبره ورضاه وغضبه وثوابه وعقابه، فبهذا تعرف إلى عباده ونديهم إلى التفكير في آياته، ثم ذكر أمثلة كثيرة واسعة تتطبق على هذا الأصل الكبير.

(١٠٠٦) قد علم أن رب العالمين أحكم الحاكمين، والعالم بكل شيء والغني عن كل شيء، وال قادر على كل شيء، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة، وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه وإبداعه وأمره وشرعه، فيكيفهم فيه معرفته بالوجه العام إن تضمنته حكمة بالغة وإن لم يعرفوا تفصيلها.

وإن ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به فيكيفهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة التي علموا ما خفي منها بما ظهر لهم، وإن الله بنى أمور عباده على أن عرفهم معاني جلالات خلقه وأمره دون دقائقهما وتفاصيلهما، وهذا مطرد في الأشياء؛ أصولها وفروعها.

(١٠٠٧) حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لاحتاجهم إلى علم الطب إليها، فإن الشريعة مبنها على تعريف موقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، والشائع كلها مركوز حسنها في العقول ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة والرحمة، ثم ذكر لذلك أمثلة من الشائع الكبار؛ كالصلوة والزكاة والصيام والحج وغيرها وما فيها من المصالح والمنافع التي لا تعد ولا تحصى.

(١٠٠٨) والأسماء الحسنة والصفات العلى مقتضية لآثارها من العبودية والأمر اقتضاءها لآثارها من الخلق والتقوين، فلكل صفة عبودية خاصة هي من موجبات العلم بها والتحقق بمعرفتها، وهذا مطرد في جميع أنواع العبودية، فعلم العبد بفرد الرب بالضر والنفع والعطاء والمنع والخلق والرزق والإحياء والإماتة - يثمر له عبودية التوكل عليه باطننا ولو الزم التوكل ظاهرا، وهكذا بقية الصفات علم العبد بها يثمر من أنواع العبودية ما يناسب ذلك.

(١٠٠٩) لما ذكر أن الفلاسفة طغوا بما علموا من علوم الطبيعة وجحدوا ما جاءت به الرسل من توحيد الله وغيبه؛ قال: والمقصود أن هؤلاء لما أوقفتهم أفكارهم على العلم بما خفي على كثير من أسرار المخلوقات وطبيائعها وأسبابها ذهبوا بأفكارهم وعقولهم وتجاوزوا ما جاءت به الرسل وظنوا أن إصابتهم في الجميع سواء، وصار المقلد لهم في كفرهم إذا خطر له إشكال على مذهبهم أو دهمه ما لا حيلة له في دفعه من تناقضهم وفساد أصولهم يحسن الظن بهم ويقول: لا شك أن علومهم مشتملة على حكمة والجواب عنه يعسر علي.

وأما الاعتراض عليهم فهو عندهم من المحال الذي لا يصدق به، وهذا من خدع الشيطان وتلبيسه بغروره لهؤلاء الجهال مقلدي أهل الضلال، كما لبس على أئمتهم بأن أوهمهم أن كل ما قالوه صواب، كما ظهر من إصابتهم في الرياضيات وبعض الطبيعيات، فتركب من ضلال هؤلاء وجهل أتباعهم ما اشتدت به البالية، وعظمت لأجله الرزية وخرب لأجله العالم، وجحد ما جاءت به الرسل وكفر بالله وصفاته وأفعاله.

ولم يعلم هؤلاء أن الرجل يكون إماما في فن من فنون العلم ويكون من أجهل الخلق بالفن الآخر من الرياضيات والطب والحساب والهيئة والمنطق، وهي علوم متقاربة فكيف بعلوم الرسل، فإذا كان الرجل إماما في هذه العلوم، ولم يعلم بأي شيء جاءت الرسل ولا تحلى بعلوم الإسلام، فهو كالعامي بالنسبة إلى علومهم بل أبعد منه.

(١٠١٠) آیات الله التي دعا العباد إلى النظر فيها دالة عليه بأول النظر دلالة يشترك فيها كل سليم العقل والحسنة، وأما أدلة هؤلاء الفلاسفة ونحوهم فخيالات وهمية وشبه عسراً المدرك بعيدة التحصيل متناقضة الأصول غير مؤدية إلى معرفة الله ورسله، والتصديق بها مستلزم للكفر بالله وجحد ما جاءت به رسليه، ولا يصدق بهذا إلا من عرف ما عند هؤلاء وما عند هؤلاء ووازن بين الأمرين.

(١٠١١) أهل الهدى آمنوا بقدر الله وشرعه ولم يعارضوا بينهما بل كل منهما يصدق الآخر، فالامر تفصيل للقدر وكاشف له وحاكم عليه والقدر أصل للأمر ومنفذ له وشاهد له ومصدق له، ولو لا القدر لما وجد الأمر ولا تحقق ولا قام على ساقه، ولو لا الأمر لما تميز القدر ولا تبيّنت مراتبه وتصارييفه، فالقدر مظهر للأمر، والأمر تفصيل له والله له الخلق والأمر، فلا يكون إلا خالقاً آمراً، فأمره تصریف لقدره وقدره منفذ لأمره، ومن أبصر هذا تبيّن له سر ارتباط الأسباب بمسبياتها، وأن القدح فيها إبطال للأمر وأن كمال التوحيد إثباتها.

(١٠١٢) الحکمة في محبة النبي ﷺ للفال وكراهته للطيرة<sup>(١)</sup> مع أنه قد يخطر لبعض الأفهams أن مقاصدها متقاربة؛ لأن الفال يفتح باب السرور والاستبشار والنشاط عند سماعه الألفاظ الحسنة والأسماء المستحسنة ومشاهدة الكمال وهو داخل في إحسان الظن بالله في تيسير الأمور ففائدة عظيمة.

وأما الطيرة فالعكس تفتح باب الحزن والكآبة وسوء الظن بالله والخوف من غير الله إذا سمع أو رأى ما يكرهه، ففرق بين أمر يفتح على العبد بباب الخير والسرور، وأمر يفتح له بباب الشر والغم، وأما إخباره ﷺ أن الشؤم قد يكون في ثلاثة: المرأة والفرس والدار<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد (٨٣٩٣).

(٢) البخاري (٥٧٧٢)، مسلم (٢٢٢٥).

فليس فيه إثبات الطيرة التي نفاهما، وإنما غايته أن الله قد يخلق منها أعياناً مشتومة على من قاربها وسكنها، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها شرّ ولا شرّ؛ وهذا كما يعطي الوالدين ولداً مباركاً يربى على خير وجهه ويعطي غيرهما ولداً مشئوماً نذلاً يربى على الشر على وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد من ولادة أو غيرها قد يكون فيها بركة أو ضدها.

#### ٥٨- ومن روضة المحبين:

(١٠١٣) ما حرم الله على عباده شيئاً إلا عوضهم خيراً منه، كما حرم الاستقسام بالأذلال وعوضهم عنه الاستخاراة، وحرم الربا وعوضهم عنه التجارة الرابحة، وحرم القمار وأعاضهم عنه المسابقة النافعة، وحرم عليهم الحرير وعوضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة، وحرم الزنا واللواط وأعاضهم منها بالنكاح والتسری بالنساء الحسان، وحرم عليهم شرب الخمر وأعاضهم عن الأشربة اللذيدة المتنوعة، وحرم آلات اللهو وعوضهم عنه سماع القرآن، وحرم عليهم الخبائث في المطاعم وغيرها وعوضهم عنها الطيبات، فمن تلمع هذا وتأمله هان عليه ترك الهوى المردي واعتراض عنه بالنافع المجدى وعرف حكمة الله ورحمته في الأمر والنهي.

(١٠١٤) كل لذة أعقبت ألمًا أو منعت لذة أعظم منها، فليست بلذة في الحقيقة وإن غالطت النفس في الالتذاذ بها، وهذه هي لذة الكفار والفساق بعلوهم في الأرض وفسادهم وفرحهم بغير الحق ومرحهم.

وأما اللذة التي لا تعقب ألمًا في دار القرار ولا توصل إلى لذة هناك فهي لذة باطلة؛ إذ لا منفعة فيها ولا مضرّة، وزمنها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر ولا بد أن تشغل عمّا هو خير وأنفع منها؛ وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب، فصاحبها يلتذذ بها من وجهين: من جهة تنعمه بها، ومن جهة إيصالها إلى مرضاته ربه، وإفضائتها إلى لذة أكمل منها.

## ٥٩- ومن جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام

(١٠١٥) مواطن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضها ونفلها، وصلاة الجنائز ودعاء القنوت، وفي الخطب وإجابة المؤذن والدعاة وعند دخول المسجد والخروج منه وعلى الصفا والمروءة وعند ذكره وفي المجالس التي يجتمع فيها وعند الفراغ من التلبية، وإذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة، وإذا قام من نوم الليل وعقب ختم القرآن ويوم الجمعة وعند القيام من المجلس وعند المرور على المساجد ورؤيتها وعند الهم والشدائد وعند كتابة اسمه، وعند إلقاء العلم إلى الناس من تدريس أو قصص أو وعظ ونحوها، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه، وعند إمام الفقر والحاجة أو خوف وقوعه، وعند خطبة الرجل المرأة في النكاح، وعند العطاس وبعد الفراغ من الموضوع، وعند دخول المنزل، وكل موطن يذكر الله فيه، وإذا نسي شيء، وعند الحاجة تعرض للعبد، وعند طنين الأذن وعقب الصلاة وعند النوم وعند كل كلام ذي بال، وفي أثناء صلاة العيد وفي الصلاة عند ذكره. وذكر تفاصيل ذلك وما فيه من الخلاف.

(١٠١٦) وأما فوائد الصلاة على النبي ﷺ فكثيرة: امثال أمر الله وموافقة الله وموافقة ملائكته وتکفير السيئات وزيادة الحسنات ورفعه الدرجات، وكونه سبباً لإجابة الدعاء ولشفاعة محمد ﷺ والقرب منه، ولکفاية الهم والغم وقضاء الحوائج، وسبب لصلاة الله على المصللي وصلة ملائكته.

وهي زكاة للمصللي وظهور له وسبب للتبرير بالجنة والنجاة من النار، وسبب لرد النبي ﷺ السلام، ولتذكير العبد ما نسيه، ولطيب المجلس، وألا يعود على أهله حسرة، ولنفي الفقر والبخل، وللنرجاة من نتن المجلس الذي لا يذكر الله فيه ولا رسوله، ول تمام الكلام وبركته ولوفور نور العبد على الصراط، وللخروج من الجفاء، ولابقاء الثناء الحسن للمصللي عليه بين السماء والأرض، وللبركة في ذات المصللي وعمره وعمله وأسباب مصالحة، ولنيل رحمة الله له، ولدوار محبته ﷺ وزيادتها وتضاعفها ولمحبة الرسول للعبد.

وسبب لحياة القلب وهدايته، وسبب عرض اسم المصلي على النبي ﷺ وسبب لتشييت القدم على الصراط والجواز عليه ولأداء أقل القليل من حقه، ومتضمنة لذكر الله وشكره ومعرفة إنعام الله على عباده بإرساله، وهي دعاء من العبد، وسؤاله نوعان:

أحدهما: سؤال مطالبه وما ينويه.

والثاني: سؤاله أن يثنى على حبيبه وخليله ويزيد في تشريفه وتكريمه ورفع ذكره، ولا ريب أن الله يحب ذلك ورسوله يحبه، فالصلوة قد صرف سؤاله لما يحبه الله ورسوله، وأثر ذلك على طلب حواجه ومحاباه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه، والجزاء من جنس العمل.

فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره، ووهنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه وما جاء به ودعاه إلهه وصبر على ذلك: وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر أمته؛ مثل أجور من اتبعه، فالداعي إلى سنته ودينه، والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ لرسول الله ﷺ وصرفه إليه، وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله التقرب إليه بإرشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسوله مع توفيقهم أجورهم كاملة كان له من الأجر بدعوته وتعليمه بحسب هذه النية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

#### ٦- ومن الكافية الشافية:

(١٧) قيل للمؤلف: ما تقول في القرآن، ومسألة الاستواء؟ فقال: نقول فيها ما قاله ربنا تبارك وتعالى، وما قاله نبينا محمد ﷺ، نصف الله تعالى بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، بل ثبت له سبحانه ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، ونفي عنه الناقص والعيوب ومشابهة المخلوقات إثباتا بلا تمثيل وتزييه بلا تعطيل.

فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله تشبهها؛ فالمتشبه يعبد صنماً والمعطل يعبد عدماً، والموحد يعبد إلهاً واحداً صمداً ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير.

والكلام في الصفات كالكلام في الذات، فكما أنا ثبت ذاتاً لا تشبه الذوات، فكذلك نقول في صفاتة: إنها لا تشبه الصفات، فليس كمثله شيءٌ، لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا تشبه صفات الله بصفات المخلوقين، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لأجل تشريع المتشفعين.

وأما القرآن فإني أقول: إنه كلام الله متصل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، تكلم الله به صدق، وسمعه جبريل منه حقاً، وبلغه محمداً عليه السلام وحيًا، وإن عين كلام الله حقيقة، وإن جميعه كلام الله وليس قول البشر، ومن قال: إنه قول البشر. فقد كفر والله يصليه سقر، ومن قال: ليس لله بيننا كلام فقد جحد رسالة محمد عليه السلام، ونقول: إن الله فوق سماواته مستو على عرشه، بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيءٌ من ذاته، ولا في ذاته شيءٌ من مخلوقاته، وهو العلي الأعلى بكل اعتبار.

ولذذكر من غرر أبياته وجواهرها ما هو جمال بعد جمال:

يا أيها الرجل المريد نجاته  
اسمع مقالة ناصح معوان  
كن في أمورك كلها متمسكاً  
بالوحى لا بزخارف الهديان  
وانصر كتاب الله والسنن التي  
 جاءت عن المبعوث بالقرآن

\*\*\*

وتعرّ من ثوبين من يلبسهما  
يلق الردى بمذمة وهوان  
ثوب من الجهل المركب فوقه  
 ثوب التعصب بثست الشويان

وتحلَّ بالإنصاف أُنْخِر حلة  
زيت بها الأعطاف والكتفان  
واجعل شعارك خشية الرحمن مع  
نصح الرسول فحبذا الأمران  
وتُمَسَّكَنْ بحبله وبوحيه  
وتوكَلَنْ حقيقة التكلان

\*\*\*

فهما على كل امرئ فرضان  
إخلاص في سرٍّ وفي إعلان  
أعمال الطاعات والشكران  
ويصير حَقًا عابد الرحمن  
حق المبين واضح البرهان  
نفيًا وإنبائًا بلا روغان  
واجعل لقلبك هجرتين ولا تنم  
فالهجرة الأولى إلى الرحمن بالـ  
فالقصد وجه الله بالأقوال والـ  
فيذاك ينجو العبد من إشراكه  
والهجرة الأخرى إلى المبعوث بالـ  
فيدور مع قول الرسول و فعله

\*\*\*

خرجت عليك كسرت كسر مهان  
طفي الحريق بموقد النيران  
واحدر كمائن نفسك اللاتي متى  
إذا انتصرت لها فأنت كمن بغي

\*\*\*

شهدوا بأن الله جل جلاله  
متفرد بالملك والسلطان  
ووجهه الأعلى العظيم الشان  
من عرشه حتى الحضيض الدان  
وعبادة الرحمن غاية حبه  
مع ذل عابده هما قطبان  
وعليهما فلك العبادة دائرة  
ما دار حتى قامت القطبان

ومداره بالأمر أمر رسوله لا بالهوى والنفس والشيطان

1

والله لا يرضى بكترة فعلنا لكن بأحسنه مع الإيمان فالعارفون مرادهم إحسانه والجاهلون عموا عن الإحسان

1

وله الحياة كمالها فلأجل ذا  
وكذلك القبوم من أوصافه  
وكذاك أوصاف الكمال جميعها

1

\* \* \*

فتدربر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن

10

إن الذي هو في المصاحف مثبت  
بأنامل الأشياخ والشبان  
هو قول ربي آيه وحروفه  
ومدادنا والرَّقْ مخلوقان

أوليس فعل الرب تابع وصفه  
وكماله سبب الفعال وخلقه  
والله ربى لم يزل ذا قدرة  
العلم مع وصف الحياة وهذه  
وبها تمام الفعل ليس بدونها  
فلاي شيء قد تأخر فعله  
وشواهد الأحداث ظاهرة على  
وأدلة التوحيد تشهد كلها  
بحدوث كلّ ما سوى الرحمن  
ذا العالم المشهود بالبرهان  
مع موجب قد تم بالأركان  
فعل يتم بواضح البرهان  
أوصاف ذات الخالق المنان  
ومشينة ويليهما وصفان  
أفعالهم سبب الكمال الثاني  
وكماله أفالذك ذو حدثان

三

والبر باستقلاله متوحد ألممك أن يستقل اثنان

1

والقهر والتوحيد يشهد منهما كل لصاحبه هما عدلان  
فالواحد القهار حقاً ليس في الـ إمكان أن تحظى به ذاتان

三

ولقد أثنانا عشر أنواع من الـ منقول في فوقيـة الرحمن  
 مع مثلها أيضاً تزيد بواحد هـا نحن نسردـها بلا كتمان  
 ثم سردـ أنواعـها المذكورة فضلاً عن أفرادـها فذكر الإجماعـ ومن نقلـه ثم قال:  
 فالمرسلـون جميعـهم مع كثـبـهم قد صرـحـوا بالفـوق للـرحـمن  
 هذا ونقطـعـ نـحنـ أيضـاً أنه إـجماعـهم قـطـعاً عـلـى البرـهـان

وكذاك نقطع أنهم جاءوا بإث بات الصفات لربنا الرحمن  
وكذاك نقطع أنهم جاءوا بإث بات الكلام لخالق الأكون  
وكذاك نقطع أنهم جاءوا بإث بات المعاد لهذه الأبدان  
وكذاك نقطع أنهم جاءوا بتو حيد الإله وما له من ثاني  
وكذاك نقطع أنهم جاءوا بول بات القضاء وما لهم قوله  
فالرُّسل متفقون قطعاً في أصو ل الدين دون شرائع الإيمان  
كل له شرع ومنهاج فافهم ذان في الأمر لا التوحيد فافهم ذان

\*\*\*

وكذاك نقطع أنهم جاءوا بعد ل الله بين طوائف الإنسان  
وكذاك نقطع أنهم أيضاً دعوا للخمس وهي قواعد الإيمان  
إيماناً بالله ثم برُّسله وبكتبه وقيامة الأبدان  
وبجنده وهم الملائكة الأولى هم رُسله لمصالح الأكون  
هذا أصول الدين حقاً لا أصو ل الخمس للقاضي هو الهمذاني

\*\*\*

واشهد عليهم أنهم وصفوا الإله ب بكل ما قد جاء في القرآن  
وبكل ما قال الرسول حقيقة من غير تحريف ولا عدوان  
واشهد عليهم أن قول نبيهم وكلام رب العرش ذا التبيان  
نص يفيد لديهم علم اليقين من إفادة المعلوم بالبرهان

\*\*\*

أسماء والأوصاف للديان  
ت وهذه الأركان للإيمان  
لم غاية الإسرار والإعلان  
أسماء أعلام له بوزان  
مشتقة منها اشتقاء معاني  
والفعل مرتبط به الأمران  
ت تقتضي آثارها بيان  
قول و فعل ثم عقد جنان  
بالضد يمسي وهو ذو نقصان  
واشهد عليهم أنهم قد أثبتوا الـ<sup>ـ</sup>  
وكذلك الأحكام أحکام الصفا  
قالوا عليهم وهو ذو علم ويعـ<sup>ـ</sup>  
والوصف معنى قائم بالذات والـ<sup>ـ</sup>  
أسماؤه دلت على أوصافه  
وصفاته دلت على أسمائه  
والحكم نسبتها إلى متعلقا  
واشهد عليهم أن إيمان الورى  
ويزيد بالطاعات قطعا هكذا

\*\*\*

أهل الكبائر في حميم آني  
وبدونها لمساكن بجنان  
يوم المعاد كما يرى القمران  
ل خيار خلق الله من إنسان  
خير البرية خيرة الرحمن  
وخيارهم حقاً بما العمران  
تقديم ممن بعدهم بيان  
من لاحق والفضل للمنان  
واشهد عليهم أنهم لم يخلدوا  
بل يخرجون بإذنه بشفاعة  
واشهد عليهم أن ربهم يرى  
واشهد عليهم أن أصحاب الرسوـ<sup>ـ</sup>  
حاشا النبيين الكرام فإنهـ<sup>ـ</sup>  
 وخيارهم خلفاؤه من بعدهـ<sup>ـ</sup>  
 والسابقون الأولون أحق بالـ<sup>ـ</sup>  
 كل بحسب السبق أفضل رتبة

\*\*\*

إن كان ربك واحداً سبحانه فاخصصه بالتوحيد مع إحسان

أو كان ريك واحداً أنشاك لم  
فكذاك أيضاً وحده فاعبده لا  
والصدق توحيد الإرادة وهو بذ  
والسنة المثلى لسالكها فتو  
فلواحد كن واحداً في واحد  
هذا ثلاث مسعدات للذي  
فإذا هي اجتمعت لنفس حرة

1

ذا القسم ليس بقابل الغفران	والشرك فاحذره فشرك ظاهر
يا كان من حجر ومن إنسان	وهو اتخاذ الند للرحمٰن أبـ
ويحبه كمحبة الديان	يدعوه أو يرجوه ثم يخافه
بـ على محبته بلا عصيـان	شرط المحبة أن توافق من تحبـ
فك ما يحب فأنت ذو بهتان	فإذا ادعـت له المحبة مع خلاـ

1

**لليس العبادة غير توحيد المحب** بـ مع خضوع القلب والأركان

1

الرب رب واحد وكتابه  
ورسوله قد أوضح الحق المبين  
ما ثم أوضح من عبارته فلا  
يحتاج سامعها إلى تبيان  
حق وفهم الحق منه داني  
من بغاية الإيضاح والتبيان

والعلم مأخوذ عن الرحمن  
عن قوله لولا عمي الخذلان  
ذى عصمة ما عندنا قوله  
من يهتدى هل يستوي النقلان  
والنصح منه فوق كل نصيحة  
فلا شيء يعدل الباغي الهدى  
فالنقل عنه مصدق والقول من  
والعكس عند سواء في الأمرين يا

1

والعلم أقسام ثلاثة لها  
علم بأوصاف الإله و فعله  
والأمر والنهي الذي هو دينه  
والكل في القرآن والسنة التي  
والله ما قال امرؤ متحذلق

من رابع والحق ذو تبيان  
وكذلك الأسماء للرحمٰن  
وجزاؤه يوم المعاشر الثاني  
جاءت عن المبعوث بالفرقان  
يسواهما إلا من الهدى

三

وَهُنَا ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ فَافْتَنِنَّ لَهَا  
إِنْ كُنْتَ ذَا عِلْمٍ وَذَا عِرْفَانٍ  
بِالضَّدِّ وَالْأُولَى كَذَا بِالإِمْتَنَانِ  
عَلِمْنَا بِالنَّفْسِ وَالرَّحْمَنِ  
فَالضَّدِّ مَعْرِفَةُ إِلَهٍ بِضَدِّ مَا  
فِي النَّفْسِ مِنْ عَيْبٍ وَمِنْ نَقْصَانٍ  
وَحْقِيقَةُ الْأُولَى ثَبَوتُ صَفَاتِهِ  
إِذْ كَانَ مَعْطِيهِ عَلَى الْإِحْسَانِ

三

أو قلتم قسنا عليه نظيره فقياسكم نوعان مختلفان  
نوع يخالف نصه فهو المخالف  
وكلامنا فيه وليس كلامنا في غيره أعني القياس الثاني  
ل وذاك عند الله ذو بطلان

ما لا يخالف نصه فالناس قد عملوا به فيسائر الأزمان لكنه عند الضرورة لا يصاد إلى إلا بعد ذالفقدان

10

لـكـن هـنـا أـمـرـان لـو تـمـا لـمـا اـحـدـا  
جـمـع النـصـوص وـفـهـم مـعـنـاهـا المـرـاـءـا  
إـحـدـاهـما مـدـلـول ذـاكـ الـلـفـظ وـضـعـهـا  
فـيـهـ تـفاـوتـ الـفـهـوم تـفاـوتـاـهـا  
فـالـشـيـء يـلـزـمـهـ لـواـزـمـ جـمـةـهـا  
فـبـقـدـر ذـاكـ الـخـبـر يـحـصـى منـ لـوـاـزـمـهـا  
وـكـذـاكـ منـ عـرـفـ الـكـتـابـ حـقـيقـةـهـا  
وـكـذـاكـ يـعـرـفـ جـمـلةـ الشـرـعـ الـذـيـ  
عـلـمـاـ بـتـفـصـيلـ وـعـلـمـاـ مـعـجـمـاـهـاـ  
وـكـلـاهـماـ وـحـيـانـ قدـ ضـمـنـاـ لـنـاـ

10

وَاللَّهُ مَا تَسْوِي عَقُولُ جَمِيعِ أَهْلِ  
حَتَّىٰ نَقْدَمَهَا عَلَيْهِ مَعْرِضِي  
يَا مَبْغَضًا أَهْلَ الْحَدِيثِ وَشَانِمًا  
أَوْمَا عَلِمْتَ بِأَنَّهُمْ أَنْصَارٌ دِيْ  
هُلْ يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ عَبْدُ مُؤْمِنٍ  
أَوْ مَدْرَكُ لِرَوَابِعِ الإِيمَانِ  
سَنَ الْلَّهُ وَالإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ  
أَبْشِرْ بِعَقْدِ وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ  
أَنْ مَؤْوِلِينَ مَحْرُفِيَ الْقُرْآنِ  
أَلْأَرْضُ نَصًّا صَحُّ ذَا تَبْيَانِ

10

علماء سادتهم أولو الإحسان  
ل وشيعة الشيطان والكفران  
ق الله آفة هذه الأكونان  
فهمما لكل الشر جامعتان  
ق الخير إذ في قلبه يلجان  
والكبـر أخرى ثم يشتركان  
هذين فسائل ساكني النيران  
لأتـت إليك وفود كل تهـانـ

فالجاهلون شرار أهل الحق والـ  
والجاهلون خيار أحزاب الضلاـ  
وشرارهم علماؤهم هم شـر خـلـ  
وسـل العـيـاذ من التـكـبـر والـهـوىـ  
وهـمـا يـصـدـانـ الفتـىـ عنـ كـلـ طـرـ  
فتـرـاهـ يـمـنـعـهـ هـوـاهـ تـارـةـ  
والـلـهـ مـاـ فـيـ النـارـ إـلـاـ تـابـعـ  
والـلـهـ لـوـ جـرـدـ نـفـسـكـ مـنـهـماـ

\*\*\*

ن ولاية الشيطان والأوثان  
حتى تنال ولاية الرحمن  
وكفاية ذو الفضل والإحسان  
بُدِّ فَهُوَ يَدْعُونَ إِلَى الْأَكْوَانَ  
مُتَنَقْلًا فِي هَذِهِ الْأَعْيَانِ  
ذَا شَانَهُ أَبْدًا مَدِي الْأَزْمَانِ  
بِمَنَازِلِ الطَّاعَاتِ وَالْإِحْسَانِ  
وَهِيَ الطَّرِيقُ لِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ  
مَا عَنْهُ رِيَانٌ مَعْبُودَانِ  
أَعْمَالٌ بَلْ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ  
مَ بِقَلْبِ صَاحِبِهَا مِنْ الْبَرَهَانِ

يـاـ مـنـ يـرـيدـ وـلـاـيـةـ الرـحـمـنـ دـوـ  
فـارـقـ جـمـيعـ النـاسـ فـيـ إـشـراكـهـمـ  
يـكـفـيكـ مـنـ وـسـعـ الـخـلـاقـ رـحـمةـ  
وـالـقـلـبـ لـيـسـ يـقـرـ إـلـاـ بـالـتـعـبـ  
فـتـرـىـ الـمـعـطـلـ دـائـمـاـ فـيـ حـيـرـةـ  
يـدـعـوـ إـلـهـاـ ثـمـ يـدـعـوـ غـيـرـهـ  
وـتـرـىـ الـمـوـحـدـ دـائـمـاـ مـتـنـقـلـاـ  
مـاـ زـالـ يـنـزـلـ فـيـ الـوـفـاءـ مـنـازـلـاـ  
لـكـنـمـاـ مـعـبـودـهـ هـوـ وـاحـدـ  
فـالـفـضـلـ عـنـدـ اللـهـ لـيـسـ بـصـورـةـ الـ  
وـتـفـاضـلـ الـأـعـمـالـ يـتـبعـ مـاـ يـقـوـ

لوصالهن بحنة الحيوان  
فتعيمها باق وليس بفاني

يا خاطب الحور الحسان وطالبا  
في جنة طابت وطاب تعيمها

\*\*\*

أيدي البلى في سالف الأزمان  
وتبدلـت بالهم والأحزان  
صفواً أمـذا قـط في الإمكان  
تيـك المنازل رـيـة الإحسـان

لا يلهـينـك منـزل لـعبـتـ بهـ  
فلـقد تـرـحلـ عنـهـ كلـ مـسـيرـةـ  
طـبـعـتـ عـلـىـ كـدـرـ فـكـيفـ تـنـالـهـاـ  
فـاسـمعـ إـذـاـ أـوـصـافـهـ وـصـفـاتـ هـاـ

\*\*\*

إـلاـ بـمـفتـاحـ عـلـىـ أـسـنـانـ  
توـحـيدـ تـلـكـ شـهـادـةـ الإـيمـانـ  
إـسـلامـ وـالـمـفتـاحـ بـالـأـسـنـانـ  
مـنـ حـلـ إـشـكـالـ لـذـيـ الـعـرـفـانـ  
كـالـبـدـرـ لـيلـ السـتـ بـعـدـ ثـمـانـ  
فـيـ الـأـفـقـ تـنـظـرـ بـهـ الـعـيـنـانـ  
كـخـالـصـ بـاـ ذـلـةـ الـعـرـمـانـ  
مـثـلـ الـكـواـكـبـ رـؤـيـةـ بـعـيـانـ  
لـهـمـ وـلـلـصـدـيقـ ذـيـ الإـيمـانـ  
مـنـ ظـهـرـهـاـ وـالـظـهـرـ مـنـ بـطـنـهاـ  
مـ وـطـيـبـ الـكـلـمـاتـ وـالـإـحـسانـ  
وـعـبـادـهـ أـيـضاـ لـهـمـ ثـنـانـ

هـذـاـ وـفـتـحـ الـبـابـ لـيـسـ بـمـمـكـنـ  
مـفـتـاحـهـ بـشـهـادـةـ الـإـلـاـخـاصـ وـالـثـ  
أـسـنـانـهـ الـأـعـمـالـ وـهـيـ شـرـائـعـ الـ  
لـاـ تـلـغـيـنـ هـذـاـ المـثـالـ فـكـمـ بـهـ  
هـذـاـ وـأـوـلـ زـمـرـةـ فـوـجـوـهـهـمـ  
وـالـزـمـرـةـ الـأـخـرـىـ كـأـضـوـاـ كـوـكـبـ  
أـمـشـاطـهـمـ ذـهـبـ وـرـشـحـهـمـ فـمـسـ  
وـيـرـىـ الـذـينـ بـذـيلـهـاـ مـنـ فـوـقـهـمـ  
مـاـ ذـاكـ مـخـتـصـاـ بـرـسـلـ اللـهـ بـلـ  
غـرـفـاتـهـاـ فـيـ الـجـوـ يـنـظـرـ بـطـنـهـاـ  
سـكـانـهـاـ أـهـلـ الصـيـامـ مـعـ الـقـيـاـ  
ثـنـانـ خـالـصـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ

للعبد فيها خيمة من لؤلؤ ستون ميلاً طولها في الجو في يغشى الجميع فلا يشاهد بعضهم فيها مقاصير بها الأبواب من وخيمتها منصوبة برباضها ما في الخيام سوى التي لو قابلت لله هاتيك الخيام فكم بها فيهن حور قاصرات الطرف خير خيرات أخلاق حسان أوجهها وثمارها ما فيه من عجم كأس وظلالها ممدودة ليست تقي أو ما سمعت بأصل ظل واحد مائة سنين قدرت لا تنقضي أنهارها في غير أخدود جرت وطعمهم ما تشتهيه نفوسهم وفواكه شتى بحسب مُناهِم لحم وخمر والنسا وفواكه وصحافهم ذهب تطوف عليهم وهو الملوك على الأسرة فوقها ولباسهم من سندس خضر ومن

قد جوفت هي صنعة الرحمن كل الزوايا أجمل النسوان بعضاً وهذا لاتسع مكان ذهب ودر زين بالمرجان وشواطئ الأنهرار ذي الجريان للنيرين لقلت منكسfan للقلب من علق ومن أشجان سرات حسان هن خير حسان فالحسن والإحسان متلقان شال القلال فجل ذو الإحسان حرراً ولا شمساً وأنى ذان فيه يسير الراكب العجلان هذا العظيم الأصل والأفنان سبحان ممسكها عن الفيضان ولحوم طير ناعم وسمان يا شعبة كملت الذي الإيمان والطيب من روح ومع ريحان بأكف خدام من الولدان تيك الرءوس مرصن التيجان إستبرق نوعان معروفةان

ما للبلی فیهن من سلطان  
 ما ظنکم بظهارة لبطان  
 هو والحبیب بخلوة وأمان  
 حبین فی الخلوات يتتجیان  
 ووسائل صفت بلا حسبان  
 وكذاك أسوة من العقیان  
 هو للإناث كذاك للذکران  
 د وأنه شأن عظيم الشان  
 رحمن وقت صلاتنا وأذان  
 فازوا بذلك السبق بالإحسان  
 ومنابر البیاقوت والعقیان  
 من فوق ذاك المسك كالکثبان  
 مما يرون بهم من الإحسان  
 نظر العیان كما يرى القمران  
 أبداً بدار الخلد والرضوان  
 بل أنت غالیة على الكسلان  
 في الألـف إـلا واحد لا اثنان  
 إـلا أولـو التقوـى مع الإيمـان  
 بين الأـرـاذـل سـفلـة الـحـیـوان  
 فـلـقـد عـرـضـت بـأـیـسـر الـأـثـمـانـ

لا تقرب الدنس المقرب للبلی  
 والفرش من إستبرق قد بطنـتـ  
 مرفوعة فوق الأسرة ينكـيـ  
 يتحـدـثـانـ عـلـىـ الأـرـائـكـ ما تـرـىـ  
 هـذـاـ وـكـمـ زـرـبـیـةـ وـنـمـارـقـ  
 وـالـحـلـیـ أـصـفـیـ لـؤـلـؤـ وـزـبـرـجـدـ  
 ما ذـاكـ يـخـصـ الإنـاثـ وإنـماـ  
 أـوـمـاـ سـمـعـتـ بشـأنـهـ بـشـأنـهـ بـوـمـ المـزـبـ  
 هـوـ يـوـمـ جـمـعـتـنـاـ وـيـوـمـ زـيـارـةـ الرـزـ  
 وـالـسـابـقـونـ إـلـىـ الصـلـاـةـ هـمـ الـأـلـىـ  
 وـلـهـمـ مـنـابـرـ لـؤـلـؤـ وـزـبـرـجـدـ  
 هـذـاـ وـأـدـنـاهـمـ وـمـاـ فـيـهـمـ دـنـاـ  
 مـاـ عـنـهـمـ أـهـلـ المـنـابـرـ فـوـقـهـمـ  
 فـيـرـونـ رـبـهـمـ تـعـالـىـ جـهـرـةـ  
 هـذـاـ وـخـاتـمـةـ النـعـيمـ خـلـودـهـمـ  
 يـاـ سـلـعـةـ الرـحـمـنـ لـسـتـ رـخـیـصـةـ  
 يـاـ سـلـعـةـ الرـحـمـنـ لـیـسـ بـنـالـهـاـ  
 يـاـ سـلـعـةـ الرـحـمـنـ مـاـذـاـ كـفـوـهـاـ  
 يـاـ سـلـعـةـ الرـحـمـنـ سـوقـكـ کـاسـدـ  
 يـاـ سـلـعـةـ الرـحـمـنـ أـيـنـ المـشـتـريـ

يا سلعة الرحمن كيف تنصير الـ  
عشاق عنك وهم ذوو إيمان  
يا سلعة الرحمن لولا أنها  
حجبت بكل مكاره الإنسان  
ما كان عنها قط من مختلف  
وعطلت دار الجزاء الثاني  
لكنها حجبت بكل كريهة  
ليصد عنها المبطل المتواني  
وتثالها الهم التي تسمى إلى  
رب العلا بمشيئة الرحمن  
راحاته يوم المعاد الثاني  
فأتعب ليوم معادك الأدنى تجد



## الخاتمة

تم نقل المقصود من غرر أبياتها الجارية مجرى الأصول والضوابط الجوامع والفوائد الضرورية لتكون غرة وختاما لهذا المجموع الجليل الذي حوى من الأصول المهمة والقواعد المتنوعة ما لم يحوه كتاب، وذلك بفضل الله وتيسير الملك الوهاب، جعل الله هذا العمل لوجهه خالصا ولديه مقربا وللعباد نافعا، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وعلى التابعين لهم إلى يوم الدين، قال جامعه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين، وذلك في ١٧ شعبان سنة ١٣٧٠ هـ.

وقد نافت ولله الحمد على الألف ما بين أصل وقاعدة وضابط جامع وتعريف مهم، وفائدة ضرورية، وترغيب في كمال وتحذير من نقص، وتوجيه إلى المنافع الظاهرة والباطنة، وترهيب من المضار الدينية والدنيوية، ومحبته يغني عن وصفه.

وجملة ذلك أن هذا المجموع قد انتقيته بعد التروي الكثير وكثرة التأمل والتفكير من جميع الكتب الموجودة من كتب الشيوخين فتضمن صفوتها، واحتوى على جواهرها وغررها، والحمد لله والفضل لله.



# فهرس الموضوعات

## رقم الصفحة

## الموضوع

رقم الصفحة	الموضوع	مقدمة
٧	مجموع الفوائد واقتناص الأوابد	مقدمة
٨	١ فائدة أصولية	١ فائدة أصولية
١١	٢ فائدة : (صلاح القلب)	٢ فائدة : (صلاح القلب)
١٢	٣ فائدة : (الدين والإيمان)	٣ فائدة : (الدين والإيمان)
١٣	٤ فائدة : (الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ)	٤ فائدة : (الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ)
١٤	٥ فائدة في أعظم شعب الإيمان الباطنة والظاهرة	٥ فائدة في أعظم شعب الإيمان الباطنة والظاهرة
١٦	٦ فوائد في ضوابط من آيات القرآن	٦ فوائد في ضوابط من آيات القرآن
٢١	٧ فائدة : (في المياه)	٧ فائدة : (في المياه)
٢٢	٨ فائدة أخرى : (في أن التيمم يقوم مقام الماء في أحواله)	٨ فائدة أخرى : (في أن التيمم يقوم مقام الماء في أحواله)
٢٣	٩ فائدة أخرى : (في الحيض وأن حكماته تتعلق بوجود الدم وتنتهي بفقده)	٩ فائدة أخرى : (في الحيض وأن حكماته تتعلق بوجود الدم وتنتهي بفقده)
٢٤	١٠ فائدة في الأشياء الطهارة والإباحة	١٠ فائدة في الأشياء الطهارة والإباحة
٢٥	١١ فائدة : (في إزالة النجاسة)	١١ فائدة : (في إزالة النجاسة)
٢٦	١٢ فائدة : (النبأ في إزالة النجاسة)	١٢ فائدة : (النبأ في إزالة النجاسة)
٢٧	١٣ فائدة : (الواجبات على الصغير والمجنون)	١٣ فائدة : (الواجبات على الصغير والمجنون)
٢٨	١٤ فائدة : (العلم بالشيء غير وجوده)	١٤ فائدة : (العلم بالشيء غير وجوده)
٢٩	١٥ فائدة : (الحازم)	١٥ فائدة : (الحازم)
٣٠	١٦ فائدة : (الدعاء لمن أخبر عنه الله ورسوله باستحقاق الجنة والنجاة من النار)	١٦ فائدة : (الدعاء لمن أخبر عنه الله ورسوله باستحقاق الجنة والنجاة من النار)
٣١	١٧ فائدة : (الثبت في سماع الأخبار)	١٧ فائدة : (الثبت في سماع الأخبار)
٣٢	١٨ فائدة : (أحكام الظن)	١٨ فائدة : (أحكام الظن)
٣٣	١٩ فائدة : (معنى قول السلف بلا كيف)	١٩ فائدة : (معنى قول السلف بلا كيف)
٣٥	٢٠ فائدة : (لابد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد)	٢٠ فائدة : (لابد للقلب من نظر وتفكير وعلم وإرادة وقصد)
٣٧	٢١ فائدة لطيفة : (ما ينبغي سلوكه في مسائل الخلاف)	٢١ فائدة لطيفة : (ما ينبغي سلوكه في مسائل الخلاف)
٣٨	٢٢ فائدة : (بركة الطاعات وشوم المعاصي)	٢٢ فائدة : (بركة الطاعات وشوم المعاصي)

الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

٣٩.....	فائدة ٢٣: (معنى التوكل).....
٤٠.....	فائدة ٢٤: (في تفسير بعض اصطلاحات الفقهاء).....
٤١.....	فائدة ٢٥: (طريقة الفقهاء في التأليف).....
٤٢.....	فائدة ٢٦: (حكم الرضا بقضاء الله وقدره).....
٤٤.....	فائدة ٢٧: (قصة طريفة لبعض أهل العلم).....
٤٦.....	فائدة ٢٨: (محاورة مع رجل وقع في عيب رجل من أهل الدين).....
٤٧.....	فائدة ٢٩: (الدعاء هو العبادة).....
٤٩.....	فائدة ٣٠: (نفاوت الناس عند المصائب).....
٥٠.....	فائدة ٣١: (التوكل مع الفرح بالأسباب).....
٥١.....	فائدة ٣٢: (الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح).....
٥٢.....	فائدة ٣٣: (تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع).....
٥٣.....	فائدة ٣٤: (معنى قول النبي ﷺ: «الولا حواء لم تخن أثني زوجها...»).....
٥٤.....	فائدة ٣٥: (حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعذاب مغفرتك»).....
٥٦.....	فائدة ٣٦: (حكم شق بطون الحامل الميت لإخراج الولد).....
٥٨.....	فائدة ٣٧: (حكم من وصل إليه مال محرم لكسبه).....
٦٠.....	فائدة ٣٨: (الشفاعة للغير في الأمور الدينية والدنيوية).....
٦١.....	فائدة ٣٩: (السبق والتبريز في العلوم وغيرها).....
٦٣.....	فائدة ٤٠: (أعمال تنافي العقل).....
٦٥.....	فائدة ٤١: (حكم القيام للناس).....
٦٦.....	فائدة ٤٢: (العفو عن الناس).....
٦٧.....	فائدة ٤٣: (نعم الله على العبد).....
٦٨.....	فائدة ٤٤: (حديث «الاقتصاد في النفقة...»).....
٧٠.....	فائدة ٤٥: (حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»).....
٧١.....	فائدة ٤٦: (حديث: «ويل للأعقاب من النار»).....
٧٢.....	فائدة ٤٧: (قوله تعالى: «بَوْيُنِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ هُنَّا»).....
٧٣.....	فائدة ٤٨: (المصيبة التي يثاب عليها العبد).....
٧٥.....	فائدة ٤٩: (إذا طاف أو سعى محمولاً).....

الموضوع	رقم الصفحة
فائدة ٥٠: (الواجبات المالية).....	٧٧
فائدة ٥١: (قول صاحب الإقطاع في صحة بيع الأمة للمجذوم).....	٨١
فائدة ٥٢: (معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله).....	٨٢
فائدة ٥٣: (المطلوب من العلم تصور مسائله الكلية والجزئية).....	٨٣
فائدة مهمة جدًا ٥٤: (مغذيات الإيمان).....	٨٤
فائدة ٥٥: (الزهد النافع).....	٨٦
فائدة ٥٦: (قوله تعالى: ﴿تَلَوُّهُنَّ إِمَّا عَلَمُكُمْ أَنَّهُ﴾) .....	٨٧
فائدة ٥٧ (الدعاء عبادة).....	٨٨
فائدة ٥٨: (تخصيص الفقهاء بيع الأصول والثمار بباب).....	٩٩
فائدة ٥٩: (في بيان شعب الإيمان).....	٩٠
فائدة ٦٠: (المحرمات من النساء).....	٩٢
فائدة ٦١: (بعض الأحكام).....	٩٣
فائدة ٦٢: (الطلاق المشتبه).....	٩٤
فائدة ٦٣: (حكم نقل الأعضاء).....	٩٥
فائدة ٦٤: (الدعاء لوازمه ومتمناته).....	١٠١
فائدة ٦٥: (العلوم قسمان).....	١٠٣
فائدة ٦٦: (الفرق بين البيع والإجارة وبين الإجارة والجعلة).....	١٠٤
فائدة ٦٧: (الوقف على حجرة النبي ﷺ) .....	١٠٥
فائدة ٦٨: (كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في أوقات الفترات).....	١٠٦
فائدة ٦٩: (حديث: «الحقوا الفرائض بأهلها»).....	١٠٨
فائدة ٧٠: (حفظ الأمانة من التلف).....	١١٠
فائدة ٧١: (محبة الأخيار والاتصال بهم).....	١١١
فائدة ٧٢: (بيان مرتبة الرسول ﷺ) .....	١١٣
فائدة ٧٣: (التحقق من دخول الأحكام الجزئية في الأحكام الكلية) .....	١١٤
فائدة ٧٤: (نصيحة للولاة والأمراء).....	١١٦
فائدة ٧٥: (تأييد الله لخواص عباده).....	١١٧
فائدة ٧٦: (فوائد الجهاد).....	١١٨

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
فائدة ٧٧: (شجرة الإيمان).....	١١٩.....
فائدة ٧٨: (صور الوكالة في الزواج).....	١٢٠.....
فائدة ٧٩: (مناظرة مع بعض المتكلمين).....	١٢١.....
فائدة ٨٠: (تحريف المتنقول والمكابرة في المعقول).....	١٢٣.....
فائدة ٨١: (الفرق بين الإخبار والإنشاء).....	١٢٤.....
فائدة ٨٢: (الأمور الواقعية وغير الواقعية من حيث القدر).....	١٢٥.....
فائدة ٨٣: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).....	١٢٦.....
فائدة ٨٤: (المجتهدون والمتأولون في مسائل الأحكام).....	١٢٧.....
فائدة ٨٥: (رد المتشابهات إلى المحكمات).....	١٢٨.....
فائدة ٨٦: (حكم إدخال الحج الصحيح على عمرة فاسدة).....	١٣٠.....
فائدة ٨٧: (عدة المطلقة المتفوّي عنها زوجها).....	١٣٢.....
فائدة ٨٨: (إذن الأمة المبغضة في النكاح).....	١٣٣.....
فائدة ٨٩: (ولي أمّة الحرّة في النكاح).....	١٣٤.....
فائدة ٩٠: (الاستفصال والاستفهام عن كل احتمال).....	١٣٥.....
فائدة ٩١: (فتوى في وصايا أهل نجد في الأضاحي).....	١٣٧.....
فائدة ٩٢: (ورود العدة على العدة).....	١٤١.....
فائدة جليلة في الفروق بين المسائل الفقهية والتقسيم الشرعية ٩٣	١٤٢.....
فائدة جليلة في مراتب الأحكام والتقلّلات الفقهية ٩٤	١٤٦.....
فائدة ٩٥: (حكم رجوع الموكل بعد تصرف الوكيل).....	١٥٣.....
فائدة ٩٦: (الألفاظ الصريحة في الطلق).....	١٥٤.....
فائدة ٩٧: (السبب في عدم ذكر أحكام الخشى المشكّل في الكتاب والسنّة).....	١٥٦.....
فائدة ٩٨: (مناظرة بين مؤمن موحد ومادي ملحد).....	١٥٨.....
فائدة ٩٩: (أخرب غيبة الزوج عن زوجته).....	١٦٣.....
فائدة ١٠٠: (حفظ المال).....	١٦٤.....
فائدة ١٠١: (من أحكام الرضاع).....	١٦٥.....
فائدة ١٠٢: (من أحكام الرضاع).....	١٦٦.....
فائدة ١٠٣: (من أحكام النفقة).....	١٦٧.....

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
فائدة ٤٠٤ : (توطين النفس على العمل)	١٦٨
فائدة ٤٠٥ : (الضمان في المثلث للنفوس والأموال)	١٧٠
فائدة مهمة جداً ٤٠٦ : (الأبواب والأحكام الغربية)	١٧١
فائدة ٤٠٧ : (الشبيهة التي تدرأ الحد)	١٧٨
فائدة مهمة للمعтинين بكتب الفقه ومقاصد الأبواب وبعض مناسبات تربط بعض الأبواب بعض	١٧٩ ..... ١٠٨
فصل تابع ٤٠٩	١٨١
كتاب الصلاة	١٨٢
كتاب الزكاة	١٨٢
كتاب الصيام	١٨٣
كتاب الحج	١٨٣
كتاب البيوع والمعاملات	١٨٤
باب التبرعات	١٨٦
كتاب النكاح	١٨٦
كتاب الجنایات والحدود	١٨٧
كتاب الأطعمة	١٨٧
كتاب القضاء والإقرار	١٨٨
فائدة ٤١٠ : (الفرق بين من يفرح بالنعم لهواه ومن يفرح بالنعم لتساعده على طاعة الله)	١٨٩
فائدة ٤١١ : (ما الواجب سلوكه مع علمائنا؟)	١٩٠
فائدة ٤١٢ : (معنى حديث: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»)	١٩٣
فائدة ٤١٣ : (التحذير من الواقع في أعراض الناس)	١٩٤
فائدة في صورة إرشاد، والد لا بنيه وجواب كل منهما	١٩٥ ..... ١١٤
فائدة قصة أخرى	١٩٩ ..... ١١٥
فائدة قصة أخرى	٢٠١ ..... ١١٦
فائدة في قصة الآخرين	٢٠٥ ..... ١١٧
فائدة ٤١٨ : (تخلُّف الفرع مع ثبوت الأصل)	٢٠٧
فائدة ٤١٩ : (الإحسان)	٢٠٨

## الموضوع

---

### رقم الصفحة

---

فائدة ١٢٠ : (العقل تدرك ما يجب لله ويتمتع على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل) ...	٢١١
فائدة ١٢١ : (العلم النافع والعمل الصالح) .....	٢١٢
فائدة ١٢٢ : (تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَوْمَهْ وَأَفَمُوا الْقَلَّةَ وَأَمْرُهُمْ شُورِيْ يَبْنِهِم﴾) .....	٢١٣
فائدة ١٢٣ : (الوقوف على الأسباب دون الغاية) .....	٢١٤
فائدة ١٢٤ : (أنواع الناس في ارتكاب الذنوب) .....	٢١٦
فائدة ١٢٥ : (أنواع القلوب) .....	٢١٧
فائدة ١٢٦ : (بيان قول شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب عمارة الوقف...) .....	٢١٨
فائدة ١٢٧ : (تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ وَإِنَّا مَهْمَهْ الْكِتَابَ وَالْمِيزَاتِ﴾) .....	٢٢٠
فائدة ١٢٨ : (الفائدة التي تستفيدها من العلوم نوعان) .....	٢٢٢
فائدة ١٢٩ : (أنواع التوسل) .....	٢٢٣
فائدة ١٣٠ : (آثار الشبه والمقالات الباطلة على الخلق) .....	٢٢٤
فائدة ١٣١ : (من أشهر الأصول النافعة) .....	٢٢٦
فائدة ١٣٢ : (معرفة مقاصد الشريعة) .....	٢٢٧
فائدة ١٣٣ : (تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَنْلُوْنَ بِنِ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾) .....	٢٢٨
فائدة ١٣٤ : (سؤال في اشتراط جعل الوقف في جهة بر) .....	٢٢٩
فائدة ١٣٥ : (الظنيات لا تعارض القطعيات) .....	٢٣٠
فائدة ١٣٦ : (أنواع لذات الدنيا) .....	٢٣١
فائدة ١٣٧ : (أنواع الاحتجاج بالقدر) .....	٢٣٢
فائدة ١٣٨ : (محاجرة بين مؤمن وملحد) .....	٢٣٤
فائدة ١٣٩ : (الحكمة من الاستعاذه من فتنة المسيح الدجال في كل زمان ومكان) .....	٢٣٩
فائدة ١٤٠ : (حكم من ترك ركنا من الصلاة) .....	٢٤١
فائدة ١٤١ : (أمور يحتاجها السلطان) .....	٢٤٢
فائدة ١٤٢ : (وصية رسول الله ﷺ لأمير الجيش عند الغزو) .....	٢٤٤
فائدة ١٤٣ : (اسم الله الأعظم) .....	٢٤٦
فائدة ١٤٤ : (النفس اللوامة) .....	٢٤٨
فائدة ١٤٥ : (العلم العمل) .....	٢٤٩
فائدة ١٤٦ : (البشاشة المخلصة) .....	٢٥٠

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
فائدة ١٤٧ : (الأمر باللين والقول الحسن) .....	٢٥١
فائدة ١٤٨ : (المجادلة بالتي هي أحسن) .....	٢٥٢
فائدة ١٤٩ : (الطمع في رحمة الله) .....	٢٥٣
فائدة ١٥٠ : أسباب حفظ الله العبد من الشرور الباطنة والظاهرة .....	٢٥٤
فائدة ١٥١ : (قميص يوسف) .....	٢٥٦
فوائد (إشارة إلى إرشادات نافعة) ١٥٢ .....	٢٥٧
فائدة ١٥٣ : (الفرق بين قصة الرجل الذي مر على قرية وقصة إبراهيم عليه السلام) .....	٢٥٩
فائدة ١٥٤ : (حكم بيع العقار الذي بعضه وقف وبعضه طلاق) .....	٢٦٠
(سؤال عن الحكمة في كون الحج يخالف سائر العبادات) .....	٢٦١
<b>طريق الوصول إلى العلم المأمول</b>	
<b>بمعرفة القواعد والضوابط والأصول</b>	
المقدمة.....	٢٦٩
أصول من العقيدة المسماة بالتدمرية لشيخ الإسلام .....	٢٧٢
ومن كتاب الإيمان لشيخ الإسلام .....	٢٧٥
ومن رسالة العبودية.....	٢٨٤
ومن رسالة الواسطة .....	٢٨٨
ومن رسالة الحسبة .....	٢٨٩
ومن رسالة المظالم المشتركة .....	٢٩٣
ومن رسالة معارج الوصول .....	٢٩٤
ومن رسالة زيارة القبور .....	٢٩٧
ومن رسالة رفع الملام .....	٢٩٨
من رسالة تنوع العبادات .....	٣٠٠
من التسعينية.....	٣٠١
من السبعينية.....	٣٠٣
من شرحه على الأصفهانية.....	٣٠٤
من رد الشيخ على تأسيس الرازى .....	٣٠٨
من كتاب العقل والنقل .....	٣٠٩

<b>رقم الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
-------------------	----------------

٣٢٧.....	ومن كتاب منهاج السنة .....
٣٤٢.....	ومن رسالة نقض المنطق .....
٣٤٦.....	من رسالة شرح حديث التزول .....
٣٥١.....	من تفسير سورة الإخلاص .....
٣٥٤.....	ومن رسالة الرد على الفصوص .....
٣٥٧.....	ومن رسالة العقود وقتال الكفار .....
٣٥٨.....	ومن كتاب النبوات .....
٣٦١.....	ومن رسالة الفرقان بين الحق والباطل .....
٣٦٥.....	ومن رسالة الإرادة والأمر .....
٣٦٦.....	ومن الرسالة الواسطية .....
٣٦٨.....	ومن الرسالة الحموية .....
٣٦٩.....	ومن رسالة الإكيليل وفتواه في تعذر أكل الحلال والاحتجاج بالقدر وسنة الجمعة .....
٣٧٢.....	ومن تفسير المعوذتين ورسالته في القياس .....
٣٧٥.....	ومن رسالة فتواه في السماع والغناء .....
٣٧٦.....	ومن كتاب الاختيارات .....
٣٨٧.....	ومن الفتاوي المصرية .....
٣٩٤.....	ومن كتاب اقتضاء الصراط المستقيم .....
٣٩٧.....	ومن الرد على البكري .....
٣٩٩.....	ومن الرد على الأخنائي .....
٤٠١.....	ومن الرد على أهل المنطق .....
٤٠٧.....	ومن جواب أهل العلم والإيمان .....
٤٠٩.....	ومن الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .....
٤١٥.....	ومن كتاب السياسة الشرعية .....
٤١٩.....	ومن كتاب التوسل والوسيلة .....
٤٢٢.....	أصول منقوله من كتبه وفتاويه المتفقة .....
٤٨٧.....	قواعد وضوابط منقوله من كتب شمس الدين ابن القيم .....
٤٨٧.....	من البدائع .....

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩٩	ومن إعلام الموقعين
٥٠٠	ومن كتاب حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح
٥٠٩	ومن مدارج السالكين
٥١٨	ومن كتاب الصلاة لابن القيم
٥٢٠	ومن الوابل الصيب
٥٢٢	ومن زاد المعاد في هدي خير العباد
٥٢٤	ومن إغاثة اللهفان
٥٢٦	ومن سفر الهجرتين
٥٣٢	ومن كتاب عدة الصابرين
٥٣٤	ومن كتاب الفوائد
٥٣٩	ومن كتاب الطرق الحكمة
٥٤١	ومن كتاب الفروسية
٥٤٢	ومن الصواعق المرسلة وفيها عدة أصول تقدمت من كتب شيخ الإسلام
٥٤٣	ومن تهذيب سنن أبي داود
٥٤٦	ومن الجواب الكافي
٥٤٨	ومن مفتاح دار السعادة
٥٥٣	ومن روضة المحبين
٥٥٤	ومن جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام
٥٥٥	ومن الكافية الشافية
٥٧٠	الخاتمة

